

القولُ في الفقهية

مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها
أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها

تأليف

علي أحمد التزوي

قدم لها

العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا

دار الفقه

دمشق

القول على الفقهية

مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها
أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها

تأليف

علي أحمد الزوي

قدم لها

العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا

طبعة منقحة ومحتوية على زيادات هامة

دار الفقه

دمشق

الطبعة الثالثة
مُنقَّحة مزيَّدة
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع

رشد - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير
حصلت على تقدير: ممتاز،
ثم طُبعت بعد الزيادة والتنقيح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةٌ عَنِ الطَّبَعَةِ الثَّلَاثَةِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله وأصحابه ومن سار على سننهم إلى يوم الدين.

بعد أن نفذت الطبعة الأولى والثانية من «القواعد الفقهية»، وتلقت من جمهور الأساتذة القراء الأفاضل الرضا والقبول بفضل الله تعالى، يسرني تصدير (الطبعة الثالثة) بكلمة وجيزة تشير إلى أن هذه الطبعة تتميز بإضافات وتنبهات: مصدرها متابعة الموضوع في مظانّه وغير مظانّه، ومحاولةً تَلَقُّطِ الفوائد الممتمة لمباحث الكتاب ومقاصده. ولله درّ الإمام الخطابي القائل: «من صدقت حاجته إلى شيء: كثرت مسألته عنه، ودام طلبه له، حتى يدركه ويحكمه»^(١).

وبهذه المناسبة يروق لي أن أذكر ما قاله العلامة النحوي الضليع محمد عبد الخالق عُضَيْمَة - رحمه الله - : «وفي رأبي أنه لا يجُمَلُ بالمتخصص في مادّته، العاكف على دراستها: أن تكون طبعات كتابه صورةً واحدةً لا أثر فيها لتهديب أو قراءات جديدة، فإن القعود عن تجديد القراءة سِمَةٌ من سمات الهمود، ولونٌ من ألوان الجمود»^(٢).

(١) معالم السنن: ١٣٢/٤.

(٢) المغني في تصريف الأفعال، مقدمة الطبعة الثالثة، ص ٤، ط القاهرة، دار الحديث.

ومن الزيادات التي تزدان بها هذه الطبعة ما أوردته في الفصل الثاني التاريخي من قواعد الإمامين: أبي سليمان الخطّابي (٣١٩هـ - ٣٨٨هـ)، وأبي عمر ابن عبد البرّ (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ) - رحمهما الله -؛ وتكمن أهميتها من حيث كشف جانب من جوانب هذا الموضوع في مصدرين عريقين عظيمين يمتزج فيهما الحديث والفقّه امتزاجاً حسناً لطيفاً، وأعني بهما: «معالم السنن» و«التمهيد»^(١)، وما سوى ذلك: هناك بحوثٌ أخرى جديدة، سيلمّحها القارئ إن شاء الله في أثناء المطالعة وما توفّيقني إلّا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



(١) انظر في هذا الكتاب ص ١٠٤ - ١٣٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وفقد

أحمد الله - تبارك وتعالى - حمداً كما يحب ويرضى ، وأشكره شكراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمه، وبتوفيقه تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على نبيه سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه والسائرین على سننه إلى يوم الدين .

ثم امثالاً لتوجيه النبي الكريم عليه أزكى التحية والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «من لا يشكر الناس، لا يشكر الله»^(١)، أرى من الواجب أن أسجل جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي لهذا العمل، ولا سيما لأساتذتي: المشرف على الرسالة سعادة الدكتور ياسين شاذلي، والمناقشين لها سعادة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة وسعادة الدكتور أحمد عثمان^(٢).

وأخصُّ بمزيد من الشكر أستاذي العلامة الجليل فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة الموقر، الذي كان لتوجيهه في البداية ثم لنقاشه في النهاية أثر رائع في تصحيح مسار هذا العمل.

كما أشكر صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الجليل الشيخ مصطفى أحمد

(١) رواه الترمذي في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: هذا حديث صحيح . (سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى : ٨٧/٦).

(٢) توفي في جمادى الأولى سنة ١٤٠٧هـ في القاهرة - رحمه الله تعالى - . وكان عالماً عاقلاً صالحاً، متعلماً بتواضع جمّ وخلق حسن .

الزرقا الموقر على ما لقيت منه من العون والتشجيع، ثم التوجيه حين تقديمه للرسالة المتواضعة عند طبعها في صورة هذا الكتاب.

وأشكر الأخ الكريم الشيخ عبد الوحيد الحلبي لإعانه على وضع فهرس الرسالة، وكذلك الأخ الكريم حسين أحمد الهندي الملقَّب بـ «منير» لجهوده في استنساخها بالآلة الكاتبة.

هذا ولا يفوتني في الختام أن أشكر لجامعة أم القرى بمكة المكرمة - ممثلة في القائمين عليها - لتهيئة الفرصة الثمينة للدراسة، وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود.

وحين إصدار الطبعة الثالثة أود أن أشكر العلامة البارِع فضيلة الشيخ أحمد القلاش الحلبي المدني والأستاذ الفاضل الدكتور رفيق المصري لما أبدى لي من ملاحظات انتفعت بها.

لأولئك جميعاً، ولسائر أهل الفضل عليّ، أقدمُ شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام، إنه سميع مجيب.



تَقْدِير

للعامة الجليل الأستاذ مصطفى الزرقا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه ومن تابعهم في مسيرتهم وسيرتهم.

وبعد: فإن تدوين الأحكام الشرعية وفقها بالطريقة الفروعية على حسب الوقائع هو البداية الطبيعية لكل نظام مكتوب في أول نشوئه.

وهكذا بدأ تدوين الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، ففتحت فيه أبواب بحسب أنواع الوقائع، دَوِّنَ فيها علماء الشريعة الأولون ما ترامى إليهم من الوقائع وأحكامها، نقلاً عن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، مما قضى فيه، أو استنباطاً من نصوص الكتاب والسنة ودلالاتها، وما عرفوا من مقاصد الشريعة الإسلامية من العبادات وسواها: كالصلاة والزكاة والنكاح والطلاق والبيع والرهن والقضاء والجهاد والميراث... إلخ، وعلل أحكامها، ومنطق العدل فيها. ففي كل باب تُدَوِّنُ الوقائع والمسائل المتعلقة به مقرونة بأحكامها المنصوصة أو المستنبطة، لكي يرجع إليها من يريد أن يتفقه في الدين ويعرف أحكامه العملية.

وإذ كان لكل حكم علة بُني عليها وإلا كان تحكماً لا تشريعاً، وكان كثير من الأحكام، وإن اختلفت أبوابها التي ترجع إليها، قد تجمعها علة واحدة تحكم فيها جميعاً - كان لا بدَّ بعد التدوين الأولي للمسائل والأحكام أن يقوم في وقت لاحق تجميع لتلك العلل الجامعة، يبرز بها ويتجلى المنطق والمنطلق في اشتراك المسائل من أنواع وأبواب شتى في حكم من الأحكام.

- فقد تقرّر مثلاً أن من شكَّ في بقاء وضوءه أو زواله اعتُبر متوضئاً، وجاز له أن يصلِّي ما لم يتيقن بوقوع ناقض لوضوئه.

– ومن ادعى دَيْناً على آخر منكر له وليس للمدّعي بَيِّنَةٌ تُثَبِّتُ دَعْوَاهُ اعْتَبِرِ
المدّعي عليه بريئاً غير مدين له بما يدّعي إلى أن يثبت شُغْلُ ذمته .

– وإذا زعم البائع أن المشتري قد رضي بالعيب الذي ظهر في المبيع بعد
شرائه فسقط حقه في رده، والمشتري ينكر وقوع الرضا منه، فله ردُّ المبيع
ما لم يثبت البائع عليه رضاه بالعيب .

فالعلَّةُ الجامعة في هذه المسائل الثلاث هي أن الأمر الثابت المتيقن في وقتٍ
ما لا يحكم بزواله بمجرد الاحتمال، بل لا بدُّ لزواله أن يثبت السبب المزيل له،
وإلا كان اعتباره باقياً مستمراً هو الواجب .

هذه الفكرة الجامعة التي تبدو للفقهاء الباحث المفكر رباطاً مشتركاً بين هذه
المسائل الثلاث وكثير أمثالها تمخضت عن صيغة قاعدية تبلورت في النهاية على
الصورة التالية: «اليقين لا يزول بالشك»، فكانت من أمهات القواعد الفقهية
الحاكمة فيما لا يُحصى من المسائل والوقائع من مختلف الأبواب، وصارت ركيزة
ثابتة في مراكز القضاء أمام كل قاضٍ .

وهكذا تمَّ تجميع القواعد الفقهية بأيدي الفقهاء المتعاقبين على مراحل
زمنية، كلما اكتشف بعضهم رابطة من هذه الروابط مشتركة بين عديد من المسائل
ترتّب عليها حكم واحد بينها .

ولم تكن تلك القواعد الفقهية في درجة واحدة من الأهمية والاتساع الذي
يحيط بأنواع المسائل ويتغلغل في أبواب الفقه، بل كان منها القواعد الأمهات التي
يكاد لا يخلو من أثرها وحاكميتها باب من أبواب الفقه، كهذه القاعدة الأنفة الذكر
«اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ»، وقاعدة «المشقة تجلب
التيسير» المستوحاة من قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، ومن
كثير من الأحكام المقررة في نصوص الكتاب والسنة في نفي الحرج والمشقة من
طريق التكاليف الشرعية إذا اعترض سبيل تنفيذها عوارض تجعل فيها مشقة فوق
المشقة الطبيعية التي هي من لوازم التكليف .

وهناك قواعد أقلُّ أساسية من هذه الأمهات وأضيق نطاقاً، كقاعدة أن «الساقط

من الحقوق لا يعود»، وقاعدة أن «الباطل من العقود لا يقبل الإجازة»، وأن «إعمال الكلام أولى من إهماله» عندما يحتمل وجهين: وجهاً صحيحاً وآخر باطلاً.

كذلك هنا قواعد هي من الرسوخ محل اتفاق بين جميع الأئمة من الفقهاء، وقواعد محل اختلاف بينهم تبنّاها بعضهم دون بعض.

وقد كان مجموع هذه القواعد إجمالاً يمثل ثروة ذات بال من الفكر التشريعي، والميزان القضائي والمبادئ القانونية، وأسس النظام في حياة المجتمع.

ومنذ سنوات لقيني هذا الشاب الهندي القادم من ندوة العلماء في الهند (من الناشئين على يد المرابي الكبير الشيخ الجليل، الداعية الإسلامي، العلامة الجهد، الصالح المصلح، الأستاذ أبي الحسن علي الحسيني الندويّ أمدّ الله في حياته وأثره) في بيت الله الحرام، وعرفني بنفسه وأنه طالب في قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، واختار موضوع القواعد الفقهية لرسالة الماجستير التي يكتبها لنيل الدرجة الجامعية، وسألني عن شرح والدي رحمه الله، على القواعد الفقهية - وكان إذ ذاك مخطوطاً لم يطبع - وباحتني فيما كتبه أنا في القسم الأخير من كتابي «المدخل الفقهي العام» من سلسلة «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» عن القواعد الفقهية، عرضاً وتصنيفاً لها، وتاريخاً لنشأتها وأطوار صياغاتها، وشرحاً لمفاهيمها. وكانت له بعد ذلك لقاءات أخرى معي كلما جئت إلى مكة المكرمة في دورات لاحقة لمجمع الفقه الإسلامي، فوجدت منه في هذه اللقاءات المتكررة شاباً ذكياً، وذهناً واعياً، ودقة تمييز، وذاكرة حافظة، واطلاعاً واسعاً على مراجع تلك القواعد في المذاهب الفقهية، وتتبعاً واستقصاءً كان مشاراً لإعجابي وتقديري، فحرصت على تأمين نسخة له مصوّرة من شرح والدي - رحمه الله - على القواعد الفقهية، كما أهديته نسخة منه مطبوعة بعد أن يسّر الله تعالى لي طبعه ونشره، حتى بشرني أخيراً بأنه قد أتمّ رسالته هذه عن القواعد الفقهية، وأنها ستقدّم لمناقشتها في جامعة أم القرى في وقت قريب، وأطلعني عليها لأكتب له تقديماً.

وقد تصفّحتها، وتوغلت في بحوث بعض العناوين التي استرعت انتباهي من فهرستها، كما تأملت في ترتيبها وخطتها، فوجدت فيها من الجهد العلمي الكبير الناطق بما بذل صاحبها من عناء وتبّع، ما يمكن معه القول بأنه قد غطى كل ما يحتاج إليه الباحث من المعلومات عن هذه القواعد تغطية لم تترك مجال زيادة لمستزيد، سوى ما يتعلق بتفريع الفروع الفقهية عليها ممّا لا يقف عند حد. وبهذا كانت هذه الرسالة أول رسالة جامعية تبحث في القواعد الفقهية بهذا الاستيعاب والإحاطة بأطراف الموضوع، وقد تميزت بالميزات التالية:

١ - كشفت كشافاً بيناً عن مفهوم القاعدة، والفروق بين: القاعدة، والضابط، والنظرية الفقهية، والقاعدة الأصولية.

٢ - تناولت موضوع الأشباه والنظائر وشرحتها شرحاً وافياً موضوعياً وتاريخياً، وبيّنت الفرق بين الشبيه والمثيل والنظير، وتكلّمت عن فن التأليف في الفروع.

٣ - وكان من أهم مزاياها التأريخ الشامل لنشأة القواعد وتطورها خلال العصور، بدءاً من العصور الإسلامية المبكرة، وكشفت عن عناية الفقهاء بموضوع القواعد من عصر التدوين الفقهي والمذهبي الأول.

وقد أتى كاتبها - وفقه الله - بنماذج من القواعد عند الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وكذلك ما صاغه الإمام الشافعي - رحمهم الله جميعاً -، ثم استقصى نماذج متنوعة منها بعدهم عند الفقهاء الأعلام، وقد استخلص ذلك من عديد من الكتب الأصيلة من مطبوع ومخطوط. وقد تكلّم وميز تمييزاً واضحاً بين ثلاثة أطوار مرّت بها حياة القواعد الفقهية:

(أ) طور النشوء والتكوين.

(ب) وطور النمو والتدوين.

(ج) وطور الرسوخ والتنسيق.

وبذلك أتمت هذه الرسالة القيّمة بالجدة رغم كل ما سبقها من كتابات في هذا الموضوع، فكانت نتاجاً علمياً جديداً مغنياً في موضوعه، يجد فيه الباحث كل ما يريد أن يراه في هذا الشأن.

وَفَقَّ اللهُ تَعَالَى كَاتِبَهَا خَيْرَ تَوْفِيقٍ إِلَى مَا يَصْبُو إِلَيْهِ وَيُحِبُّهُ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ الْغُرَّاءِ وَفَقَّهَهَا. وَنَأْمَلُ أَنْ نَرَاهُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ بَعِيدٍ بِإِذْنِ اللهِ فِي الْمَكَانَةِ الْعُلْيَا
مِنْ فَقَهَاءِ الْعَصْرِ وَالْمُؤَلِّفِينَ الْمَجْدِّدِينَ.

مصطفى أحمد الزرقا

١١ من جمادى الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥/٢/١م



محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثالثة.....	٥
شكر وتقدير.....	٧
تقديم للعلامة الفقيه الجليل مصطفى أحمد الزرقا.....	٩
محتويات الرسالة.....	١٥
الاصطلاحات والرموز.....	٢٣
مقدمة المؤلف.....	٢٥

(القسم الأول):

في بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع

وتاريخ القواعد ودراسة مؤلفاتها ٣٥

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في معنى القاعدة، والضابط، والكلية، والنظرية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وفي بيان المراد من عنوان

«الأشباه والنظائر»، والفرق الفقهية..... ٣٧

وهو يشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية..... ٣٩

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي..... ٤٦

المبحث الثالث: مفهوم الكليات الفقهية وأثرها في التقعيد..... ٥٣

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية..... ٦٢

- المبحث الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ٦٧
- المبحث السادس: الأشباه والنظائر لغة واصطلاحاً ٧٢
- المبحث السابع: الفروق الفقهية ٨٠
- الفصل الثاني: لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها ٨٧
وفيه تمهيد وثلاثة أطوار:
- الطور الأول: طور النشوء والتكوين ٩٠
- الطور الثاني: طور النمو والتدوين ١٣٣
- الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق ١٥٦
- الفصل الثالث: نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها ١٥٩
وفيه تمهيد وأربعة مباحث:
- التمهيد: في بيان الخطوط الرئيسية لهذا الفصل ١٦١
- المبحث الأول: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي ١٦٢
- ١ - أصول الكرخي (٣٤٠هـ) ١٦٢
- ٢ - تأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠هـ) ١٦٥
- ٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠هـ) ١٦٩
- ٤ - «خاتمة» مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) ... ١٧٦
- ٥ - «قواعد» مجلة الأحكام العدلية (١٢٩٢هـ) ١٧٨
- ٦ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية
- لابن حمزة (١٣٠٥هـ) ١٨٣
- ٧ - قواعد الفقه للمجددي ١٨٦
- المبحث الثاني: مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي ١٨٩
- ١ - أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني (حوالي ٣٦١هـ) ... ١٨٩
- ٢ - الفروق للقرافي (٦٨٤هـ) ١٩٢
- ٣ - القواعد للمقري (٧٥٨هـ) ١٩٦
- ٤ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك
للونشريسي (٩١٤هـ) ٢٠٣

- ٥ - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب
 للتواني - (معاصر) ٢٠٨
- المبحث الثالث: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي ٢١١
- ١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (٦٦٠هـ) . ٢١١
- ٢ - الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١٦هـ) ٢١٤
- ٣ - المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٧٦١هـ) ٢١٨
- ٤ - مختصر قواعد العلائي ٢٢٣
- ٥ - الأشباه والنظائر لتاج الدين الشبكي (٧٧١هـ) ٢٢٥
- ٦ - المنشور في القواعد للزرکشي (٧٩٤هـ) ٢٣٠
- ٧ - شرح قواعد الزرکشي لسراج الدين العبادي (٩٤١هـ) ٢٣٤
- ٨ - الأشباه والنظائر لابن الملقن (٨٠٤هـ) ٢٣٦
- ٩ - «القواعد» لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) ٢٤٠
- ١٠ - الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ) ٢٤٢
- ١١ - الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ٢٤٧
- المبحث الرابع: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي ٢٥١
- ١ - القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٨هـ) ٢٥١
- ٢ - القواعد الفقهية المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ) ... ٢٥٤
- ٣ - القواعد لابن رجب (٧٩٥هـ) ٢٥٦
- ٤ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية
- لابن عبد الهادي (٩٠٩هـ) ٢٦٠
- «خاتمة» مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام
 - قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام
 أحمد بن حنبل، لأحمد القاري (١٣٥٩هـ) ٢٦٢

(القسم الثاني):

في بيان أدلة القواعد الفقهية

٢٦٧

ومهمتها وعرض نماذجها مع التطبيق عليها

وفيه ثلاثة فصول:

٢٦٩

الفصل الأول: القواعد الفقهية المهمة وأدلتها

وفيه تمهيد ومبحثان:

٢٧١

التمهيد: تقسيم القواعد من حيث بيان أدلتها

٢٧٦

المبحث الأول: في القواعد التي بِنَيْتِهَا النص من الحديث النبوي

٢٨٢

المبحث الثاني: في القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة

٢٨٢

١ - الأمور بمقاصدها

٢٨٧

٢ - الضرر يزال

٢٩٣

٣ - العادة مُحَكَّمَةٌ

٣٠٢

٤ - المشقة تجلب التيسير

٣٠٩

٥ - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال

٦ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً

٣١٣

بارتكاب أخفهما

٣١٧

٧ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

٣٢٠

٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور

٣٢٣

الفصل الثاني: القواعد الفقهية: وظيفتها ومكانتها في الإفتاء والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

٣٢٥

المبحث الأول: القواعد الفقهية ومهمتها

المبحث الثاني: هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً

٣٢٩

يستنبط منه الحكم؟

المبحث الثالث: القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الإفتاء

٣٣٣

والقضاء

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	الفصل الثالث: إيضاح القواعد المهمة والتطبيق عليها فيه تمهيد وخمسة مباحث:
٣٥١	التمهيد: القواعد الفقهية وتقسيماتها
	المبحث الأول: شرح قاعدة أساسية: اليقين لا يزول بالشك
٣٥٤	١ - حكمة مشروعيتها
٣٥٤	٢ - دليلها
٣٥٦	٣ - سعة مشتملاتها
٣٥٧	٤ - اليقين والشك في ميزان اللغة والاصطلاح
	٥ - هل الشك والظن في اصطلاح الفقهاء سواء أو يفرق بينهما
٣٦٠	
٣٦٢	٦ - التفسير المقبول «لليقين» وبيان مدلول القاعدة
٤٦٣	٧ - ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه
٣٦٤	٨ - بيان اتفاق الفقهاء على أن اليقين لا يزول بالشك
	٩ - مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة
٣٦٥	
٣٦٨	١٠ - فروع وتطبيقات على القاعدة
٣٧٣	المبحث الثاني: شرح قاعدتين مهمتين
٣٧٣	١ - يستحب الخروج من الخلاف
٣٨٠	٢ - للأكثر حكم الكل
٣٨٥	المبحث الثالث: نماذج من قواعد «المجلة» مع شرح وجيز لها
	١ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (م/٩٠)
٣٨٥	
٣٨٧	٢ - إذا بطل الأصل يصار إلى البدل (م/٥٣)
	٣ - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (م/٢٨)
٣٨٨	
٣٩٠	٤ - إذا زال المانع عاد الممنوع (م/٢٤)

- ٥ - إذا سقط الأصل سقط الفرع (٥٠/م) ٣٩١
- ٦ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (١١/م) ٣٩١
- ٧ - إعمال الكلام أولى من إهماله (٦٠/م) ٣٩٣
- ٨ - الأمر إذا ضاق اتسع (١٨/م) ٣٩٤
- ٩ - الأمور بمقاصدها (٢/م) ٣٩٥
- ١٠ - البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة (٧٨/م) ٣٩٩
- ١١ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر (٧٦/م) ٤٠٠
- ١٢ - التابع تابع (٤٧/م) ٤٠١
- ١٣ - التابع لا يُفرد بالحكم (٤٨/م) ٤٠٢
- ١٤ - التصرف على الرعية مَنُوط بالمصلحة (٣٢/م) ٤٠٣
- ١٥ - جنابة العَجَماء جُبار (٩٤/م) ٤٠٥
- ١٦ - الخراج بالضمان (٨٥/م) ٤٠٦
- ١٧ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (٦٨/م) ٤٠٧
- ١٨ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (٦٣/م) ٤٠٩
- ١٩ - الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود (٥١/م) ٤١٠
- ٢٠ - الغُرم بالغنم (٨٧/م) ٤١١
- ٢١ - القديم يترك على قدمه (٦/م) ٤١٢
- ٢٢ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ من دليل (٧٣/م) ٤١٥
- ٢٣ - لا عبرة للتوهم (٧٤/م) ٤١٦
- ٢٤ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (١٣/م) ٤١٧
- ٢٥ - المرء مؤاخذ بإقراره (٧٩/م) ٤١٨
- ٢٦ - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (٩٩/م) ٤٢٠
- ٢٧ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (٥٩/م) ٤٢١
- ٢٨ - يُتحمّل الضرر الخاص لمنع الضرر العام (٢٦/م) ٤٢٢
- ٢٩ - يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها (٥٤/م) ٤٢٣

	المبحث الرابع: نماذج من القواعد الماثورة المهمة التي
٤٢٥	لم تنص عليها «المجلة»
	١ - الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها (إذا كانت
٤٢٥	متوحدة لا متعددة).....
٤٢٧	٢ - التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة
٤٢٩	٣ - التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً
٤٣٠	٤ - خطأ القاضي في بيت المال
٤٣١	٥ - كلما عظم شرف الشيء عظم خطره
٤٣٢	٦ - المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه
٤٣٣	٧ - المنع أسهل من الرفع
٤٣٥	٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور
	٩ - يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من
٤٣٦	الخروج من الإباحة إلى الحرمة
٤٣٧	١٠ - يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها
	المبحث الخامس: في بيان بعض القواعد الأصولية التي جرت
٤٣٩	مجرى القواعد الفقهية
	وفيه:
٤٣٩	١ - الاجتهاد لا ينقض بمثله
٤٥٣	٢ - الاستصحاب أو الأصل بقاء ما كان على ما كان
٤٥٤	٣ - لا ينسب إلى ساكت قول ... إلخ
٤٥٦	٤ - ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
٤٥٨	خاتمة المبحث الخامس
٤٦١	خاتمة الرسالة
٤٦٣	في نتائج البحوث التي احتوت عليها الرسالة
	- مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة من مخطوط
٤٦٩	ومطبوع مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها

٤٨٣	ثبت المصادر والمراجع
٥٠٣	فهارس الرسالة
٥٠٥	١ - فهرس الآيات الكريمة
٥١١	٢ - فهرس الأحاديث والآثار
٥١٧	٣ - فهرس الأعلام
٥٢٩	٤ - فهرس القواعد والضوابط والأصول
٥٣١	(أ) فهرس القواعد الفقهية
٥٥٣	(ب) فهرس الضوابط الفقهية
٥٥٥	(ج) فهرس القواعد الأصولية



الاصطلاحات والرموز

- ١ - الرقم الذي يلي الاسم بين قوسين هو لسنة وفاة المؤلف بالتاريخ الهجري .
- ٢ - ق: المقصود منه «القاعدة» .
- ٣ - م: إشارة إلى رقم المادة التي وردت فيها هذه القاعدة من مجلة الأحكام العدلية .
- ٤ - المركز: مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة .
- ٥ - ط : المطبوع .
- ٦ - خ: المخطوط .
- ٧ - و: ورقة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمي الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، الذي أرسى قواعد الدين ورسم معالم التشريع الحكيم، وعلى آله وصحبه وعترته ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلعل أعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه، وتوارثتها الأجيال، وسجلتها الأقسام في الإسلام هي الثروة الفقهية، لأنها تشكل منهاجاً يهيمن على أفعال المكلفين، ويبيّن ما يتحتم عليهم من دقيق وجليل، ويقرر لهم طرائق السلوك في العبادات والمعاملات؛ فإن كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه والإمام به والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي يرسمها. فهذا العلم هو الذي يضمن للبشرية السعادة باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد، وتوجيه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم والخط المستقيم. ومن هنا سعى جهابذة الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين والمتأخرين إلى نشر هذا العلم وشمروا عن ساعد الجد في تمحيصه وتنظيمه.

وقد أخذ هذا العلم - المقتبس من أدلة الشرع - في النمو والازدهار في عصر الأئمة المجتهدين، وبدأ تدوينه تدريجياً في كتب مستقلة مخصوصة. ولم يكن الفقه في فجر الإسلام على الشاكلة الموجودة بين أيدينا اليوم من كثرة الفروع فيه، إذ إن التوسع في المسائل قد نجم في العصور المتأخرة بعد أن جدّت حوادث وقضايا، فحينئذٍ لم تبق مندوحة أمام الفقهاء عن تفریع المسائل التي

لم ينص عليها، وتخريجها على أصول تم وضعها وأحكم نسجها في القرون الأولى . وبجهود دائبة متواصلة في هذا المجال مع تعاقب العصور أضحى للفقهاء كيان محكم شامخ البنيان موطد الأركان .

وبجانب التدوين والتفريع نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي ، وأوجدوا فنوناً في الفقه لم تكن معهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين ، وتلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع ؛ ومن أخصبها هذا الفن الذي نحن بصدد دراسته في هذه الرسالة .

وتلك الجهود الجبارة التي بذلت في خدمة الفقه على امتداد التاريخ تمثلها كتب أصول الفقه ومصادر الفقه التي تصدّى فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة .

فإن المجموعة الأولى من التراث الفقهي تتكوّن من مصادر أصول الفقه . وهي تبحث عن مناهج الاستنباط وطرق الاستدلال التي تعصم الفقيه عن الوقوع في الخطأ والعتار؛ ففي ضوئها يسير الفقيه في نهج سديد . وتقوم تلك الأصول القويمة بمثابة ميزان توزن به الأحكام الفقهية، وقد تضمنت تلك الكتب شيئاً كثيراً من الأحكام الفقهية بجانب أنها تتناول الأصول، وتصوّر اتجاهات الفقهاء في البحث عن المسائل .

والمجموعة الثانية: تتألف من الفروع الفقهية أو المسائل التفصيلية المأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، والتي استثمرها الفقهاء عن طريق إعمال القياس، والتعليل، والنظر في مقاصد الشارع الحكيم، وقد تكدست هذه الثروة الثمينة، ودوّنت في كتب فقهية كثيرة .

وكان من تنوع تلك الفروع المتكاثرة المتزايدة وثمرتها وجود القواعد الفقهية وبروزها فناً مستقلاً إلى الساحة العلمية؛ فإن الفقهاء بعد إجمالة النظر في نصوص الكتاب والسنة واستقراء تلك الفروع الفقهية، وعن طريق استنباط المناط وتحقيقه في كثير من الأحيان استنتجوا هذه القواعد الجامعة التي احتلت مكاناً مرموقاً بين الفنون الفقهية الأخرى، التي نشأت وترعرعت في حدود القرن الرابع الهجري .

ولمّا كان البحث حول موضوع وإعداد رسالة في جانب معين من جوانب الأصول أو الفقه مقررًا عليّ باعتبار كوني طالباً في الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير، وقع اختياري على هذا الموضوع بعد التردد الكثير والتأرجح الطويل بين موضوعات مختلفة من الأصول والفقه، إذ غاية ما كنت أتوخى أن أنتقي موضوعاً جديراً بالبحث وحريراً بالدراسة، ويكون ممتعاً في ذاته، فكان موضوع «القواعد الفقهية» هو الذي انصبَّ عليه الفكر، وانتهى إليه الأمر بعونه سبحانه وتعالى.

وإضافة إلى جدارة الموضوع وعِظم شأنه كانت هناك دوافع أخرى حفزتني على هذا الموضوع، ويمكن أن أورها فيما يلي باختصار تام:

أولاً: إنه لما سنحت ببالي فكرة هذا الموضوع وأجلت النظر فيما يتعلق به، تبدى لي من خلال كتابات مسبقة للعلماء المعاصرين في هذا المجال أن الموضوع لم يزل يحتاج إلى مزيد من العناية، ولا تزال هناك جوانب شاغرة في هذا الباب بحيث يعوزها النضج والاكتمال، مع اعترافي بأن عديداً من الجهود والأبحاث في هذا الميدان كانت ذات شأن وابتكار.

ثانياً: إن هذا الموضوع ما زال موضوعاً غُضّاً يستجيب لحلّ كثير من المسائل والحوادث الجديدة، وذلك لأنه يتضمن كثيراً من القواعد التي تتمتع بسعة ومرونة، بجانب كونها محيطّة بكثير من الفروع والمسائل، فمن نظر إلى هذه القواعد مثل قولهم: المشقة تجلب التيسير، الضرر يُزال، إذا ضاق الأمر اتسع، العادة مُحكّمة، لا ينكر تغير الأحكام - المبنية على الأعراف والمصالح - بتغير الزمان، أدرك سعة آفاق الفقه الإسلامي، وكفاءته الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشكلات المستحدثة، وصلاحيته لمسيرة ركب الحياة ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة.

ثالثاً: كان من دواعي التفكير في هذا الموضوع الذي أخذ بمجامع قلبي أنه لم يصل إلى علمي تأليف كتاب مخصوص في هذا الفن ببلاد الهند، وكاد أن يبقى هذا العلم مغبوناً في تلك البلاد، رغم الجهود العلمية الجبارة التي قام بها علماؤها في كل علم وفن، وشهد لهم في ذلك أهل الفضل في كل مكان. فهذا ممّا زادني شوقاً وحداً بي أن أدلي بدلوي بالقدر المستطاع.

وبجانب هذه الأمور رأيت من المفيد اختيار هذا الموضوع بحيث إن الدراسات على هذا النمط في هذا العصر نجدها حافزة على الإقبال والتشوّف إلى الفقه الإسلامي، في حين تقاصرت الهمم عن دراسة الفقه دراسةً مستوعبةً واعيةً فضلاً عن حفظ المتون واستحضار الفروع.

وفي بداية الطريق لم تتكشف لي معالم الموضوع، فواجهت صعوبات وعقبات في معالجته، ووجدت السير فيه بطيئاً وأحياناً شائكاً وعسيراً، ولكنني ظلّت أعمل فكري وأشحد عزمي، وأتابع البحث عنه في مصادره ومطائنه، معتمداً على الله - عز وجل -، وراجياً منه التوفيق والسداد، حتى تبلورت أمامي فصوله، وبتيسيره سبحانه وتعالى تدلّلت العراقيل، فتمكنت إلى حدّ كبير من لمّ شتات الموضوع ودراسته.

وقد استهدفت هذه الدراسة جمع ما تفرق في الموضوع والإلمام بجوانبه المتعدّدة، مع إبراز جهود السابقين في هذا المجال بقدر الإمكان، وكل ذلك اقتضى أن تُرتب الرسالة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تضمنت ثلاثة جوانب:

- ١ - كلمة تمهيدية حول نشوء التراث الفقهي وعظمته.
- ٢ - أسباب اختيار الموضوع. وقد سلف بيان هذين الجانبين آنفاً.
- ٣ - بيان خطة الرسالة والمنهج المتبع في السير عليها، وسوف يتبين ذلك في الصفحات التالية بإيجاز.

(القسم الأول): يتناول بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع، وتاريخ القواعد، ودراسة مؤلفاتها، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في معنى القاعدة، والضابط، والنظرية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وفي بيان المراد من عنوان «الأشباه والنظائر».

وهذا الفصل يتكون من خمسة مباحث:

- ١ - القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية.

- ٢ - الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
 ٣ - الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .
 ٤ - الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
 ٥ - الأشباه والنظائر لغةً واصطلاحاً، ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان؟

وهذه المباحث ذات أهمية في هذه الرسالة، فإنها تساعد القارئ على إدراك طبيعة الموضوع، وأحياناً تبدد الغموض الذي يعترى بعض شُداة^(١) الباحثين عند دراسته، فقد تعرّضت في هذا الفصل أولاً لتعريفات القاعدة في الاصطلاح وحددت مدلوها مع التوجيه والترجيح للمراجع منها.

ثم ذكرت الفروق المتميزة بين القواعد والضوابط والنظريات، والقواعد الأصولية والفقهية، وقد أسهبت في بيان معنى الأشباه والنظائر تبياناً للموضوع، وكشفاً لمعالمه مع الإلماع إلى ما يراد من الفروق الفقهية، وتوخيت في كل ذلك إيضاح جهة الارتباط ووجه المشاركة بين هذه المصطلحات مع إعطاء اللون التاريخي لبعض المباحث، بغية إبراز الموضوع على الوجه المطلوب.

الفصل الثاني: لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها.

وقد انتظم هذا المبحث ثلاثة جوانب رئيسية:

١ - الطور الأول: طور النشوء والتكوين.

٢ - الطور الثاني: طور النمو والتدوين.

٣ - الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق.

ولقد عقدت هذا الفصل لبيان الجانب التاريخي لهذا الفن الجليل، وقمت فيه باستعراض المراحل التي اجتازها هذا العلم حتى اكتمل واستوى على سوقه.

- فالطور الأول: يتناول النبذة اليسيرة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

(١) جمع: «شادي وهو الذي تعلم شيئاً من العلم والأدب». انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة: (شدا).

والتابعين والأئمة المجتهدين، التي تمثل القواعد في وجازة تعبيرها لعموم معناها.

– والطور الثاني: بيّنت فيه أنه بدأ تدوين القواعد في كتب مستقلة مخصوصة إبان القرن الرابع الهجري، ثم تابعت المؤلفات في هذا المجال عبر القرون المتأخرة، فسجلت فيه أهم ما وفد إلينا من الكتب في هذا الموضوع في المذاهب الأربعة، وألمحت في هذا المبحث إلى نقطة مهمة وهي أن المصادر الفقهية العريقة وشروح بعض المتون هي بمثابة المصدر الأساسي والمنهل الصافي الذي استقى منه المدوّنون هذه القواعد وأفرزوها في كتب باسم القواعد أو الأشباه والنظائر.

ولهذا الغرض تصفحت بعض المصادر الفقهية، وهي: «الغياثي» للجويني، «بدائع الصنائع» للكاساني، «شرح الزيادات» لقاضيخان (مخطوط)، «التحريير شرح الجامع الكبير» للحصيري (مخطوط)، «المجموع» للنووي، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، «إعلام الموقعين» لابن القيم، الجزء الأول من «الذخيرة» للقرافي، فالتقطت منها نماذج للقواعد وأودعتها في هذا المبحث لبيان أن الفقهاء الذين توفّروا على خدمة الفقه الإسلامي عُنوا بهذه القواعد من القديم، فإنهم كانوا يعلنون الفروع والحُجج الفقهية بتلك القواعد.

– والطور الثالث: تحدّثت فيه عن المرحلة التي بلغت فيها القواعد شأوها من حيث الاستقرار والتنظيم، ونُسقت تنسيقاً رائعاً على غرار موادّ القانون عن طريق المجلة، وشُرحت مع شروحها شرحاً ضافياً ووافياً، وبيّنت في نهاية المطاف أن هذا العلم ظلّ خاضعاً لمراحل التطور والارتقاء كما هو الشأن في كثير من العلوم، فصيغت نصوصه على مدى العصور في أساليب مصقولة.

الفصل الثالث: نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها.

هذا المبحث الذي استغرق صفحات كثيرة من هذه الرسالة يتضمّن دراسة طائفة كبيرة من الكتب التي تناولت هذا الموضوع أصالةً أو تضمناً، وكان من منهجي فيه أن أقدم نبذة عن حياة المؤلف في سطور، ثم أعطي وصفاً مختصراً لنوعية الكتاب ومجاله، منوهاً بما يتّسم به من مزايا، مشيراً إلى نماذج من القواعد

الواردة فيه، وقد أربى عددها على عشرين كتاباً، ولا شك أننا نطلّ منها على جهود المدوّنين للقواعد وإنتاجهم الرائع في هذا الموضوع؛ ولا سيما أن هذا المبحث يكشف الغطاء عن بعض ما كان مطوياً وثاوياً في بطون المكتبات، ولم يطلع عليه جمهور من الدارسين للفقهاء الإسلامي وتاريخه.

وإلى هنا تنتهي مباحث القسم الأول من الرسالة وابتداء القسم الثاني منها على النحو التالي:

(القسم الثاني): في بيان أدلة القواعد الفقهية ومهمتها وعرض نماذجها مع التطبيق عليها، وهو يحتوي على ثلاثة فصول على النمط المذكور فيما يلي:

الفصل الأول: القواعد الفقهية المهمة وأدلتها.

وفيه تمهيد ومبحثان:

(أ) المبحث الأول في القواعد التي بُنيتُها النص من الحديث النبوي.

(ب) المبحث الثاني في القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعلّلة.

وهذا الفصل عالجت فيه موضوعاً هاماً وهو بيان أدلة القواعد. ففي المبحث

الأول تناولت نماذج من جوامع الكلم للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لبيان أنها

كيف جرت مجرى القواعد الفقهية. ثم انتقلت إلى المبحث الثاني الذي دار عليه

القسط الأكبر من هذا الفصل، فأوردت فيه نماذج مختارة من القواعد مقرونة بأدلتها

من الكتاب والسنة. وفي الواقع يعتبر هذا المبحث العنصر الجوهرى أو العمود

الفقرى في هذا الموضوع، إذ إنه يحمل على الاعتقاد بأن كثيراً من هذه القواعد

مستمدة من استقراء النصوص الشرعية المتكاثرة، وخاضعة للأصول الشرعية.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية: وظيفتها ومكانتها في الإفتاء والقضاء.

هذا الفصل قسمته إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

(أ) القواعد الفقهية ومهمتها.

(ب) هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم؟

(ج) القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الإفتاء والقضاء.

ففي المبحث الأول تعرضت لأهمية القواعد ووظيفتها في ضوء ما بيّنه العلماء في القديم والحديث، ثم تطرقت إلى المبحث الثاني مثيراً فيه السؤال حول جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية باعتبارها دليلاً يستنبط منه الحكم أو عدم جواز الاستدلال بها، مبيّناً في ذلك ما بدا لي كونه صحيحاً وصواباً، مستنداً إلى ما أشار إليه العلماء في هذا الباب. ولكي تتجلى مكانة القواعد في ميدان الفتوى والقضاء، سُقت في المبحث الأخير نماذج من القواعد استقيتها من الفتاوى الخانية، وبعض كتب القضاء، بعد البحث والتنقيب فيها.

الفصل الثالث: إيضاح لبعض القواعد المهمة والتطبيق عليها.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: القواعد الفقهية وتقسيماتها.

١ - شرح قاعدة أساسية: اليقين لا يزول بالشك.

٢ - شرح قاعدتين مهمتين:

(أ) الخروج من الخلاف مستحب.

(ب) للأكثر حكم الكل.

٣ - نماذج من قواعد «المجلة» مع شرح وجيز لها.

٤ - نماذج من القواعد الماثورة الجديدة - التي لم تنص عليها المجلة - مع شرح وجيز لها.

٥ - بيان بعض القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية.

وهنا يجب التنبيه على أن المبحث الأول هو النقطة الأساسية التي ركزت عليها في هذا الفصل، وذلك المبحث يتناول شرح القاعدة الأساسية: اليقين لا يزول بالشك، مع ذكر تطبيقاتها في الفقه الإسلامي، وقد اخترت البحث عنها أولاً باعتبار أنها إحدى القواعد الكلية الكبرى المهمة التي تمثل الجانبين: الفقهي والأصولي؛ ثانياً: أن مباحثها موصولة بالحياة بحيث نجد الناس بحاجة ماسة إلى معرفة المسائل المنبثقة عنها لكثرة وقوعها، فقد شرحتها شرحاً وافياً بالغرض دون إطباب ولا إخلال بالموضوع.

ثم لما تحقّق لي بيان تلك القاعدة رأيت من المفيد والمستحسن أن أزيّن هذا الفصل وأكمّله بذكر بعض القواعد، حتى تلمّ الرسالة بأطراف الموضوع بقدرٍ مستطاع، فألحقت بها شرح قاعدتين مهمتين مذكورتين في المبحث الثاني، وكذلك شرحت قواعد أخرى بعنوان «قواعد المجلة» باعتبار أنها اشتهرت، ونظمت عن طريقها شرحاً موجزاً كما تلحظ ذلك في المبحث الثالث.

وفي المبحث الرابع، سجلت بعض النماذج المختارة من القواعد المأثورة عن الأئمة، التي لم تنص عليها المجلة، وألحقت بها من الفروع ما تيسر لي إلحاقها، وقد أدرجت بعضها بفصّها ونصّها كما هي في مصادرها دونما تعليق أو شرح مستفاد من كتاب آخر.

أما المبحث الخامس الأخير فقد أوردت فيه نماذج من قواعد أصولية سارت مسير القواعد الفقهية مع الإلماح إلى الصلة الجذرية القائمة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

وبذلك اكتملت فصول الموضوع حسب الخطة المرسومة، ثم في نهاية المطاف وضعت خاتمة سجلت فيها النتائج والانطباعات العامة التي تمخضت عنها هذه الدراسة التي استغرقت ثلاث سنوات.

* * *

وثمة ملاحظات عامة تتعلق بمنهج البحث يجب أن أسترعي الانتباه إليها في ختام هذه المقدمة:

١ - اخترت الالتزام بالترتيب الزمني عند ذكر المؤلفين للقواعد اعتباراً بوفياتهم على الترتيب الفقهي المذهبي، خصوصاً في فصل «لمحات تاريخية»، وفصل «نظرة عامة حول مصادر القواعد»... إلخ.

٢ - عُنيت بإبراز القواعد وذكر نماذجها فحسب دون التعرّض للخلاف الفقهي الوارد تحت بعض القواعد التي سجلتها في بعض المواطن.

٣ - رتبت القواعد في المباحث الثلاثة الأخيرة من الفصل الثالث المتعلق بالقسم الثاني من الرسالة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها.

٤ - وضعت فهرساً عاماً لكتب القواعد التي تقدّم ذكرها في الرسالة وما سواها من الكتب التي وقفت على أسمائها، إتماماً للفائدة، وإبرازاً لإنتاج العلماء في هذا المجال، ثم ألحقت بها فهرس أخرى من الآيات والأحاديث والأعلام والقواعد بحيث تتزين بها الرسالة.

وأرجو الله أن أكون موفقاً فيما بذلت في إنجاز هذا المشروع العلمي المتواضع، وأن يكون السداد قريني في كل ما أوردت وجمعت، والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

علي أحمد النّذوي

مكة المكرمة ١٤٠٤/٥/١٠هـ

القِسمُ الأوَّل

في بيانِ المصطلحاتِ المتعلِّقةِ بالموضوعِ وتاريخِ القواعدِ ودراستهِ مؤلفاتها

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول : في معنى القاعدة، والضابط، والكلية، والنظرية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وفي بيان المراد من عنوان الأشباه والنظائر والفرق الفقهية.
- الفصل الثاني : لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها.
- الفصل الثالث : نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها.

الفصل الأول

في معنى القاعدة والضابط والكلية والنظرية
والفروع بآثارها وببَيان القاعدة الأصولية
وفي بيان المراد من عنوان الأشباه والنظائر
والفروع الفقهية

وهو يشتمل على سبعة مباحث:

- المبحث الأول : القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية .
- المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- المبحث الثالث : مفهوم الكلّيات وأثرها في التقعيد .
- المبحث الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .
- المبحث الخامس : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
- المبحث السادس : «الأشباه والنظائر» لغة واصطلاحاً .
- المبحث السابع : الفروق الفقهية .

المبحث الأول

معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً،

ومدلول القاعدة الفقهية

دأب المؤلفون في هذا العلم أن يعرفوا القاعدة لغةً واصطلاحاً، لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر، ويتبين له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية في ضوء ذلك التعريف، كما هو الشأن في سائر الموضوعات. معنى القاعدة في اللغة: الأساس^(١). وهي تُجمَع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين أي دعائمه. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم؛ يقول الله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٢)، وكما في قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٣)، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

أما من الناحية الاصطلاحية: «فهي قضية كلية منطبقة على جميع

(١) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، (ط. مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م): ص ٤٠٩. وقال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمدده. انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، (ط. بيروت، دار مكتبة الحياة): فصل القاف من باب الدال.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) سورة النحل: الآية ٢٦.

جزئياتها»^(١). وعرفها أبو البقاء الكفوي^(٢) بقوله: «القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»^(٣).

وقال التهانوي^(٤) في «الكشاف»: «هي في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ مترادف الأصل والقانون»^(٥) والمسألة والضابط والمقصد؛ وعرفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه... وأنه يظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها»^(٦).
وعرفها العلامة التفتازاني (٧٩١هـ) في «التلويح»: بأنها «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه»^(٧).

(١) الجرجاني: كتاب التعريفات، (ط. بيروت الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م): ص ١٧١، باب القاف.

(٢) هو العلامة أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي، الحنفي، توفي سنة ١٠٩٤هـ وهو قاضٍ بالقدس. من آثاره: الكليات. إسماعيل باشا، هدية العارفين: ٢٢٩/١، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ٣١/٣.

(٣) كليات أبي البقاء الحسيني، حرف «ق»، (ط. مصر. فهرسه د. عدنان درويش ومحمد المصري)، القسم الرابع: ص ٤٨.

(٤) التهانوي: هو الشيخ محمد أعلى بن علي بن حامد الحنفي، أحد رجال العلم في الهند، قرأ النحو والعربية على والده، وتفق عليه، ثم طفق يقتني ذخائر العلوم الحكيمية، فجمع الكتب... وصرف شطراً من الزمان في مطالعتها، والتقط منها المصطلحات وجمعها في مصنف حافل، فرغ من تصنيفه سنة ثمان وخمسين ومائة وألف، وسماه بـ «كشاف اصطلاحات الفنون». هذا ما ذكره العلامة محمد عبد الحي الحسني - رحمه الله - ؛ وقال: لم أقف على وفاته. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، (ط. الهند الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٦هـ): ٢٧٨/٦. وطبع الكتاب المذكور أخيراً بندوة العلماء - لكنؤ باسم «الإعلام بما في الهند من الأعلام».

(٥) القانون: كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلاً وقاعدة وتلك الأحكام فروعاً، واستخرجها من ذلك الأصل تفریباً. «الكليات» لأبي البقاء، القسم الرابع، فصل القاف: ص ٦٠.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون (ط. بيروت): ١١٧٦/٥ - ١١٧٧.

(٧) التلويح على التوضيح (ط. مصر، محمد علي صبيح): ٢٠/١.

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة؛ وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم؛ فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها. فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يندّ عنها فرع من الفروع. وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة.

لكن الفقهاء قد عبّروا عنها أحياناً بقولهم: «ينطبق عليها جزئيات كثيرة». فاكتمب الانطباق معنى آخر وابنى عليه.

عرّف تاج الدين السبكي القاعدة بقوله: «هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»^(١).

وقال المَقْرِي المالكي في «قواعده»: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»^(٢).

ويقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم: «إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها»^(٣).

وذكر ذلك صاحب^(٤) منافع الدقايق بشيء من التفصيل فقال: «وأما في

(١) السبكي: مقدمة الأشباه والنظائر. «مخطوط»، و: ١.

(٢) المقرّي: «القواعد». «مخطوط»، اللوحة الأولى.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ٢٢/١، ط. دار الطباعة العامرة، سنة ١٣٥٧هـ.

(٤) هو مصطفى بن محمد كُوْزَل حَصَارِي، المرادي، الرومي، الحنفي الملقَّب بخلوص، فقيه أصولي متكلم، من آثاره: حاشية الشرح الصغير لإبراهيم الحلبي وسماه «حلية التاجي في =

الاصطلاح فحكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم كالأمر للوجوب يندرج تحته قضية الصلاة واجبة، والزكاة واجبة مثلاً، ويندرج تحتها جزئيات: صلاة زيد واجبة، وزكاة زيد واجبة مثلاً؛ قيل: هذا عند غير الفقهاء. وأما عندهم فحكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته؛ لكن المختار كون القواعد أعم من أن تكون كلية أو أكثرية كما أشار إليه المصنف^(١).

ووصفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»^(٢).

فيذا أجلنا النظر في مجموعة هذه التعريفات لاحظنا عدة أمور:

١ - إن تعريف العلامة المقري المالكي يتميز بدقته وجزالته بين هذه التعريفات فإنه يصدق على القاعدة الفقهية، ويمنع من دخول القواعد الأخرى، حيث ميزه المؤلف عما هو من قبيل الأصول أو الضوابط في الاصطلاح، ولكنه مع ذلك لا يخلو عن شيء من الغموض، ولا يعطي صورة واضحة جلية للقاعدة الفقهية.

٢ - إن بعضهم كالتفتازاني وابن نجيم وغيرهما، عرفوا القاعدة بالحكم، فهذا التعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية وأهم ما فيها، لأنه مناط الفائدة ومناط التصديق والتكذيب، ثم إن وجوده يستلزم وجود الطرفين: المحكوم به والمحكوم عليه. ولكنه لا يفصح عن المعنى الكامل للقاعدة فضلاً عن أنه تعريف غير مانع لأنه صادق على علم آخر غير الفقه.

= فروع الفقه الحنفي»، ومنافع الدقايق في شرح مجامع الحقايق في أصول الفقه للخادمي .
انظر: عمر رضا: معجم المؤلفين: ٢٨٢/١٢، ٢٨٤.

(١) منافع الدقايق شرح مجامع الحقايق في أصول الفقه للخادمي: ص ٣٠٥.

(٢) المدخل الفقهي العام، (ط. مطبعة جامعة دمشق السابعة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م):
٩٤١/٢.

٣ - إذا عُرِّفت القاعدة بأنها قضائية، تندرج تحتها أفعال المكلفين. أما إذا عُرِّفت بأنها حكم، فتندرج تحتها أحكام.

٤ - إن ما قرره العلامة الحموي وغيره بأن القاعدة حكم «أكثري»، فذلك لوجود المستثنيات والشواذ في القاعدة الفقهية أكثر مما توجد في غيرها من القواعد في العلوم الأخرى، وإلى ذلك أشار بعض علماء المالكية بقوله: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»^(١).

وفي ضوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن أن نعرِّف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين: أحدهما بأنها:

حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

ذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، ومن هنا فإن القيد المذكور في التعريف وهو «شرعي» يخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني «أغلبية» يفيد بأن هذه القواعد متممة بصفة الأغلبية، وقد يندب عن معظم القواعد بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها.

وإذا تأملنا في تلك المستثنيات أدركنا دقة أنظار الفقهاء، فإنهم يرون أن تلك المسائل أو الصور المستثناة من قاعدة ما، هي أليق بالتحريج على قاعدة أخرى، ومثلها كمثال القياس في أصول الفقه، فإنه كثيراً ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية لمقتضيات^(٢) خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم

(١) تهذيب الفروق، تحت الفرق الثاني: ٣٦/١.

(٢) وقد أشار إلى ذلك العلامة محمد طاهر الآتاسي - رحمه الله - في قوله: «ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة، معدولاً بها عن سنن القياس، إما بالأثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم، وإما بالإجماع (العملي) كالاتصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحيض والآبار، وإما بالاستحسان (وهو ما قوي أثره)، يقدم على القياس الجلي كسور سباع الطير إذ المعتبر هو الأثر لا الظهور. الآتاسي: شرح المجلة، (ط. مطبعة حمص الأولى، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م): ١١/١ - ١٢.

الاستحسان فيهما أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ورفع الحرج أو جلب المصالح ودرء المفسد^(١).

ولكن على الرغم من اعتبار التعريف الأول تعريفاً صحيحاً ليس من المناسب أن نضرب صفحاً عن الرأي الآخر، وهو أن نصف القاعدة الفقهية بأنها: «قاعدة كلية» حسب المصطلح العام الذي قرره الجرجاني، ومال إليه العلامة السبكي في «الأشباه»، وأشار إليه صاحب منافع الدقايق في شرح مجامع الحقائق، فلا مانع أن نسير في نفس الاتجاه لوجوه كما يلي:

١ - إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات، إنما الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها؛ ثم إن تلك المستثنيات لا تغض من شأنها، ولذلك تُحفظ المستثنيات كما تحفظ الأصول، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب؛ لكن القواعد العقلية هي القواعد الوحيدة التي لا تقبل الاستثناء ولا تنخرم في حال من الأحوال.

٢ - ثم هناك قواعد فقهية مثل القواعد الأساسية الخمس، فالمستثنيات فيها قليلة جداً. إذ لا ليس من اللازم أن نركز على صفة الأغلبية في التعريف.

٣ - إن ما قاله بعض فقهاء المالكية بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية، فيه دلالة على أن هناك قواعد يسيرة أقرب إلى صفة «الكلية». وإن الحموي قد أشار إلى ذلك في قوله: «بأن القواعد الكلية: القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد»^(٢).

٤ - وأوجه ما يقال في التعليل لما نحن بصدده: إن هذه الكلية كلية نسبية لا شمولية لوجود الشذوذ في بعض «الماصدقات»^(٣).

(١) المدخل الفقهي العام: ٩٤٢/٢؛ عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق: ١٢٦/١ - ١٢٧.

(٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ٨٧/١.

(٣) الماصدق: يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ.

إذا فإن القاعدة أعم من أن تكون كليةً أو أكثرية، كما أشار إليه العلامة
أبوسعيد الخادمي، في خاتمة مجامع الحقائق^(١).

وبناء على هذه الوجوه لعل من المناسب أن نعرف القاعدة الفقهية على النحو
التالي :

أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا
التي تدخل تحت موضوعه^(٢). والله أعلم.



(١) منافع الدقايق شرح «مجامع الحقائق»: ص ٣٠٥.
(٢) وهنا ينبغي التنبيه على أن هذه الصياغة انتقيناها من تعريف الأستاذ الجليل الزرقا
— حفظه الله — مع تعديل طفيف في التعبير وحذف لبعض الكلمات.

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

هذه القواعد الفقهية تختلف عما يسمى الضوابط الفقهية، كما سلفت الإشارة إلى ذلك في تعريف المقرئ المالكي، فإن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ إن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله. وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين والفقهاء، جاء في حاشية البَنّاني^(١): «والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط»^(٢).

ووضّح هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة في قوله: «ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزال بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة^(٣) سببها معصية فهي على الفور: والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»^(٤).

وكذلك العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط، فيقول في الفن الثاني من «الأشباه»: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع

(١) هو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البَنّاني المغربي المالكي، فقيه أصولي، توفي سنة ١١٩٨ هـ. الزركلي، الأعلام: ٧٤/٤.

(٢) انظر: البَنّاني، حاشية البَنّاني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ط. مصر الأولى، ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م)، قال في ٢/٢٩٠، أي في قواعد تشبه الأدلة فناسب كونها خاتمة لبحث الأدلة. والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.

(٣) وهي ظهار، وقتل، وجماع في نهار رمضان... انظر: محمد ياسين الفَادَانِي: الفوائد الجَنِّيَّة حاشية على المواهب السنية في شرح منظومة القواعد الفقهية: ٧٦/١.

(٤) السبكي: مقدمة «الأشباه والنظائر»، «مخطوط»، و: ١.

فروعاً من أبواب شتى؛ والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»^(١).
 أما السيوطي - رحمه الله - فقد أبان هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه
 «الأشباه والنظائر في النحو» يقول: «مما اشتمل عليه الكتاب... في الضوابط
 والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتّب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه،
 وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب
 شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد»^(٢).

وهذا ما جنح إليه أبو البقاء في «الكليات». قال بعد أن عرّف القاعدة:
 «والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(٣).

ومنهم من لا يلاحظ هذا التدقيق والتفريق مثل النابلسي (١١٤٣هـ)^(٤) في
 شرح الأشباه والنظائر إذ يقول: «قاعدة»: «هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي
 الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»^(٥).

وكثيراً ما نجد الفقهاء والمؤلفين في الفقه الإسلامي يذكرون ضوابط فقهية قد
 يخرج عن طوق الباحث إحصاؤها وتتبعها لكثرتها وتشتتها في مصادر الفقه.
 ولعل أول من اعتنى بعرض الضوابط ووضع المسائل في إطارها بصورة بارزة
 هو الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السُّعدي (٤٦١هـ) في كتابه «التنف في
 الفتاوى».

(١) الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، (ط. دمشق الأولى، دار الفكر)،
 الفن الثاني: ص ١٩٢.

(٢) الأشباه والنظائر في النحو: ٧/١.

(٣) كليات أبي البقاء، فصل القاف، القسم الرابع: ص ٤٨.

(٤) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الحنفي الدمشقي، ولد سنة ١٠٥٠هـ. وكان
 أستاذاً للأساتذة في عصره، اشتهرت مصنّفاته، وتداولها الناس، له في الأصول «خلاصة
 التحقيق في بيان التقليد والتلفيق». المراغي، فتح المبين في طبقات الأصوليين:
 ١٢٥/٣ - ١٢٦.

(٥) «كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر»، «مخطوط»، و: ١٠.

وقد قام بعض العلماء بجمع الضوابط في كتاب مستقل مثل ابن نجيم - رحمه الله - في كتابه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»^(١)، وصل فيه إلى خمسمائة ضابط، تتخللها أحياناً قواعد فقهية، وكلها بعنوان «ضابط».

ومن فقهاء المالكية محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي^(٢) (٩١٧هـ) ألف رسالة بعنوان «الكليات في الفقه»^(٣)، كلها ضوابط فقهية. وكذلك المقرئ المالكي (٧٥٨هـ) صاحب «القواعد» في الفقه في بعض كتبه^(٤) تناول هذه الضوابط بعنوان «الكليات».

ولعل أحفل كتاب في هذا الباب مما وصل إلينا ما ألفه الشيخ بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري بعنوان «الاستغناء في الفروق والاستثناء»^(٥)، وذكر فيه تقريباً ستمائة قاعدة، وجّلها ضوابط ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي.

وفيما يلي أقدم نبذة يسيرة من أمثلة الضوابط الفقهية، لكي يتجلى الفرق بين المصطلحين تماماً.

من نماذجها في مجال السنّة المطهرة ما رواه عبد الله بن عباس - رضي الله

(١) توجد نسخة مخطوطة في «مكتبة الحرم المكي» بمكة المكرمة: تحت «فقه حنفي»، الرقم: ٦٤، وذكره المؤلف في مقدمة «أشباهه»: ص ١٠، وينبغي التنبيه هنا على أن ابن نجيم قد أضاف إلى هذا البحث ووضعه في الفن الثاني من الأشباه والنظائر بعد التنقيح فيه.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد، فقيه مالكي، ولد سنة ٨٣٩هـ، وتوفي بفاس وهو على قضائها، من تصانيفه: «مجالس القضاة والحكام في الأحكام». انظر: الزركلي: الأعلام: ١٦/٧.

(٣) مخطوط، مكتبة الرباط، برقم ١٢١٩، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي، فقه مالكي، رقم ١٢٧.

(٤) كتابه في القواعد والضوابط بعنوان «عمل من طب لمن حبّ» «مخطوط»، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي، أصول الفقه، رقم ١٢٧. وهو كتاب لطيف جزء منه في الضوابط بعنوان «الكليات».

(٥) انظر: فصل «المؤلفات» في هذه الرسالة.

عنهما - عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١).

فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهيّاً في موضوعه يغطي باباً مخصوصاً وفي معناه ما رُوي عن الإمام إبراهيم النخعي (٩٦هـ) قوله: «كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «ما أَصْلَحَتْ به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ»^(٢).

ومن باب الضوابط ما رُوي عن مجاهد - رحمه الله - أنه قال: «كل شيء خرج من الأرض قلّ أو أكثر مما سقت السماء، أو سُقي بالعيون ففيه العُشْر»^(٣).

ومن هذا القبيل ما شاع عن المتأخرين قولهم: «إن كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور»^(٤)، أو «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور»... كما قال البكري في «الاستغناء»^(٥).

وقال العلامة القدوري^(٦) في باب السّلم: «كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه»^(٧). فهذا أيضاً ضابط مهم في موضوعه.

(١) أخرجه الإمام الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذى، (ط. القاهرة: مطبعة الفجالة): ٣٩٩/٥ - ٤٠٠، رقم ١٧٨٢، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) الإمام أبو يوسف: كتاب الآثار، تحقيق وتعليق: أبو الوفاء الأفعاني: ص ٢٣٢.

(٣) الإمام القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: خليل هراس، (ط. مصر الأولى، دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م): ص ٦٧٤.

(٤) الإسماعيل بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، (ط. بنغازي): ص ٢٠.

(٥) «الاستغناء في الفروق والاستثناء»، «مخطوط»، و ٢ (الوجه الأول).

(٦) القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨هـ): هو أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي شيخ الحنفية بالعراق، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وعظم جاهه، ويعد صيته، وكان حسن العبارة، سمع الحديث وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في المذهب المختصر المشهور. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٣/٢٣٢.

(٧) اللباب في شرح الكتاب: ٤٥/٢.

وقد أورد العلامة الدَّبُوسي بعض الضوابط بعنوان «الأصل»، على سبيل المثال قوله: «الأصل عند علمائنا - رحمهم الله - : أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاته بجوازها، . . . وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام».

ثم فصل هذا الأصل، واختلاف الإمامين فيه بعدد من الأمثلة، منها قوله: «وعلى هذا أن مصلي الظهر إذا اقتدى بمصلي العصر فإنه لا يجوز عندنا، وعند الإمام القرشي . . . يجوز»^(١).

فكل مثال من هذه الأمثلة يختص باب معين، وليست هي في مرتبة القواعد التي تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى.

لكن هذا الفرق بين المصطلحين للقاعدة والضابط لم يكن موضع الاعتبار لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية. فإنهم لم يتمسكوا بهذا الفرق حيث أطلقوا على ما جُمع من أحكام من باب واحد، أو أبواب مختلفة عنوان «القاعدة»، وأحياناً عنوان «الكليات» أو «الأصول». وليس أدل على ذلك مما نلاحظ في كتب الفقه أنهم يطلقون كلمة «قاعدة» في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع، وقد أوماً إلى ذلك العلامة تاج الدين السبكي في مقدمة «أشباهه» إذ يقول: «فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي في «الوسيط»: قاعدة: لوتحرّم بالصلاة في وقت الكراهة، ففي الانعقاد وجهان. فقد أطلق القاعدة على فرع مخصوص؛ قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنه من المآخذ المقتضي، لأن فعل الشيء في الوقت المنهي هل ينافي حصوله أم لا؟ فلما رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه، وذلك نظير قوله أيضاً: قواعد ثلاث: الأولى: المتطوعات . . . إلخ»^(٢).

أما إطلاق «القاعدة» على الضابط، فهذا أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية

(١) تأسيس النظر، (ط. مصر، مطبعة الإمام): ص ٧٠ - ٧١.

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر «مخطوط»، و: ٤ الوجه الثاني.

وكتب القواعد كما سلفت الإشارة إلى ذلك، مثال ذلك ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي تحت عنوان (القاعدة): «شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل»^(١). وهكذا تناول بعض الضوابط الأخرى تحت عنوان «القواعد» في سائر كتابه وكذلك العلامة البكري في كتابه «الاستغناء في الفروق والاستثناء».

أما العلامة تاج الدين السبكي فوجدناه كثيراً ما يذكر الضوابط تحت عنوان «القواعد الخاصة»^(٢).

ففي ضوء هذه النصوص المذكورة يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- ١ - يبدو من خلال التعريفات المذكورة أنه لا يوجد هناك اتفاق بين القواعد والضوابط فإن القواعد هي أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.
- ٢ - تطور مفهوم الضابط تطوراً ملحوظاً، ومن ثم لم يلاحظ البعض الفرق والدقة بين القاعدة والضابط، ولم يتبين هنا في مجموعة التعريفات حد فاصل أو قاطع بين القاعدة والضابط، لكن أحسن الأقوال هو ما ذهب إليه أكثرهم مثل السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم.
- ٣ - إن القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يُتسامح فيها بشذوذ كثير.
- ٤ - لا تستقر المصطلحات العلمية على نمط معين إلا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة وتردها على الألسنة، وهي دائماً تنتقل من طور إلى طور وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عاماً في فترة من الفترات فيتطور إلى أخص مما كان أولاً^(٣).

(١) قواعد ابن رجب. انظر: «القاعدة الثانية»: ص ٤.

(٢) انظر: القسم الثالث من كتابه «الأشياء والنظائر» تحت عنوان «القواعد الخاصة» فمعظمها ضوابط فقهية، ويعبر عما هو أعم من الضابط بعنوان «القاعدة العامة».

(٣) ويلاحظ هذا التطور في كثير من الكلمات اللغوية والاصطلاحية.

وهذا ما جرى بالنسبة للقواعد والضوابط، فإنه لم يتميز الفرق بينهما تماماً إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت كلمة «الضابط» اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يُفَرِّقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية.



وقد أُلِّفَت كتب عديدة في هذا الباب في اللغة العربية، أما عند الغربيين فقد أضحى البحث عن التطور في مجال اللغة فتاً ذا كيان مستقل، ويعبرون عنه بكلمة (SEMANTICS)، وهناك مؤلفات تناولت هذا الموضوع بالإسهاب والتوسع عندهم.

المبحث الثالث

مفهوم الكليات وأثرها في التقعيد

يقرب مفهوم «الكلية» من مفهوم «الأصل»^(١) إذ يصلح كل منهما أن يكون عبارة عن قاعدة أو ضابط، فيمكن أن تكون الكليات في الفقه قواعد إذا اشتملت على فروع من أبواب، وإذا دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد فهي ضوابط.

ومن المؤلف المعهود أن الكلام الذي استهل بكلمة «كل» في الفقه انسحب عليه مفهوم «الكلية» غالباً، سواء أكان من قبيل القواعد أم الضوابط.

ونشأ استعمال الكليات في سائر العلوم بالنظر إلى وضعها اللغوي في دلالتها على الشمول باعتبار كلمة «كل» صيغة من صيغ العموم، فلا يرجع ذلك في الأصل إلى اصطلاح المناطق، وإن كان للذوق المنطقي لدى الفقهاء أثر في شيوع هذا التعبير.

ويبدو أن العبارات التي تشكل كليات بسبب ابتدائها بـ «كل» صيغت أصالة على هذه الشاكلة بقصد الضبط والربط بين المسائل المتقاربة المتجهة إلى منزع فقهي مشترك واحد، ثم جرت مجرى العلل والقواعد أو الضوابط.

وهناك أمثلة كثيرة من هذه الكلمات في جوامع كلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومنها الأحاديث الثلاثة الآتية:

١ - «كل راعٍ مسؤول عن رعيته»^(٢).

(١) انظر: معاني «الأصل» في كتابي «القواعد والضوابط المستخلصة من «التحرير»، للحصيري»: ص ١٠٩.

(٢) انظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣٠/٥، برقم ٦٣٠٧؛ ٣٨/٥، برقم ٦٣٧٠.

٢ - «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١).

٣ - «كل مسكر حرام»^(٢).

ثم تعاقب العلماء يستخدمونها عبر القرون، وربما جرت على ألسنتهم وأقلامهم عَفْوَاً، ولا يخفى ذلك على من له أدنى إلمام بروايات ومقالات منقولة عن الأئمة المجتهدين، ولعل من المناسب أن أبرهن على ذلك بتقديم نماذج من الكليات التي صاغها الفقهاء.

فمن الكليات التي يتحقق فيها مفهوم القاعدة وتتغلغل في أبواب من الفقه ما ورد في النصوص الآتية من كتاب «الأم» للإمام الشافعي - رحمه الله - :

١ - «كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه، ففات، رده بقيمته»^(٣).

٢ - «كل أمر لا يتم إلاّ بأمرين لم يجز أن يملك بواحد»^(٤).

٣ - «كل من كان مالكاً، فماله ممنوع به محرم إلاّ بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكة له»^(٥).

٤ - «كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلاّ في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى، عاد إلى أصل التحريم»^(٦).

٥ - «كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته»^(٧).

٦ - «كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه»^(٨).

(١) المصدر نفسه: ٢٢/٥، برقم ٦٣١٣.

(٢) المصدر نفسه: ٣٠/٥، برقم ٦٣٤٦.

(٣) الأم: ٢١/٤، كراء الأرض البيضاء.

(٤) المصدر نفسه: ٥٥/٤، الخلاف في الصدقات المحرمات.

(٥) المصدر نفسه: ٢٤٥/٢، الطعام والشراب.

(٦) المصدر نفسه: ٣٦٢/٤، الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب.

(٧) المصدر نفسه: ٢٤١/٣، الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد.

(٨) المصدر نفسه: ١٩٩/٣، التفليس.

٧ - «كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أدأؤه»^(١).

٨ - «كل ما قسناه حلالاً حكمنا له حكم الحلال في كل حالاته، وكل ما قسناه حراماً حكمنا له حكم الحرام...»^(٢).

أما الكليات التي تكون بمثابة ضوابط فهي كثيرة جداً، وهنا أكتفي بسرد أمثلة منها:

١ - «كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه: صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق»^(٣).

٢ - «كل ثوب جُهل من ينسجه، أنسجه مسلم، أو مشرك، أو وثني، أو مجوسي، أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة»^(٤).

فإن هذين المثالين لا يسري عليهما حكم القاعدة، ولكن يمكن أن تعدّ كلا المثالين ضابطاً في ميدان القواعد، من حيث إن المثال الأول بمثابة فرع لما تقرره القاعدة المتداولة بين الفقهاء: «الميسور لا يسقط بالمعسور»؛ والمثال الثاني يتضمن فروعاً تتعلق بالقاعدة الأساسية: «اليقين لا يزول بالشك».

٣ - «كل صنف فيه الصدقة بعينه: لا يجزيه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه بعينه لا البديل عنه إذا كان موجوداً ما يؤدي عنه»^(٥).

٤ - «كل ما عرفت فيه الحياة، ثم ذبحت بعده، أكلت»^(٦).

وكان من أثر كتاب «الأم» أن تضافرت الكليات في كتب المتأخرين من فقهاء

(١) المصدر نفسه: ٦٨/٢ - ٦٩، باب صيغة زكاة الفطر قبل قسمها.

(٢) المصدر نفسه: ٧/٤، ما لا يجوز من القراض في العروض.

(٣) المصدر نفسه: ٨١/١، باب صلاة المريض.

(٤) المصدر نفسه: ٥٥/١، باب طهارة الثياب.

(٥) المصدر نفسه: ٢٣/٢، باب النية في إخراج الزكاة.

(٦) المصدر نفسه: ٢٣٣/٢، ما يكره في الذبيحة.

الشافعية، ويشهد لذلك «المثور في القواعد» للإمام الزركشي (٧٩٤هـ) بحيث ذكر في حرف «الكاف» من هذا الكتاب مجموعة من الكليات مع الإشارة إلى الاستثناءات^(١).

* * *

وهكذا إذا دقت النظر في «المدونة» التي دونت فيها آراء الامام مالك بن أنس وأصحابه - رحمهم الله - وجدتَ نصوصاً تشعر بأن ضبط المسائل بالكليات كان محل اعتبار واعتناء عندهم جميعاً؛ وهنا أورد نبذة يسيرة منها:

- «كل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله»^(٢).

- «كل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الأمر غيره فالقول قول المأمور...»^(٣).

- «كل ذي صنعة مثل الخياطة والصبغة، والصباغ وما أشبههم من الصناع فهو أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً...»^(٤).

- «كل شيء لا يعرف لمن هو يدعيه رجلان: فانه يقسم بينهما»^(٥).

ثم إن كثرة الروايات بهذه الصياغات هي التي حدثت بالإمام أبي عبد الله محمد بن الحارث الخشني (حوالي ٣٦١هـ) أن يدبج كتابه «أصول الفتيا في المذهب المالكي» الذي حوى طائفة كبيرة من الكليات الناطقة بروايات إمام المذهب وحامله، وكذلك «الكافي» للإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر (٤٦٣هـ) اشتمل على نصوص تعبر عن هذا الاتجاه.

ثم جاء العلامة أبو عبد الله المقري المالكي (٧٥٨هـ) صاحب القواعد

(١) انظر: المثور في القواعد: ١٠٤/٣ - ١١٧.

(٢) سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة: ١٢٦/٤.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤٩/٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٩/٥.

(٥) المصدر نفسه: ١٩١/٥.

فتناول مجموعة من الضوابط الفقهية تحت عنوان «الكليات»^(١) في بعض كتبه .
وفي أوائل عام ٨٩٣هـ ألف العلامة ابن غازي (٩٠١هـ)^(٢) كتابه «الكليات» ،
وهذه الكليات عبارة عن جمع مسائل وضوابط مذهبية وليس فيها شيء من القواعد
الفقهية^(٣) .

ومن فقهاء المالكية أيضاً محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي^(٤) (٩١٧هـ)
صنف رسالة بعنوان «الكليات في الفقه»^(٥) ، كلها ضوابط فقهية .

ولما يسر الله لي الاطلاع على مصادر من الفقه الإسلامي ، وقفت فيها على
عدد جم من الكليات ، وأقطف منها هنا أمثلة متنوعة ، أكثرها قواعد ، وبعضها
ضوابط ، وقد تحرّيت في انتقائها أن تكون مفيدة وجامعة للأفراد والمعاني :

— «كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره»^(٦) .

(١) حققها الشيخ فهد بن عبد الهادي أبو الأجنان في أطروحته للماجستير بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٤هـ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي أحد علماء
المغرب ، وأساتذتهم الذين عظم بهم الانتفاع ، وعلا صيتهم فلم يقتصر الأخذ عنه على
أهل المغرب خاصة ، بل قصده الناس من كافة أنحاء إفريقيا الشمالية . انظر : عبد الله
كنون ، ابن غازي ، ذكريات مشاهير رجال المغرب (ط . بيروت) : ص ٢٢ - ٢٣ .
أما قول العلامة عبد الله كنون إن «الكليات الفقهية هو من مبتكراته» فهو لا يخلو من
المبالغة ، إذ ليس فيه ما يدل على ابتكار .

(٣) عُني بتحقيقه والتعليق عليه الأستاذ محمد أبو الأجنان في أطروحته للدكتوراه بكلية الشريعة
في الجامعة الزيتونية تحت إشراف الأستاذ الفاضل محمد الشاذلي النيفر ، والواقع أن
المحقق بذل فيه جهداً كبيراً من حيث الدراسة والتحقيق والتعليق ، كما تبين لي بعد
الاطلاع على نسخة مرقونة من هذا العمل .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، ولد سنة ٨٣٩هـ وتوفي بفاس وهو على قضائها ، من
تصانيفه : «مجالس القضاة والحكام في الأحكام» ، انظر : الزركلي ، الأعلام : ١٦/٧ .

(٥) مخطوط ، مكتبة الرباط ، برقم ١٢١٩ ، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي ، فقه
مالكي ، رقم ١٢٧ .

(٦) المبسوط : ١٨٢/١٧ .

- «كل أُرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن، وكل ما يؤخذ مع ارتفاع العقد فهو مسحوب من القيمة»^(١).
- «كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلاً والأخرى أنثى: لا يجوز الجمع بينهما بعقد ولا ملك»^(٢).
- «كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما»^(٣).
- «كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد»^(٤).
- «كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل»^(٥).
- «كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت: تغير، كالنقود»^(٦).
- «كل خبر يتعلق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه»^(٧).
- «كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة»^(٨).
- «كل سبب يفضي إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة»^(٩).
- «كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده»^(١٠).
- «كل شيء تعامل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق»^(١١).

(١) المثور في القواعد: ١٠٨/٣.

(٢) القرافي، الفروق: ١٢٩/٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٣٥/٣.

(٤) المبسوط: ١٣١/١٢؛ ٢/١٣، ٦٩، ٩٢.

(٥) القرافي، الفروق: ٢٦٤/٤.

(٦) المصدر نفسه: ١٠٣/٤.

(٧) المبسوط: ١٥٩/١٩.

(٨) ابن القيم، الطرق الحُكْمِيَّة في السياسة الشرعية: ص ٧٩، ١٠٠.

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢٨/٣٢ - ٣٢٩.

(١٠) المرغيناني، الهداية: ٤٥١/٨.

(١١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٨٩.

- «كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصه له من الثمن»^(١).
- «كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها»^(٢).
- «كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها»^(٣).
- «كل عقد اقتضى الضمان: لم يغيره الشرط»^(٤).
- «كل عقد كانت المدة ركناً فيه، لا يكون إلا مؤقتاً كالإجارة والمساقاة والهدنة»^(٥).
- «كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمله»^(٦).
- «كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم»^(٧).
- «كل ما أزال العين رفع حكمه»^(٨).
- «كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً»^(٩).
- «كل ما أضر بالمسلمين: وجب أن ينفي عنهم»^(١٠).
- «كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب»^(١١).

(١) ابن غانم البغدادي، مجمع الضمانات: ص ٣٢٩.

(٢) المبسوط: ١٢٢/١٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤٧/٣١.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٢٢٢/٥.

(٥) المثور في القواعد: ٢٤٠/١.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٧٦/٢.

(٧) المبسوط: ٧٩/١٨.

(٨) ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة: ٨٦/١.

(٩) الهداية: ٥٨/١٠.

(١٠) المازري المالكي، المعلم بفوائد مسلم: ٣٢٢/٢.

(١١) الهداية: ٣٥٧/٦.

- «كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر»^(١).
- «كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور: فانه جائز وواجب بحسب حاله. وهذا أصل بديع»^(٢).
- «كل ما صلح من المال أن يكون مهراً صلح أن يكون بدلاً للخلع»^(٣).
- «كل ما كان سبباً للفتنة فانه لا يجوز»^(٤).
- «كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب»^(٥).
- «كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو»^(٦).
- «كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فإنه لا يجعل مراداً للمتكلم»^(٧).
- «كل ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح استثناءؤه»^(٨).
- «كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملاسته معفو عنه»^(٩).
- «كل مال تلف في يد أمين من غير تعد: لا ضمان فيه»^(١٠).
- «كل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح»^(١١).

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٣٠.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب: ٨٧/١، نقلاً عن القاضي أبي بكر بن العربي.

(٣) قدرى باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المادة ٣٧٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٥١/٢١.

(٥) المقري، القواعد: ٢٩٣/٢، برقم ١٤٤.

(٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٤٢٨.

(٧) المعيار المعرب: ١٠٢/٤ - ١٠٣، ١٠٤.

(٨) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: ٣٠/٤.

(٩) ابن تيمية، فتاوى شيخ الإسلام: ٥٩٢/٢١.

(١٠) المبدع: ٢٤٣/٤.

(١١) الغزالي، إحياء علوم الدين مع شرح الزبيدي: إتحاف السادة المتقين: ٥٤٥/٦.

- «كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استجاره للمنفعة المقصودة منه كالدينانير والدرهم»^(١).
- «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة: يرجع فيه إلى العرف»^(٢).
- «كل ما يتذرع به إلى الشبهات: حسنت حمايته»^(٣).
- «كل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل»^(٤).
- «كل معروف جاز في الجميع جاز في البعض، كالإبراء والإنظار»^(٥).
- «كل معصية ليس فيها حد مقدر: ففيها التعزير»^(٦).
- «كل من ثبت له حق فلا يسقط إلاً بنصه على إسقاطه أو فعل يقوم مقام النص»^(٧).
- «كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائماً أو استرداده مثله أو قيمته هالكاً»^(٨).
- «كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عدوان فلا إعادة عليه»^(٩).
- «كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البيئة اكتفى فيه بالصفة»^(١٠).

(١) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ: ١٥١/٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر: ص ١٩٦.

(٣) المعيار المعرب: ١٠٩/٣.

(٤) المصدر نفسه: ٤٨/٢.

(٥) المغني: ٣٣٦/٤.

(٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص ٢١٧.

(٧) المازري، المعلم بفوائد مسلم: ٢٢٨/٢.

(٨) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ص ٣٥٨.

(٩) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤٤٠/٢١.

(١٠) المازري، المعلم بفوائد مسلم: ٤١٠/٢.

المبحث الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

وبمناسبة التمييز بين القاعدة والضابط والكلية وما يقتضيه موضوع هذا الفصل ينبغي أن نوضح الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية^(١) الفقهية، إذ يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي: أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح إلى ذلك الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه «أصول الفقه» حيث يقول:

«إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسلامي... كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام»^(٢).

وقد تبعه في ذلك الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب

(١) النظرية: مشتقة من النظر وهو في اللغة: تأمل الشيء بالعين، والنظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث. ونظرية (Theory) جمعها نظريات: «عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية». وقالوا: «النظرية: هي جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات». انظر: الصحاح في اللغة، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، (ط. بيروت، دار الحضارة العربية): ٥٨٠/٢ - ٥٨٣.

وجاء في المعجم الفلسفي، تصنيف لجنة من العلماء، (ط. بيروت)، تعريف النظرية: «بأنها فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتماً أحكاماً وقواعد»: ص ٢٠٣.

(٢) أصول الفقه: ص ١٠.

«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»^(١) للونشريسي، غير أن الفرق بين الاصطلاحين يمكن أن يتجلى بالموازنة والتأمل.

والواقع أن «النظرية العامة» ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف^(٢)؛ استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، وبوَّأوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وأفردوا المؤلفات^(٣) على هذه الشاكلة.

ويمكن أن تعرف النظرية العامة بأنها: «موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً».

وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات وما شاكل ذلك. فمثلاً نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تألفت من عدة عناصر وهي المواضيع التالية:

حقيقة الإثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع عن الشهادة - مسؤولية الشاهد - الإقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضي - الكتابة - اليمين - القسامة - اللعان.

فهذا مثال للمنهج الجديد الذي يسلكه المؤلفون في النظريات العامة في

(١) انظر: المحقق: ص ١١١. وانظر: فصل «المؤلفات» في هذه «الرسالة».

(٢) يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري عند تفصيله لنظرية العقد: «إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود».

مصادر الحق: ١٩/٦ - ٢٠.

(٣) وفي مجال هذه الدراسات الجديدة: كتاب الدكتور عبد الرزاق السنهوري بعنوان «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» في ستة أجزاء، وبعض دراسات الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه القيم «المدخل الفقهي العام» ومؤلفات الدكتور صبحي محمصاني مثل كتابه «النظرية العامة للموجبات والعقود»، ودراسات مستقلة أخرى على هذا الطراز.

تكوينها، إذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية وتدرج تحته فصول،
والرابط بينها علاقة فقهية خاصة.

ولمزيد من التوضيح والبيان يروق لي أن أسجل هنا بعض ما قاله الأستاذ
مصطفى الزرقا في: «المدخل» مبيناً معنى النظرية:

«... ومعنى هذه النظريات تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل
منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي... وتحكم عناصر
ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية
وأسيابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها
وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة
الضمان وأسبابه وأنواعه...»^(١).

وخلاصة القول: إن النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه
الإسلامي. فإن هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات، أو إنما
هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد العامة الكبرى. وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية
ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي تلك النظريات... فقاعدة «العبرة في العقود
للمقاصد والمعاني» مثلاً ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية
العقد، وهكذا سواها من القواعد^(٢).

والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين:

١ - القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه
القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»
تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، وهذا بخلاف
النظرية الفقهية: فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها كنظرية الملك والفسخ
والبطلان^(٣).

(١) المدخل الفقهي العام: ٢٣٥/١.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ٢٣٥/١.

(٣) الأستاذ الدكتور أبو سنّة: النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، (مصر، مطبعة =

٢ - القاعدة الفقهية لا تشمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك^(١).

ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية - التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها، ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة، أو تتحد في موضوعها العام - تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد التالية:

١ - العادة محكمة (م/٣٦).

٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل به (م/٣٧).

٣ - لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان (م/٣٩).

٤ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (م/٤١).

٥ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (م/٤٣).

٦ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م/٤٤).

٧ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (م/٤٥).

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة - بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها - يمكن أن نضعها جميعاً تحت عنوان «نظرية العرف»، فإن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة.

وعلى هذا الطراز بعد الدقة والتأمل يمكن أن نجمع كثيراً من تلك القواعد تحت قواعد كبرى معينة أو نظريات معينة، والله أعلم.

وبعد هذه الجولة القصيرة يسوغ لنا أن نقول: إن لكل من النظرية العامة

= دار التأليف ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م): ص ٤٤؛ «أحمد بن عبد الله بن حميد»، القسم الأول؛ الدراسة، «القواعد» للمقري (النسخة المرقونة): ١٠٢/١.

(١) المصدر نفسه: ص ٤٤.

والقاعدة الفقهية خصائص، تتميز بها كل منهما عن الأخرى، فإذا كانت النظرية العامة تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، فإن القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز في صياغتها، لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة.



المبحث الخامس

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

ومن الجدير بأن أوضح الفرق الأساسي في هذا المبحث بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية لاستكمال المسيرة في الموضوع، والكشف عن معالم هذا الفن، علماً بأن «الفقه» علم مستقل، و«أصول الفقه» علم مستقل، ولكل منهما قواعده على رغم وجود الارتباط الجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر.

ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة «الفروق» ما يلي:

«فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع؛ وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك...

والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل»^(١).

(١) الفروق: ٢/١ - ٣.

ونوه بها في موضع آخر بقوله: «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»^(١).

ويرى الإمام ابن تيمية الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية باعتبار أن أصول الفقه هي الأدلة العامة خلافاً لقواعد الفقه فإنها عبارة عن الأحكام العامة^(٢).

وإذا وازناً موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تبين لنا عدة أمور قد تُعدّ فوارق رئيسية بين المصطلحين:

١ - إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام. فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائماً الدليل والحكم^(٣)؛ كقولك: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والواجب المخير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه.

أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً هو فعل المكلف.

٢ - القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها. أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

(١) المصدر نفسه: ١١٠/٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٦٧/٢٩.

(٣) قال العلامة مَلْجِيُون (١١٣٠هـ) في نور الأنوار شرح المنار: «إن علم أصول الفقه علم يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام. فموضوعه على المختار هو الأدلة والأحكام جميعاً، الأول من حيث إنه مُثَبَّت، والثاني من حيث إنه مُثَبَّت». الشرح المذكور، (ط. مصر الأولى، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مطبوعة مع كشف الأسرار شرح المنار): ص ٥٧؛ وانظر: التفتازاني: التلويح على التوضيح، (ط. مصر محمد علي صبيح): ٢٢/١.

٣ - القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها. والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

٤ - «القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها. أما الأصول: فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدماً على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور»^(١).

٥ - القواعد الفقهية تشبه أصول الفقه من ناحية وتخالفها من ناحية أخرى. أما جهة المشابهة: فهي أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات. وأما جهة الاختلاف: فهي أن قواعد الأصول هي عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها؛ وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه؛ ثم إن الفقيه إن أوردتها أحكاماً جزئية فليست قواعد؛ وإن ذكرها في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي القواعد. وكل منهما: القواعد الكلية والأحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة. وكل منهما متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبني عليها كل ذلك^(٢).

(١) محمد أبو زهرة: «مالك»، (ط. دار الفكر العربي - القاهرة): ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) انظر: الدكتور محمد سلام مذكور: «التقديم»، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، تحقيق: د. أديب صالح، الطبعة الأولى.

ومن فوائد القواعد الفقهية - وهي خصائص تتميز بها هذه القواعد دون قواعد أصول الفقه - الأمور التالية:

١ - الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها.

٢ - تدل على أن الأحكام المتحددة العلة مع اختلافها محققة لجنس واحد من العلل محققة لجنس واحد من المصالح.

٣ - «إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها...»^(١).

هي على عكس القواعد الفقهية، التي تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام ووجوبها.

وهذا التفصيل يعطينا فكرة كاملة عن الموضوع ويكشف عن الفروق الأساسية بين المصطلحين، والله أعلم.

وفي ختام هذا المبحث لا بد من أن نشير إلى أمر هام، وهو أن بعض القواعد قد نجد لها متداخلة أو متراوحة بين القسمين المتقدم ذكرهما، فذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة، فالقاعدة ينظر إليها من ناحيتين:

وذلك كسد الذرائع أو العرف، فإذا نظر إليها باعتبار موضوعها دليلاً شرعياً كانت قاعدة أصولية. وإذا نظر إليها باعتبارها فعلاً للمكلف، كانت فقهية، كسد الذرائع إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام أو أدى الإتيان به إلى حرام فهو حرام سداً للذريعة كانت القاعدة فقهية، وإذا قيل: الدليل المُثْبِتُ للحرام مثبتٌ لتحريم ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية.

(١) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ٦. «وفيها قواعد تتعلق بالمقاصد الكلية الضرورية والحاجية والتحسينية، والمقاصد الجزئية من حيث إنها حكم يترتب على الأحكام، فتتحقق بها المناسبة بين العلة والحكم»، كما أفادني ذلك أستاذي الجليل الدكتور أحمد فهمي أبو سنة - حفظه الله - .

والعرف: إذا فسر بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية^(١).

وبذلك يعرف أن لقواعد الفقه مساساً وثيقاً بأصول الفقه ولا سيما بمبحث الأدلة إذ إنها تشبه الأدلة^(٢).

كما لا تخفى صلتها بموضوع المقاصد، والمقاصد غالباً راجعة إلى «المناسب» ومنبثقة من ضوابطه، وإلى هذا أشار العلامة ابن النجار في «شرح الكوكب» أيضاً بصدد ذكره قاعدة «زوال الضرر بلا ضرر»^(٣).



(١) أفادني هذا الفرق أستاذي العلامة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة - حفظه الله تعالى - .

(٢) انظر في هذه الرسالة: ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٤ .

المبحث السادس «الأشباه والنظائر» لغة واصطلاحاً

وفي ختام هذا الفصل أود أن أسترعي الأنظار إلى هذا الموضوع المهم، إذ يتميز بالاطلاع على تفاصيله مفهوم القواعد الفقهية على وجه الكمال، ولأنه لا يستبعد أن يتراءى لمن لم يدرس القواعد بتمرس ومران أن يحسب كل ما أدرج تحت عنوان الأشباه والنظائر من قبيل القواعد. وهذا ما دعاني إلى أن أتولى شرح هذا المصطلح شرحاً وافياً بحيث يتضح الفرق بينه وبين بعض المصطلحات الأخرى في الموضوع بجلاء، ويتبدد الغموض الذي يعتري شدة الباحثين في هذا المجال.

* الأشباه والنظائر لغة :

كلمة شِبْه أو شَبَّه تُجَمَع على الأشباه، وهي المِثْل في اللغة^(١).

ولقد تعارف أهل اللغة على استعمال هذه الكلمة في صفات ذاتية أو معنوية، فالذاتية: نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم... والمعنوية: زيد كالأسد^(٢).

وكذا النظير: المثل المساوي، وهذا نظير هذا، أي: مساويه^(٣). فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر.

(١) انظر: السيد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الشين من باب الهاء: ٣٩٣/٩؛ وابن منظور: لسان العرب، (ط. بيروت، دار صادر ١٩٥٦): ٥٠٣/١٣.

(٢) انظر: الفيومي: المصباح المنير: ٣٥٨/١.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٣٧٩/٢.

وإلى هذا التوافق والانسجام بين النظر والمثل ألمع التهانوي في «الكشاف» بقوله: «والنظير يطلق على المثال مجازاً والنظائر كالألفاظ المتواطئة»^(١).

ثم إن النظر يُجمع على النظراء، والأنثى: النظرية، والجمع: النظائر، في الكلام والأشياء كلها^(٢)؛ وإن لم يتمسك كثير من العلماء بهذا الفرق حيث نجدهم يذكرون النظر باعتباره مفرداً للنظائر.

وانطلاقاً من ذلك المفهوم اللغوي درج العلماء على استعمال تلك الكلمات على معناها اللغوي، فجعلوا الشبيه والنظير بمعنى واحد. واطرد ذلك الاستعمال ولكن الواقع أن مدلول الكلمات المذكورة في مصطلح المحققين لا يجري على معنى واحد، بل ينبغي الفرق فيما بينها بحيث تترتب على ذلك آثار ونتائج مهمة كما سيأتي تحقيق ذلك.

* المعنى الاصطلاحي للأشياء والنظائر:

إذا نظرنا من الناحية الاصطلاحية فإن الشبه: هو الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع، وجب اشتراكهما في الحكم، كما نص على ذلك علماء الأصول.

يقول تاج الدين السبكي - رحمه الله - : «إن قياس الأشباه: هو أن يجتذب الفرع أصلاً، ويتنازعه مأخذان، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شَبْهاً فيلحق به»^(٣).

ومثال ذلك: «إلحاق العبد المقتول بالحر، فإن له شَبْهاً بالفرس من حيث المالية، وشَبْهاً بالحر، لكن مشابهته بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فألحق بالحر»^(٤).

فالمفهوم المتبادر إلى الأذهان لكلمة الأشباه هو ما ذكره العلامة تاج الدين،

(١) كشاف اصطلاحات الفنون: ١٣٩١/٦.

(٢) انظر: لسان العرب: ٢١٩/٥.

(٣) السبكي «الأشباه والنظائر»، القسم الأول، و: ١١٧.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون: ١٧٣/٤ - ١٧٤.

غير أنه لا يفصح عن المعنى المتكامل الواضح، الذي يمكن من خلاله إدراك مدى سعة المفهوم الذي يتضمنه هذا الاصطلاح في معنى الكلمة، إذ ليس من اللازم أن يكون مدلول الأشباه شاملاً لكلمة النظائر أيضاً.

والواقع أنني لم أقف على تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، اللهم إلا ما ذكره الحموي في شرح «الأشباه» بقوله: . . . «المراد بها (أي الأشباه والنظائر) المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي^(١) والكرائسي^(٢)»^(٣).

وحريراً بنا قبل تحديد مفهوم هذا المصطلح سواء أقرنا ما قاله الحموي – رحمه الله – أو نقينا أن نشير إلى أصل تاريخي له وندقق النظر فيه حتى يتضح الموضوع بجلاء.

إن أصل تلك الكلمات يرجع إلى كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – حيث جاء فيه: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»^(٤).

(١) هو العلامة عبيد الله بن إبراهيم، جمال الدين المحبوبي، شيخ الحنفية بما وراء النهر، وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب، تفقه على قاضيخان، توفي ببخارى سنة ٦٣٠هـ. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ١٣٧/٥.

(٢) لعله العلامة أبو الفضل محمد بن صالح الكرايسي، السمرقندي، فقيه حنفي، من كتبه: الفروق في فروع الحنفية. انظر: الزركلي: الأعلام: ٣٢/٧، أو هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي النيسابوري (٥٧٠هـ) الذي ألف أيضاً «الفروق» في الفقه. وقد حققه الأستاذ محمد طموم، وطبع في الكويت تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في جزئين.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١٨/١. وانظر: النابلسي، مقدمة «كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر»، مخطوط.

(٤) سنن الدارقطني بشرحه التعليق المغني: ٢٠٦/٤ – ٢٠٧؛ وأخرجه البيهقي بنفس اللفظ في السنن الكبرى: ١١٥/١٠.

فهنا يشير عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أمرين مهمين :

أولاً: أن القياس لا يتأتى إلا عندما يكون هناك شبه بين الأصل والفرع، ولا شك أن ذلك الشبه - الذي يبرر القياس - هو ما يمثل العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع كما يفهم ذلك من قوله: «اعرف الأمثال والأشباه». وبعد ذلك نجده يقول: «ثم قس الأمور عند ذلك»، فهذا الترتيب يدل على عِلِّيَّة معرفة الأشباه للقياس.

وثانياً: «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى».

فكأنه يرمز هنا إلى نوع آخر من الشبه، وهو: أن يتردد الفرع بين أصلين، فينظر إلى ما كان منهما أكثر شبيهاً بالفرع فيلحق به، وهذا ما يسمى قياس الأشباه عند الأصوليين.

ويَسْنِد ما قلنا شرح المحققين لعبارة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما يظهر من النصين المذكورين فيما يلي:

قال العلامة الجصاص الرازي (٣٧٠هـ): «وقوله: ثم اعرف الأمثال والأشباه... هذا لا يكون إلا بالنظر والاستدلال، وكل استدلال فيه قياس»^(١).

ويقول العلامة نجم الدين النَّسْفِي^(٢) (٥٣٧هـ) مبيناً قولَه - رضي الله عنه - : «أي إذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فرُدّها إلى أشباهها من الحوادث

= وفي رواية ساقها وكيع بن حيان في أخبار القضاة: ٢٨٤/١، وردت العبارة بلفظ: والأمثال... إلخ.

(١) كتاب أدب القاضي للخصاف بشرح الجصاص: ص ١٤.

(٢) هو عمر بن محمد بن أحمد النَّسْفِي، السمرقندي، الملقب بنجم الدين، المكنى بأبي حفص، ولد ببدة (نَسَف) سنة ٤٦١هـ، وكان فقيهاً، عارفاً بالمذهب والأدب، صنّف في كل نوع من العلم في التفسير والحديث والفقه. ومن مصنفاته المشهورة: نظم الجامع الصغير للإمام محمد، وطلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية. انظر: قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم في طبقات الحنفية، (ط. بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م): ص ٤٧، رقم ١٤٠؛ والفوائد البهية: ص ١٤٩ - ١٥٠.

تعرف جوابها»^(١). وإلى هذه المعاني أشار ابن خلدون أيضاً في مقدمته^(٢).

وذلك ما يدل على إعمال القياس عند تحقق العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع، وإلحاق الحوادث الجديدة التي لم يُنصَّ عليها بأشباهها بعد النظر والتثبت.

ولا شك أن ما ذكرنا ينطبق على معنى الأشباه؛ أما كلمة النظائر فلم ترد فيما أثار عن عمر - رضي الله عنه -^(٣)؛ لكن الفقهاء أضافوا كلمة النظائر إلى كلمة الأشباه وذلك لأنهم لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد، وجدوا القواعد على أصناف متعددة من قواعد كبرى، أو قواعد صغرى، أو قواعد مذهبية تختلف باختلاف المذهب. وبجانب تلك القواعد ألقوا ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثل الفروق وأحكام وحقاتق هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها مثل الوضوء والغسل والنسيان والخطأ، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلحاق النظائر إلى الأشباه حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان شامل، ولا يُعدُّ ما يندرج تحته دخيلاً ومُقحماً.

(١) طَلِبَةُ الطَّلَبَةِ فِي اصطلاحات الفقهاء، (ط. المطبعة العامرة ١٣١١هـ): ص ١٣٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٥٣، ونص العبارة كما يلي: «... ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه... وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيراً من الوقعات بعده - صلوات الله وسلامه عليه - لم تندرج في النصوص الثابتة، ففاسوها بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبهين أو المثليين، حتى يغلب الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم وهو القياس»، ص ٤٣٥ أيضاً.

(٣) ولا شك أنها جرت على لسان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كما جاء في صحيح البخاري في رواية عنه: «لقد عرفت النظائر التي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرن بينها»، فذكر عشرين سورة من المفصل.

قال الحافظ ابن حجر: «النظائر: أي السور المماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكيم أو القصص». صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ترقيم: فؤاد عبد الباقي (ط. بيروت، دار الفكر)، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة: ٢/٢٥٥؛ ٢/٢٥٩.

ولا شك أن ذلك كان مبنياً على أمر علمي دقيق، إذ إنهم أدركوا أن كلمة الأشباه لا تفي بالغرض الذي يتوخونه بحيث يدخل فيها القواعد والضوابط، ولكن لا يدخل فيها الفروق بحال من الأحوال. لأن الفروق عبارة عن شيئين بينهما شبه ضعيف في الظاهر ولكن يظهر الفرق بينهما عند التدقيق والتأمل كما سيأتي بيانه بشيء من التفصيل؛ فهنا أضافوا النظائر إلى كلمة الأشباه، لأنها أعم من الشبيه والمثيل، فالنظير قد يشارك أصله ولو بوجه واحد كما يتجلى مما ذكره السيوطي - رحمه الله - في النص التالي:

«المثيل أخص الثلاثة. والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه. وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة. والمشابهة لا تستلزم المماثلة. فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له. والنظير قد لا يكون متشابهاً.

وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته... وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد...»^(١).

وهذا ما سجله العلامة ابن حجر الهيتمي المكي أيضاً في الفتاوي الحديثية^(٢).

ومعنى هذا الكلام أن النظير إذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، لكن إذا جمع مع الأشباه وجب حتماً أن يراد به ما عدا الشبه. فلما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق تحت عنوان واحد أضافوا النظائر إلى الأشباه ليكون العنوان شاملاً للجميع.

(١) الحاروي للفتاوي، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، (ط. القاهرة: شركة الطباعة الفنية): ٢٧٣/٢.

(٢) الفتاوي الحديثية، (ط. الثانية، مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م): ص ١٩٣، باب المعاني والبيان.

ويبدو أن هذا الفرق كان واضحاً ومركزاً في أذهان المتقدمين، ولذلك اتجه
عديد منهم في مجالات علمية شتى، إلى جمع الفنون المتنوعة المتشابهة في
موضوع واحد تحت عنوان «الأشباه والنظائر».

* بداية التأليف تحت عنوان «الأشباه والنظائر» وسببه:

ولعل أول من سلك الكتابة على هذا المنوال، هو الإمام مقاتل بن سليمان
البلخي (١٥٠هـ) من علماء التفسير في القرن الثاني الهجري حيث أُلّف الكتاب
بعنوان الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم^(١)، ثم ظهرت مؤلفات عديدة بهذا
العنوان^(٢).

وفي القرن الرابع الهجري برز كتاب في الأدب العربي المنظوم بعنوان:
كتاب الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمُخَضَّرِمين للخالدين
أبي بكر (٣٨٠هـ) وأبي عثمان سعيد (٣٩٠هـ) ابني هاشم^(٣).
ومن المتأخرين العلامة السيوطي صنف كتاباً في «علم النحو» باسم الأشباه
والنظائر في النحو.

وكل ذلك يَشْفُ عن نزوع العلماء إلى التأليف على هذا النمط في عديد من
العلوم، إلا أن الفقهاء نَشَطُوا في هذا الميدان، وأبرزوا «القواعد» عن طريق
التصنيف على ذلك الطراز، منذ بداية القرن الثامن الهجري.

وإذا دَقَّقْنَا النظر في المؤلفات بعنوان «الأشباه والنظائر في الفقه» منذ كتاب
العلامة ابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ) إلى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي
(٩٧٠هـ)، وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه وأصول الفقه وأحياناً

(١) تحقيق ودراسة «للدكتور عبد الله محمود شحاتة».

(٢) ففي التفسير أُلّف المفسر الثعالبي كتاباً بعنوان «الأشباه والنظائر»، وأيضاً لمحمد بن العماد
المصري (٨٨٧هـ) كتاب في التفسير بعنوان «كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه
والنظائر»، مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم.

(٣) حققه وعلق عليه الدكتور السيد محمد يوسف، وطبع في القاهرة.

بعض مسائل علم الكلام، التي لها صلة بالموضوع اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً كما في الفروق.

وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الأشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون، ويمكن إجراؤها في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم.

أما ما قاله العلامة النابلسي وغيره من شراح الأشباه والنظائر لابن نجيم بأن المراد منها: «المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، ولما اشتمل هذا الكتاب عليها وهي مفرقة في الفنون بالمعنى المقصود منها سُمِّيَ هذا الكتاب باسمها، فقبل الأشباه والنظائر، إما مجاز من تسمية الكل باسم الجزء أو من تسمية اللفظ باسم المعنى»^(١).

وكذلك ما ذكره الحموي: «إن التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزئية، وذلك لأن فن الأشباه والنظائر بعض من ذلك الكتاب فأطلق على كله»^(٢).

فهذا الإطلاق ليس لاشتمال الأشباه والنظائر على الفروق بل لاشتمالها على فنون أخرى بعيدة عن الأشباه والنظائر كالألغاز والحيل، أما أشباه السيوطي وغيره فلإطلاق اللفظ على معناه المتعارف.

* الأشباه والنظائر والفروق الفقهية وهل هي مترادفة في الاصطلاح؟

ولكن يا ترى هل ما قاله الحموي وغيره بأن الأشباه والنظائر المراد منها الفروق كما جاء في الشطر الثاني من التعريف وهو قوله... «لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم وقد صنّفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي»، كلام صحيح يصدق على الأشباه والنظائر تماماً أو محل نظر ومقال؟ فهذا يتجلى لنا إذا نظرنا إلى معنى الفروق بشيء من التفصيل.



(١) النابلسي: «كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر»، و: ١٣، شريط مصور عن مخطوط.

(٢) غمز عيون البصائر: ١٨/١.

المبحث السابع الفروق الفقهية

إذا أجلنا النظر في تاريخ الفقه الإسلامي ظهر لنا أن الفقهاء عُنوا بالفروق الفقهية منذ القرن الثاني الهجري^(١)، ولعل أول من جنح إلى التأليف على هذا النمط هو الإمام أحمد بن عمر بن سُريج^(٢) الشافعي (٣٠٦هـ) ثم توالى المؤلفات لهذا الفن في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة.

ويبدو أن لهذا الفن أسبقية من حيث التأليف والتدوين بالنظر إلى القواعد الفقهية، فقد تأخر رصدها وتدوينها في كتب مستقلة، إذ إن أول كتاب في موضوعها وصل إلينا هي رسالة الإمام الكرخي (٣٤٠هـ) على رغم وجودها ونشأتها في فجر تاريخ الفقه الإسلامي.

* سبب التأليف بعنوان الفروق في علم الفقه :

ولعل الأمر الذي دفع العلماء إلى التأليف بعنوان «الفروق» واسترعى انتباه الفقهاء إلى هذه الظاهرة بوجه خاص، وجود المسائل المتشابهة المتحددة في صورها والمختلفة في أحكامها وعللها بكثرة ليس من الميسور إحصاؤها.

(١) وتمثل هذا الاتجاه في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) ولا سيما في كتابته: «الأصل» و«الجامع الكبير»؛ ويثبت ذلك مع ضرب الأمثلة في كتابي: «الإمام محمد بن الحسن الشيباني، نابغة الفقه الإسلامي».

(٢) هو أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي (٢٤٩هـ - ٣٠٦هـ)، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، له نحو (٤٠٠) مصنف، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. انظر: الزركلي: الأعلام: ١/ ١٧٨ - ١٧٩.

ويستفاد مما سبق أنه جرى تدوين الفروق أولاً، والقواعد الفقهية ثانياً، ثم جُمع بين الموضوعين بعنوان الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات.

* أهمية الفروق الفقهية :

إن الإمام بدر الدين الزركشي نبّه على أهمية هذا النوع ونوّه به، قال في مقدمة «القواعد»: «الثاني (من أنواع الفقه): معرفة الجَمْع والْفَرْق، وعليه جُلّ مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق، ومن أحسن ما صُنّف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني وأبي الخير ابن جماعة المَقْدِسي، فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، قال الإمام^(١): ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهرَ في الظن من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما وإن انقح فرق على بُعد»^(٢).

* المعنى المراد من الفروق في الفقه :

وتناول العلامة الفاداني رحمه الله في «الفوائد الجنيّة» بعض كلام الزركشي بالشرح فقال: «معرفة الجمع والفرق: أي معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم، ويفترق معه في حكم آخر، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان كذلك... ومن هذا الفن نوع يسمى الفروق، وهو: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسوّى بينهما في الحكم»^(٣).

وجاء في مقدمة «الفروق» لأبي محمد الجويني^(٤) - رحمه الله - ما يُقَرَّب إلى الذهن معنى المراد من هذا الفن حيث يقول:

(١) الظاهر أن المراد منه إمام الحرمين الجويني.

(٢) «القواعد في الفقه»، و: ٢.

(٣) محمد ياسين الفاداني: الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية: ٨٧/١.

(٤) هو عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية، لازم الإمام أبا بكر القفال المرّوزي، وأتقن عليه المذهب والخلاف، =

«فإن مسائل الشرع ربّما يتشابه صُورُها ويختلف أحكامها لعلل أوجبّت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبّت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب . . . مسائل وفروقات بعضها أغمض من بعض»^(١).

ووظيفة هذا الفن إظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، أو المسائل المتقارب بعضها من بعض حيث يتضح بذلك للفقهاء طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام كما قال العلامة معظم الدين السّامريّ الحنبلي^(٢) في كتابه «الفروق»^(٣).

ومن أمثلة الفروق في الفقه قولهم: «إذا طُرِح في الماء تراب فتغير به طعمه أو لونه أو ريحه لم يسلبه التطهير، ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران والعصفر والصابون والملح الحجري وغيره فتغير بمخالطته بعض صفاته سلبه التطهير. والفرق بينهما أن التراب يوافق الماء في صفتيه الطهارة والتطهير، فلا يسلبه بمخالطته شيئاً منها . . .»^(٤).

تصدّر بنيسابور للتدريس والفتوى، وكان مهيباً لا يجري بين يديه إلا الجدد، وصنّف التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم، وصنّف في الفقه «التبصرة»، و«الفرق والجمع»، وغيرها من التآليف النافعة، توفي سنة ٤٣٨ هـ، وقيل: سنة ٤٣٤ هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان: ٤٧/٣، رقم ٣٣٢.

(١) «الفروق» شريط مصور، رقمه في المركز ٣٥، مصدره: مكتبة والده ترخان سلطان، ضمن مكتبة سليمانية، رقم ١٤٦، أصول الفقه، و: ١.

(٢) هو العلامة محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله، الملقب بنصير الدين ومُعَظَم الدين، السّامري الحنبلي المعروف بابن سُنَيْتَة، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بسامرا، سمع من مشايخ بغداد، وبرع في الفقه والفرائض، وصنّف التصانيف المفيدة منها: المستوعب في الفقه وكتاب الفروق، توفي سنة ٦١٦ هـ. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٧٠/٥ - ٧١.

(٣) انظر: السامري «الفروق» شريط مصور في المركز، رقم ٣٦، مصدره: المكتبة الظاهرية، رقم ٢٧٤٥، أصول الفقه، و: ١. (٤) المصدر نفسه، و: ٣، الوجه الأول.

ومن هذا القبيل قولهم: إن الشهادة والرواية تتشابهان في أن كلاً منهما خبر، ولكن الرواية خبر من النبي - صلى الله عليه وسلم - للكافة، والشهادة خبر أمام القاضي تثبت به الأحكام.

وكذلك الفرق بين القضاء والفتوى فإن القضاء خبر مُلزم في مجلس القاضي والفتوى خبر من الفقيه غير مُلزم.

ولمزيد من البيان لا بأس أن أسوق هنا أمثلة أخرى تميّز الفرق بين بعض المسائل المتعلقة بالفقه المالي:

١ - «رجل اشترى نصف عبد بمئة درهم، واشترى رجل آخر النصف الثاني من ذلك العبد بمئتي درهم، ثم باعاه مساومة بثلاثمائة درهم أو بمئتين: فالثمن بينهما نصفان.

ولو باعاه مرابحة بربح درهم، كان الربح والثلث بينهما أثلاثاً.

والفرق بينهما: أن المساومة لا تحتاج إلى مضمون العقد، بدليل أنه لو لم يكن للعقد ثمن مضمون مثل أن وهب له فله أن يبيعه مساومة، وإذا لم يعتبر مضمون عقدهما: صار كما لو لم يشترياه ولكنهما ورثاه، فباعاه مساومة؛ ولو كان كذلك كان الثمن بينهما نصفين، كذلك هذا.

وليس كذلك المرابحة، لأن بيع المرابحة يبيع بمضمون العقد الأول وزيادة، بدليل أنه لو ورث شيئاً أو وهب له لم يبيعه مرابحة، ومضمون عقدهما فيه مختلف، فقسم أثلاثاً، فانقسم الثمن أثلاثاً»^(١).

٢ - «إذا قال أسلمت إليك عشرة دراهم، فأراد أن يجعله قصاصاً بما له عليه: لم يجز.

ولو اشترى ألف درهم بمئة دينار، فنقد الدينارين، فقال للآخر: اجعل الدراهم بالدراهم التي عليك قصاصاً، وله عليه دراهم، ففعل ذلك: جاز.

(١) الكرايسي: الفروق: ٩٩/٢ - ١٠٠.

والفرق أن ابتداء عقد الصرف بما في الذمة جائز. . . وليس كذلك في باب السلم، لأن ابتداء السلم بما في الذمة لا يجوز، فلم يجز صرف العقد إليه»^(١).

٣ - «إذا دفع رجلٌ لرجلٍ مالاً وأمره بدفعه إلى زيد، فادّعى أنه دفعه إليه وأنكر المبعوثُ إليه: لم يُقبل قولُ المأمورِ إلا أن يقيمَ بينةً على الدفع، وإن ادّعى تلفَ المالِ: صدّق، وفي كلا المسألتين هو مدّعٌ لإخراج المال عن يده.

الفرق بينهما: أنه مؤتمنٌ في التّلف، فلذلك صدّق، وليس كذلك الإعطاء، لأنّه يحتاج إلى توثيقٍ من القابض، إذ لم يؤمر بتضييع المال، فإذا دفعه بغير بينة كان مفرطاً فلزمه ذلك. هكذا قال بعض أصحابنا. وأقيس منه أن يقال: إنه مدّعٌ لإشغال ذمة غيره وبراءة ذمته فلم يُقبل قوله، وليس كذلك في التلف، لأنه غير مدّعٍ لإشغال ذمة غيره»^(٢).

٤ - «إذا ادّعى المرتهن تلف الرهن، وهو مما يُغابُ عليه: لم يُقبل قوله ولزمه الغرم، وإذا ادّعى المودّع تلف الوديعة: قبل قوله، وفي كلا الموضعين الدعوى فيما يُغاب عليه موجودة.

الفرق بينهما: أن المرتهن غير أمين، فلم يُقبل قوله فيما يُغاب عليه، والمودّع مؤتمنٌ مقبول القول فيما يذكره إلا أن يُوجد خلافه.

وأيضاً فإن الرهن إذا كان مما يُغاب عليه حصل في ذمة المرتهن، لأنه قبض لحق نفسه، فلم يُقبل قوله في تلفه، لأنه مدّعٌ لبراءة ذمته، إذ هي في الأصل مشغولة، والوديعة ليست في ذمة المودّع، لأنه قبضها لمنفعة ربّ المال دون منفعة نفسه، فكان القولُ قوله في التلف، لأن الأصل براءة الذمة، فلهذا افتراقاً»^(٣).

(١) المصدر نفسه: ١٠٢/٢.

(٢) أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي، الفروق الفقهية، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأضفان، حمزة أبو فارس، ص ٦٦ - ٦٧، ط. بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.

(٣) المصدر نفسه: ص ٦٩.

٥ - «لا يجوز للمودع إيداع الوديعة عند غيره إلا لعذر، ويجوز له إيداع اللقطة من غير عذر إذا كان في مثل أمانته، والكل مال الغير.

الفرق بينهما: أن المودع إذا رضي بالمودع فدفع إليه ماله واختار أن يكون عنده لغرض له، فلم يكن له أن يدفعه هو إلى غيره إلا من ضرورة، وكان له ذلك في اللقطة، وإن لم يختار صاحبها ولم يرض، إذ الغرض منها الحفظ، فكان له أن يدفعها إلى غيره إذا كان مثله في الأمانة.

وأيضاً فإن المودع قبضها لتكون عنده ورضي بذلك، فلم يكن له أن يغير ما قبله في الأول إلا بأمر يضطره إليه، واللقطة لم يقبضها بشرط كونها عنده، لأنه أخذها ليعرفها ويحفظها فكان ذلك لغيره، فافتراقاً^(١).

٦ - «لا يقبل قول وصي في دفع مال اليتيم بلا إشهاد، ويقبل قوله في النفقة، وفي الجميع هو مدع لإخراج مال عن ذمته.

الفرق بينهما: أن النفقة لا يمكنه الإشهاد عليها، لأنه لو كلف ذلك لأضر به، فيقبل قوله فيه من غير شهود، والدفع يمكن الإشهاد عليه فلا مضرة تلحقه بخلاف النفقة^(٢).

فإذا نُظِرَ إلى ما سبق هنا من النصوص التي توضح معنى الفروق لاح لنا أن هناك ارتباطاً بين المصطلحين «الأشباه والنظائر» و«الفروق»، إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق، لأن الفرعين اللذين بينهما فرق يمنع من قياس أحدهما على الآخر، بينهما مناظرة أيضاً وهي وجه الشبه الضعيف. وهذا هو الواقع الذي تتسم به كتب الأشباه والنظائر، فإنها تحتوي على أنواع من المسائل منها: ما يتعلق بالقواعد الفقهية والفروق والفنون الفقهية المتشابهة الأخرى.

أما ما ذكره الحموي - رحمه الله - فلا يسوغ لنا الاتفاق معه من كل وجه، إذ يتبادر من كلامه أن الأشباه والنظائر مرادفة للفروق، مع أن ما يتناوله مفهوم الأشباه والنظائر أعم وأشمل من ذلك كما تبين، والله أعلم.



(٢) المصدر نفسه: ص ١٢٧.

(١) المصدر نفسه: ص ١٢٨ - ١٢٩.

الفصل الثاني
لمحات تاريخية
عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها

وفيه تمهيد، وثلاثة أطوار:

- الطور الأول : طور النشوء والتكوين .
- الطور الثاني : طور النمو والتدوين .
- الطور الثالث : طور الرسوخ والتنسيق .

التمهيد

يكاد يكون من الأمور الغريبة أن تاريخ الفقه الإسلامي لم يستعرض جانب القواعد الفقهية استعراضاً شاملاً، فإذا تصفحت الكتب التي تناولت دراسة تاريخ الفقه الإسلامي لم تجد فيها أي نصيب لهذه القواعد، فضلاً عن أن تشيد بذكرها وتنوه بأهميتها وتعطيها مكانتها، ومن هنا يجد الباحث عناء في تحديد الفترة الزمنية التي نشأت فيها هذه القواعد.

والذي يظهر بعد البحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

١ - الطور الأول: طور النشوء والتكوين.

٢ - الطور الثاني: طور النمو والتدوين.

٣ - الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق.

وتفصيل هذه المراحل ومدى تطور القواعد فيها كما يلي:



الطور الأول: طور النشوء والتكوين

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية. فإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة. وهي بجانب كونها مصدراً خصباً للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»، «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وما سواها من جوامع الكلم، أوضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

ومن هذا القبيل قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

(١) سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود، (ط. الهند، لكهنؤ، مطبعة ندوة العلماء، ١٣٩٢هـ) : ٥١/١٨؛ كتاب الديات، باب: إيقاد المسلم من الكافر. وسنن النسائي، (ط. البابي الحلبي) : ١٨/٨؛ كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس.

وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تتكافأ»: أي تتساوى دماؤهم أي في الديات والقصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية. ولا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، ويسعى بذمتهم أدناهم. والذمة: الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية، ومعناه: أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً، حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل =

وقوله: «الْمَنِحَةُ»^(١) مردودة، والْعَارِيَةُ مؤدّاة، والذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ^(٢) غارم»^(٣).

فإن هذين الحديثين بما فيهما من شمول لكثير من الأحكام وكونهما من جوامع الكلم، يمثلان جانباً من القواعد الفقهية، وقد أوماً إلى ذلك الإمام الخَطَّابِيُّ (٣٨٨هـ) - رحمه الله - في كتابه «غريب الحديث» بعد أن ذكر الحديثين بقوله: «فهذان الحديثان على خِفَّةِ ألفاظهما يتضمنان عامة أحكام الأنفس والأموال»^(٤).

وقال الإمام ابن تيمية - بعد ذكره الحديث الذي رواه أهل السنن وهو: «ما أسكره كثيره فقليله حرام»^(٥) - : «جمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً ولا مشروباً»^(٦).
فهذا هو الضابط المحكم، الذي وضعه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في باب المُسْكِرَاتِ وتحريمها.

= أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً، فلا يخفر ذمته. عون المعبود، شرح سنن أبي داود: ٢٦١/١٢.

(١) المنيحة أو المنحة: بمعنى العطية. انظر: ابن الأثير: «النهاية»، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزواوي، (ط. مصر الأولى، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ): ٣٦٤/٤.

(٢) الزعيم: الكفيل. الغارم: الضامن. ابن الأثير: النهاية: ٣٠٣/٢.

(٣) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، ولفظه من حديث أبي أمامة الباهلي: «العارية مؤدّاة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذني، (ط. القاهرة الفجالة الجديدة): ٣١١/٦ - ٣١٢؛ الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث.

(٤) الخطابي: غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي: ٦٤/١ - ٦٥.

(٥) جاء في فيض القدير للمناوي: ٤٢٠/٥: «ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي في الأشربة، وابن حبان، كلهم عن جابر، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، قال الحافظ ابن حجر: ورواه ثقات».

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤١/٢٨ - ٣٤٢.

ومن العبارات الجامعة البليغة التي جرت على لسان النبوة: «إن لصاحب الحق مقالاً»^(١)، فهذه العبارة قررت قاعدة قضائية أخلاقية عظيمة في باب الدعاوي والمرافعات.

وإذا تتبعنا مصادر السنّة المطهرة، وجدتها حافلة بمثل هذه الجوامع. وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي؛ وسيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل في فصل «الأدلة» من هذه الرسالة بعونه تعالى.

كذلك إذا تأملت بعض الآثار المنقولة عن الصحابة - رضي الله عنهم - تلمست فيها هذه الظاهرة، على سبيل المثال: القول المشهور عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في صحيح البخاري: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(٢) وما رواه الإمام عبد الرزاق عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «كل شيء في القرآن: أو أَوْ فهو مخيرٌ، وكل شيء: فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول»^(٣).

فرواية عمر قاعدة في باب الشروط، ورواية ابن عباس - رضي الله عنهم - قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها.

وما أخرجهُ عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قوله: «من قاسم الربح فلا ضمان عليه»^(٤). يُعدّ قاعدة رائعة في مجال الفقه المالي من المضاربة والشركة.

(١) صحيح البخاري: ٦٢/٣، ٨٣، ٨٥، ١٣٩، ١٤٠.

(٢) صحيح البخاري مع شرح الكرمانى، ط. الأولى، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وباب: الشروط في النكاح: ١١١/١٩.

(٣) رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس في باب: بأي الكفارات شاء كفر: ٣٩٥/٤، والظاهر أن القاعدة تنطبق على الآيات التالية وأمثالها:

١ - ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/٨.

ومن النماذج المأثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقبل أن تتكوّن المذاهب الفقهية المشهورة، ما نقل إلينا من بعض أقوال الإمام القاضي شُرَيْح بن الحارث الكِندي (٧٦هـ)^(١) كقوله: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»^(٢) قاعدة تسوغ الشروط الجعلية وهي في معنى ما ذكرناه عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . ويدخل تحت مفهوم هذه القاعدة ما يسمى اليوم قانوناً بالشرط الجزائي، وبناء على ذلك الأصل المقرر يسوغ الإلزام بغرامات معيّنة عند التأخير في مجال المقاولات التي يتم فيها عادة الاتفاق على مدة التسليم والفراغ من العمل.

ومن الأصول القضائية المروية عن الإمام شريح: «النتائج أولى من العارف». وَعَنَى بالنتائج من نُتجت الدابة عنده أو نتجها هو، وبالعارف: الخارج الذي يدّعي ملكاً مطلقاً دون النتائج. وإنما سمي عارفاً لأنه قد كان فقده، فلما وجده عرفه^(٣).

وكذلك قوله: «من ضمن مالاً فله ربحه»^(٤) يمثل قاعدة في وجازة تعبيره ويمائل في المعنى القاعدة المشهورة: «الخارج بالضمان» التي هي نص الحديث النبوي.

ومنها ما روى الليث بن سعد^(٥) (١٧٥هـ) عن خَيْر بن نُعَيْم^(٦) (١٣٧هـ) أنه

(١) وقيل: توفي سنة ثمان وسبعين. انظر: ابن الجوزي: صفة الصفوة تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعجي. الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٩هـ / ١٩٣٩م): ٣٧/٣ - ٤١.

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرمانى: ٥٥/١٢.

(٣) انظر: المطرزي، المغرب (النون مع التاء): ٢٨٦/٢، ومصنف عبد الرزاق ٢٧٧/٨.

(٤) وكيع بن حيان: أخبار القضاة: ٣١٩/٢.

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، المصري. فقيه وإمام مشهور، روى عن خَيْر بن نُعَيْم. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨ - ٤٦٤.

(٦) هو خير بن نُعَيْم بن مُرّة الحَضْرَمِيُّ، المصري، روى عنه الليث بن سعد وغيره: انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٧٩/٣.

تنبيه: ورد اسمه في الرواية المذكورة في أخبار القضاة: ٢٣١/٢: جُبَيْر بن نُعَيْم؛ فهذا تحريف لأنه لا يوجد من اسمه جبير من مشايخ الليث.

كان يقول: «من أقرّ عندنا بشيء أَلزَمناه إِيَّاه»^(١).

فجميع تلك الآثار والمرويات أمارات بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة وعصر التابعين؛ وأنهم كانوا ينطقون بكلمات لا تخصّ موضوعاً واحداً أو قضيةً معيَّنة، بل يمكن إجراؤها في كثير من المواطن - عند توافر الشروط - واستعمالها باعتبارها جامعة لكثير من المسائل والفروع.

وإذا تجاوزنا هذه المرحلة وانتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء، العصر الذي اتسق فيه الفقه، وفتحت بَرَاغمه، وانفصل عن الفنون الأخرى، صادفنا وجود بعض هذه القواعد في المصادر الأولية الأصيلة، التي تمّ تدوينها في ذلك العصر.

* * *

ولعلّ أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال، هو «كتاب الخراج» الذي دَبَّجَه يَرَاغُ الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) - رحمه الله - فإنني لما توغلّلت في بحوث الكتاب، وقفت على عبارات رشيقة تتسم بسمات وشارات تتسق بموضوع القواعد من حيث شمول معانيها. وفيما يلي أورد طرفاً منها:

١ - «التعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجرم وصِغَره»: يقول عند تعرُّضه لمسائل تتعلق بالتعزير: «وقد اختلف أصحابنا في التعزير؛ قال بعضهم: لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً، وقال بعضهم: أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً، أنقص من حدِّ الحُرِّ؛ وقال بعضهم: أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عِظَم الجرم وصِغَره...»^(٢).

فهنا بعد أن سجّل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير نحا الإمام أبو يوسف منحى قوياً، وهو أن وضع أصلاً في هذا الباب

(١) انظر: وكيع، أخبار القضاة: ٢٣١/٣.

(٢) كتاب الخراج، (ط. القاهرة الرابعة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ): ص ١٨٠.

بتفويض الأمر إلى الحاكم، بحيث سُوِّغ له أن يُقدَّر التعزير في ضوء الملابس المحيطة بالجرم وصاحبه.

٢ - «كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال»^(١): لا شك أن هذه العبارة كسابقتها تقرّر قاعدة قضائية مهمّة. وهي بمثابة شاهد على وجود قواعد جرت على أقلام الأقدمين مصوغةً بصياغات مُحَكِّمة.

٣ - «ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحدٍ إلاّ بحق ثابت معروف»^(٢): هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة «القديم يُترك على قَدَمِهِ» (م/٦).

ويمكن أن تكتسب العبارة سِمَةَ القاعدة بعد تعديل طفيف فيها على النحو التالي:

«لا يُنزَعُ شيءٌ من يد أحدٍ إلاّ بحق ثابت معروف»^(٣).

٤ - «ليس لأحد أن يُحدِثَ مَرَجاً في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً ولا مَزْرَعَةً، إلاّ بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يُحدِثَ ذلك كلّهُ»^(٤).

إذا نظرت في هذه العبارة ثم سَرَّحْتَ طَرْفَكَ في القواعد المتداولة في الحِقْبَةِ الأخيرة، لمحت فيها شبيهاً للكلام المذكور. وذلك الشبيه ما جاء في قواعد مجلة الأحكام العدلية أنه: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» (م/٩٦).

وبجانب آخر يظهر عند الموازنة بين النصين أن عبارة كتاب الخراج تفيد الحظر على التصرف الفعلي في ملك الغير في حين أن قاعدة المجلة يتسع نطاقها إلى منع التصرف القولي مع التصرف الفعلي.

(١) المصدر نفسه: ص ٢٠١.

(٢) المصدر نفسه: ص ٧١.

(٣) هكذا صاغها الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا في: المدخل الفقهي العام: ٩٨٢/٢، الفقرة: ٥٩٦.

(٤) كتاب الخراج: ص ١١١.

وكل ذلك يساعد على فهم التطور المُثْمِر المتواصل في مجال هذا العلم.

٥ - «لا ينبغي لأحد أن يُحدِّث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم. ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم؛ ولا يسعه ذلك»^(١).

هذه العبارة يتحقق فيها معنى القاعدة باعتبار أن الشرط الأول منها يتعلق بقواعد رفع الضرر، والشرط الثاني يتمثل فيه مفهوم القاعدة الشهيرة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» (م/٥٨).

٦ - «... وإن أقرَّ بحق من حقوق الناس من قَدْف، أو قصاص في نفس، أو دونها أو مال، ثم رجع عن ذلك نُفَذَ عليه الحكم فيما كان أقرَّ به، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه»^(٢).

هذه العبارة كسابقتها وردت في صيغة مطوّلة، لكنها تصوّر في معنى الكلمة مدلول القاعدة المتداولة: «المرء مؤاخذ بإقراره» (م/٧٩).

٧ - «كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجبوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم»^(٣).

وبعد التأمل في تلك العبارات وأشباهاها يمكن القول بأن فكرة التأميل كانت مركوزة في أذهان المتقدمين، وإن لم تظهر في صورة جليّة لعدم الحاجة إليها كثيراً.

* * *

وكذلك من أقدم ما وصل إلينا من تلك المصادر بعض كتب الإمام محمد بن الحسن الشَّيباني (١٨٩هـ). فإذا أنعمنا النظر في كتاب الأصل ألفيناه يعلّل المسائل؛ وهذا التعليل كثيراً ما يقوم مقام التّعيد.

(١) المصدر نفسه: ص ١٠١.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٨٣.

(٣) المصدر نفسه: ص ١١٩.

وإليك مقتبسات من الكتاب المذكور، حتى يتبين أنه كيف يُوصَّل الأحكام،
ويقرنها بقواعدها.

يقول في مبحث «الاستحسان»: «ولو أن رجلاً كان متوضئاً، فوقع في قلبه أنه
أحدث وكان ذلك أكبر رأيه، فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء، وإن لم يفعل وصلّى
على وضوئه الأول، كان عندنا في سعة، لأنه عندنا على وضوء حتى يستيقن
بالحدث».

«وإن أخبره أحد مسلم ثقة، أو امرأة ثقة مسلمة حرة أو مملوكة: أنك
أحدثت، أو نمت مضطجعاً، أو رعت، لم ينبغ له أن يصلي هذا. ولا يشبه هذا
ما وصفت لك قبله من الحقوق، لأن هذا أمر الدين، فالواحد فيه حجة إذا كان
عدلاً، والحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم»^(١).

فيذا تأملنا في هذا النص وجدناه يعلل الحكم «بأكبر الرأي» وهو الظن
الغالب، وبناء عليه يفضل إعادة الوضوء في الصورة المذكورة. ثم يفتي بجواز
الصلاة إن لم يُعد الوضوء، بناء على القاعدة المقررة «اليقين لا يزول بالشك»^(٢).

هذا في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فهو ينص فيها على أصليين:

١ - كون الواحد حجة في أمر الدين إذا كان عدلاً، ولقد ذكر هذه القاعدة في
موضع آخر فقال:

— «ما كان من أمر الدين، الواحد فيه حجة؛ (إذا كان عدلاً)»^(٣).

٢ - الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم، أي لا يكفي فيها قول واحد
ولو كان عدلاً، كما في أمر الدين، بل لا بد من شاهدين كما في الحكم،
والله أعلم.

(١) كتاب الأصل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، (ط. الهند الأولى، مطبعة دائرة المعارف
العثمانية): ١٦٢/٣.

(٢) انظر: في هذه الرسالة: ص ٣٥٤.

(٣) كتاب الأصل: ١١٦/٣.

ولا شك أن مثل هذا المنهج في التعليل أقرب ما يكون إلى منهج التقييد الذي وجد في القرون المتأخرة.

وأحياناً نجده يسلك طريق البدء بالقاعدة ويفرّع بعض المسائل عليها كما يتمثل ذلك في النص التالي :

٣ - «... كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء، حتى ينتقض النكاح والملك، ولا يكون الرجل الواحد المسلم ولا المرأة في ذلك حجة، إنه إنما حل من وجه الحكم ولا يحرم إلا من الوجه الذي حل به منه.

ألا ترى أن عقدة النكاح وعقدة الملك لا ينقضهما في الحكم إلا رجلاً أو رجلاً وامرأتان، فإن كان الذي يحل بذلك لا يحل إلا به لم يحرم حتى ينتقض الذي حل به حل.

كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه؛ فأخبر رجل مسلم ثقة أنه حرام فهو عندنا حجة في ذلك، ولا ينبغي أن يؤكل ولا يشرب ولا يتوضأ منه»^(١).

وقد وجدت هناك قواعد جامعة أخرى جرت على لسانه عند التعليل والتوجيه لبعض الأحكام، وإليك نماذج منها.

٤ - «كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك»، واليقين أن يعلم أو يشهد عنده الشهود العدول^(٢).

٥ - «التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة»^(٣). وبناء على ذلك إذا اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجب عليه أن يتحري في أحدهما للوضوء وينتقل إلى البديل وهو التيمم بخلاف الشرب.

(١) المصدر نفسه: ١١٣/٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٦٦/٣.

(٣) المصدر نفسه: ٣٤/٣.

٦ - «لا يجتمع الأجر والضمان»^(١). فانظر إلى هذه القواعد كيف أحكم نسجها وصقلت صياغتها؛ وإن منها ما يماثل تماماً الأسلوب الذي راج وشاع في كتب المتأخرين عند التقعيد؛ على سبيل المثال قوله: «لا يجتمع الأجر والضمان» فقد عبرت عنه «المجلة»: بالصيغة نفسها تقريباً وهي: «الأجر والضمان لا يجتمعان»^(٢).

وعلى ذلك المنوال جرى الإمام المذكور في مواضع من كتابه «الحجة» أيضاً، فعلى سبيل المثال نجده في كتاب البيوع من الكتاب المذكور يتطرق إلى مسائل كثيرة ثم في الختام يضع قاعدة مهمة فيقول:

٧ - «كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأوه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه»^(٣).

* * *

وعلى غرار ما سبق لما قلبت النظر في كتاب «الأم» الذي أملاه الإمام الشافعي - رحمه الله - (٢٠٤هـ) على بعض أصحابه وجدته أحياناً يقرن الفروع بأصولها. وتلك الأصول في الغالب لا تعدو أن تكون ضوابط فقهية. ومن الخلق بأن نسّمها «كليات» باعتبار بدايتها بـ «كل»^(٤).

وبجانِب ذلك هناك قواعد فقهية يمكن إجراؤها وتطبيق الفروع عليها في كثير من الأبواب. وهي آية بيّنة على رواسب هذا العلم في أقدم المصادر الفقهية،

(١) المصدر نفسه: ٤٥/٣، ولقد وردت هذه القاعدة في كتاب التحري كما في النص الآتي: «ولو أجر العبد نفسه - وهو محجور عليه - رجلاً سنة بمائة درهم ليعلمه، فخدمه ستة أشهر، ثم أعتق العبد، فالقياس في هذا: أنه لا أجر للعبد فيما مضى لأن المستأجر كان ضامناً له، ولا يجتمع الأجر والضمان. ولكننا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فيأخذه العبد فيدفعه إلى مولاه، فيكون ذلك لمولاه دونه».

(٢) مجلة الأحكام: (٨٦/م).

(٣) كتاب الحجة على أهل المدينة، ترتيب وتصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني، (ط. الهند: حيدر آباد، ١٣٨٣هـ/١٩٦٨م، تصوير بيروت، عالم الكتب): ٧٧١/٢ - ٧٧٢.

(٤) انظر في هذه الرسالة: ص ٥٤ - ٥٥.

ورسوخ فكرة التعليل والتأصيل للأحكام عند الأئمة الأولين . وإليك نماذج متنوعة من الكتاب المذكور:

١ - «الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه»: هذه القاعدة جرت على لسان الإمام الشافعي عند تعليل بعض الأحكام المتعلقة بالإكراه كما جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان «الإكراه وما في معناه»: قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله - عز وجل - : ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) ثم أضاف إلى ذلك قائلاً: «وللكفر أحكام كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثوته عليه»^(٢).

٢ - «الرخص لا يُتعدى بها مواضعها»: نص على هذه القاعدة عند بيان مسائل تتصل بصلاة العذر، إذ يقول معللاً لبعض الأحكام: «... إن الفرض استقبال القبلة والصلاة قائماً، فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها، ولا يكون شيء قياساً عليه، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها. والرخص لا يتعدى بها مواضعها»^(٣).

ونجده يوحى إلى معنى هذه القاعدة في موضع آخر مع ضرب المثال لها فيقول: «... ولم نُعدَّ بالرخصة موضعها، كما لم نعد بالرخصة المسح على الخفين، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين»^(٤).

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) الأم (تصوير بيروت: دار المعرفة): ٢٣٦/٣.

(٣) المصدر نفسه: ٨٠/١، باب صلاة العذر.

(٤) المصدر نفسه: ١٦٧/٢، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل.

ويبدو عند التأمل أن هذه القاعدة قريبة مما تقرره القاعدة المشهورة «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه»^(١).

٣ - «لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كلِّ قوله وعمله»^(٢).

هذه القاعدة أفصح عنها عند نقاش موضوع الإجماع على مسائل فقهية. ثم تداولها الفقهاء وطبقوها في كثير من الأحكام.

ولا شك أن القاعدة في موضعها جرت حسب مقتضى الموضوع، وربما لم تكن هنا حاجة إلى مزيد من الكلام؛ لكن معظم الفقهاء لم يقفوا عندها بل أتبعوها باستثناء يكمل الموضوع فأضافوا إليها: «ولكن السكوت في موضع الحاجة بيان». وهذا المثال خير شاهد على التطور المستمر المتواصل في صيغ القواعد على امتداد الزمان.

٤ - (أ) «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها»^(٣).

(ب) «قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات»^(٤).

(ج) «كل ما أحل من مُحَرَّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، مثلاً: المَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ في الأصل الْمُحَلَّةُ للمضطر، فإذا زایلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم»^(٥).

فهذه القواعد الثلاث - التي تباينت صيغها ومظاهرها - نجدتها متحدةً في مغزاها، فإنها تُفْضِي إلى مفهوم واحد وهو بيان حكم الضرورة.

(١) انظر في هذه الرسالة: ص ٤٥٦.

(٢) الأم، باب الخلاف في هذا الباب (أي باب الساعات التي تكره فيها الصلاة): ١٥٢/١.

(٣) المصدر نفسه: ١٦٨/٤، تفريع فرض الجهاد.

(٤) المصدر نفسه: ١٤٢/٤، تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

(٥) المصدر نفسه: ٣٦٢/٤، الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب.

ثم القاعدة الأخيرة بجانب بيان الحكم تضيف قيداً إلى القاعدة، وهو:
فإذا زابت الضرورة عادت إلى أصل التحريم.

ومما لا غبار عليه أن هذه القواعد جرت على نسق قويم وورصين. ثم هي وأشباهاها ربما ساعدت الفقهاء على سَبْك القاعدة وصَهرها في قالب أضبط وأركز، فقد شاهدنا هذا التطور، ووجدنا الفقهاء يعبرون عما سبق بقولهم: الضرورات تبيح المحظورات، وكذا: الضرورة تقدر بقدرها.

٥ - «الحاجة لا تُحَقِّق لأحد أن يأخذ مال غيره»^(١): هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أموالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرر أخذ مال الغير، فلو أخذته أحد لكان آثماً وضامناً، بخلاف الضرورة التي تُسَقِطُ الإثم وتَفرض الضمان إذ الاضطرار لا يُبَيِّطُ حَقَّ الغير.

وقد أشار الإمام الشافعي أيضاً إلى ذلك الفرق بين الضرورة والحاجة في القاعدة التالية:

٦ - «... وليس يحل بالحاجة محرّم إلا في الضرورات»^(٢).

وما سوى تلك القواعد هناك عبارات مذهبية تحمل سمة القواعد كما ورد في النص التالي:

«الرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا»^(٣).

فهذه العبارة وأمثالها لما تكررت على السنة الفقهاء اكتسبت صيغة مركزة، فقد عبر عنها الفقهاء المتأخرون في المذهب بقولهم:
«الرُّخْص لا تناط بالمعاصي».

(١) المصدر نفسه: ٧٧/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨/٣، باب ما يكون رطباً أبداً...

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٦/١، في أي جوف تجوز فيه الصلاة.

٧ - ومن القواعد المنسوبة إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - القاعدة المشهورة: «إذا ضاق الأمر اتسع». فقد ذكر العلامة الزركشي نقلاً عن أئمة الشافعية أن هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيق^(١).

* * *

وهناك عبارات مروية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (٢٤١هـ). أوردها الإمام أبو داود في كتاب «المسائل» تتسم بطابع القواعد. وهي قواعد مفيدة في أبوابها. منها: ما جاء في باب الهبة عنه قال: «سمعت أحمد يقول: كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»^(٢).

وفي باب بيع الطعام بكيله ورد عن طريقه قول أحمد أنه قال: «كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه»^(٣).

ومن هذا الباب ما روى عن القاضي سوار^(٤) بن عبد الله (٢٤٥هـ) قوله: «كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به»^(٥).

* * *

من خلال هذا العرض الوجيز لبعض ما وصل إلينا من الأحاديث والآثار والأقوال في معنى القواعد يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية:

(١) انظر: الزركشي: المنشور في القواعد، تحقيق الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، (ط. الكويت): ١٢٠/١ - ١٢١.

(٢) أبو داود السجستاني: كتاب مسائل الإمام أحمد، تقديم: السيد رشيد رضا، (ط. بيروت الثانية): ص ٢٠٣.

(٣) المصدر نفسه: ص ٢٠٢.

(٤) هو سوار بن عبد الله القاضي العنبري، أبو عبد الله البصري، نزل بغداد، وولي بها قضاء الرصافة، وكان فقيهاً، فصيحاً، أديباً، شاعراً، سئل الإمام أحمد عن سوار فقال: «ما بلغني عنه إلا خيراً». توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر: الخطيب: تاريخ بغداد، (ط. بيروت): ٢١٠/٩ - ٢١٢.

(٥) وكيع: أخبار القضاة: ٥٥/٢.

١ - وجدت القواعد الفقهية ورسخت فكرتها عند الأقدمين في غضون هذه المراحل كلها، قبل أن تعرف تلك العبارات باعتبارها قواعد وتصطبغ بصبغة «العلم».

٢ - إذا أردنا أن نرسم صورة واضحة لتطور حركة التأليف في مجال القواعد، فإن علينا أولاً أن نعتمد على مثل تلك النصوص المبعثرة هنا وهناك؛ فهي مصدر الانطلاق لنا في هذا الباب.

٣ - لقد جرى على ألسنة المتقدمين من القواعد ما يضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة ولا سيما بعض ما ذكرناه عن الإمام محمد والإمام الشافعي - رحمهما الله - فهي تقريباً نفس القواعد المعهودة لدينا في أساليبها وصيغها.

٤ - يظهر أن تلك الآثار والأقوال كانت حافزاً للمتأخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها، والتقدم في هذا الاتجاه.

وعلى أقل تقدير يمكن القول بناء على هذه النماذج الماثورة، إنه قامت اللبنة الأولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الثلاثة الأولى، بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد وتبلورت فكرتها في أذهانهم، وإن لم يتسع نطاقها، لعدم الحاجة إليها كثيراً في تلك العصور.

* * *

ولكي تتم هذه الحلقة العلمية وتستحكم يجب التنبيه إلى أن ما نتج في القرون الثلاثة الأولى كان له أثر رائع في المصادر الحديثة التي جاءت عقب تلك العصور، وتناولت شرح السنة المطهرة قبل أن يتجلى ذلك في المصادر الفقهية، وبدون شك أن المؤلفات الحديثة التي تجد فيها حساً لهذا الموضوع من التعليل والتأصيل تمثل الفكر الناضج المستنير لمؤلفيها المبرزين. وهنا على سبيل المثال، أريد تحقيق هذا الغرض بعرض ما عند الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البُستي (٣٨٨هـ) - رحمه الله - تعالى في كتابه «معالم السنن» من قواعد وأصول فقهية لطيفة محكمة النسج مع ربط بعضها بالأحاديث التي استنتجت منها، وهاك بيانها:

١ - الشك لا يزحم اليقين:

ويحسن بي أن أستهل الحديث عنها بإحدى القواعد الخمس الأساسية المشهورة، وهي: «اليقين لا يزول بالشك».

ولكنك تجد الإمام المذكور يصوغ هذا المعنى العام بصيغة طريفة أخرى وهي: «الشك لا يزحم اليقين»؛ وردت هذه الصيغة في موضعين من «معالم السنن»، وهذا يدل على أنه أعمل فكره في سبك القاعدة بهذا التعبير المبتكر.

ذكرها أولاً عند شرح حديث عباد بن تميم عن عمه: «شكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل في الصلاة يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه، فقال: لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

فإنه قال عقب الرواية: «وفي الحديث من الفقه: أن الشك لا يزحم اليقين، وفيه دليل على أنه إذا تيقن النكاح، وشك في الطلاق: كان على النكاح المتقدم إلى أن يتيقن الطلاق»^(٢).

وتطرق إليها مرة أخرى في كتاب النكاح كما جاء في الفقرة الآتية:

«إن النكاح متى علم بين زوجين، فادعت المرأة الفرقة، فإن القول في ذلك قول الزوج، وإن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يزحم اليقين»^(٣).

٢ - «اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه»:

تمثل هذه العبارة أصلاً من أصول الترجيح في تقرير بعض الأحكام التي قد تكون مثاراً للإشكال للمكلف المتلبس بها بحيث يصعب عليه التمييز

(١) مختصر سنن أبي داود: ١٢٩/١، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) معالم السنن: ١٢٩/١.

(٣) المصدر نفسه: ١٥٠/٣.

فيها. كما يحصل ذلك في مسائل من الحيض والاستحاضة ولا سيما حين تغير العادة في أيام الحيض.

وترى الإمام الخطابي يستتج هذا الأصل من الحديث المروي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما يتبين من الرواية الآتية وما جاء عقبها من قول الشارح:

«عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»^(١).

- قلت: فهذا يبين لك أن الدم إذا تميز: كان الحكم له، وإن كانت لها أيام معلومة، واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه»^(٢).

٣ - «كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور»:

تنبثق هذه القاعدة من مبدأ سد الذرائع ومنطلق درء المفسد في التشريع الحكيم، وهي عكس القاعدة المشهورة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». ومن المعلوم أن الوسيلة لها حكم المقصد إذا كانت مؤدية إليه، أما إذا كانت مفضية إلى محظور أو فساد فهي ممنوعة وباطلة.

وبنى الإمام الخطابي - رحمه الله - هذا الأصل على أسس قويم من السنة المطهرة، كما يتضح ذلك بالنظر إلى الرواية التالية وتأمل تعليقه اللطيف عليها:

- عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استعمل رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية - قال ابن السرح: ابن الأتبية -

(١) مختصر سنن أبي داود: ١٨١/١ - ١٨٢.

(٢) معالم السنن: ١٨٢/١.

على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي
- صلى الله عليه وسلم - على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال
العامل نبعثه، فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت
أمه، أو أبيه، فينظر: أيهدى له أم لا؟... (١).

- قلت: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل
سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه لمحابة، وليخفف عن المهدي،
ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه، وبخس للحق الواجب عليه
استيفاؤه لأهله.

وفي قوله: «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟»
دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محذور فهو محذور.

ويدخل في ذلك القرض: يجرّ المنفعة، والدار المرهونة: يسكنها
المرتتهن بلا كراء...

وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على
معنى قوله: «هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟»، فينظر في
الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر، أو فرق بين قرانهما: هل يكون عند
الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ والله أعلم» (٢).

٤ - «كل شيء له أصل صحيح... ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به:
فإن الماضي منه صحيح»:

هذه الكلية التي صاغها الإمام الخطابي - رحمه الله - في ضوء ما ورد
في تحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كلية عامة عظيمة
تجري في العبادات والمعاملات، وتتجلى منها قاعدة رفع الحرج عن العباد

(١) مختصر أبي داود مع معالم السنن: ٢٠١/٤ - ٢٠٢، برقم ٢٨٢٦، وأخرجه البخاري
ومسلم.

(٢) معالم السنن: ٢٠١/٤ - ٢٠٢، باب في هدايا العمال.

فيما كلفوا به من أعمال وخصال. وإليك نص الحديث النبوي الشريف مقروناً ومعللاً بكلام الشارح:

– عن أنس أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١)، فمر رجل من بني سلمة، فناداهم، وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، مرتين، قال: فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة^(٢).

– «قلت: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كانت جائزاً، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه.

وفيه دليل على أن كل شيء له أصل في التبعيد، ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به، فإن الماضي منه صحيح . . .

وكذلك هذا في المعاملات، فلو وكل رجل، فباع الوكيل واشترى، ثم عزله بعد أيام، فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة^(٣).

٥ – «كل إتلاف من باب المصلحة: فليس بتضييع»:

يشهد لذلك ما جاء في الحديث الثابت من «باب ما يلبس المحرم»: «فمن لم يجد النعلين: فيلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٤).

قال الإمام الخطابي: وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين: قطعهما، ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال، لكنه مستثنى

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٠.

(٢) مختصر سنن أبي داود: ٤٧٣/١، برقم ١٠٠٤، وأخرجه مسلم والنسائي.

(٣) معالم السنن: ٤٧٣/١ – ٤٧٤.

(٤) مختصر سنن أبي داود: ٣٤٤/٢، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

منه. وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع، وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع^(١).

٦ - (أ) «قد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر».

(ب) «الحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين: لم يجب إلا بورودهما معاً»: خلاصة هاتين العبارتين اللتين علل بهما الإمام الخطابي مسألة مهمة من مسائل الحجر: أن الحكم إذا كان معلقاً بسببين أو بشرطين يدور معهما وجوداً وعدمًا، بحيث لا يقع إلا بوجودهما معاً ولا يرتفع إلا بارتفاعهما معاً. وهذا مقتضى القاعدة العامة المشهورة لدى الفقهاء والأصوليين: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا أو ثبوتاً ونفيًا، وهاك نص كلامه:

— «المحتلم إذا لم يكن رشيداً: لم يفك الحجر عنه. وقد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر».

وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفیه فقال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾^(٢) وقال: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً﴾^(٣) فأثبت الولاية على السفیه، كما أثبتتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفیه راجعاً إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالخرج والذم مرفوعان عنه.

وقال سبحانه: ﴿وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾^(٤)، فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد. والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين: لم يجب إلا بورودهما معاً^(٥).

(١) معالم السنن: ٣٤٤/٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٦.

(٥) معالم السنن: ١٥٢/٤ - ١٥٣.

٧ - «الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان: فعلق الحكم بأحد وصفيه: كان ما عده بخلافه»:

استوحى هذا الأصل من قوله - عليه الصلاة والسلام - : «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة: شاة^(١)؛ إذ فيه دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها، لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عده بخلافه»^(٢).

٨ - «الأصل: أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم»:

أورد الإمام الخطابي هذه القاعدة عند شرحه قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إذا وقعت رميتك في ماء فغرق، فمات، فلا تأكل»^(٣). ويتبين من ذلك أن هذا الحديث من شواهد الأصل المذكور ودلائله. وإليك نص كلامه:

«إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء، لإمكان أن يكون الماء أغرقه، فهلك من الماء، لا من قتل الكلب. وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه. والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة...»^(٤).

٩ - «من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار؛ لأن في ذلك إبطال خياره»^(٥):

نبه الإمام الخطابي إلى هذه القاعدة في أثناء تعليقه لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني

(١) مختصر سنن أبي داود: ١٨٢/٢.

(٢) انظر معالم السنن: ١٨٢/٣.

(٣) مختصر سنن أبي داود، باب في الصيد: ١٧٥/٤، برقم ٢٧٣٢، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

(٤) معالم السنن: ١٣٥/٤.

(٥) المصدر نفسه: ٣٠٥/٦.

عاقله، فمن قتل له - بعد مقالتي هذه - قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا»^(١).

١٠ - (أ) «الحكم إنما يجري على الظاهر؛ وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه وتعالى»^(٢).

(ب) «إن الحكم بظاهر الكلام، وإنه لا يترك الظاهر إلى غيره، ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال»^(٣):

ذكر الإمام الخطابي الجملة الأولى حين شرحه قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أفلا شققت عن قلبه؟»^(٤) مخاطباً أحد الصحابة - رضي الله عنهم - ، وتعرض للجملة الثانية عند تعليقه على قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ألا هلك المتنطعون، ثلاث مرات»^(٥).

وتجد كلمتي الخطابي تفضيان إلى مفهوم واحد تقريباً، إذ أرشد بالأولى أن بناء الحكم على الظاهر فيما لا يمكن الوصول إلى حقيقته، وأشعر بالثانية أن الحكم بظاهر الكلام بقدر ما أمكن، اللهم إلا إذا تبين خلاف ذلك بأمانة واضحة أو قرينة معتبرة.

ومن كلامه أيضاً: «باب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم»^(٦).

١١ - «إن البيتين إذا تعارضتا: تهاترتا وسقطتا»^(٧):
ففي مسألة اللعان: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟»^(٧) يشير إلى هذه القاعدة الأصولية القضائية المطردة كما ألمع إلى ذلك الإمام الخطابي - رحمه الله - .

(١) مختصر سنن أبي داود: ٣٠٥/٦، برقم ٤٣٣٨، وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) معالم السنن: ٤٣٤/٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٣/٧.

(٤) مختصر سنن أبي داود: ٤٣٤/٣.

(٥) المصدر نفسه: ١٣/٧، برقم ٤٤٤٤.

(٦) معالم السنن: ٢١٢/٢.

(٧) مختصر سنن أبي داود: ١٦٦/٣.

وأحسب أن هذا القدر من الأمثلة كافٍ لبيان ما صاغه الإمام الخطابي من قواعد التعليل مع عرض طريقته في استنباطها من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وهناك قواعد جامعة أخرى أسردها هنا إنارةً لمعالم هذا الموضوع عند الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - :

- ١٢ - «أحكام الأصول مراعاة في أبدالها، فرضاً كانت أو نفلاً»^(١).
- ١٣ - «الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى»^(٢).
- ١٤ - «إذا ثبت الملك: جاز التصرف، ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره»^(٣).
- ١٥ - «الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون»^(٤).
- ١٦ - «الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح»^(٥).
- ١٧ - «أملك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة»^(٦).
- ١٨ - «البدل يسد مسد الأصل ويحل محله»^(٧).
- ١٩ - «الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه: نقضه، وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني»^(٨).
- ٢٠ - «حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال الاستيفاء، كحقوق الأدميين»^(٩).

(١) معالم السنن: ١٠٦/٤ .

(٢) المصدر نفسه: ٢٠١/٥ - ٢٠٢ .

(٣) المصدر نفسه: ١٤٠/٥ .

(٤) المصدر نفسه: ٣١٦/٢ .

(٥) المصدر نفسه: ٤٥/٤ .

(٦) المصدر نفسه: ١٦٩/٥ .

(٧) المصدر نفسه: ٢٠٧/١ ، وانظر أيضاً: ٣٣٥/٣ .

- ٢١ - «الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه»^(١) .
- ٢٢ - «الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم»^(٢) .
- ٢٣ - «الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله: الاجتهاد»^(٣) .
- ٢٤ - «الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها»^(٤) .
- ٢٥ - «الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه»^(٥) .
- ٢٦ - «الصالح المظنون به الصدق، والپطالء الموهوم منه الكذب: في الحكم سواء، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما، إلا بالبينة العادلة»^(٦) .
- ٢٧ - «الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين كان الثمن مفوضاً^(٧) عليهما بالقيمة»^(٨) .
- ٢٨ - «العقد يرعى مع الكافر، كما يرعى مع المسلم»^(٩) .
- ٢٩ - «الفروع تابعة لأصولها»^(١٠) .
- «الفروع تابعة في الملك لأصولها، ولاحقة في الحكم بها»^(١١) .
- ٣٠ - «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»^(١٢) .

(١١) المصدر نفسه: ١٨٠/٥ .

(١٢) المصدر نفسه: ١٣٧/٥ .

(١) المصدر نفسه: ١١٤/١ .

(٢) المصدر نفسه: ١٦٥/٢ .

(٣) المصدر نفسه: ٢١٣/٣ .

(٤) المصدر نفسه: ١٧٣/١ .

(٥) المصدر نفسه: ٧٥/١ .

(٦) المصدر نفسه: ٣٥٤/٤ .

(٧) أي مُقَسَّطاً .

(٨) المصدر نفسه: ٢٤/٥ .

(٩) المصدر نفسه: ٦٣/٤ .

(١٠) المصدر نفسه: ١٧٩/٥ .

- ٣١ - «كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر»^(١).
- ٣٢ - «كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه: فهو جائز»^(٢).
- ٣٣ - «كل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً، فهي مردودة»^(٣).
- ٣٤ - «لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله»^(٤).
- ٣٥ - «لا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل»^(٥).
- ٣٦ - «المباشرة والسبب إذا اجتماعاً: كان حكم المباشرة مقدماً، كحافر البئر والدافع إليها»^(٦).
- ٣٧ - «من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقاً: فإنه يتصدق به»^(٧).

وعقب الفراغ من مطالعة «معالم السنن» واستخراج القواعد منه وإدراجها في هذا البحث تأقت نفسي إلى مزيد من الخوض في المصادر الجامعة بين الرواية والدراية، فوقع اختياري بعد «المعالم» على «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»^(٨) للإمام أبي عمر بن عبد البر القرطبي المالكي (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ)،

(١) معالم السنن: ٤٧/٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٤٧/٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢١٨/٥.

(٤) المصدر نفسه: ٢٧٠/٢.

(٥) المصدر نفسه: ١١١/١.

(٦) المصدر نفسه: ٣٠٩/٦.

(٧) المصدر نفسه: ٥٠/٥.

(٨) هنا تجدر الإشارة إلى أن الإمام ابن عبد البر قضى في تأليف «التمهيد» ثلاثين سنة، كما يفيد قوله:

سمير فؤادي من ثلاثين حجة وصاقل ذهني والمفرج عن همّي =

فتيسر لي - بفضل الله وتوفيقه - الاطلاع على هذه المعلّمة العظيمة الزاخرة بالعلم، فوجدت الإمام المذكور على شاكلة الإمام الخطابي يعتناءً كبيراً بقواعد فقهية وأصولية، وينثرها في كتابه «التمهيد» عند توجيه بعض الآراء الفقهية المستنبطة من الأحاديث، ومما يدل على هذه الظاهرة أيضاً أنك تجده يكرر عبارات تفصح عن أهمية التعليل والتأصيل في ختام مسألة أو عند تعليق على حديث من الأحاديث. والمراد من كلمة الأصول عنده: القواعد الفقهية وأصول الفقه التي يمكن الاستناد إليها أو الأحكام العامة الأساسية المستنتجة من الكتاب والسنة، وأرى من المناسب أن أنقل هنا نبذة من تلك الكلمات قبل الدخول في صميم الموضوع:

- قال في أثناء شرحه وتعليقه على حديث «لا ضرر ولا ضرار» بعد بيان ضوابط الموضوع: «وهذه أصول قد بانّت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تُصَبّ إن شاء الله. وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل، فاضبط أصله»^(١).

- وقال بعد ذكر الحديث المتعلق بصلاة الخوف وعرض الآثار والمسائل المتعلقة بها: «وفيما ذكرنا من الأصول، التي في معنى الحديث: ما يستدل به على كثير من الفروع، وللفروع كتب غير هذه»^(٢).

- وذكر عند شرح حديث يتصل بموضوع النكاح...: «وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولاً في أحكام الديانة، ليوقف على الأصول وتضبط»^(٣).

بسطتُ لهم فيه كلام نبيهم
 وفيه من الآداب ما يهتدى به
 انظر: مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مقدمة الجزء الأول، التمهيد،
 الصفحة - د - .

(١) التمهيد: ١٦٠/٢٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٥/١٥.

(٣) المصدر نفسه: ٩٦/١٩ - ٩٧.

– وجاء في ختام المسائل والضوابط الجامعة لما يفسد من العمل الكثير في الصلاة ولما لا يفسدها من العمل اليسير:

– «وهذه أصول هذا الباب فاضبطها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقه إن شاء الله»^(١).

– وقال تعليقاً على قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»: «وفي هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام منها: الحكم بالظاهر»^(٢).

وهناك نصوص في الكتاب أعرب فيها عن مقصده وغرضه في تأليف الشرح فقال:

– «وإنما الغرض في هذا الكتاب أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الأقوال والوجوه والأصول التي بها نزعوا، ومنها قالوا...»^(٣).

– ويقول في موضع آخر: «الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسّطها، ونلّوح من فروعها بما يدل على المراد فيه، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط الأصول»^(٤).

وهنا على طراز ما رأيت لدى الحديث عن قواعد «معالم السنن» أسوق جملاً من الأصول الفقهية مشفوعة بسياقها من الحديث والتعليق عليه حتى يتبين المنهج، فهي كالآتي:

١ – «اليقين لا يزيله الشك»:

هذه القاعدة الكبرى من القواعد اللافتة للنظر في «التمهيد»، تناولها الإمام ابن عبد البر بالبحث في مواطن متعددة، وأكد على أهميتها، ومن الملاحظ أنه تفرّد بهذه الصياغة كما تفرّد الإمام الخطابي بتعبيره «الشك لا يزحم اليقين»،

(١) التمهيد: ٩٥/٢٠.

(٢) المصدر نفسه: ١٨٢/٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٩/١٥.

(٤) المصدر نفسه: ٣٦٩/١٤.

وكل ذلك يدل على أن صياغة الكثير من القواعد خضعت للتحوير والتطوير، فعلى سبيل المثال استقرت هذه القاعدة أخيراً بصيغة «اليقين لا يزول بالشك» فهي لا تكاد تذكر الآن إلا بهذه الألفاظ.

نص على هذه القاعدة في تعليقه على حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين»^(١).

قال ابن عبد البر: «وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه... أن اليقين لا يزيله الشك، ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه ﷺ أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئاً. ولهذا نهى عن صوم يوم الشك أطراحاً لإعمال الشك، وإعلاماً أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه. وهذا أصل عظيم من الفقه: أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها»^(٢).

وأعاد الحديث عنها، ونبه على تدبرها عقب ذكر الرواية الآتية من الموطأ:

— «... عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليصل ركعة، وليسجد سجدةين وهو جالس قبل التسليم...»^(٣) الحديث.

— قال أبو عمر: «وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها، وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرج منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك.

(١) التمهيد: ٣٥/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣٩/٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٨/٥.

... وأجمع العلماء: أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء: أن شكّه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضاً، وهذا يدلّك على أن الشك عندهم ملغى، وأن العمل على اليقين عندهم. وهذا أصل كبير في الفقه، فتدبّره ووقف عليه»^(١).

– ثم تطرق إليها لدى بيان تعجيل الفطر وتأجيل السحور في موضوع الصيام، وعبر عنها هنا بقوله: «الفرض إذا لزم بيقين لم يُخرج عنه إلا بيقين»، وإليك نص الحديث وتعليق الشارح عليه:

– «... عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

قال أبو عمر: من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والتعجيل إنما يكون بعد الاستيقان بمغيب الشمس، ولا يجوز لأحد أن يفطر وهو شك هل غابت الشمس أم لا؟ لأن الفرض إذا لزم بيقين، لم يُخرج عنه إلا بيقين. والله عز وجل يقول: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾^(٢). وأول الليل: مغيب الشمس كلها في الأفق عن أعين الناظرين، ومن شك: لزمه التمادي حتى لا يشك في مغيبها. قال ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا – يعني المشرق – ، وأدبر النهار من ههنا – يعني المغرب – ، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٣).

وهكذا في مناسبات متعددة وبأساليب متنوعة تراه يشير إلى هذه القاعدة ويشيد بها، وهنا لا بأس أن أسجّل إشارات الأخرى إلى هذا الأصل استكمالاً للموضوع:

– «إن اليقين لا يجب تركه للشك، حتى يأتي بيقين يزيله»^(٤).

(١) التمهيد: ٢٥/٥، ٢٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) التمهيد: ٩٧/٢١ – ٩٨.

(٤) المصدر نفسه: ٣٤٢/١.

— «... وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلاً بيقين مثله، وأن لا يترك اليقين بالشك»^(١).

— «الشك لا يلتفت إليه، واليقين معمول عليه»^(٢).

ولا يقف الأمر عند هذا الحد في بيان هذه القاعدة، لأن الإمام ابن عبد البر لَوَّح إلى قواعد في الشرح تنبثق من هذا الأصل الكبير، ومنها أنه ربط موضوع ثبوت الفرائض ووجوبها وأدائها بموضوع اليقين في كثير من المواضع في الشرح، فهنا أقدم نصاً كاملاً يتعلق بمسألة وجوب التسمية على الذبيحة أو عدم وجوبها، فقد أجرى فيه هذا الأصل وأعمله، فإليك صيغة القاعدة ثم نص الحديث المقرون بكلام الإمام ابن عبد البر:

٢ — «الفرائض لا تؤدي إلاً بيقين»:

— «الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات»:

— «مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليها ثم كلوا»^(٣).

قال أبو عمر: «... في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يُعرف هل سَمَى الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سَمَى، والمؤمن لا يظن به إلاً الخير، وذبيحته وصيده أبداً محمول على السلامة، حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه...»

وقد استدَلَّ جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا: لو كانت التسمية واجبةً فرضاً على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن

(١) التمهيد: ٣٣٩/١٤ - ٣٤٠.

(٢) المصدر نفسه: ٢٧٧/١٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢٩٨/٢٢.

لا يسموا الله لجهلهم؛ ولو كان الأصل: ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه: لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات.

قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾^(١)، فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذُبح للنُّصب، وأهمل به لغير الله، وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك^(٢).

وهناك عبارات وصياغات متقاربة متعددة تفضي إلى مدلول واحد وغاية واحدة، ومنها ما يلي:

- «الأصل أن لا فرض إلا بيقين»^(٣).
 - «الفرائض لا تجب إلا بيقين»^(٤).
 - «الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه»^(٥).
 - «اليقين في أداء الفرائض واجب»^(٦).
 - ومن القواعد المهمة المتفرعة على تلك القاعدة الكبرى:
- ٣ - «الأصل براءة الذمة»^(٧):

والمراد منها أن تكون ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق إلا بيقين وثبوت؛ وقد تعرض لها الإمام ابن عبد البر في خمسة مواطن من التمهيد، ونص عليها بالفاظ متماثلة تقريباً، وهي كالاتي:

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.
(٢) التمهيد: ٢٩٨/٢٢ - ٣٠٠.
(٣) المصدر نفسه: ١٥١/١٤، وانظر: ٢١٤/١٦.
(٤) المصدر نفسه: ٢٨٣/١٩، وانظر: ١٧٠/٢١.
(٥) المصدر نفسه: ١٢٠/٢٠، وانظر: ٤٤/١٧، ٥٨.
(٦) المصدر نفسه: ١٢٣/٢٠، وانظر: ١٢٦/٢٠، ٢٥٦/٢٤.
(٧) مجلة الأحكام العدلية: المادة ٨.

— «الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء... إلاً بدليل لا مدفع فيه»^(١).

— «الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلاً بيقين»^(٢).

— «الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلاً بما لا مدفع فيه»^(٣).

— «الذمة بريئة إلاً بيقين أو حجة»^(٤).

— «الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلاً بيقين»^(٥).

٤ — الأشياء على الإباحة:

هذه قاعدة فقهية أصولية معروفة، يرجع إليها في تقرير كثير من الأحكام، وهي غالباً ترد في موضوعات الحظر والإباحة، وقد نصَّ عليها الإمام ابن عبد البر في ثمانية مواضع في معلمته «التمهيد»، وهنا أقدم نصاً فيه دلالة على استنباط القاعدة من الحديث، وهالك بيانه:

— «... عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه وقال: لا ألبسه أبداً. قال: فنبد الناس خواتمهم».

قال الإمام ابن عبد البر: «في هذا الحديث دلالة على أن الأشياء على الإباحة، حتى يرد الشرع بالمنع منها. ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب. وذلك — والله أعلم — على ما كانوا عليه، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب، فهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب للرجال»^(٦).

وهنا لا بأس أن أسجل نصوص القاعدة، الواردة في أماكن أخرى:

(١) التمهيد: ١٧٨/٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٧٢/٧.

(٣) المصدر نفسه: ٨٦/١١.

(٤) المصدر نفسه: ٣٥٩/١٧.

(٥) المصدر نفسه: ١٨١/٢٠.

(٦) المصدر نفسه: ٩٥/١٧.

– «الأصل أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي . وهذا في كل شيء» (١).

– «الأصل في الأشياء : الإباحة، حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليل غير محتمل للتأويل» (٢).

– «أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع» (٣).

– «الأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع» (٤).

– «الأشياء أصلها : الإباحة» (٥).

– «الأمر أصلها : الإباحة، حتى يثبت الحظر» (٦).

– «الأصل : الإباحة، حتى يصح المنع من وجه لا معارض له» (٧).

* * *

٥ – «من وجب له شيء من الأشياء، لم يُدفع عنه، ولم يُتسور عليه فيه إلا بإذنه» :

– «مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرّب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ؛ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال: لا – والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيب منك أحداً؛ قال: فتلّه (٨) رسول الله ﷺ في يده» (٩).

(١) التمهيد: ١١٤/١٧ .

(٢) المصدر نفسه: ٣٤٤/٦ – ٣٤٥ .

(٣) المصدر نفسه: ١٤٢/٤ .

(٤) المصدر نفسه: ١٢٩/١٠ .

(٥) المصدر نفسه: ٧٩/٢٠ .

(٦) المصدر نفسه: ٢٠٥/٩ .

(٧) المصدر نفسه: ٦٧/٤ .

(٨) تله – بفتح التاء وتشديد اللام – بمعنى وضعه .

(٩) والحديث أخرجه الشيخان . انظر: الزرقاني على الموطأ ٢٩٦/٤ .

قال الإمام ابن عبد البر:

— «وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء: لم يُدفع عنه ولم يُتسور عليه فيه إلا بإذنه صغيراً كان أو كبيراً، إذا كان ممن يجوز له إذنه، وليس هذا موضع: كبر كبر، لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبداً، والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة».

وفي هذا الحديث دليل على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد»^(١).

٦ — «ما لم يحرم لعينه . . . وحرمة لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة»:

— عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أتى بلحم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: شيء تُصدّق به على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية».

قال أبو عمر:

— «... وفي قوله: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية دليل على أن ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير، والدم، والعذرات، وسائر النجاسات، وما أشبهها، وحرمة لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة؛ ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق، من أجل غصبه له، وسرقته إياه، فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه، حلّ له، وهو الدرهم بعينه»^(٢).

٧ — «كل ما لا يجوز أكله، أو شربه، من المأكولات، والمشروبات لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه، لقوله عليه السلام: إن الذي حرم شربها — أي

(١) التمهيد: ٢١/١٢٠ - ١٢١، ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه: ٣/١٠٤.

الخمير - حرم بيعها. ويوضح ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ حيث قال: لعن الله اليهود - ثلاثاً - حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه»^(١).

٨ - «ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه»:

وردت هذه القاعدة في ثنايا التعليق على الحديث الآتي:
- «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبّرت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

قال أبو عمر: «... جائز لمن ابتاع نخلاً قد أُبّرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءاً منها... لأن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه، فأحرى أن لا يدخل في بعضه»^(٢).

- وتجدد الإشارة إلى أنه أحياناً يسند القاعدة بدليلها من كتاب الله عز وجل، حتى يتبين مدى قوتها واستقرارها واطرادها، كما يتضح ذلك بالأمثلة الآتية:

٩ - «كل جانٍ جنائته عليه، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له، مثل إجماع لا يجوز خلافه، أو نص، أو سنة من جهة نقل الأحاد العدول، لا معارض لها، فيجب الحكم بها. وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٣)».

وذكر الاستثناء المشار إليه هنا في موضع آخر عند شرح قوله ﷺ: «جرح العجماء جبار»^(٤)، كما يتبين من النص التالي:

- «قال أبو عمر: لا خلاف علمته أن ما جنت يد الإنسان خطأ أنه يضمنه في ماله؛ فإن كان دماً فعلى عاقلته تسليماً للسنة المجتمع^(٥) عليها.

(١) التمهيد: ١٤٣/٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٢/١٣، ٢٨٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤، والتمهيد: ٤٨٤/٦ - ٤٨٥.

(٤) التمهيد: ١٩/٧.

(٥) هكذا في الأصل والأوضح والأنسب أن يقال: «المُجْمَع».

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ضمان السائق والراكب، والقائد على الأصل الذي قدمناه، فافهمه»^(١).

١٠ - «لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه»^(٢):

ذكر الإمام ابن عبد البر هذه القاعدة مقرونة بالدليل السابق وهو قوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. ومن المعلوم أنها قاعدة قضائية مهمة جداً في مجال العقوبات والجنايات، وهي واردة في «المجلة» بصيغة: «الإقرار حجة قاصرة» و«المرء مؤاخذ بإقراره»^(٣).

١١ - «كل من علم شيئاً يجوز أدائه: جاز له أن يشهد به، لقوله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾^(٤)، وقوله عز وجل: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾^(٥)، وقوله: ﴿والذين هم بشهاداتهم قائمون﴾^(٦).

* * *

بعد ذكر تلك النماذج من القواعد، المضروبة بالمثال والمذكورة بالدليل، أقدم الآن طائفة من القواعد الأخرى المستشهد بها في مواضع من «التمهيد»، وهي تتفاوت في قوتها ومكانتها، وأذكرها مسرودة بدون تعليق أو تطبيق، وقد تصيّدتها نظرة عجلى في جميع أجزاء الكتاب:

١٢ - «الأصل أن أرباب الأموال أمناء»^(٧).

(١) التمهيد: ٢٢/٧.

(٢) المصدر نفسه: ٩٠/٩، وعبر عنها في موطن آخر بقوله: «لا يقبل إقرار أحد على غيره».

«التمهيد»: ١٨٧/٨.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية م: ٧٨، ٧٩.

(٤) سورة الزخرف: الآية ٨٦.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٦) سورة المعارج: الآية ٣٣، التمهيد: ٢٩٦/١٧.

(٧) التمهيد: ٤٦٨/٦.

- ١٣ - «الأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة»^(١).
- ١٤ - «الأصل في الشرائع: العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف»^(٢).
- ١٥ - «أعظم المكروهين أولاهما بالترك»^(٣).
- ١٦ - «الأغلب... السلامة، فما خرج من ذلك نادراً: لم يلتفت إليه ولم يعرج عليه»^(٤).
- ١٧ - «الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة»^(٥).
- ١٨ - «الأقوى أولى أن يتبع»^(٦).
- ١٩ - «الأمانة لا تضمن بغير التعدي»^(٧).
- ٢٠ - «بالأغلب من الأمور يُقضى، وعليه المدار وهو الأصل»^(٨).
- ٢١ - «الباطل مفسوخ، لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره»^(٩).
- ٢٢ - «الباطل من القضايا مردود»^(١٠).
- ٢٣ - «البيع إذا وقع محرماً، أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله»^(١١).
- ٢٤ - «التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي»^(١٢).

(١) التمهيد: ٢٩٦/٢٤ - ٢٩٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢٧٣/١٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢٧٩/٢٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٩١/٢.

(٥) المصدر نفسه: ١٠٧/١٢.

(٦) المصدر نفسه: ٩/١٤.

(٧) المصدر نفسه: ٤٣٩/٦.

(٨) المصدر نفسه: ١٣٦/٨.

(٩) المصدر نفسه: ٩٥/١٩.

(١٠) المصدر نفسه: ٧٦/٩.

(١١) المصدر نفسه: ١٢٩/٥، وانظر: ٣٨٥/٢٤.

(١٢) المصدر نفسه: ٢٤٣/٢٢، وانظر: ١١٧/٢١.

- ٢٥ - «حق الكلام أن يحمل على حقيقته»^(١).
- ٢٦ - «حق الكلام أن يحمل على عمومته»^(٢).
- ٢٧ - «حكم البديل حكم المبدل منه»^(٣).
- ٢٨ - «الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيئات»^(٤).
- ٢٩ - «الذمة تقوم مقام العين الحاضرة»^(٥).
- ٣٠ - «سائر الأحكام... ليس في شيء منها فرق بين الوضع والرفيع في كتاب ولا سنة»^(٦).
- ٣١ - «الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح»^(٧).
- ٣٢ - «الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان»^(٨).
- ٣٣ - «الغنم إذا كان الخراج والغلة: كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة»^(٩).
- ٣٤ - «الفرائض: يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم»^(١٠).
- ٣٥ - «الفرض على الضعيف والقوي سواء»^(١١).
- ٣٦ - «الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل»^(١٢).
- ٣٧ - «الفضائل لا تقاس»^(١٣).

-
- (١) التمهيد: ١٣١/٧.
- (٢) المصدر نفسه: ٦٤/١٨، وانظر: ٣٢٨/٤، ١٠٠/١٩.
- (٣) المصدر نفسه: ٢٨٨/١٩.
- (٤) المصدر نفسه: ٢٢٠/٢٣.
- (٥) المصدر نفسه: ٢٩٠/٦، وانظر: ٨/١٦.
- (٦) المصدر نفسه: ٩٥/١٩.
- (٧) المصدر نفسه: ٣١٩/١٧.
- (٨) المصدر نفسه: ٢٢٧/١٣.
- (٩) المصدر نفسه: ٤٣٨/٦.
- (١٠) المصدر نفسه: ١٩٦/١٠.
- (١١) المصدر نفسه: ٢٧٢/٩.
- (١٢) المصدر نفسه: ١٦٧/١٣، وانظر: ٤٥/٤، ١٠١/٢٢.
- (١٣) المصدر نفسه: ٦٧/٧، وانظر: ١٣٧/١٤، ٣٠٢/١٨، ١٨/١٩، ٢٦.

- ٣٨ - «الكلام يحمل على صحته»^(١).
- ٣٩ - «كل ما انتفع به: جاز أخذ البديل منه»^(٢).
- ٤٠ - «كل ما كان في مال الإنسان واجباً، فجائز أن يؤديه عنه غيره»^(٣).
- ٤١ - «كل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل محرم»^(٤).
- ٤٢ - «كل ما وجب أداؤه في اليسار: لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه»^(٥).
- ٤٣ - «كل ما ينتفع به فجائز بيعه والإجارة عليه»^(٦).
- ٤٤ - «كل من لزمه حق لأدمي: لم يقبل قوله في المخرج منه إلا بينة تشهد له بذلك»^(٧).
- ٤٥ - «لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة»^(٨).
- ٤٦ - «لا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها»^(٩).
- ٤٧ - «لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكاً صحيحاً، إلا بحجة لا معارض لها»^(١٠).
- ٤٨ - «لا يضمن إلا جان أو متعدّد»^(١١).
- ٤٩ - «لا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين»^(١٢).

-
- (١) التمهيد: ٢٧٤/٩.
- (٢) المصدر نفسه: ٢٧٠/٢.
- (٣) المصدر نفسه: ٢٩/٩ - ٣٠.
- (٤) المصدر نفسه: ٢٤١/٦.
- (٥) المصدر نفسه: ١٧٨/٧.
- (٦) المصدر نفسه: ٢٢٥/٢، وانظر: ٣١٩/١، ٤٠٣/٨، ٤٦/٩، ٢٧/٢٣.
- (٧) المصدر نفسه: ٢٥٦/٢١.
- (٨) المصدر نفسه: ٦٣/٢.
- (٩) المصدر نفسه: ٣٢٦/٢.
- (١٠) المصدر نفسه: ٥٠/٧.
- (١١) المصدر نفسه: ٢٩٩/٢٤.
- (١٢) المصدر نفسه: ٢٦١/١٤.

- ٥٠ - «ما استحق بعمل، أو ملك صحيح، واستحقاق قديم وثبوت ملك: فكلّ على حقه، على حسب ما من ذلك بيده، وعلى أصل مسألته»^(١).
- ٥١ - «ما تولّد عن المباح فهو معفو عنه»^(٢).
- ٥٢ - «ما جاز فيه التفاضل، جازت قسمته بالتحري»^(٣).
- ٥٣ - «ما جرى فيه الربا في التفاضل: دخل قليله وكثيره في ذلك»^(٤).
- ٥٤ - «ما جهلت حقيقة المماثلة فيه، لم يؤمن فيه التفاضل»^(٥).
- ٥٥ - «ما صُرف إلى بيت المال من الأموال: فسييله أن يصرف في المصالح»^(٦).
- ٥٦ - «ما ورد التحريم به: لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه»^(٧).
- ٥٧ - «ما وقع نادراً فليس بأصل يُبنى عليه في شيء»^(٨).
- ٥٨ - «المجهول لا يكون بمثلٍ لشيء ولا يجوز بيعه»^(٩).
- ٥٩ - «المحرم لا يحل ملكه»^(١٠).
- ٦٠ - «المدّعي أولى بالقول، والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وإن بدأ المطلوب»^(١١).
- ٦١ - «من اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها»^(١٢).

(١) التمهيد: ٤١٢/١٧.

(٢) المصدر نفسه: ١٨٩/٤.

(٣) المصدر نفسه: ٤٦٦/٦.

(٤) المصدر نفسه: ١٨٩/١٩.

(٥) المصدر نفسه: ٣٠٩/١٣، وانظر: ٢٤٣/٢، ٣١٤.

(٦) المصدر نفسه: ١٦٨/٩.

(٧) المصدر نفسه: ٥٨/٢٠.

(٨) المصدر نفسه: ١٩٣/٢.

(٩) المصدر نفسه: ١٤٣/٩، وانظر: ٢١٤/١٤.

(١٠) المصدر نفسه: ٢٥٨/١.

(١١) المصدر نفسه: ٧٦/٩.

(١٢) المصدر نفسه: ١٣/٢٣.

٦٢ - «من قوي سببه: حُلْفٌ واستحق»^(١).

٦٣ - «من وجب عليه أحد شيئين يجمله بعينه: لزمه الإتيان بهما جميعاً»^(٢).

٦٤ - «الواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة»^(٣).

* * *

وعسى أن لا يكون من قبيل الاستطراد والإقحام في الموضوع أن أعرج قليلاً على جانب من القواعد الأصولية البحتة التي نالت حظاً وافراً في «التمهيد»، ومما لا شك فيه أنها ليست بوثيقة الصلة بموضوع البحث، ولكنها ليست بغريبة ولا بناذة عنه تماماً لما بين علمي الأصول والفقه من ارتباط جذري عميق، وهنا اكتفي بذكر أمثلة منها:

١ - «كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدّمه، فمعناه: الإباحة لا غير».

ألا ترى أن الصيد لما حظر على المحرم، ومنع منه ثم قيل له بعد أن حلّ: اصطد إذا حللت: كان ذلك إباحة له في الاصطياد، لا إيجاباً لذلك عليه، قال الله عز وجل: ﴿وإذا حللتهم فاصطادوا﴾^(٤)، ومثل ذلك: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾^(٥)، وهو كثير في القرآن، والسنة، والحمد لله، وهذا أصل جسيم، فقف عليه»^(٦).

٢ - «الفرائض لا تثبت إلاً بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة»^(٧).

وردت هذه القاعدة عدّة مرات في الشرح مع تفاوت يسير في التعبير، وهي

(١) التمهيد: ١٥٦/٢، وانظر: ٢٣/٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥/٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ١١٣/٢.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

(٥) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٦) التمهيد: ٢١٧/٣ - ٢١٨.

(٧) المصدر نفسه: ٢٢٦/٩، وانظر: ٢١٣/١٥، ٢٧٧/١٦، ١٣٣/١٩، ٣١/٢١.

قريبة في دلالتها من القاعدة السالفة الذكر ضمن القواعد الفقهية في هذا البحث بصيغة «الفرائض لا تثبت إلاً بيقين» ونظائرها.

- ٣ - «لا يجب أن يقع المنع والحظر إلاً بدليل لا منازع له»^(١).
- ٤ - «الأمر يقتضي النهي عن جميع أصداده»^(٢).
- ٥ - «الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي، كما يقتضي الانقياد إليه، ووجوب العمل به، حتى تقوم الدلالة على غير ذلك»^(٣).
- ٦ - «النهي محمول على الحظر، والتحريم، والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة، والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرج من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب»^(٤).
- ٧ - «حقيقة النهي حملة على العموم إلاً أن يتفق على أنه أريد به الخصوص»^(٥).
- ٨ - «إنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه»^(٦).
- ٩ - «المثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار»^(٧).
- ١٠ - «المفسر يقضي على المجمل»^(٨).
- ١١ - «استعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها»^(٩).

(١) التمهيد: ٥٤/١٦.

(٢) المصدر نفسه: ١١٣/١١، وانظر: ٧٩/١٢، ٣١٩/١٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٨/٢٣ - ١٤٩.

(٤) المصدر نفسه: ٢١٥/٣ - ٢١٦، وانظر: ١٤٠/١، ١٤١/٤.

(٥) المصدر نفسه: ٧٢/٢٣.

(٦) المصدر نفسه: ٢٥١/٦.

(٧) المصدر نفسه: ٧٥/٢، وانظر: ٣١٧/١٥، ٣٢١، ٢٧٧/١٦ - ٢٧٨.

(٨) المصدر نفسه: ٦٦/٢١.

(٩) المصدر نفسه: ٣٠/٥.

١٢ - «إن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته إلا أن يتبين خصوص في ذلك»^(١).

١٣ - «سبيل مسائل الاجتهاد: أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف»^(٢).

* * *

ولعله من المناسب أن أختتم هذا المبحث بذكر تنبيه مهم نافع ورد في «التمهيد» وهو قوله الآتي:

- «كلُّ يخرج للحديث معنىً على أصله. ومن أصل مالك: مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي^(٣): ترك مراعاتها»^(٤).

قاله الإمام ابن عبد البر عقب بيان اختلاف الإمامين مالك والشافعي في بيان المراد من حديث رسول الله ﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»^(٥).

وهو كلام وجيه جداً ومقتضاه: أن الأصول الفقهية لها وزن واعتبار ومراعاة لدى أئمة الاجتهاد في شرح الأحاديث وتوجيه معانيها والاستنباط منها. والله أعلم.

● ● ●

(١) التمهيد: ٢٨١/١٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٢٩/٥.

(٣) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر ١٩٣/٢، وشرح الشرييني ومعه حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٩٩/٢، ففي هذه المصادر ما يؤيد كلام ابن عبد البر في تحقيق مذهب الإمام الشافعي في موضوع سد الذرائع.

(٤) التمهيد: ٣٩٢/٢٤.

(٥) المصدر نفسه: ٣٨٨/٢٤.

الطور الثاني : طور النمو والتدوين

وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري، وما بعده من القرون. وتفصيلاً لهذا القول يمكن أن نقول: إنه لما برزت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري، وازمحل الاجتهاد^(١) وتقاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها - وهو الذي عرف أخيراً بالموازنة أو المقارنة بين المذاهب - وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معلّلة، لم يبقَ للذين أتوا بعدهم إلا أن يخرجوا من فقه المذاهب أحكاماً للأحداث الجديدة كما أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون بقوله:

«ولما صار مذهب كل إمام عالماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم»^(٢).

وعن طريق هذا الترخيب للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه واتسع

(١) وهذا كله باعتبار الغالب، وإلا فقد وُجد في ذلك العصر أيضاً من يجتهد كأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، والطحاوي (٣٢١هـ)، وغيرهما من الأئمة. وإلى هذا أوماً الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - في قوله: «إن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد، والتفقه له، والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع». حجة الله البالغة، (ط. القاهرة: دار الجيل للطباعة): ١٥٢/١.

(٢) مقدمة ابن خلدون، (ط. بيروت الرابعة: دار إحياء التراث العربي): ص ٤٤٩.

نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه، فهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة أخرى بعنوان الألغاز^(١) والمطارحات^(٢)، ومعرفة الأفراد^(٣)، والحيل^(٤) وغيرها من الفنون الأخرى في الفقه، وتوسّعوا في بيان بعضها، منها الفروق والقواعد والضوابط.

وأما الفروق فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر مما قد يظن أن له حكماً واحداً، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها فرقاً يجعل لكل مسألة حكماً خاصاً بها، فألفوا «الفروق» كما سلف بيان ذلك في الفصل الأول.

(١) الألغاز: جمع لغز بالضم والضمين وبالتحريك، معناه: كلام عمي مراده، والمراد: المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان. (انظر الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١٧/١ - ١٨)، وقد اعتنى بالتصنيف في الألغاز على الاستقلال، جماعة من العلماء. منهم العلامة علي بن محمد المعروف بابن أبي العز الحنفي صنف في الألغاز كتابه «التهديب لذهن اللبيب»، وصنف العلامة ابن عبد البر الشهير بابن الشحنة كتابه «الذخائر الأشرفية في ألغاز السادة الحنفية» (مطبوع على حاشية شرح يونس الطائي على الكنز) وغيرهما من العلماء. انظر: النابلسي: «كشف الخطاير شرح الأشباه والنظائر»، مخطوط، و: ١٢، وللإسنوي كتاب في هذا الموضوع بعنوان «طراز المحافل في ألغاز المسائل»، ولابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) كذلك كتاب بعنوان «درة الغواص في محاضرة الخواص» (ألغاز فقهية)، مطبوع بتحقيق: محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ (القاهرة، مطبعة التقدم).

(٢) المطارحات: هي مسائل عويصة، يقصدون منها تنقيح الأذهان. مقدمة «قواعد الزركشي»: مخطوط و: ٢. وذكر الإسنوي في مقدمة كتابه «مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق» تأليفاً في هذا الفن لأبي عبد الله القطن بعنوان: كتاب المطارحات.

(٣) معرفة الأفراد: هو معرفة ما لكل من الأصحاب في المذهب من الأوجه الغريبة. انظر: الزركشي: «القواعد»، مخطوط، و: ٢.

(٤) الحيل: جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر، والمراد بها هنا: ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر، أطلق عليه لفظ الحيلة، هذا ما قاله الحموي في شرح الأشباه: ١٨/١، وقال النسفي في طلبه الطلبة: «الحيلة هو ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب»: ص ١٧١.

وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها على هَدْيٍ من سَلَفِهِم تدور في أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع، وتجمعها في قالب مُتَّسِق، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامتان أبو الحسن الكرخي في رسالته، وأبوزيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول، غير أنها إذا كانت في موضوعات مختلفة سمينها قواعد؛ وإذا كانت في موضوع واحد سمينها ضوابط، حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية.

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمرة، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم، ومن ثم ترى الإمام محمداً - رحمه الله - في كتاب الأصل يذكر مسألة فيفْرَعُ عليها فروعاً قد يعجز الإنسان عن وعيها والإحاطة بها. وكل ذلك جعل الطبقات العليا من فقهاء المذهب يصوغون القواعد والضوابط التي تسيطر على الفروع الكثيرة المتناثرة وتحكمها.

ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ما رواه^(١) الإمام العلائي الشافعي (٧٦١هـ) والعلامتان السيوطي (٩١١هـ) وابن نجيم (٩٧٠هـ) في كتبهم في القواعد: أن الإمام أباطاهر الدبَّاس^(٢) من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية. وكان أبوطاهر - رحمه الله - ضريراً يكرر

(١) انظر العلائي: «المَجْمُوعُ المَذْهَبُ فِي قَوَاعِدِ المَذْهَبِ»، بغداد، مكتبة مديرية الأوقاف العامة؛ أصول الفقه: ٤١٦٨، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي، أصول الفقه، برقم ٢٥٩، و: ١١، الوجه الثاني. السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ٧؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٠ - ١١.

(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان، كان من أقران أبي الحسن الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولد ببغداد، ولي القضاء بالشام، توفي بمكة المكرمة. انظر: اللكنوي: الفوائد البهية: ص ١٨٧.

كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس. وذكروا أن أبا سعد الهروي^(١) الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد. ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة، وهي:

١ - الأمور بمقاصدها.

٢ - اليقين لا يزول بالشك.

٣ - المشقة تجلب التيسير.

٤ - الضرر يزال.

٥ - العادة محكمة^(٢).

وإنه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الإمام أبوطاهر، أو الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الأساسية، إلا أنه يمكن أن يكون الإمام الكرخي (٣٤٠هـ) الذي هو من أقران الإمام الدبّاس قد اقتبس منه بعض تلك القواعد، وضمّها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة. ولعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن.

وبجانب هذه الرسالة المشهورة في المذهب الحنفي ألف الإمام محمد بن حارث الخشني المالكي (المتوفى حوالي سنة ٣٦١هـ) كتابه «أصول الفتيا» الذي يتناول طائفة كبيرة من القواعد والكلليات الفقهية.

(١) الظاهر أنه محمد بن أحمد بن أبي يوسف المكنى بأبي سعد وقيل: أبي سعيد (٤٨٨هـ) فقيه شافعي، من أهل هرات؛ له «الإشراف في شرح أدب القضاء». انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الطناحي وعبد الفتاح الحلوي، رقم ٥٦٣، (ط. القاهرة الأولى: عيسى البابي الحلبي): ٣٦٥/٥؛ والزركلي: الأعلام، (ط. بيروت الخامسة، دار العلم للملايين): ٣١٦/٥.

(٢) وقد نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الأساسية في بعض الأبيات:

خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي فكن بهن خبيراً

ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيراً

والشك لا ترفع به متيقناً والقصد أخلص إن أردت أجوراً

انظر: السقاف المكي، الفوائد المكية (ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة):

ص ١٤.

ثم في القرن الخامس الهجري جاء الإمام أبو يزيد الدبوسي (٤٣٠هـ) وأضاف إلى ثروة المجموعة المتناقلة عن الإمام الكرخي إضافات علمية قيّمة، في هذا الموضوع. إذاً يمكن أن يقال إن القرن الرابع الهجري هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية وتدوينها، حيث وجد أول كتاب في هذا الفن وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين.

أما بعد كتاب «تأسيس النظر» للدبوسي فإنني لم أعر على أي كتاب في هذا العصر؛ وكذلك في القرن السادس الهجري، اللهم إلا كتاب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ) بعنوان «إيضاح القواعد» الذي ذكره صاحب هدية العارفين^(١)؛ فإنه من المحتمل أن يكون ذلك الكتاب من قبيل هذا الموضوع.

ولا شك أن عدم العثور على المؤلفات لا يدل على انقطاع الجهود في هذه الحقبة المديدة، بل ينبغي أن يقال إنها طويت في لجة التاريخ أو ضاعت كما هو الشأن في كثير من الموضوعات.

أمّا في القرن السابع الهجري، فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير، وإن لم يبلغ مرحلة النضج. وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر: العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلي^(٢)، فألف كتاباً بعنوان: «القواعد في فروع الشافعية»^(٣)؛ ثم الإمام عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) ألف كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، الذي طبّق صيئته الأفاق. ومن فقهاء المالكية ألف

(١) هدية العارفين: ٩٠/٦.

(٢) هو معين الدين، أبو محمد بن إبراهيم، الفقيه الشافعي، كان إماماً مبرّزاً، سكن نيسابور ودرس بها، وصنّف في الفقه كتاب «الكفاية»؛ وله كتاب «إيضاح الوجيز» أحسن فيه، ... انتفع به الناس وكتبه خصوصاً: «القواعد»، فإن الناس أكبوا على الاشتغال بها. والجاجرمي - بفتح الجيمين وسكون الراء - نسبة إلى جاجرم، بلدة بين نيسابور وجرجان، انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب: ٥٦/٥.

(٣) انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: ٧٢/٢.

العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (٦٨٥هـ) كتاباً بعنوان «المذهب في ضبط قواعد المذهب»^(١).

فهذه المؤلفات تعطينا فكرة عامة عن القواعد الفقهية في القرن السابع الهجري، وأنها بدأت تختمر وتبلور يوماً فيوماً.

أما القرن الثامن الهجري، فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها، تفوقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا الفن. ثم تابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة.

ومن أهم وأشهر ما ألف في ذلك العصر الكتب التالية:

- ١ - الأشباه والنظائر: لابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ).
- ٢ - كتاب القواعد: للمقري المالكي (٧٥٨هـ).
- ٣ - المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب: للعلائي الشافعي (٧٦١هـ).
- ٤ - الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).
- ٥ - الأشباه والنظائر: لجمال الدين الإسنوي^(٢) (٧٧٢هـ).
- ٦ - المنتور في القواعد: لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ).
- ٧ - القواعد في الفقه: لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

(١) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب: ٣٢٨/٢ - ٣٢٩، وقال فيه تنويهاً بشأن الكتاب: «جمع فيه جمعاً حسناً». وانظر: فتاوى الونشريسي: «المعيار»: ٣١٦/٩.

والمؤلف هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري، أبو عبد الله، فقيه أديب، ومشارك في كثير من العلوم، ولد بقبضة، وتعلم بها، توفي بتونس. من آثاره العلمية: «الشهاب الشاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي»، «النظم البديع في اختصار التفریع». وقيل: إن وفاته كانت سنة ٧٣٦هـ. انظر: ابن فرحون، المصدر نفسه: ٣٢٨/٢ - ٣٢٩؛ الزركلي: الأعلام: ١١١/٧ - ١١٢.

(٢) طبقات ابن قاضي شُهبة: ١٣٥/٢؛ وكشف الظنون: ١٩٥٠/٢.

٨ - القواعد في الفروع: لعلي بن عثمان الغزّي^(١) (٧٩٩هـ).

ومعظم هذه المؤلفات - على اختلاف مناهجها ومناحيها - حملت ثروة كبيرة من القواعد والضوابط، والأحكام الأساسية الأخرى، وفيها إرهاب على اكتمال هذا العلم إلى حد كبير في ذلك العصر.

وفي القرن التاسع الهجري أيضاً جدّت مؤلفات أخرى على المنهاج السابق. فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن المُلقّن (٨٠٤هـ) صنّف كتاباً في القواعد اعتماداً على كتاب الإمام السبكي، وما سواه من الكتب التي نسجلها كما يلي:

١ - أسنى المقاصد في تحرير القواعد: لمحمد بن محمد الزُّبيري^(٢) (٨٠٨هـ).

٢ - القواعد المنظومة: لابن الهائم المقدسي^(٣) (٨١٥هـ)، وأيضاً قام بتحرير «المجموع المُذَهَّب في قواعد المذهب» للعلائي، وأسماه «تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية»^(٤).

٣ - كتاب القواعد: لتقي الدين الحِصني (٨٢٩هـ).

(١) هو علي بن عثمان الغزّي، الدمشقي، الحنفي، المُلقَّب بشرف الدين، من فقهاء الحنفية الكبار في عصره؛ من تصانيفه: الجواهر والدرر في الفقه، والقواعد في فروع الفقه. انظر: إسماعيل باشا: هديّة العارفين: ٧٢٦/١.

(٢) انظر: السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ط. القاهرة، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤هـ): ٢١٨/٩، الرقم ٥٣٧.

والمؤلف يعرف بالعزيزي، فقيه شارك في علوم عديدة، له نكت على المنهاج، وأسماه «الارتجاج على المنهاج». انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٧٩/٧.

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد المصري، ثم المقدسي، الشافعي، الفرضي، الشهير بـ «ابن الهائم»، وُلد سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، حصل طرفاً صالحاً من الفقه، وعني بالفرائض حتى فاق الأقران، ورحل إليه الناس من الأفاق، وله تصانيف نافعة، سمع منه ابن حجر العسقلاني. توفي في بيت المقدس سنة خمس عشرة وثمانمائة. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ١٠٩/٧.

(٤) هدية العارفين: ١٢٠/٥.

٤ - نظم الذخائر في الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف بشُقَيْر^(١) (٨٧٦هـ).

٥ - القواعد والضوابط: لابن عبد الهادي (٨٨٠هـ).

ونستطيع أن نقول من خلال النظر في بعض تلك المؤلفات التي عثرنا عليها: إن الجهود في هذا الفن تتالت على مرور الأيام، وإن ظل بعضها مقصوراً وعالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري، خاصة عند الشافعية. وإنما قام العلماء في هذا العصر بتكميل أو تنسيق لما جمعه الأوائل، كما تجد هذه الظاهرة واضحة في كتابي ابن المُلَقَّن وتقي الدين الحِصْنِي.

ويبدو أنه رقي النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي (٩١٠هـ)، وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة المُبَدَّدة عند العلائي والسبكي والزركشي، وجمعها في كتابه «الأشباه والنظائر» في حين أن تلك الكتب تناولت بعض القواعد الأصولية مع الفقهية ما عدا كتاب الزركشي كما سيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل.

وفي هذا العصر، قام العلامة أبو الحسن الزقاق التُّجَيْبِي المالكي (٩١٢هـ) بنَظْم القواعد الفقهية بعد استخراجها وإفرازها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمَقْرِي. واحتل الكتاب مكاناً رفيعاً عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الأعمال التي تتابعت على المنظومة.

وكذلك العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ألف على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه «الأشباه والنظائر». وهو يعتبر خطوة متقدمة، لأنه بعد انقطاع مديد ظهر مثل هذا الكتاب في الفقه الحنفي. وتهافت عليه علماء الحنفية تدريساً وشرحاً.

(١) هو شرف الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق الخَلِيلِي، مفسر، محدِّث، أديب، شاعر، ولد ببلدة الخليل، وتوفي بها، من آثاره: الذخائر في الأشباه والنظائر، ونظم أسباب النزول للجَعْفَرِي. انظر: السخاوي: الضوء اللامع: ٩٥/٤، الرقم ٢٧٩؛ وهدية العارفين: ٥٣٣/١.

وهكذا أخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادي عشر وما بعده من قرون، ومن هنا يمكن القول بأن الطور الثاني وهو طور النمو والتدوين «للقواعد الفقهية»، الذي بدأ على أيدي الإمامين الكرخي والدبوسي، أو شك أن يتم ويتنسق بتلك المحاولات المتتالية الرائعة على امتداد القرون.

بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم ونضج في المرحلة الثانية لا بد من الوقوف وقفة تأمل إزاء تلك الجهود العلمية البناءة، فيا ترى هل جرى وضع القواعد الموجودة في المؤلفات المستقلة على أيدي مصنفها، أم أنها مرحلة تدوينية فحسب تبعت جهوداً سابقة في هذا المجال؟ فالذي يتبادر إلى الذهن وما يشهد له الواقع أن المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من المصادر الفقهية الرئيسة الأصلية، كل من كتب مذهبه، كما نتلمح ذلك عند تقليب النظر في مصادر الفقه القديمة، حيث وردت القواعد فيها متناثرة في أماكن مختلفة. ولا يتنافى ذلك مع كون بعض المؤلفين الذين كانوا يتمتعون بملكية ورسوخ في الفقه مثل ابن الوكيل والسبكي والعلائي ربما تمكنوا من وضع بعض القواعد التي لم ترد في كتب السابقين كما تبدو هذه الظاهرة من خلال المدونات الموجودة بين أيدينا، وأحياناً صاغوا بعض عبارات الأقدمين التي حملت سمة القواعد صياغة متقنة جديدة.

لما أنعمت النظر في بعض المصادر الفقهية من المذاهب المختلفة، وجدتُ الفقهاء يتعرضون للقواعد عند تعليل الأحكام وترجيح الأقوال، مثل الكاساني وقاضيخان وجمال الدين الحصري من الحنفية، والقرافي من المالكية، والجويني والنووي من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة. فتراهم يذكرون القواعد الفقهية ويقرنون بها الفروع والأحكام. وهذا أمر مهم وذو شأن في إطار هذا المبحث. ونقدم هنا تفصيل ذلك بذكر بعض الأمثلة والنماذج للقواعد من المصادر الفقهية مع اختيار الترتيب الزمني لا المذهبي.

ففي القرن الخامس الهجري وجدنا إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) - رحمه الله - شامة بين فقهاء المذهب الشافعي في هذا الباب حيث قام بتأصيل هذه القواعد في آخر كتابه «الغياثي»، فعقد فيه فصلاً مستقلاً مُحكماً يتعلق

بموضوعنا في أسلوبه الحوارى الخاص . يقول فى المرتبة الثالثة من هذا الكتاب :
«إن المقصود الكلى فى هذه المرتبة أن نذكر فى كل أصل من أصول الشريعة
قاعدة تنزل منزلة القطب من الرّحا والأس من المبنى ، ونوضح أنها . . . منشأ
التفارىع وإليها انصراف الجميع»^(١) .

وبدأ هذا الفصل بكتاب الطهارة :

١ - ومن ضمن القواعد التى بحثت مسائل كتاب الطهارة على أساسها : «قاعدة
استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة»^(٢) .
وجاء فى فصل الأواني : «إن كل ما يشك فى نجاسته فحكم الأصل
الأخذ بالطهارة»^(٣) .

٢ - ذكر فى مطلع كتاب الصلاة قاعدة مهمة بعنوان : «إن المقدور عليه لا يسقط
بسقوط المعجوز عنه»^(٤) .

٣ - وفى الفصل نفسه عقد باباً بعنوان «باب فى الأمور الكلية والقضايا التكليفية» ؛
ورمز فيه إلى قاعدة «الضرورة» مع بيان بعض تفاصيلها وذكر فروعها . يقول
وفق طريقته الافتراضية الحوارية :

«إن الحرام إذا طبّق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ،
فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا تشترط الضرورة التى نرعاها فى إحلال
الميتة فى حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة فى حق الناس كافة تنزل منزلة
الضرورة فى حق الواحد المضطر» . . . وضبط ذلك بقوله : «فالمَرْعِيُّ إذا رفع
الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم»^(٥) .

(١) الغيايى تحقيق : د. عبد العظيم ديب ، (طبعة قطر) : ص ٤٣٤ - ٤٣٥ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٣٩ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٤٤٩ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٤٦٩ .

(٥) المصدر نفسه : ص ٤٧٨ - ٤٨٠ .

٤ - وفي معرض هذا المبحث أورد القاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» بصيغة: «ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل»^(١)؛ وساق الأدلة في إثباتها وترجيحها. ثم فصلها بقواعد فرعية أخرى مثلاً يقول: «فأما القول في المعاملات فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي المُلَّاك... والقاعدة المعتمدة: أن المُلَّاك يختصون بأملآكهم، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق»^(٢).

٥ - ذكر في نفس الفصل مسائل قاعدتِي الإباحة وبراءة الذمة، ثم ختمها بقاعدة مشهورة: إن التحريم مُغَلَّبٌ في الأَبْضَاعِ^(٣).

٦ - وتعرَّض لقاعدة البراءة الأصلية بعنوان: «كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه»^(٤).

٧ - وركَّز على القاعدة العامة المتعلقة برفع الحرج في عديد من المواضع، مثلاً يقول في نهاية هذا الفصل إنه: «من الأصول التي آل إليها مجامع الكلام أنه إذا لم يُسْتَيَقَن حَجْرٌ أو حَظْرٌ من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم»^(٥)... ، وأورد في موضع آخر ما يشبه ذلك تماماً: «إن التحريم إذا لم يقدم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج»^(٦).

فالنظر في هذه الأمثلة المذكورة يقف على بعض القواعد المهمة الجديدة في صياغتها، ما عدا بعض القواعد المشهورة، على سبيل المثال تأمل قاعدتين وهما:

١ - «إن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه».

٢ - «الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر».

(٤) المصدر نفسه: ص ٥٠٤.

(٥) المصدر نفسه: ص ٥٠٩.

(٦) المصدر نفسه: ص ٥١٦.

(١) المصدر نفسه: ص ٤٩٠.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤٩٤.

(٣) المصدر نفسه: ص ٥٠١.

وفي هذا القرن الخامس الهجري أملى الإمام السرخسي الحنفي (٤٨٣هـ) كتابه الموسوعي العظيم «المبسوط»، ولا يكاد يوجد له نظير في تحليل المسائل بقواعد فقهية^(١).

ثم في أوائل القرن السادس الهجري نبغ من فقهاء المالكية الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجدّ» القرطبي (٥٢٠هـ) وبرز على معاصريه بتأليف كتابه الفذّ «المقدمات والممهّدات» عقب إملائه الكتاب الحافل الموسوعي: «البيان والتحصيل». وقد أشاد محقق الجزء الأول الدكتور محمد حجّي بهذا الكتاب بقوله: «ليست المقدمات من كتب فروع الفقه العادية ولا من كتب الأصول، وإنما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأمّلات...»^(٢)، والواقع أنه أصاب المحرّز في وصفه. ومن حسن صنيع الإمام ابن رشد أنه علّل كثيراً من المسائل بقواعد أصولية وفقهية. ومن خلال قراءتي له وقفت على أكثر من مئة قاعدة تقرّر تعليقات المذهب وترجيحاته. ويحسن أن أقدم هنا أمثلة يقرب مفهومها من القواعد الفقهية:

١ - «الأحكام إنما هي للمعاني»^(٣).

٢ - «يحمل لفظ كل طائفة على عرفها وعاداتها»^(٤).

٣ - «حمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار لغير فائدة»^(٥).

وهذه القاعدة في معنى الأصل المشهور: «التأسيس أولى من التأكيد».

٤ - «حمل الكلام إذا عرى عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من حمله على ما لا وجه له ولا معنى»^(٦).

(١) انظر أمثلة منها في كتابي «القواعد والضوابط المستخلصة من «التحرير» للحصيري» ص ١٤٧. ولي كتاب لطيف آخر جمعت فيه حوالي تسع مائة قاعدة من «المبسوط».

(٢) المقدمات والممهّدات: ٦/١.

(٣) المصدر نفسه: ٩٨/١، وانظر: ٦٣٥/١؛ ١٩١/٢، ٤٣٢.

(٤) المصدر نفسه: ٤٢٤/٢.

(٥) المصدر نفسه: ٧٤/١. (٦) المصدر نفسه: ٤١٥/١.

وتفصح هذه القاعدة عن مدلول القاعدة المتداولة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

٥ - «الذريعة قد لا تراعى مع العذر الظاهر».

مثل «من فاتته الجمعة فإننا نمنعه أن يصلي الظهر في جماعة، لثلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع؛ ثم يجوز ذلك لأهل العذر الظاهر كالمرضى والمحبوسين»^(١).

٦ - «الحقوق لا يعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلاً الوالد في حق الولد»^(٢).

وفي هذا القرن السادس الهجري لما شُرح بعض المصادر الفقهية الأصيلة، أخذت القواعد في الاتساع، ونالت اهتمام الشارحين. ومنهم الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) في «بدائع الصنائع»، فقد سار في هذا الشرح على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب، وتراه يشير إلى هذا الاتجاه في فاتحة الكتاب كما في النص الآتي:

«الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى أفهام المقتبسين. ولا يلتئم هذا المراد إلاً بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها ليكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً، فتكثر الفائدة...». وأجتزئ هنا ببعض الأمثلة فيما يلي:

١ - «النادر مُلْحَقٌ بالعدم»^(٣).

٢ - «الإشارة تقوم مقام العبارة»^(٤).

٣ - «ذكر البعض فيما لا يتبعُ ذكرُ لكله»^(٥).

(١) المصدر نفسه: ٢/٢٤٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٣١٠.

(٣) بدائع الصنائع، (ط. القاهرة، مطبعة العاصمة): ٤/١٧٠٤.

(٤) المصدر نفسه: ٤/١٧٩٢.

(٥) المصدر نفسه: ٤/١٩١٨.

- ٤ - «العَجْزُ حُكْمًا كَالْعَجْزِ حَقِيقَةً»^(١) .
 ٥ - «إن البقاء أسهل»^(٢) .
 ٦ - «الأمين يُصدِّق ما أمكن»^(٣) .
 ٧ - «إن كل ما لا يُباح عند الضَّرورة لا يجوز فيه التَّحرُّي»^(٤) .
 ٨ - «التعليق بشرطِ كائِن تَنْجِيزٍ»^(٥) .

فانظر إلى هذه القواعد كيف تنسقت صياغتها عند الكاساني، وليس ببعيد ولا غريب أن يكون بعضها عريقة في صياغتها عند السابقين مثل الإمام محمد وغيره كما سلفت الإشارة إلى بعض الأمثلة من هذا القبيل في بداية هذا الفصل. وكل ذلك يدل على مدى تطور مستمر في صياغة القواعد وعناية الفقهاء بها عند تحليل الأحكام، وترجيح رأي من الآراء، وتوجيه أفكار أئمة المذاهب بتلك القواعد.

وفي نفس الفترة من الزمن تقريباً نلاحظ أن الإمام فخر الدين الفرغاني الشهير بقاضيهان^(٦) (٥٩٢هـ) أولى القواعد عناية كبيرة. وهو يكاد ينفرد بين فقهاء عصره في هذا المجال، حيث في شرحه «للزيادات» للإمام محمد، افتتح معظم الأبواب والفصول بذكر القواعد والضوابط، وافتنَّ في عرضها وقام بجهد جبار في ربط الفروع بأصولها.

(١) المصدر نفسه: ١٩٥٨/٤ .

(٢) المصدر نفسه: ١٩٦٢/٤ .

(٣) المصدر نفسه: ٢٠١٤/٤ .

(٤) المصدر نفسه: ٢٠٨٠/٤ .

(٥) المصدر نفسه: ١٨٤٢/٤ .

(٦) قاضيهان: هو الإمام فخر الدين، الحسن بن منصور بن محمود الأورجندي، الإمام الكبير، بقية السلف، ويُعدُّ من طبقة المجتهدين في المسائل، له الفتاوى المشهورة «بالفتاوى الخانية»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات» للإمام محمد. انظر: قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص ٢٢، رقم: ٥٦؛ والفوائد البهية: ص ٦٤ - ٦٥ .

ثم تابعه في ذلك تلميذه العلامة جمال الدين الحَصِيرِي^(١) (٦٣٦هـ) حيث صَدَّر كل باب في «التحريير شرح الجامع الكبير» بالقواعد والضوابط^(٢)، وبطبيعة الحال بعضها أساسية مهمة ومعظمها فرعية مذهبية، ولكنها لا تخلو عن الطرافة وجودة الصياغة في كثير من المواضع. وتوثيقاً للكلام أقدم هنا بعض النماذج من شرح الزيادات لقاضيخان وشرح الجامع الكبير للحَصِيرِي. وهي كما يلي:

١ - «الجمع بين البدل والمبدل محال»: قال قاضيخان في الفصل الثالث من كتاب الطهارة: «إنه ينبني على أصل واحد: وهو أن الجمع بين الغسل والمسح على الخف لا يجوز؛ لأن المسح بدل الغسل، والجمع بين البدل والمبدل محال. فإذا غسل إحدى الرَّجْلَيْن أو غسل بعض الرَّجْلِ لا يمَسح على الأخرى، كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل»^(٣).

٢ - «إن المبتلى من أمرين يختار أهونهما»: قال في «باب الصلاة التي يكون فيها العذران»: «بني الباب: على أن المبتلى من أمرين يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تُبَاحُ إلاَّ لضرورة، ولا ضرورة في الزيادة»^(٤). ثم فرع المسائل بناء على هذه القاعدة.

(١) الحَصِيرِي: هو العلامة أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السَّيِّد البخاري، صنف الكتب الحسان منها: «شرح الجامع الكبير»، وكان من العلماء العاملين. إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة. توفي بدمشق سنة ست وثلاثين وستمائة. انظر: قاسم بن قطلوبغا: المصدر نفسه: ص ٦٩، رقم: ٢٠٨؛ الفوائد البهية، ص ٢٠٥.

(٢) وهذه طريقة جميع شراح الجامع الكبير بدءاً بالإمام الجصاص الرازي منذ القرن الرابع الهجري إلى عصر الحصيري ومن بعده. انظر للتفصيل: كتابي «القواعد والضوابط المستخلصة من التحريير للحصيري».

(٣) شرح الزيادات «مخطوط»، المكتبة الأزهرية، برقم (٢٩٢٠/٤٤٢٦٥)، شريط مصور منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، فقه حنفي، رقمه ١٦٨، ١/ و: ٣، الوجه الأول.

(٤) المصدر نفسه: ٢٠/١، الوجه الثاني.

مثال ذلك: «لو صلى قائماً سَلِسَ بولُه، أو سال جُرْحَه، أو لا يقدر على القراءة، ولو صلى قاعداً لم يُصَبِّه شيء من ذلك؛ فإنه يصلي قاعداً يركع ويسجد لأنه ابتلي بين ترك =

٣ - قال في باب الإقرار بالرق . . . بني الباب على أصلين: أحدهما: «إن إقرار الإنسان يقتصر عليه، ولا يتعدى إلى غيره، إلا ما كان من ضرورات المقرّ به، لقيام ولايته على نفسه، وعدم ولايته على غيره».

والثاني: «إن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه»^(١).

٤ - قال في «باب ما يصدق الرجل إذا أقرّ أنه استهلك من مال العبد والحربي وما لا يصدق»: «بني الباب على أن كل من أنكر حقاً على نفسه، كان القول قوله، لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ بالذمة. ومن أقر بسبب الضمان وأدعى ما يسقطه لا يُصدّق إلا بحجة، لأن صاحبه متمسك بالأصل في إيفاء ما كان»^(٢).

ومن القواعد التي قد تكرر استعمالها في مواضع من الشرح كما يلي:

٥ - «الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق»^(٣).

٦ - «الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات»^(٤).

٧ - «إن البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن»^(٥).

والملاحظ هنا أنه عبّر عن القاعدة بكلمة الأصل باعتبار ما يتفرع عليه من فروع وجزئيات.

ومن نماذج تلك الأصول والقواعد عند الحَصِيرِي في «التحرير شرح الجامع الكبير» ما يلي:

= القيام وبين الصلاة مع الحدث، أو بدون القراءة، وترك القيام أهون، وإنه يجوز حالة الاختيار وهو التطوع؛ وترك القراءة لا يجوز إلا لعذر وكذا الصلاة مع الحدث. المصدر نفسه: ٢ / و: ٢١، الوجه الأول.

(١) المصدر نفسه: ٢ / و: ٤١٨، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه: ٢ / و: ٤٤، الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه: ١ / و: ٤١، الوجه الثاني.

(٤) المصدر نفسه: ١ / و: ٢٤٢.

(٥) المصدر نفسه: ١ / و: ٢٤، الوجه الأول.

- ١ - «باب من الطهر في الوضوء والثوب وغير ذلك»، بدأه بقوله: «أصل الباب أن ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز، لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول»^(١).
- ٢ - «باب صلاة العيدين»، استهل الكلام فيه بقوله: «أصل الباب أن رأي المجتهد حجة من حجج الشرع، وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل، لا فيما مضى»^(٢).
- ٣ - جاء في صدر «باب الصيام والاعتكاف»: «أصل الباب أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفترق إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية، وما لا يحتمله لفظه لا يثبت وإن نوى»^(٣).
- ٤ - جاء في مستهل «باب نكاح المرأتين في العقد الذي يكون أوله جائزاً ثم يفسد»: «أصل الباب: أن الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء، لأن العقد لم يتم قبل الإجازة، وإنما تم ونفذ بالإجازة، فكان لها حكم الإنشاء، فيكون الطارئ على العقد الموقوف يُجَعَل كالمقارن للعقد، لأنه سبق النفاذ الذي هو المقصود بالعقد، فجعل في التقدير سابقاً على ما هو وسيلة لاستتباع المقاصد»^(٤).
- ٥ - قال في فاتحة «باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد»: «أصل الباب أن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط، لأنه نصب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها، فيحتاط لإيائها ويتحرز عن تعطيلها؛ والموهوم لا يعارض المتحقق، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون؛ لأن التأخير إبطال من وجه فلا يجوز لحق موهوم»^(٥).

(١) التحرير في شرح الجامع الكبير «مخطوط»، برقم (٤٨٠٢/٤٤١٤٧)، المكتبة الأزهرية شريط مصور منه في المركز، فقه حنفي، الرقم ٥٢، ج ١، صفحة ٣٤.

(٢) المصدر نفسه: ٤٠/١.

(٣) المصدر نفسه: ٥٨/١.

(٤) المصدر نفسه: ٣٦٠/٢.

(٥) المصدر نفسه: ٨٣٥/٢.

فهذه الأمثلة وما شابهها جرت وشاعت عند المتأخرين مع حسن الصياغة ووجازة التعبير.

وفي غضون تلك المراحل التي بدأ فيها تدوين القواعد ينشط نجد من الشافعية الإمام النووي (٦٧٦هـ) كثير الاعتداد بهذه القواعد. وقد أوماً إلى ذلك في مقدمة «المجموع شرح المذهب» عند بيان المنهج الذي سلكه في الشرح. يقول: «وأما الأحكام فمقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضُمُّ إلى ما في الأصل من الفروع والتمتات، . . . والقواعد المحررات، والضوابط الممهديات»^(١).

وحقاً إن القواعد نجدها متناثرة ومبدّدة في الشرح المذكور بحيث نيطت بها الفروع وعللت على أساسها الأحكام.

١ - ففي مواضع متعددة من الشرح أصّل الفروع الكثيرة بناء على القاعدة المشهورة: «اليقين لا يزول بالشك»^(٢).

٢ - ومن القواعد الشهيرة أيضاً «الأصل في الأبضاع التحريم» فقد كثر فروعها في الكتاب في مواضع كثيرة مثلاً يقول:

«إذا اختلقت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف، سواء كُنَّ محصورات أو غير محصورات، لأن الأصل التحريم؛ والأبضاعُ يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط»^(٣).

وأشار إلى نفس القاعدة، وقاعدة أخرى وهي ترجيح المحرم على المبيح عند اجتماعهما في قوله: «إن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلقت بأجنبية»^(٤).

(١) المجموع: ٨/١.

(٢) انظر على سبيل المثال: ٢٤٦/١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢١٧، ٢٢٢؛ و١٣٢/٢، ١٥٣، ١٥٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٦٠/١.

٣ - ومن أمثلة القواعد: ما ذكر نقلاً عن الإمام أبي محمد الجويني: «أنه إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى»، كما جاء في النص التالي:

«من فاته صلوات في زمن الجنون والحيض، فإنه لا يقضي النوافل الرتبة التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض... لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع إمكانه، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى...»^(١).

٤ - وكذلك القاعدة «الاستدانة أقوى من الابتداء» تناولها النووي في بعض المواضع من الشرح المذكور^(٢).

ومن فقهاء المالكية الإمام القرافي (٦٨٤هـ) - رحمه الله - فإنه كان ذا براعة فائقة وطراز نادر في ربط الفروع بأصولها. ومن المعلوم لدى الباحثين في الفقه الإسلامي أنه ألّف «الذخيرة» في الفقه ثم استتبعه تأليف «الفروق»؛ ولعل الثاني كان نتيجة للكتاب الأول حيث استصفى القواعد والضوابط والفروق التي عللت بها الفروع واستعملت باعتبارها حُجَجاً فقهية في كثير من المواطن من «الذخيرة»، مع التنقيح والزيادة وجمعت باسم الفروق بين القواعد^(٣).

فإن فكرة النزوع إلى التأليف على هذا الطراز استقرت عند القرافي بعد وضع الكتاب في فروع الفقه، وهذا مما يساند القول بأن المصادر الأولية الأصيلة للقواعد هي كتب الفقه ثم جرى الجمع والتدوين في مدونات مستقلة.

واستكمالاً لمسيرة الموضوع نسجل فيما يلي بعض النماذج من كتابه «الذخيرة»:

جاء في بعض المواضع من كتاب الطهارة:

١ - ق: «الأصل ألاّ تبني الأحكام إلاّ على العلم... لكن دعت الضرورة للعمل

(١) المجموع: ٤٣٣/١ - ٤٣٤.

(٢) انظر: النووي: المصدر نفسه: ٥٧٤/١.

(٣) انظر في هذه الرسالة: ص ١٥٦ - ١٥٧.

بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً^(١).

من الملاحظ في هذه القاعدة أنها تثبت العمل بغلبة الظن، وعدم الاعتبار بالشك مطلقاً، وأن النادر يُعدُّ مغموراً لا عبرة به في جنب الغالب.

٢ - ق: «إن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه»^(٢).

٣ - ق: «إذا تعارض المُحرَّم وغيره من الأحكام الأربعة قُدِّم المُحرَّم لوجهين: أحدهما: أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة؛ وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفساد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح...»^(٣).

٤ - ق: «الوسائل أبداً أخفض من المقاصد إجماعاً، فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل، ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطاً ووسيلة، والصلاة مقصد»^(٤).

وفي مطالع القرن الثامن الهجري برز على الساحة العلمية الإمامان ابن تيمية (٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١هـ)، فظهر هذا اللون في كتبهما، ولا سيما ابن القيم فإنه كان يتمتع بعقلية تأتلف مع تعقيد القواعد كما يتبين ذلك في كل ما ألفه، وقد خلفت تلك الكتابات ثروة ثمينة في باب القواعد؛ والظاهر أن من أتى بعدهما في هذا المذهب ودون القواعد استقاها من كتبهما أو على أقل تقدير استفاد منها، وفيما يلي أقدم بعض النماذج التي ظفرت بها في كتب الإمامين.

أما الإمام ابن تيمية فالمصدر الأصيل من كتبه «مجموعة الفتاوى»، التي تتضمن في طياتها القواعد في موضوعات فقهية مختلفة.

(١) «الذخيرة» للقرافي، (ط. الجامع الأزهر الأولى، مطبعة كلية الشريعة، ١٣٨١هـ -

١٩٦١م): ١/١٦٨ و ١/٢١٢ - ٢١٣.

(٢) المصدر نفسه: ١/١٨٩.

(٣) المصدر نفسه: ١/٣٨٥.

(٤) المصدر نفسه: ١/٤٨٣.

منها ما يلي :

- ١ - «الاستدانة أقوى من الابتداء»^(١).
- ٢ - «الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي»^(٢).
- ٣ - «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»^(٣).
- ٤ - «الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها»^(٤).
- ٥ - «السؤال كالمُعَاد في الجواب»^(٥).
- ٦ - «العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى»^(٦).
- ٧ - «المجهول في الشريعة كالمعدوم، والمعجوز عنه»^(٧).

وقد قام بتتبع كثير من أمثال هذه القواعد عند ابن تيمية العلامة عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)^(٨) - رحمه الله - في كتابيه: «القواعد والأصول الجامعة» و«طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول»، انتقاها من المواضيع المختلفة من عدة كتب، ولا يسعنا ذكرها في هذه العجالة القصيرة. وظهر لي أخيراً أنه لم يقصد الاستقصاء والاستيفاء في الجمع إذ فاته عدد غير يسير من القواعد عند الإمام ابن تيمية.

أما ابن القيم فمصدر القواعد عنده: «إعلام المُوقَّعين»، وبعض الكتب الأخرى: «كبدائع الفوائد»، وبوجه عام ساقها في معرض الرد على المخالفين

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١٢/٢١ - ٣١٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠/٢٩.

(٣) المصدر نفسه: ٥٠٣/٢١؛ ٤٧٥/٢١.

(٤) المصدر نفسه: ٤٣٥/٢١.

(٥) المصدر نفسه: ٥٢٧/٢١.

(٦) المصدر نفسه: ٢٠/٢٩.

(٧) المصدر نفسه: ٣٣٢/٢٩، و ٢٦٢/٢٩.

(٨) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، ولد في بلدة «عُنَيْزَة» عام ١٣٠٧هـ. تمتاز كتاباته بالدقة والاتزان، عدد مؤلفاته يربو على ثلاثين كتاباً في مختلف العلوم من التفسير والحديث والفقه والأصول. انظر: عبد الله البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، (ط. مكة المكرمة الأولى، مطبعة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ): ٤٢٢/٢ - ٤٣١.

للقياس، كما يظهر ذلك لمن مارس قراءة مباحث القياس في إعلام الموقعين، وفيما يلي نذكر بعض النماذج منها:

١ - «إذا زال المُوجِب زال المُوجِب». ذكرها في فصل عنوانه: «طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس». قال: «وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال المُوجِب زال المُوجِب وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب»^(١).

٢ - «لا واجب مع عَجْزٍ ولا حرام مع ضَرُورَةٍ». قال: «إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً، صحّت صلاته للحاجة. وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها؛ . . . وبالجملة ليست المصافّة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعدر، فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية: أنه لا واجب مع عَجْزٍ ولا حرام مع ضَرُورَةٍ»^(٢).

٣ - «إن الأعيان التي تَحُدُّ شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع، كالتمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر». قد ذكرها تحت «فصل» عنوانه: «إجارة الظئر توافق القياس»^(٣).

٤ - «المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف». بناء على ذلك اتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا يُنْقَلُ في يوم ولا أيام، فلا يجب عليه جمع دواب البلد، ونقله في ساعة واحدة»^(٤).

(١) إعلام الموقعين: ١٤/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤٨/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٤/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣٠/٢.

٥ - «إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول». وذلك كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل، وقد اطردها في ولاية النكاح واستحقاق الميراث. . . (١).

٦ - «ما حُرِّمَ سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة». كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب من جملة النظر المُحَرَّم (٢).

٧ - «إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان» (٣).

٨ - «ما تبيحه الضرورة يجوز التَّحَرِّي فيه حالة الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا» (٤).

وعلى هذا المنوال ظل استعمال القواعد شائعاً ومُتَّبِعاً في كثير من المصادر الفقهية . وإلى هنا ينتهي الشوط الذي بدأناه بإمام الحرمين الجويني .

وفي نهاية المطاف يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية من خلال ما أسلفنا:

١ - إن القواعد الفقهية ثمرة اختمار الفقه ومسائله في الأذهان، إذ لا يخلو كتاب فقهي وإلا فيه نصيب من هذه الأصول.

٢ - قد بدت كلمات جامعة في كلام الأئمة الأقدمين، لها سمة القواعد في شمولها لأحكام فرعية عديدة. وهي تصلح أن تجري مجرى القواعد أو الضوابط بعد شيء من التعديل والتحوير في الصياغة.

٣ - تناثرت القواعد في المصادر الأولى من الحديث والفقه ثم تكثفت في الشروح أكثر من المتون لما فيها من كثرة الفروع.

٤ - إن الكتب الفقهية هي المراجع الأولى التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة. وذلك مما يدل أيضاً على رسوخهم في الفقه واطلاع واسع على مصادره.



(٤) ابن القيم: بدائع الفوائد: ٢٨/٤.

(١) المصدر نفسه: ٣/٣٩٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/١٦١.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٦٥.

الطور الثالث :

طور الرسوخ والتنسيق

وقد علمنا فيما مضى بعد التقصي والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد؛ ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يُعملون الفكر فيها وينقحونها، ويزيدون فيها، وينقصون منها، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها.

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة. وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز، وأحياناً تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية؛ فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وُضِعَتْ مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم أنهم وضعوا القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقايق للخادمي. ولا بد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة أحسنوا في انتقائها واختيارها، ثم في تنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً في أوجز العبارات، حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة المشهورة، وأصبح لها صدى في كافة المجالات الفقهية والقانونية.

بعد هذه الجولة القصيرة مع الأطوار الثلاثة، التي بدأ فيها تطور القواعد حتى تم وتنسّق، ينبغي لفت النظر إلى بعض الانطباعات والملحوظات:

١ - إن القواعد التي جاءت في كتب القواعد والمدونات الفقهية الأخرى ليست كلها قواعد عامة، بل كثير منها قواعد مذهبية، تنسجم مع مذهب دون مذهب آخر.

٢ - إن كثيراً من القواعد المدونة وردت قديماً في عبارات وقوالب مفصلة. وكانت تعوزها الصياغة الرصينة القويمية، فاكسبت صياغتها بعد المزاولة والمداولة.

ويمكن تجلية تلك الحقيقة بعد الموازنة بين عبارتين في قاعدة واحدة؛ على سبيل المثال: إن القاعدة المشهورة في كون الإقرار إنما يلزم صاحبه المقر، ولا يسري حكمه على غيره، ترى نصّها المتداول في كتب المتأخرين وفي المجلة (م/٧٨) بعنوان «الإقرار حجة قاصرة»، في حين أننا نجد هذه القاعدة عند الإمام الكرخي بالنص التالي:

الأصل: «أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقرَّ به، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بالزام الغير حقاً»^(١). وهكذا كثير من القواعد المأثورة إذا قورنت نصوصها الأخيرة بأصولها القديمة^(٢).

وكذلك القاعدة المشهورة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»^(٣) يوجد أصلها في كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - بأن «منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(٤). ثم اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة تحت عنوان: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٥).

وقد صاغ القاعدة نفسها العلامة السبكي بصيغة مركزة أكثر اتساعاً للفروع الفقهية، فقد أوردتها بعنوان «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»^(٦).

(١) رسالة الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر): ص ١١٢.

(٢) انظر: حاشية المدخل الفقهي العام: ٩٤٦/٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: (م/٥٨).

(٤) الزركشي: المشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، القسم الأول: ص ٣٠٩.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٢١. (٦) السبكي: الأشباه والنظائر «مخطوط»، و: ٩٦.

٣ - وإضافة إلى ذلك فإن بعض القواعد التي اصطبغت بصبغة علمية وصياغة رشيقة، قد تحتاج إلى إعادة النظر في الصياغة وسبكها في قالب أحسن وأجود مما هي عليه الآن، لأنها ناقصة أو مطلقة تحتاج إلى إتمام وتقييد، أو حذف وتعديل، وفيما يلي نقدم نموذجين من هذا القبيل:

(أ) قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» (م/٣٩). قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة. ومجرد تعبير الأحكام هنا تعبير موهوم، فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو بتبديل بأوضح فيقال: «لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان»، والله أعلم.

(ب) «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه» (م/٩٦). فالأولى أن يحذف الضمير من كلمة «إذنه» ويقال: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن مع زيادة «أو إباحة من الشرع»، لأن هذا التعبير أوفى وأشمل، يدخل فيه إذن الشرع والعرف، ثم إنها تحتاج إلى إضافة أو «بولاية» حتى تكون القاعدة أكثر جمعاً للفروع ويقل عدد المستثنيات^(١).

٤ - إن القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة. فإن الفقهاء بدأوا تقييدها من عهود، فكلما وصلت أفكارهم إلى شيء وتبلورت صاغوها في شكل القاعدة مما يسر لهم جمعها في الأخير.

أما الإحاطة بجميع القواعد التي أوردتها الفقهاء في كتبهم في مختلف المناسبات أو إحصائها في عدد فهذا أمر يصعب مناله، ويحتاج إلى العمل الدائب والصبر والتأني وإلى من ينخل تلك المدونات الكبيرة، فينتقي منها القواعد ويجمعها. وأرجو الله أن يوفيني لأقدم جهداً متواضعاً من هذا القبيل في المستقبل تنمو به ثروة هذه القواعد ويتسع نطاقها.



(١) انظر: المدخل الفقهي العام: ١٠٣٢/٢؛ وصبحي محمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود: ٥٦/١ - ٥٧.

الفصل الثالث

نظرة عامة

حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- التمهيد : في بيان الخطوط الرئيسية لهذا الفصل.
- المبحث الأول : مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي.
- المبحث الثاني : مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي.
- المبحث الثالث : مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.
- المبحث الرابع : مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي.

التمهيد

في بيان الخطوط الرئيسية لهذا الفصل

هذا المبحث الذي نحن بصددده هو بمثابة شرح وتوضيح لبعض ما سلف ذكره من المؤلفات في الفصل الماضي . وبه يتبين الإنتاج العلمي في هذا الموضوع بشيء من التفصيل .

وليس من هدفي محاولة استعراض جميع ما ألف في الموضوع ، ودراسة المؤلفات دراسة موضوعية شاملة ، وإنما أريد إلقاء أضواء عامة على تلك الكتب التي عثرت عليها بحيث يأخذ القارئ فكرة عامة جلية عن حركة التأليف في القواعد تحت عناوين ومناهج مختلفة ، ويستشف قيمة كل كتاب ومدى تأثيره في إغناء هذا الفن .

وينبغي أن أضع فيما يلي قبل الدخول في صلب الموضوع بعض الخطوط الرئيسية لهذه الدراسة :

- ١ - يتناول هذا المبحث دراسة المؤلفات حسب الترتيب الزمني المقرر للمذاهب الفقهية الأربعة اعتباراً بوفيات المؤلفين .
- ٢ - إعطاء نبذة عامة عن مؤلف كل كتاب في سطور .
- ٣ - بيان أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه .
- ٤ - خصائصه ومحاسنه ، أو المآخذ عليه .
- ٥ - ذكر نماذج من القواعد في الكتاب .



المبحث الأول

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

١ - أصول الكرخي (٢٦٠هـ - ٣٤٠هـ):

المؤلف: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي - من أهل كرخ جُدان، قرية بنوحي العراق - سكن بغداد، ودرس بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. تفقه على يديه أبو علي أحمد بن محمد الشاشي صاحب «أصول الشاشي»، وأبو بكر الجصاص صاحب «أحكام القرآن». وانتشر تلاميذه في كل مكان، وممن روى عنه الإمام أبو حفص بن شاهين وغيره^(١).

وكان مع غزارة علمه وكثرة روايته عظيم العبادة، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس^(٢).

من آثاره العلمية: هذه الرسالة اللطيفة التي نحن بصدد دراستها و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير» للإمام محمد^(٣).

* * *

تُعَدُّ رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي أول مصادر القواعد الفقهية بل اللبنة

(١) انظر: عبد الكريم السمعاني: الأنساب، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط. بيروت الأولى: محمد أمين دمج، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م): ١٠/٣٩٠ - ٣٩١؛ واللكوني: الفوائد البهية: ص ١٠٨ - ١٠٩؛ والقرشي: الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية، (ط. حيدرآباد الأولى: دائرة المعارف): ٣٣٧/١.

(٢) انظر: الخطيب: تاريخ بغداد: ١٠/٣٥٤ - ٣٥٥؛ والشيرازي: طبقات الفقهاء: ص ١٤٢.

(٣) الفوائد البهية: ص ١٠٨ - ١٠٩؛ والزركلي: الأعلام، (الطبعة الثالثة): ٤/٣٤٧.

الأولى في صرح هذا العلم، الذي شُيّد أساسه على مدى القرون بجهود متواصلة للمؤلفين فيه .

وهذه المجموعة من القواعد في شكل رسالة موجزة، شرحها الإمام نجم الدين النسفي (٥٣٧هـ) وأوضحها بالأمثلة والشواهد .

ومنهج المؤلف في هذه الرسالة أن يبدأ كل قاعدة بعنوان «الأصل» . وقد بلغت ستاً وثلاثين قاعدة (أصلاً) .

وإليك بعض النماذج من هذه القواعد:

١ - «الأصل: أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك» . وهذه إحدى القواعد الأساسية المشهورة .

٢ - «الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله؛ والبيّنة على من يدعي خلاف الظاهر» .

ويتفرع على ذلك: «أن من ادعى دِيناً على رجل وضماناً، فأنكره، فالقول قوله لأن الذم في الأصل خلقت بريئة . والبيّنة على من يدعي خلاف الظاهر» .

٣ - «الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة» .

ويتفرع عليه: «أن من أودع رجلاً مالاً، فدفعه إلى من هو في عياله، فهلك عنده لم يضمن، وإن لم يصرح له بالإذن بالدفع إلى غيره، لأنه لما أودعه مع علمه بأنه لا يمكنه أن يحفظ بيده آثناء الليل والنهار، كان ذلك إذناً منه دلالة أن يحفظه، كما يحفظ مال نفسه . . . وكان ذلك كالإذن به صريحاً» .

٤ - «الأصل أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شدّ ونذر» .

ويتفرع عليه: «أن من حلف لا يأكل بيّضاً، فهو على بيّض الطير دون بيض السمك ونحوه» .

- ٥ - «الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم» .
- ٦ - «الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال» .
- ٧ - «الأصل أنه إذا أمضي (الحكم) بالاجتهاد، لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص»^(١) .

فإذا نظرت إلى القواعد المذكورة وقارنت بينها وبين القواعد المتداولة في العصور الأخيرة، وجدت هناك خلافاً يسيراً في الصياغة بين هذه وتلك، دون أن يترتب فرق من حيث المعنى والمغزى، فالأصل الرابع هنا: «أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عمَّ وغلب لا على ما شذ وندر»، وردت هذه القاعدة في كتب المتأخرين وفي «المجلة» بعنوان «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»^(٢) .

وكذلك الأصل السابع هنا (الحكم) «إذا أمضي بالاجتهاد لا يفسخ» إلخ يماثل القاعدة المشهورة في المجلة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»^(٣) .

فلنحظ هنا أن الفرق بين الأمثلة في الصياغة والتعبير دون الاختلاف في المعنى والمراد.

وهناك أمثلة في الرسالة تنم عن وجود بعض القواعد الأصولية فيها. وفيما يلي نقدم مثالين لها:

١ - الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة^(٤) .

٢ - الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضوا، وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى^(٥) .

(١) رسالة الكرخي في الأصول، (مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي): ص ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٨ .

(٢) م/٤٢، وقول الكاساني في «البدائع»: ٤/١٧٠٤، «النادر ملحق بالعدم» أيضاً يوحى إلى نفس المعنى .

(٣) م/١٦ .

(٤) أصول الكرخي، (مطبوع مع تأسيس النظر): ص ١١٨ . (٥) المصدر نفسه: ص ١١٩ .

فهذه القواعد التي جمعها الإمام الكرخي - رحمه الله - وأدرجها في هذه الرسالة تقوم بمثابة بعض الأصول المذهبية. وليس هناك ما ينص على أن الكرخي هو الذي استنبطها ووضعها، بل ربما استخلصها من كتب الإمام محمد بن الحسن التي تناثر فيها بعض تلك القواعد كما بينا ذلك فيما سلف. وذلك ما يشف عن العنوان: «الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا...»، وقد يكون لبعض قواعد الإمام أبي طاهر الدُّبَّاس أيضاً نصيب في هذه المجموعة، حيث شاع بعض القواعد عن طريقه كما تقدم، والله أعلم.

وهذه الرسالة شاهد على أن مذهب الحنفية أسبق المذاهب إلى التأليف في هذا المضمار.

* * *

٢ - تأسيس النظر، لأبي زيد الدُّبُّوسي (٤٣٠هـ):

المؤلف: هو عبَّيد الله بن عمر بن عيسى، القاضي، أبوزيد الدُّبُّوسي - بفتح الدال المهملة وضم الباء المنقوطة بنقطة واحدة... نسبة إلى الدُّبُّوسِيَّة، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند - كان شيخ تلك الديار، وممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي، كان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول^(١).

وقال ابن خَلِّكان في «الوفيات»: «كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، ممن يضرب به المثل. وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود»^(٢). وله مؤلفات نافعة منها: «النَّظْم في الفتاوى»، «تقويم الأدلة» وأجلها «الأسرار»^(٣) في الفقه. توفي ببخارى^(٤).

* * *

(١) انظر: السمعاني: الأنساب: ٢٧٣/٥؛ وابن العماد: شذرات الذهب: ٢٤٥/٣ - ٢٤٦.

(٢) ابن خلكان: وفيات الأعيان، تحقيق: د. إحسان عباس، (ط. بيروت: مطبعة الغريب): ٤٢/٣، رقم ٣٣٣.

(٣) قد اكتمل تحقيق هذا الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى قريباً، وطبع من الأجزاء المحققة «كتاب المناسك» بتحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، نشرته دار المنار بالقاهرة.

(٤) انظر: المصدر نفسه: ٤٢/٣؛ والفوائد البهية: ص ١٠٩.

يُعَدُّ هذا الكتاب من أنفس ما أنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري. وموضوع الكتاب في ذاته بيان سر منشأ الخلاف بين الفقهاء. فهو أول كتاب ظهر في الفقه الموازن قبل أن يكون أول كتاب في القواعد الفقهية.

يقول المؤلف في «المقدمة»: «جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها، عرف محالَّ التنازع ومدار التناطح عند التخاصم»^(١).

توحي هذه العبارة إلى أنه لم يكن غرض المؤلف مجرد جمع القواعد. وإنما أوردتها باعتبارها وسيلة إلى بيان الخلاف، ولكي يُثبِت أن الخلاف الموجود بين الفقهاء يقوم على أسس معينة؛ فوضع لكل منهم أصولاً وقواعد ينشأ عنها فروع حسب اختلاف تلك القواعد، وذلك ما يسّر الوصول إلى فهم المقصود.

وقد اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة. ومعظم هذه القواعد قواعد مذهبية. ورتبه المؤلف على ثمانية أقسام، تناولت الاختلاف بين الأئمة حسب الترتيب التالي:

- ١ - خلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف.
- ٢ - خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن.
- ٣ - خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف.
- ٤ - خلاف بين أبي يوسف ومحمد.
- ٥ - خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة محمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر.
- ٦ - خلاف بين أئمة الحنفية وبين الإمام مالك بن أنس.
- ٧ - خلاف بين علماء الحنفية الثلاثة: محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر، وبين ابن أبي ليلى.
- ٨ - خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة وبين الإمام الشافعي.

(١) تأسيس النظر: ص ٥.

ثم جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكر لكل باب قواعد بعنوان «الأصول» على نمط الكرخي وغيره؛ ووضحها بالأمثلة والنظائر الفقهية، وأردف الأقسام الثمانية قسماً تعرض فيه لبعض القواعد المحتوية على مسائل خلافية متفرقة. وفيما يلي أسوق بعض النماذج للقواعد من الأقسام المذكورة المختلفة في الكتاب مع ضرب الأمثلة لها، حتى يتبين لنا غرض المؤلف ويمكن الاطلاع على نوع القواعد، وإدراك الخلاف في التفريع حسب اختلاف الأصول.

١ - «الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده، يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد».

من المسائل المُفْرَعَة على هذه القاعدة: «أن من صلى في السفينة وهو يخاف على نفسه دَوْرَان رأسه جازت صلاته قاعداً عند أبي حنيفة لهذا المعنى، لأن الغالب من السفينة دَوْرَان الرأس، فجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد. وعندهما (عند أبي يوسف ومحمد) لا تجوز صلاته»^(١).

٢ - «الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه. كمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو على طهارته. وكمن تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة وعند الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه - كذلك»^(٢).

٣ - «الأصل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه وأرضاه - أن الإذن المطلق إذا تعرّى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف. وعندهما (الصاحبين) يختص».

منها: «أن الوكيل بالبيع إذا باع بما عَزَّ وهان وبأي ثمن كان جاز عند أبي حنيفة لأن الإذن مطلق، والتهمة منتفية فلا يختص بالعرف. وعندهما، وعند أبي عبد الله يختص»^(٣).

(٣) المصدر نفسه: ص ٢١.

(١) تأسيس النظر: ص ٨ - ٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٠.

٤ - «الأصل عند أبي يوسف أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه . وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح . ومحمد في أكثر هذه المسائل التي في هذا مع أبي حنيفة - - رحمهم الله -» .

منها: «لوزوج امرأة في السر على ألف درهم، وفي العلانية على ألفي درهم، فالمهر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال، لأن تسمية العلانية لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني، والعقد الثاني لم يصح، فلا يصح ما في ضمنه . وعندهما (أي عند أبي حنيفة ومحمد): المهر مهر العلانية، فلو أنه أشهد على أن المهر مهر السر، لكان المهر مهر السر، والثاني رياء وسمعة^(١) . وعند ابن أبي ليلى: المهر مهر العلانية على كل حال^(٢) .

٥ - «الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء . وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع» .

منها: «أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب بقي رائحته بعد

(١) هذا ما ذكره الدَّبُوسِي رحمه الله، ولكن ما سجله الإمام أبو يوسف في كتابه «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» - (تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط. مصر، مطبعة الوفاء، ١٣٥٧): ص ١٧٧ - ١٧٨ - لا يتفق مع كلام الدبوسى من كل وجه كما يظهر عند التأمل في النص التالي للإمام أبي يوسف: «إذا تزوج الرجل المرأة، فأعلن المهر، وقد كان أسر قبل ذلك مهراً، وأشهد شهوداً عليه، وأعلم الشهود أن المهر الذي يظهره فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها القوم، وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذي في السر، ثم تزوج، فأعلن الذي قال، فإن أبا حنيفة - رضي الله عنه - كان يقول: المهر هو الأول، وهو المهر الذي في السر، والسمعة باطل، الذي أظهر للقوم، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: السمعة هي المهر والذي أسر باطل» .

فهنا صرح الإمام أبو يوسف باتفاقه مع أستاذه الإمام أبي حنيفة على الاعتداد بمهر السر عند إشهاد شهود عليه؛ ولا يوجد هنا ما قرره العلامة الدبوسى أن مذهب الإمام أبي يوسف الاعتبار بمهر السر على كل حال، سواء أشهد شهوداً على ذلك أو لم يُشهد، والله أعلم .

(٢) تأسيس النظر: ص ٤٠ - ٤١ .

الإحرام، كره ذلك عند محمد، وجعل البقاء عليه كابتدائه؛ وعند أبي يوسف لا يكره»^(١).

٦ - «الأصل عند أصحابنا (أئمة الحنفية) أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله، وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله»^(٢).

منها: «إذا نزع إحدى جُرْمُوقِيَه بعد ما مسح عليهما، ينتقض مسحه في الجرْمُوقين جميعاً. لأن انتقاض المسح لا يتبعض؛ كما إذا نزع إحدى خفيه. وعند زفر لا ينتقض المسح بالجرْمُوق الآخر»^(٣).

* * *

فإذا دقت النظر في هذه النماذج المختارة اتضح لك:

١ - أن معظم هذه القواعد هي قواعد مذهبية، وهذا أمر مطرد في باب القواعد الفقهية.

٢ - أن معظم القواعد لم يصرح بها أئمة المذاهب بل صاغها الفقهاء اعتماداً على فروع المذاهب.

٣ - أن عمل الدبوسي عمل مبتكر فريد من نوعه؛ فإن كثيراً من القواعد التي أوردها جاءت في صيغ موجزة متقنة. ولعله أول من رسم الخطة في إلحاق المسائل المثورة في أبواب الفقه المختلفة إلى الأصل الذي تفرعت عنه في صورة هذا الكتاب. والله أعلم.

* * *

٣ - الأشباه والنظائر، لابن نُجَيْم (٩٧٠هـ):

المؤلف: هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الحنفي، المصري، أحد الأعلام الثقات في العلم والتقوى في القرن العاشر

(١) المصدر نفسه: ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) المصدر نفسه: ص ٦٠.

(٣) المصدر نفسه: ص ٦١.

الهجري . ونجد العلامة تقي الدين التميمي (١٠٠٥هـ) يصف المذكور في بداية ترجمته بقوله: «كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مصنفاً، ماله في زمنه نظير»؛ ثم يقول في الختام: «وفي الجملة كان من مفاخر الديار المصرية»^(١).

تفقه على الإمام قاسم بن قطلوبغا وغيره من أئمة ذلك الزمان . ألف رسائل فقهية وأصولية، ووضع شروحاً للمتون في الفقه الحنفي، منها: شرح كنز الدقائق وسماه بالبحر الرائق، وهو أجل مؤلفاته، لكن وافاه الأجل قبل أن يكمله، فقد وصل فيه إلى أثناء الدعوى والبيانات، وشرح المنار لحافظ الدين النسفي في الأصول وأسماء: «فتح الغفار في شرح المنار»، وكذلك اختصر التحرير للإمام ابن الهمام وسماه «لب الأصول»، وله تعليق على «الهداية»، وما سواها من الكتب المفيدة الأخرى^(٢).

قال الغزي في «الكواكب» نقلاً عن بعض تلاميذ الإمام ابن نجيم: «إن وفاته كانت سنة تسع وستين وتسعمائة»^(٣).

* * *

أما الكتاب فهو من أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية تحت عنوان الأشباه والنظائر، وهو قرين لكتاب العلامة السيوطي «الأشباه والنظائر» في اسمه، وصيته، وخصائصه، ويحتل مكاناً رفيعاً بين مؤلفات هذا الفن، وقد جاء خطوة جديدة بعد أن توقف سير التأليف في هذا الموضوع على مدى الأيام في الفقه الحنفي .

وضعه المؤلف على غرار الأشباه والنظائر للعلامة تاج الدين السبكي كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب المذكور . وهذا ما نجده عند الموازنة بين الكتابين، فإن ابن نجيم التزم السير على منهج الإمام السبكي مع اختلاف يسير في ترتيب المباحث وتنسيق القواعد، إلا أن للقواعد الأصولية نصيباً وافراً عند السبكي خلاف

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلوي، (ط. الرياض الأولى، دار الرفاعي للنشر والطباعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): ٣/٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) انظر: اللكنوي: الفوائد البهية: ص ١٣٥؛ وابن العماد: شذرات الذهب: ٣٥٨/٨؛ والزركلي: الأعلام: ٣٤٩/١.

(٣) انظر: الغزي: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة: ١٥٤/٣.

ما نشاهد عند ابن نُجَيْم، فإنه لم يتعرض للقواعد الأصولية، فقد خص الفن الأول للقواعد الكلية الفقهية، ووسط فيها القول، ووضع الفنون الأخرى للكتاب في مباحث أخرى ذات مساس بالفقه الإسلامي كالألغاز، والمطارحات، والفروق، والحكايات، والمراسلات الفقهية، فتناول كلاً منها بإيجاز.

ويبلغ عدد القواعد الفقهية خمساً وعشرين عند ابن نجيم. جمعها في الفن الأول من الكتاب، وسلك مسلكاً بديعاً في ذكرها، فقد صنفها في نوعين:

١ - قواعد أساسية، وهي: الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة مُحَكَّمَةٌ، اليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، لا ثواب إلا بالنية.

٢ - تسع عشرة قاعدة أقل اتساعاً وشمولاً للفروع مما سبق، ولكن لها قيمتها ومكانتها في الفقه الإسلامي، من أمثلة هذا النوع:

(أ) «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

(ب) إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

(ج) تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

(د) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله^(١).

وعلى هذه الشاكلة تجد القواعد المذكورة في الكتاب قواعد فقهية مشهورة، قد سبق ذكرها في كتب المتقدمين والمؤلفين في هذا العلم قبل ابن نجيم، وكان من عمل المؤلف انتقاؤها وتنسيقها تنسيقاً جديداً وربطها بفروع فقهية كثيرة في المذهب الحنفي.

وبما أن الكتاب احتوى على ذخيرة ثمينة ومادة دسمة من فروع المذهب، أكبَّ عليه علماء المذهب درساً وتديراً. وتتابع في فترات مختلفة تعليقات وشروح تخدم هذا الكتاب.

ويقف الباحث مَشْدُوهاً حائراً أمام تلك الأعمال، فقد أربى عددها على خمس وعشرين، ما بين شرح للكتاب واستدراك عليه^(٢).

(١) الأشباه والنظائر: ص ١١٥، ١٢١، ١٣٧، ١٨٩.

(٢) انظر: بعد خاتمة «الرسالة»: ص ٤٥١ - ٤٦٥.

ولكي نعرف أهمية تلك الشروح ومدى قيمتها العلمية في التعقيب والاستدراك، يحلو لنا أن نقف وقفة سريعة خاطفة عند «مقدمات» لبعض الشروح التي عثرنا عليها، حتى نستتير بالجوانب الأساسية فيها. وبذلك تكمل مسيرتنا في دراسة الأشباه والنظائر لابن نجيم.

١ - «تنوير البصائر على الأشباه والنظائر»^(١)، شرف الدين الغزّي (١٠٠٥هـ) :

المؤلف: هو عبد القادر بن بركات بن إبراهيم، ويقال له ابن حبيب، فقيه حنفي، عارف بالتفسير والعربية وله مؤلفات في الفقه منها: هذا الشرح^(٢).

لقد ذكر المؤلف في مقدمة الشرح أنه استدرك على المؤلف بعض الاستدراكات ونبه على بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف أن يتناولها. مما جاء في المقدمة: «سميته بتنوير البصائر على الأشباه والنظائر ذاكراً فيما أغفله من الاستثناءات، وما تركه من القيود والمبهمات، ومنهياً على ما طغى به قلم مداده، وما عثر به كريم جواده، ومورداً فيها تحقيقات ينشرح لاستماعها اللسان، وفوائد مهمة يطرب لتلاوتها التكلان»^(٣).

* * *

٢ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر^(٤)، للحموي (١٠٩٨هـ)^(٥) :

المؤلف: هو أحمد بن محمد الحموي، الحنفي، الفقيه الأصولي، درس بالقاهرة ودرّس بها. علا شأنه واشتهر ذكره لمشاركته في علوم كثيرة، وتخرج به

(١) مخطوط: فقه حنفي (U. A. R)، تحت رقم ١٥١٦.

(٢) انظر: الزركلي: الأعلام: ١٦٢/٤.

(٣) انظر: المقدمة: المصدر نفسه.

(٤) مطبوع: ط. الهند: لكهنؤ، مطبعة نولكشور، وله طبعات عديدة أخرى أيضاً.

(٥) قد اضطربت الآراء في ذكر سنة وفاته، ولكن الراجح سنة ١٠٩٨هـ، كما ذكر الدكتور =

العلماء الكثيرون. له مؤلفات في الأصول، والفقه، وعلوم اللغة، منها: «شرح الكنز»، وحاشية الدرر والغرر في الفقه^(١)، والنفحات المسكية في صناعة الفروسية - ط، ودُرر العبارات وُغُرر الإشارات في البلاغة - خ^(٢).

وهذا الشرح الذي نحن بصدده من أدق الشروح على الأشباه والنظائر، تجد كلامه كالمنقاش عند التعقيب والاستدراك. وذلك ما يدل على نبوغ المؤلف، وثقابة نظره، وباعه الطويل في الفقه والأصول.

وهذا الشرح متداول ومشهور بين الناس لما فيه من الدقة والتحقيق.

وصف كتاب ابن نجيم في المقدمة بقوله: «لم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي أويداني، فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق...»، غير أنه لما اشتمل عليه من الإيجاز، التحقت مسائله بالألغاز، فلذا لم يبرز إلى الآن بعض مقاصده، ولم ينحل بُند من معاقده، وكثيراً ما يُطلق في محل التقييد، وهذا في التصنيف غير سديد، وكثيراً ما يُجملُ في محل التفصيل؛ فطالما حداني ذلك أن أفيد مُطلقاته وأضبط مُرسَلاته، وأفصل مُجملاته، وأصح مُعتلاته».

* * *

٣ - عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر^(٣)

لابن بييري (١٠٢٣ - ١٠٩٩ هـ) :

المؤلف: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن بييري مفتي مكة، أحد كبار الحنفية، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى في عصره. له

-
- عبد الله الجبوري في مقدمة تحقيقه لإحدى رسائل الحموي وهي «الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة»، (وهي رسالة لا تتجاوز صفحتين) ضمن مجموعة: رسائل في الفقه واللغة، (ط. بيروت الأولى، دار الغرب الإسلامي): ص ٩١.
- (١) انظر: المراغي: فتح المبين في طبقات الأصوليين: ١١٠/٣.
- (٢) انظر: الدكتور عبد الله الجبوري، تقديمه لرسالة الحموي «الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة» في كتاب «رسائل في الفقه واللغة»: ص ٩١.
- (٣) «مخطوط» رقمه في المركز ٧٠، فقه حنفي: مصدره: مصور عن الأزهرية، رقم ٣٥٣.

مؤلفات وشروح في الفقه والحديث، يبلغ عددها نحو سبعين، منها: هذا الشرح الذي نحن بصدد الحديث عنه^(١).

وقد بين المؤلف المنهج الذي سلكه في الشرح بقوله:

«لما كانت الأشباه والنظائر من الكتب التي لم يسبق لها نظير، وقد جمعت فيه من نفايس الفروع الجم الغفير، حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة ذوي البصائر، غير أن فيها المطلق والمجمل والعام، والروايات الضعيفة وخلاف منقول مذهب الإمام، أحببت عند ذلك أن أ قيد المطلق منها في الباب، وأفصل ما أجمله في الخطاب، وأنص على ما هو منقول الإمام والأصحاب...»^(٢).

* * *

٤ - عمدة^(٣) الناظر على الأشباه والنظائر، لأبي السعود الحسيني (١١٧٢هـ):

المؤلف: هو محمد بن علي بن علي إسكندر، الحسيني، المصري، فقيه حنفي، وله آثار فقهية طيبة، منها: شرح نور الإيضاح باسم «ضوء الصباح»^(٤)، ولا سيما هذا الشرح الذي بين أيدينا، فهو شرح واسع يقع في ثلاث مجلدات، جمع فيه الشتات المنتشر من شروح الأشباه المختلفة.

ولعل هذا الشرح من أحفل الشروح للأشباه والنظائر، فقد استبان عند العثور على الكتاب، والتوغل فيه أنه اقتبس أهم ما في الشروح المتداولة في ذلك العصر. ومما جاء في المقدمة: «... وأذكر الرواية في غالب ما قال فيه: «إنه لم يقف فيه على رواية» مع زيادات في المستثنيات، وأنبه على عدم صحة استثناء

(١) انظر: اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي: طرب الأمثال: ص ٢٥٢، ٢٥٤، (مطبوع كراتشي، مشهور بريس - ١٣٩٣هـ)؛ والمراعي: فتح المبين في طبقات الأصوليين: ١١١/٣.

(٢) انظر: مقدمة المخطوط.

(٣) مخطوط في مكتبة (U. A. R). انظر الفيلم المصور منه، المركز، فقه حنفي، رقم ٣٥٠.

(٤) انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ٣٠٦/١٠؛ ٢٩/١١.

بعض الأبواب بالفوائد المهمات. وليس في ذلك مَنِّي قول ولا تحرير، وإنما أنا معبرٌ وسفير، تابعٌ فيما ذكرت لكل من العلامة الشيخ صالح الغزي، والسيد الحموي، والشيخ إبراهيم البيري... على وجه الاختصار»^(١).

وهنا نكتفي بهذا القدر من تلك الأعمال الكثيرة التي تتابعت على الأشباه والنظائر لابن نجيم. ومن خلال العرض السريع لكلام الشارحين والمؤلفين في بيان منهجهم وجهدهم في الأعمال التي قاموا بها لخدمة الأشباه والنظائر، يتسنى لنا أن نلمح إلى بعض المآخذ التي أخذت على كتاب الإمام ابن نجيم:

- ١ - أنه أغفل في كثير من المواضع ذكر الاستثناءات تحت القواعد^(٢).
- ٢ - أوجز في ذكر بعض المسائل إيجازاً بالغاً أخلَّ بالمقصود، حتى صارت المسائل أشبه بالألغاز^(٣).
- ٣ - أورد فيه بعض الروايات الضعيفة خلاف المذهب المختار عند الحنفية^(٤).

فكان من عمل الشارحين بوجه عام ذكر بعض المستثنيات تحت القواعد، وتقييد ما أطلقه المصنف وتفصيل ما أجمله أحياناً، والنص على ما هو منقول ومعتمد عند الإمام والأصحاب، إضافة إلى ما في هذه الشروح من الفوائد والتحقيقات العلمية الأخرى.

وبسبب بعض تلك الثغرات التي وقعت في الكتاب تردد العلماء في الإفتاء بناء عليه. وإلى هذا ألمح العلامة ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، فإنه بعد أن نقل عن بعض الأئمة قوله: «إنه لا يجوز الإفتاء بالكتب المختصرة» - أضاف إلى ذلك:

-
- (١) انظر: المقدمة، المخطوط.
 - (٢) انظر: مقدمة الغزي «تنوير البصائر»، مقدمة «عمدة الناظر على الأشباه والنظائر»، لأبي السعود.
 - (٣) انظر: مقدمة الحموي «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر».
 - (٤) انظر مقدمة: ابن بيبي «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر»، وأبي السعود «عمدة الناظر».

«وأقول: ينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها من مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها في الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها»^(١).

* * *

٤ - «خاتمة» مجامع الحقائق (٢) ،

لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ):

المؤلف: هو العلامة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، المكنى بأبي سعيد، الفقيه الحنفي الأصولي، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، حفظ المتون، وبرع في الفنون.

من مؤلفاته الرائعة: حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام في فقه الحنفية^(٣).

* * *

وضع المؤلف متناً مركزاً في أصول الفقه وأسماء بـ «مجامع الحقائق». وختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية قدّمها المؤلف دونما شرح ولا تعليق، وقد رتّبها على حروف المعجم وفق الحرف الأول من أول كلمة في كل منها، فبلغت تقريباً أربعاً وخمسين ومائة قاعدة.

والذي يبدو أن المؤلف أخذ معظم ما أورده العلامة ابن نجيم في «الأشباه»، وأضاف إلى ذلك قواعد ذات شأن في الفقه الإسلامي.

بدأها المؤلف بقاعدة مشهورة أساسية «الأمور بمقاصدها».

(١) رد المحتار شرح الدر المختار: ٧٠/١.

(٢) طبع بمصر، المطبعة العامرة، ١٢٨٨هـ.

(٣) انظر: المراغي: فتح المبين في طبقات الأصوليين: ١١٦/٣.

وجلّها قواعد فقهية، وإن كان بعضها متداخلاً وأولى بأن تدرج في أصول الفقه، وأيضاً «قد جاء فيها بضع قواعد من قبيل الأصول التوجيهية لرجال المذهب في تعليل المسائل»^(١).

وإليك نبذة منها:

– فمن القواعد المشهورة في حرف الألف:

١ – «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال.

٢ – إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.

٣ – الأصل إبقاء ما كان على ما كان»^(٢).

– ومن القواعد التي هي أقل اتساعاً للفروع مما سبق:

٤ – «البقاء أسهل من الابتداء.

٥ – التابع لا يفرد بالحكم.

٦ – ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله»^(٣).

– ومما هي أشبه بالأصول التوجيهية عند تعليل المذهب قوله:

٧ – «بناء القوي على الضعيف فاسد»^(٤).

– ومن أمثلة القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية:

(١) المدخل الفقهي العام: ٩٥١/٢.

(٢) مجامع الحقائق: حرف الألف رقم ٣، ٤، ١٧: ص ٤٤ – ٤٧ «خاتمة الكتاب».

(٣) المصدر نفسه: حرف الباء، رقم ٢؛ حرف التاء، رقم ١؛ حرف الذال، رقم ٧.

(٤) المصدر نفسه: حرف الباء، رقم ٣.

وقد خرّج فقهاء المذهب مسائل كثيرة على ذلك: منها قولهم: لا يصلي الظاهر خلف من به سلس البول.

ويصح عكس ما تقدم وهو بناء الضعيف على القوي، ولذلك يجوز أن يصلي المتفّل. خلف المفترض. انظر: القدوري: الكتاب بشرحه اللباب للعثماني: ٨٢/١ –

٨ - «الترجيح لا يقع بكثرة العلة»^(١).

٩ - النص على خلاف القياس يقتصر على مورد»^(٢).

وليس خافياً أن معظم القواعد المذكورة مصوغة بصياغة متقنة رصينة والمؤلف عنده تفنن في عرض القواعد.

وقد أحسن العلامة مصطفى كُوَزَل حَصارِي (١٢١٥هـ) حيث علّق على الكتاب المذكور، فتناول فيه القواعد المذكورة بالشرح وزينها بالأمثلة والنظائر، أسماه المؤلف «منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق» وقد اتسم بالدقة مع وجاهته وصغر حجمه.

* * *

٥ - «قواعد» مجلة (٣) الأحكام العدلية،

تأليف: لجنة من علماء الدولة العثمانية:

وُضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد

(١) المصدر نفسه: حرف التاء، رقم ٦.

وذلك لأن الاعتبار في الترجيح بقوة العلة لا بكثرتها. وهذا ما بيّنه الإمام السرخسي في النص التالي: «ألا ترى أن أحد المُدعّيين لو أقام شاهدين، وأقام الآخر عشرة من الشهداء، تثبت المعارضة والمشاركة بينهما. وكذلك لو أن رجلاً جرح رجلاً جراحة واحدة، وجرحه آخر جراحات، فمات من ذلك استويا في حكم ذلك القتل. وهذا لأن الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة». المبسوط، كتاب الشفعة: ٩٨/١٤.

(٢) المصدر نفسه: حرف النون، رقم ١، وانظر في هذه الرسالة: ص ٤٥٦.

(٣) المجلة: في اللغة: تعني الصحيفة فيها الحكمة، كما تطلق على كل كتاب. انظر: القاموس المحيط، مادة جل.

ومجلة الأحكام عنوان حديث الاستعمال بالنسبة لكتب ومدونات الفقه الإسلامي، يعود تاريخاً إلى السادس والعشرين من شعبان عام ١٢٩٢هـ عندما أصدرت الحكومة العثمانية هذا الكتاب الفقهي العظيم المشتمل على المعاملات الفقهية ومسائل الدعاوي وأحكام القضاء معنوناً بـ «مجلة الأحكام العدلية».

السلطان الغازي عبد العزيز^(١) خان العثماني، ليعمل بها في المحاكم النظامية التي أنشئت في هذا العهد. وجاءت المجلة كموسوعة فقهية في أحكام المعاملات... وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية وقد بلغت واحداً وخمسين وثمانمائة وألف مادة تقع في ستة عشر كتاباً^(٢).

وقد التزمت اللجنة القائمة بهذا العمل الأخذ بالأقوال الراجحة والمفتى بها من مذهب أبي حنيفة، عدا مسائل قليلة أخذت فيها بما ليس راجحاً في هذا المذهب.

والذي دعانا لذكر هذه المجلة في عداد المؤلفات في هذا الفن، أنها تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم في الأشباه والنظائر والخادمي في خاتمة مجامع الحقائق، مضافاً إلى ذلك بعض قواعد أخرى استهلّت بها أحكام المجلة بعد المادة الأولى التي تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه.

ومما جاء في نص التقرير الذي قدمته اللجنة إلى محمد أمين عالي باشا الصدر الأعظم في غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ :

«وفي الواقع فإن كتب الفتاوي هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وأفتيت به الفتاوي فيما مر من الزمان^(٣). . . وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف

انظر: مقدمة التحقيق «مجلة الأحكام الشرعية»، (ط. جُذّة الأولى، مطبعة تهامة

١٤٠١هـ - ١٩٨١م): ص ٢٧.

(١) المولود في ١٤ شعبان سنة ١٢٤٥هـ، انظر: محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية: ص ٥٣٠.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٧٠.

(٣) المصدر نفسه: ص ٥٤٩.

أو في الأقل التقريب، وبناء على ذلك لم تكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب بل أدرجناها في المقدمة^(١).

وفي الواقع سدت المجلة في حينها فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية، فبعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناثرة في كتب الفقه العديدة، وكانت الفتاوي والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد ظهرت منتظمة في سلك واحد.

ومن الملاحظ أن لجنة المجلة لم تصنف هذه القواعد ولم تراعى التناسب والتناسق في عرضها، بل سردتها سرداً غير مرتّب، تفرقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع^(٢).

وهذه القواعد معظمها قواعد فقهية عامة من أساسية وفرعية ذات صياغة محكمة.

ومعظم تلك القواعد التي تبنتها المجلة قواعد تتفق عليها المذاهب الفقهية المشهورة مع اختلاف كيفية الاستعمال في بعضها، اللهم إلا بعض القواعد التي جرى الخلاف في الاعتداد بها بين الفقهاء المشاهير مثل قاعدة: «لا يتم التبرع إلا بالقبض»^(٣)، كما يظهر عند النظر في مباحث الهبة وما يتعلق بها.

وكذلك مما ينبغي التنبيه عليه أن القواعد التي وردت في المجلة ليست كلها فقهية وفق المعنى الاصطلاحي الذي أبناه في مستهل الرسالة. فإن بعضاً منها مثل «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة» (م/٦٤)، و«الأصل في الكلام الحقيقة» (م/١٢)، و«لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح» (م/١٣)، و«لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» (م/١٤)، يتبين لمن يلاحظها

(١) المصدر نفسه: ص ٥٥٠.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، ط. السابعة: ٩٥٥/٢ - ٩٥٦.

ثم الذي صنّفها تصنيفاً موضوعياً رائعاً من جديد مع شرح وجيز لها هو الأستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقا - حفظه الله - في الجزء الثاني من هذا «المدخل» القيم.

(٣) المجلة: م/٥٧.

ويتدبرها أنها قواعد أصولية. ولعل المجلة تناولتها لكثرة الحاجة إليها وشيوع استعمالها في كتب الفقه.

هذا، وبما أن هذه القواعد قد أدخلت في صلب المجلة وقرنت بها، عُني جميع شراح المجلة بشرحها شروحاً متفاوتة في الإسهاب والاقتضاب، تُبين ما يتفرع عليها من أحكام فقهية وما يستثنى منها^(١).

ومن أقدم تلك الشروح: الشرح المسمى «مرآة» مجلة الأحكام العدلية^(٢) وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي، يتميز ببيان صحيح للمأخذ مع شرح واضح وجيز.

ثم تلاه شرح سليم رُستم باز اللبناني النصراني، وقد ظل الشرح المذكور كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية.

أما أكبر شروح المجلة وأجلها فهو الشرح المسمى بـ «درر الأحكام شرح مجلة الأحكام»، للعلامة علي حيدر^(٣) - رحمه الله - ، وهو شرح يتسم ببيان المصادر الفقهية وتفسير وافٍ للأحكام الفقهية، عرّبه عن التركية المحامي الأستاذ فهمي الحسيني.

وهناك شرح آخر للمجلة وضعه العلامة خالد^(٤) الأتاسي (١٣٢٦هـ)، شرحها من أول كتاب البيوع تاركاً القواعد إلى أن وصل إلى المادة (١٧٠٠) من المجلة، فاخترته المنية^(٥). فشرح القواعد وأكمل ما فاته نجله العلامة محمد طاهر

(١) انظر: الزرقاء: المدخل: ٩٥٦/٢.

(٢) تأليف المفتي سعود أفندي التركي، وقد طبع بالأساتنة سنة ١٢٩٩هـ / ١٨٨١م.

(٣) كان الشارح المذكور الرئيس الأول لمحكمة التمييز العثمانية، وأمين الفتيا، ووزير العدلية وأستاذ المجلة بمعهد الحقوق في إستانبول سابقاً.

(٤) هو العلامة الجليل خالد بن محمد بن عبد الستار العطاسي المعروف بالأتاسي (١٢٥٣ - ١٣٢٦هـ)، وُلد في حمص وتوفي بها. وكان فقيهاً وشاعراً؛ من آثاره: شرح المجلة. انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ٩٧/٤.

(٥) انظر: مقدمة العلامة محمد طاهر الأتاسي على شرح المجلة: ٥/١.

الأتاسي^(١). وقد ظهرت براعته في شرح القواعد لا سيما في بعض تعقيباته على الشروح السابقة، كما يتضح ذلك لمن مارس قراءته.

ولعل من أجود الشروح الحديثة شرح العلامة المحاسني^(٢) الدمشقي (١٣٧٤هـ)، وهو شرح لطيف في أسلوب سهل رشيق^(٣).

وتوجد هناك شروح عديدة للمجلة لسنا نجد مجالاً هنا لسرد أسمائها وإطالة الكلام فيها^(٤).

وبجانب تلك الأعمال الكثيرة المتتالية على (المجلة) هناك شروح مستقلة بقواعد المجلة دون سائر موادها. منها: شرح الشيخ عبد الستار القسطنطيني (١٣٠٤هـ) بعنوان «تشریح القواعد الكلية»^(٥). وأعظمها شأنًا، وأغزرها مادة، وأقومها بيانًا، شرح العلامة أحمد الزرقا الحلبي (١٣٥٧هـ)^(٦) فقد حاول الشارح

(١) تولى إفتاء حمص بعد وفاة والده، وولي القضاء سنة ١٣٠٦هـ إلى أن توفي. وكان عارفاً بالأدب، له مؤلفات طبع منها: الرد على الأحمدية القاديانية. إكمال شرح مجلة الأحكام العدلية. انظر: الزركلي: الأعلام: ٣/٣١٩.

(٢) هو محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني، حقوقي، ولد بدمشق سنة ١٣٠٣هـ. تقلد عدة مناصب قضائية في حماة، ثم زاول مهنة المحاماة ودرس بمعهد الحقوق، توفي بدمشق. انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ١٠/٢٩.

(٣) مطبوع في مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.

(٤) انظر الدكتور صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع الإسلامي، (ط. بيروت الخامسة، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م): ص ٩٧ - ١٠٠.

(٥) إسماعيل باشا: هدية العارفين: ٥/٥٦٩.

المؤلف: هو عبد الستار بن عبد الله القريمي الحنفي، من القضاة، تولى قضاء مكة وتوفي بها، من تصانيفه: «تشریح القواعد الكلية شرح قواعد المجلة».

(٦) هو الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد في مدينة حلب موطن أسرته حوالي سنة ١٢٨٥هـ، تلقى العلم عن والده الذي انتهت إليه الرياسة في المذهب الحنفي بين معاصريه. وكان الشيخ أحمد بجانب رسوخه في الفقه مولعاً بالأدب العربي، وواسع الاطلاع على نصوصه. توفي بمدينة حلب سنة ١٣٥٧هـ. انظر: ترجمته الضافية الممتعة بقلم الأستاذ العلامة عبد الفتاح أبو غدة في مستهل الكتاب المذكور: «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا: ص ١٣ - ٢٤.

— رحمه الله — أن يجمع في هذا الكتاب كل ما وجد له صلة بإحدى القواعد من الفروع والقيود والمستثنيات، بحيث يأخذ دارسه بأطراف الفقه.

ولكن تلك الشروح في مجموعها شروح تبنت فروع المذهب الحنفي. ويبقى هناك مجال شاغر لمن يريد القيام بشرح القواعد مع تتبع فروع في المذاهب الفقهية المشهورة؛ حتى تتجلى القواعد والفروع المندرجة تحتها، ويظهر الاتفاق الموجود في كثير من الأصول الفقهية بين الفقهاء في صورة متكاملة ناصعة.

* * *

٦ — الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية^(١)،

لابن حمزة الحُسَيْنِي (١٣٠٥ هـ) :

المؤلف: هو محمود بن محمد بن نَسِيب بن حسين، المعروف كأسلافه بابن حمزة الحُسَيْنِي، وُلد سنة ١٢٣٦ هـ بدمشق، ونشأ بها، وأخذ عن كبار علمائها. وكان من نوابغ عصره في كثير من العلوم، وعجيباً في كتابة الخطوط الدقيقة. تقلد مناصب شرعية عالية، وانتهى به الأمر إلى وظيفة الإفتاء العام بالشام. له مؤلفات نافعة منها: الفتاوي الحمزاوية أو «المحمودية» في مُجلدَين ضخمين، ونظم الجامع الصغير للإمام محمد نحو ثلاثة آلاف بيت، والكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة، وكتاب ترجيح البيئات المسمى بالطريقة الواضحة — ط، وقواعد الأوقاف في الفقه — ط^(٢).

* * *

قام بتأليف هذا الكتاب في عهد السلطان عبد الحميد خان العثماني، وقد أحسن فيه تتبع القواعد والضوابط والفوائد الفقهية وجمّعها من مصادر الفقه،

(١) طبع بدمشق، مطبعة حبيب أفندي خالد سنة ١٢٩٨ هـ.

(٢) انظر محمد جميل الشطي: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر،

ط. دمشق الثانية: المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٢ م): ص ٣٢٠ — ٣٢٢؛ والزركلي:

الأعلام: ٦٣/٨، ٦٤.

ولا سيما من كتب الفتاوي في الفقه الحنفي، وإن كان كثير من القواعد الواردة فيه لا تحمل مزية القاعدة في سعتها وشمولها لكثير من الفروع الفقهية فلم يخل الكتاب عن عبارات تصلح كقواعد إذا صيغت صياغة جديدة.

وكان غرضه في التأليف تيسير الطريق للمفتين للرجوع إلى القواعد والضوابط كما قال في المقدمة:

«قلت الرواية، وفقدت الدراية، وصعب الوصول إلى المسائل الشرعية؛ فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد، وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد؛ . . . فاستخرت الله في جمع كتاب يحتوي على ما ذُكِرَ أخذاً ذلك من الكتب المعتمدة كالجامع الصغير، والخانية، والخصاف، وشرح السير الكبير، والهندية، وأنفع الوسائل، والبزازية، والدر المختار، و«الأشباه»، والحواشي وغيرها».

ومنهج المؤلف أن يضع عناوين فقهية بارزة حسب الترتيب الفقهي، ابتداء من مسائل الطهارة وانتهاء إلى الفرائض دون أن يستوعب جميع الأبواب الفقهية. وقد أدرج تحت كل كتاب قواعد، وأحياناً تجده ينشر بين القواعد أحكاماً أساسية بعنوان «الفوائد»، وعلى هذا النمط تناول معظم الأبواب الفقهية.

أما القواعد التي يمكن أن تُسلك في سلك القواعد الفقهية في معنى الكلمة، فقد بلغ عددها ثلاثين قاعدة حسب تقديري. وفيما يلي يحسن أن نقدم نبذة منها مع ضرب الأمثلة لها:

١ - «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً». ويتفرع على ذلك: «لو اجتمع حدث وجنابة، أو حدث وحيض، كفى الغسل الواحد»^(١). وكل ذلك مستفاد من «الأشباه» لابن نجيم.

(١) الفرائد البهية: ص ٧.

٢ - «شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع . كما إذا شهد الوكيل بالنكاح ، فإن شهادته لا تصح ، ويستوي في ذلك من باشر لنفسه أو لغيره . . .»^(١) ، وقد اقتبس هذه القاعدة وما فرّع عليها من فتاوى قاضيخان .

٣ - «الإشارة تُسَقِّطُ اعتبار الصفة والتسمية» . «فلو كان له امرأتان واحدة منهما عمياء ، فقال : امرأتي هذه العمياء طالق ، وأشار إلى البصيرة تطلقُ البصيرة»^(٢) .

٤ - «إذا بطل المتضمّن (بالكسر) بطل المتضمّن (بالفتح)» . وبناء على هذه القاعدة «إن الإبراء أو الإقرار متى كان كل منهما عاماً مستقلاً ، كقوله وهو بريء ممّا لي قبّله ، أو لاحقاً لي قبّله ، فإنه يدخل فيه كل عين ودين ولا تسمع بعده دعوى»^(٣) .

٥ - «الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات»^(٤) .

٦ - «العلم بالرضا ينفي الحرمة»^(٥) . خلاصة ما فرّع عليها نقلاً عن بعض الفقهاء : أن رجلاً دخل بستان صديق له ، وتناول شيئاً بغير أمره ، وكان يعلم أن صاحب البستان لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ، فالظاهر أنه لا بأس بذلك^(٦) .

وفي الواقع أن هذه القاعدة قريبة في المفهوم من القاعدة المشهورة المتعلقة بالعرف وهي : الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي .

٧ - «الدفع أسهل من الرفع» . وبيان ذلك أن الدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده . . . وقد خرّجوا كثيراً من المسائل على هذه القاعدة ، منها : «أن الشهادة

(١) المصدر نفسه : ص ١٠ .

(٢) المصدر نفسه : ص ١٦ .

(٣) المصدر نفسه : ص ٣٠ - ٣١ .

(٤) المصدر نفسه : ص ٩٨ - ٩٩ . انظر في هذه الرسالة : ص ٣٩١ .

(٥) المصدر نفسه : ص ٢٧٨ .

(٦) المصدر نفسه : ص ٢٧٨ .

على الجرح المجرد تقبل قبل التعديل، لأن جرح الشاهد قبله دفع الشهادة قبل ثبوتها وبعد التعديل رفع لها بعد الثبوت، حتى يجب على القاضي العمل بها إذا لم يوجد الجرح...»^(١)، وهذا الأصل راجع إلى قوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه. والله أعلم.

ولعل هذا الكتاب من أجمع ما أُلّف في موضوع القواعد إلى عصر المؤلف، وذلك لأنه التقطها من مواطن خفية في مصادر الفقه لا يطلع عليها إلا من سَبَر الفقه ومارسه.

* * *

٧ - قواعد الفقه، للمجددي:

المؤلف: هو العلامة الجليل المحدث الفقيه المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي. كان من أفاضل علماء بنغلاديش.

تولّى رئاسة الأساتذة بالمدرسة العالية بـ «دكّة».

«وقد أُلّف في العلوم الإسلامية كتباً نافعة يبلغ عددها إلى نحو مئة أو أكثر، وتشهد مؤلفاته بغزير علمه وواسع خبرته»^(٢) - رحمه الله تعالى - .

وهذا الكتاب المسمى بـ «قواعد الفقه» عبارة عن مجموعة خمس رسائل تلامس ثلاث موضوعات مهمة من القواعد والتعريفات وآداب الفتوى؛ ومن المعلوم أنه يشرف الشيء بشرف موضوعه.

قال المؤلف - رحمه الله - في فاتحة الكتاب:

«كتابي هذا مشتمل على خمس رسائل:

- الرسالة الأولى: ما تحتوي على أصول الإمام المجتهد الكرخي التي عليها مدار كتب أصحابنا الحنفية، وقد ذكرت تحت كل أصل مثاله من جهة الإمام النسفي - رحمهما الله تعالى - .

(١) المصدر نفسه: ص ١١٩ - ١٢٠؛ شهادات الدر المختار بحاشية الطحطاوي.

(٢) من مقدمة الأستاذ الفاضل محمد تقي العثماني للكتاب المذكور.

– الرسالة الثانية: مشتملة على أصول المسائل الخلافية التي فصلها الإمام أبو زيد الدبوسي – رحمه الله تعالى – في كتابه «تأسيس النظر».

– الرسالة الثالثة: جمعت فيها القواعد الفقهية الكلية من كتب الأئمة كشرح السير الكبير، والهداية، والأشباه والنظائر، ومجلة الأحكام العدلية وغيرها، وأوضحت تحت كل قاعدة مثالها من كتب الفقه.

– الرسالة الرابعة: ذكرت فيها التعريفات الفقهية، وهو معجم لطيف يشرح الألفاظ المصطلح عليها عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – .

– الرسالة الخامسة: ذكرت فيها آداب الإفتاء ورسم المفتي على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – رحمه الله تعالى – ، وسميتها أدب المفتي^(١).

والواقع أن الكتاب مصداق كلمة المؤلف – رحمه الله – ؛ وهو عمل خليق بالتقدير، من حيث اهتمامه بموضوع القواعد وتتبعها في مصادر محددة من المذهب الحنفي؛ ففي هذه المجموعة رfid للمفتين ومدد للمتفقيين خصوصاً في ربوع شبه القارة الهندية التي تضاءلت فيها عناية العلماء بهذا العلم بل عاش بعيداً عن أروقة التدريس، على الرغم من أهميته القصوى. وهنا ينبغي لفت الأنظار إلى تنبيهات وملحوظات ترتبط بهذه الدراسة:

١ – إن الرسائل الثلاث الأولى هي التي تمثل ظاهرة القواعد إذ لا علاقة للرسالة الرابعة، أعني التعريفات، وكذلك الرسالة الخامسة المحتوية على أدب المفتي بموضوع القواعد، فإن كلا الموضوعين بمعزل عن القواعد ومفهومها؛ ولعل المؤلف ألحقهما بتلك الرسائل المماسمة بالأصول الفقهية نظراً لأهمية «التعريفات» و«الآداب» التي تمس الحاجة إليها غالباً.

٢ – الرسالة الثالثة من هذه المجموعة الطيبة هي التي برز فيها جهد المؤلف – رحمه الله – إذ جمع فيها عدداً غير قليل من القواعد المفيدة الجامعة التي

(١) مقدمة قواعد الفقه: ص ٥ – ٦.

تبعثرت في كتب من المذهب الحنفي خصوصاً شرح السير الكبير للإمام السرخسي بحيث يرجع القسط الكبير من تلك الأصول إلى هذا المصدر، ويبلغ عددها مئة وسبعين قاعدة. ومن مزاياه أنه ذكر الأصول المستخرجة مقرونة بفروعها.

وبدون ريب فإنه لم يقصد هنا الاستقصاء، إذ القواعد المستشهد بها في شرح السير أكثر مما ذكر؛ وبعد التتبع وفتت على مئتين وثلاثين قاعدة في شرح السير الكبير.

٣ - الرسالة الأولى المعبرة عن أصول الإمام الكرخي أدرجها المؤلف برمتها في هذه المجموعة، ويبدو أن الغرض من ذلك وضع ما وجده مطبوعاً في هذا الموضوع تحت نظر القارئ تيسيراً للاستفادة.

وهذا ما توخاه أيضاً من دمج الرسالة الثانية المشتملة على أصول تأسيس النظر للإمام الدبوسي في إطار هذه المجموعة، غير أن هذه الرسالة ظهرت فيها لمسات المؤلف من حيث التنظيم والترتيب والاختصار في التفريع.

وعلى كل حال هي ثمرات تفكير المؤلف وشفوف حسه في هذا الموضوع الجليل، وقدمت هذه المجموعة جهداً طيباً لا يستهان بقدره وإن لم يغط نصف ما عند الحنفية من القواعد الماثورة في مؤلفاتهم.



المبحث الثاني مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي

١ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ،
للخشني ، المتوفى حوالي سنة (٣٦١هـ)^(١) :

المؤلف: هو محمد بن حارث بن أسد الخشني ، أبو عبد الله ، ولد بالقيروان
أواخر القرن الهجري الثالث وهو أحد الذين استفادوا من علماء أكثر من مركز من
المراكز الثقافية المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي ، إذ تلقى العلم بالقيروان
- حيث نشأ وترعرع - ثم انتقل إلى الأندلس وعمره اثنا عشر عاماً ، وذلك سنة
٣١١هـ^(٢) .

فمن شيوخه بالقيروان أحمد بن نصر ، وأحمد بن زياد ، وأحمد بن يوسف
وابن اللباد . . . ومن شيوخه بقرطبة محمد بن عبد الملك ، وقاسم بن أصبغ ،
ومحمد بن لبابة ، وكان هؤلاء الشيوخ من أعلام المذهب المالكي^(٣) .

وشهد له العلماء بحفظ الفقه وحسن الفهم لمسائله ؛ وبجانب ذلك كان
مؤرخاً وعالماً بأسماء الرجال ، مولعاً بالكيمياء^(٤) .

ولي الشورى بقرطبة ، وألف للأمير المستنصر بالله كتباً كثيرة ، واحتاج بعد
وفاة المستنصر إلى أن جلس في حانوت يبيع الأدهان .

(١) هذا ما أثبتته محققو الكتاب ؛ وأرخ الزركلي وفاته بـ «نحو ٣٦٦هـ» . انظر: الأعلام:
٧٥/٦ .

(٢) انظر مقدمة محققي هذا الكتاب: ص ١٧ .

(٣) مقدمة التحقيق: ص ١٧ .

(٤) انظر: المصدر نفسه: ص ٢١ ؛ والزركلي: الأعلام: ٧٥/٦ .

من كتبه «القضاة بقرطبة» ط، «تاريخ علماء الأندلس»، «الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك»^(١).

أما كتابه «أصول الفتيا» فلعله أول كتاب احتوى على أصول المالكية. وإلى هذا أشار المحققون بقولهم: «وقد كان ابن حارث رائداً في مجال التأصيل الفقهي وتعميد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه...»^(٢).

أقول: بدون شك هو من رواد هذا الموضوع ومنظميه، فإن الكتاب مرآة مطالعته الواسعة الراسخة فيما وصل إليه من كتب المالكية خصوصاً «المدونة» إذ نزع معظم الأصول والكلليات منها، ثم بعد أن هضمها، هذبها وجمعها في هذا الكتاب.

ومن خصائص «أصول الفتيا» أنه عرّبي عن التفاريع الفقهية المفترضة، وجامع الأصول الصحيحة في المذهب. ويحسن أن أذكر هنا طرفاً من مقدمة المؤلف إنارة لمنهجه:

— «جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواية من أصحابه جمعاً محكماً؛ قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهومة، ولم أدع أصلاً يتفرع منه جياذ المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في ذهني، إلا أودعتها كتابي وضمنتها برسمي.

ولم أقصد بكتابي هذا قصد السؤالات الغريبة، ولا الجدليات الغامضة... وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد...

(١) انظر: الأعلام: ٧٥/٦.

(٢) مقدمة التحقيق: ص ٣١.

وقد قيدت في صدره التعريف بجميع ما يحويه من الأبواب، ليكون ذلك دلالة للمتعرف ومفهماً للمتصفح...»^(١).

وهذه الأصول التي بدئت في الكتاب بكلمة «أصل» و«كل» عبارة عن قواعد وضوابط فقهية، وأكثرها ضوابط تغطي معظم أبواب الفقه، وفيما يلي أعرض أمثلة منها:

١ - «كل من كرر يمينه بالله نسقاً، ثم حنث؛ فإنما عليه كفارة واحدة إلا أن ينوي كفارتين، وأيمان الطلاق بضد هذا الحكم»^(٢).

٢ - «كل صفقة جمعت حلالاً وحراماً، فهي كلها حرام، ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة»^(٣).

٣ - «كل ما تشاح فيه الأجير والمستأجر حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك»^(٤).

٤ - «كل مقر أقر إقراراً مجملاً، فالقول قوله في تفسيره»^(٥).

٥ - «كل من ادعى في إقراره وجهاً يحتمله إقراره، صدق»^(٦).

٦ - «كل ما حكم به القاضي العدل من مذهب من رآه صواباً مما اختلف الناس فيه، فهو نافذ»^(٧).

٧ - «كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه، فإنه يجزيه، ولا ضمان على المكروه، وذلك مثل: الصدقة المنذورة، والزكاة المفروضة، وما شاكل ذلك من الحقوق اللازمة»^(٨).

* * *

(٧) المصدر نفسه: ص ٣٢٤.

(٨) المصدر نفسه: ص ٣١٦.

(١) أصول الفتيا: ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٠٥.

(٣) المصدر نفسه: ص ١١٧.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٤٧.

(٥) المصدر نفسه: ص ٣٠٥.

(٦) المصدر نفسه: ص ٣٠٥.

٢ - الفروق^(١)، للقرافي (٦٨٤هـ):

المؤلف: هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، الصُّنْهَاجِي (نسبة إلى قبيلة صُنْهَاجَةَ من برابرة المغرب)، المصري، المُلَقَّب بشهاب الدين، الشهير بالقرافي (نسبة إلى القَرَاة: المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي)، أحد أعلام الإسلام الذين لمعت أسماؤهم في التاريخ، وعظم بهم الانتفاع. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ، أخذ أكثر الفنون عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام ولازمه ملازمة طويلة، ومن أشهر شيوخه كذلك الإمام جمال الدين ابن الحاجب^(٢).

وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، ومن المجتهدين، قال صاحب الدِّيَاج المذهب منوهاً بشأنه: «هو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوّه المنطوق... دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده»^(٣).

اتسمت مؤلفاته كلها بالابتكار من حيث التحقيق والاستنباط، وهي نفيسة وفريدة في موضوعاتها، منها «الفروق» الذي لم يسبق إلى مثله - ط ، و «الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» - ط ، وكتاب «الاستغناء في أحكام الاستثناء» - ط ، و «الذخيرة» في الفقه و «نفائس الأصول في شرح المحصول للرازي» - خ .

* * *

إن هذا الكتاب من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي . أتى فيه المؤلف العبقري

(١) قد اشتهر الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف سماه «أنوار البروق في أنواء الفروق»، ثم خير القارئ أن يعنونه - إذا شاء - «كتاب الأنوار والأنواء»، أو يسميه «كتاب الأنوار والقواعد السنية». انظر: الفروق: ٤/١ .

(٢) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، (ط. القاهرة - دار التراث): ٢٣٦/١ - ٢٣٩؛ ومحمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ص ١٨٨ - ١٨٩؛ والزركلي: الأعلام: ٩٠/١ .

(٣) الديباج المذهب: ٢٣٦/١ .

بما لم يسبق إليه، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد، في حين أن الكتب التي ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط، وما صنعه القرافي يُنمِّي قوة الاستنتاج ويُرَبِّي مَلَكَه الفَقَّاهة. وقد أشار المؤلف إلى هذا المعنى في قوله: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»^(١).

وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نشره في كتابه السابق في الفقه: «الذخيرة» من القواعد والضوابط عند تعليل الأحكام، غير أنه زاد وتوسع هنا في بيان ما أجمله هناك، كما تحدث عن ذلك المؤلف في فاتحة هذا الكتاب؛ يقول:

«وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه. كل قاعدة في بابها، وحيث تبنى عليها فروعها. ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها، والكشف عن أسرارها وحكمها، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها. . . ، فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد ليست في الذخيرة، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً»^(٢).

وجمع فيه المؤلف خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع^(٣).

وهنا لا بد من ملاحظة أمرين:

١ - الظاهر أن مفهوم القاعدة عند المؤلف في هذا الكتاب أشمل مما حُدِّد في الاصطلاح كما سلف بيانه. فإنه يطلق «قاعدة» على ضوابط وأحكام أساسية أيضاً كما يتبين ذلك للناظر في الكتاب وسوف نشير إلى ذلك هنا.

(١) الفروق: ٤/١.

(٢) المصدر نفسه: ٣/١.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ٤/١.

٢ - هناك من القواعد في الكتاب ما لم يُسَلَّم له، وتناولها بعض العلماء بالنقد والتعقيب والاستدراك، كما صنع ذلك العلامة ابن الشَّاطِ (١) (٧٢٧هـ) في كتابه «أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق».

وفي الغالب يستهدف المؤلف بيان الفرق الواقع بين قاعدتين مع ذكر الفروع لهما. وفي بعض المواطن يتعرض لذكر الفرق الواقع بين مسألتين من المسائل؛ يقول مبيناً لمنهج الكتاب:

«وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين، فيبانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما. وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين، فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء» (٢).

وكثيراً ما نجد المؤلف يعرض بعض المباحث الفقهية بعنوان القواعد، ويجلو الفرق بينها، ومن هذا القبيل الأمثلة التالية:

١ - «الفرق بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط» (٣).

٢ - «الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع» (٤).

٣ - «الفرق بين قاعدة الصلح وغيره من العقود» (٥).

وأما القواعد الفقهية - التي هي موضع بحثنا - ، فتجدها متناثرة في فصول

(١) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، الأنصاري، المالكي، ولد في عام ثلاثة وأربعين وستمائة. وكان نسيج وحده في أصالة النظر، ونفوذ الفكر، وجودة القريحة، وتسديد الفهم. وكان موفور الحظ من الفقه، حسن المشاركة في العربية، كاتباً مترسلاً، ريباناً من الأدب. وكان له نظر واسع في العلوم العقلية، ومن تأليفه: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب: ١٥٢/٢ - ١٥٣.

(٢) الفروق: ٣/١. (٤) المصدر نفسه: ٢/٤.

(٣) المصدر نفسه: ٢٦٩/٣. (٥) المصدر نفسه: ٢/٤.

مختلفة من الكتاب، يوردها المؤلف عند تعليل بعض الأحكام وتوجيه رأي من الآراء الفقهية، نقدم هنا نماذج منها:

- ١ - «لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود العقد دون ما لا ينافي مقصوده»^(١). وصاغ هذه العبارة في موضع آخر في صورة «قاعدة» فقال: القاعدة: «كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل»^(٢).
- ٢ - «إن الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها»^(٣).
- ٣ - «يلحق النادر بالغالب في الشريعة»^(٤).
- ٤ - القاعدة: أنه «يُقَدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها»^(٥).
- ٥ - «الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها»^(٦).
- ٦ - القاعدة: أن «المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف»^(٧).
- ٧ - القاعدة: أن «الثَّهْمَة تقدح في التصرفات»^(٨).
- ٨ - قاعدة الشرع: أن «الشيء إذا عظم قدره، شُدِّد فيه، وكثرت شروطه»^(٩). وعبر عنها في موضع آخر بقوله: «كلما عظم شرف الشيء عظم خطره»^(١٠).
- ٩ - «يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة»^(١١).
- ١٠ - «كل ما شهد به العادة قضي به»^(١٢).
- ١١ - «من ترك واجباً في الصَّوْنِ: ضَمِنَ»^(١٣).

* * *

-
- | | |
|-------------------------------|--------------------------|
| (١) المصدر نفسه: ١٢/٣. | (٨) المصدر نفسه: ٤٣/٤. |
| (٢) المصدر نفسه: ٢٦٠/٣. | (٩) المصدر نفسه: ١٤٤/٣. |
| (٣) المصدر نفسه: ٢٩/٣. | (١٠) المصدر نفسه: ٢٦٢/٣. |
| (٤) المصدر نفسه: ٩٩/٣؛ ١٠٢/٣. | (١١) المصدر نفسه: ١٤٥/٣. |
| (٥) المصدر نفسه: ١٠٢/٣. | (١٢) المصدر نفسه: ١٤٩/٣. |
| (٦) المصدر نفسه: ١١١/٣. | (١٣) المصدر نفسه: ٢٠٧/٢. |
| (٧) المصدر نفسه: ١٩٨/٣. | |

«ولقد لقي هذا الكتاب عناية بعض علماء المدرسة المالكية حيث هدَّبه العلامة محمد بن إبراهيم البقوري (٧٠٧هـ) ورَّبه ليسهل على المطالعين، وتمثَّل تهديبه فيما يلي:

- تلخيص قواعده ومسائله .
- التنبيه على مواطن الانتقاد فيه .
- إضافة بعض القواعد المناسبة .
- ترتيبه على التراجم الآتية :
- قواعد كلية .
- قواعد نحوية .
- قواعد أصولية .
- ما يناسب تلك القواعد .
- القواعد الفقهية، وهي مرتبة حسب أبواب الفقه»^(١) .

٣ – «القواعد»^(٢)، للممَّقري المالكي (٧٥٨هـ):

المؤلف: هو العلامة المتفنن محمد بن محمد بن أحمد الممَّقري (نسبة إلى «مَمَّقرة» وهي قرية من قرى إفريقية)، المكنى بأبي عبد الله، جد المؤرخ الأديب أحمد المقري، صاحب «نفع الطَّيب». ولد صاحبنا المقري بتلمسان وتعلم بها. وكان له من توقُّد ذكائه ما دُلِّل له من شماس النبوغ بين علماء عصره؛ ودَوَّى صيته بين الناس فقيهاً ضليعاً بفقهِه مذهبه وأديباً وشاعراً. وكان من الصالحين في عصره.

(١) محمد أبو الأجنان، مقدمة تحقيقه لكليات ابن غازي (النسخة المرقونة): ص ١٨٦ .

(٢) مخطوط: عدد الأوراق ٩٦، الأسطر ٢٥، رقمه في المركز ٢٦٢، أصول الفقه، مصدره:

مصور عن مكتبة شسترتي برقم ٤٧٤٨، وقد درسه وحقق قسم العبادات منه الأخ الكريم

الشيخ أحمد بن عبد الله بن حميد في أطروحته للدكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ/

١٤٠٤هـ . كما حققه الأستاذ محمد الدردابي في رسالته للدكتوراه، وهي مرقونة بدار

الحديث الحسينية بالرباط. انظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.

(نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي).

نرح إلى فاس سنة ٧٤٩هـ، فولي القضاء فيها، وحمدت سيرته. وكان ذا صرامة
وجرأة جنان لا يخاف في الله لومة لائم^(١).

أخذ عنه جم غفير من علماء عصره، منهم الإمام أبو إسحاق الشاطبي
صاحب «الموافقات» والعلامة المؤرخ ابن خلدون^(٢).

خلف آثاراً علمية في عدة فنون: منها: «كتاب القواعد» - خ، «الطرف
والتحف» - خ، «عمل من طب لمن حب» في أحاديث حكمية، وكليات فقهية،
وإصطلاحات مختلفة - خ، وله كتاب «المحاضرات» - خ، و«رحلة
المتبتل»^(٣) - خ؛ ولكنها لم تر النور إلى الآن.

توفي بفاس، ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨هـ، وقيل سنة ٧٥٦ هجرية كما في
شجرة النور الزكية، وذكر ابن العماد في «الشذرات» أنه توفي في حدود سنة
٧٦١هـ^(٤).

هكذا اضطربت الروايات في تاريخ وفاته والصواب أنه توفي عام ٧٥٨هـ.
كما توصل إلى ذلك محقق الكتاب^(٥).

* * *

أما الكتاب المذكور فهو الكتاب الثاني بعد «الفروق» للقرافي في القواعد
الفقهية عند المالكية، وخطوة متقدمة وجديدة في هذا المجال.

وقد ذكر حفيده صاحب نفح الطيب هذا الكتاب باسمه المشهور «القواعد» ثم

(١) انظر: أحمد بن محمد التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق وتعليق
محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط. بيروت: دار الكتاب العربي): ٢٠٢/٧ - ٢٠٣؛
ومحمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ص ٢٣٢؛ والزركلي: الأعلام: ٢٦٦/٧.

(٢) انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية: ص ٢٣٢.

(٣) التلمساني: نفح الطيب: ٢٠٥/٧ - ٢٠٧؛ والزركلي: الأعلام: ٢٦٦/٧ - ٢٦٧.

(٤) انظر: الزركلي: حاشية الأعلام: ٢٦٦/٧ - ٢٦٧؛ وشذرات الذهب: ١٩٣/٦.

(٥) انظر: أحمد بن عبد الله بن حميد، القسم الأول: الدراسة، «كتاب القواعد» للمقري:
٨٩/١، (النسخة المرقونة).

قال: «وقد أشار فيه إلى مأخذ الأربعة، وهو قليل بهذه الديار، ولم أرَ إلا نسخة عند بعض الأصحاب»^(١). ويظهر أنه يقصد من قوله «مأخذ الأربعة» إلى أن المؤلف تناول في كتابه «القواعد» بعض المسائل مع ذكر اختلاف المذاهب الأربعة فيها.

وفي الواقع يعتبر هذا الكتاب من أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي. ولعله أوسع كتب القواعد عند المالكية، وبحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها، مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة أيضاً.

وقد تفوّق المقرئ على المؤلفين الآخرين في هذا الفن من المالكية في تنوع القواعد وترتيبها، وحمل الكتاب من الثروة الفقهية ما يجلُّ عن الوصف.

ولكن المؤلف لم يتوسع في بيانها وشرحها؛ ولذلك نجد بعض القواعد فيه عويصةً تحتاج إلى الشرح والتمحيص. وقد وصفه العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي وصفاً دقيقاً فقال: «إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتّاح»^(٢).

وقد أوضح المؤلف منهجه مع ذكر عدد القواعد الواردة فيه - في فاتحة الكتاب كما يلي:

«الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي درر الأصول، القريبة لأمّهات مسائل الخلاف المبتدلة، والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني، فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل، وصفح في جمهورها عما يحصلها من الدلائل. ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر

(١) نفع الطيب: ٢٠٥/٧.

(٢) مقدمة إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

المعاني العقلية العامة وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة...»^(١).
ويلحظ قارئ الكتاب أن معظم القواعد الواردة فيه قواعد مذهبية، وأن الاختلاف ينبثق في المسائل والفروع عن اختلاف تلك الأصول. وهو نظير «تأسيس النظر» للدُّبوسي في بيان القواعد والفروع، ويكشف لنا عن وجوه الاختلاف بين الأئمة في آرائهم. نصب المؤلف فيه ضوابط وقواعد للإمام مالك وكذلك للإمامين أبي حنيفة ومحمد^(٢) بن إدريس الشافعي في ضوء ما يروى عنهم من الأقوال. وبذلك يسّر فهم المسائل وإدراك كنه الاختلاف بينهم في الفروع، ومن هنا كثرت القواعد المذهبية الفرعية في الكتاب.

أما القواعد المهمة العامة فقد لا يربو عددها على مائة قاعدة حسب تقديري عند قراءة الكتاب، والله أعلم.

ثم إنه لم يستوفِ ذكر النظائر والفروع، فإن المسائل التي أدرجها تحت كل قاعدة أحياناً تجدها غير كافية في إعطاء مفهوم القاعدة^(٣).

وفيما يلي نقدم نماذج من القواعد حتى يتبين لنا مسلك المؤلف وطريقته في التأليف على الوجه الصحيح:

(١) «القواعد»: اللوحة ١. وانظر المصدر نفسه، (النسخة المحققة المرقونة)، القسم الثاني: ٢١٠/١.

(٢) هنا لا بد من التنبيه على أن المقري - رحمه الله - يذكر اسم «محمد» ويقصد به الإمام محمد بن إدريس الشافعي خلاف المتعارف عليه بين الفقهاء وهو أنه يراد بهذا الاسم عند إطلاقه في الغالب الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة.

(٣) ولعل السبب في ذلك أنه حرص على الاختصار والتركيز على القواعد فقط في هذا الكتاب، وأثبت فروعها بشكل واسع في كتاب آخر له بعنوان «كتاب النظائر»، كما يتبين ذلك من خلال كلام المؤلف في بعض المواضع من الكتاب المذكور. انظر: اللوحة ٥٦ - تحت «قاعدة» كل ما هو من باب الحكم أو الخبر فإن الواحد يكفي فيه، وكل ما هو من باب الشهادة فلا بد فيه من العدد... إلى أن قال: وقد أثبتنا الفروع المترددة بين هذين الأصلين في «كتاب النظائر» والله أعلم.

١ - ق: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً.

فإذا وجد الماء في الصلاة لم يقطع عند مالك ومحمد. وقال النعمان: تبطل، فيقطع، فقدم بعض الوسائل لموجب»^(١).

٢ - ق: «يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خِلقة كالحيض، والبلوغ، فإن اختلفت فيألى الغالب، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد وغلبة مزاج في قوم، فيختلف الناس والمعتمد اعتبار الشمول، أو الغلبة...»^(٢).

٣ - ق: «إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به، أو ما يقوم مقامه، أو يشتمل عليه.

كقول أشهب فيمن نسي ما أحرم به يكون قارناً. وهل يجزىء الظن؟ هذا قول نعمان... أو لا بد من اليقين هذا قول محمد^(٣)، ونقل الباجي من مذهبه: يريد ما تسكن النفس عنده، وتطمئن إليه. وإن لم يكن قطعياً...»^(٤).

٤ - ق: «... كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل أن لا يمتنع الغرر فيه.

كما عند مالك خلافاً للشافعي وابن حنبل، وما فيه شايبتان أصل مذهب مالك: جواز الغرر اليسير فيه دون الكثير كالنكاح على ما عين جنسه دون نوعه»^(٥).

٥ - ق: «الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس... لأن التحريم يعتمد المفسد فيشتد له...»

(١) «القواعد»: اللوحة ٢٢.

(٢) المصدر نفسه: اللوحة ٢٤.

(٣) وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي كما سلف.

(٤) المصدر نفسه: اللوحة ٧٠.

(٥) القواعد: اللوحة ٧٠.

ولهذا أوجب المالكية الطلاق بالكنايات وإن بعدت، ولم يجيزوا النكاح إلاً بلفظه، أو بما يقرب منه في هذا المعنى. وجوزوا البيع بكل ما دل على الرضا من قول أو فعل، لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك...»^(١).

وبجانب تلك القواعد نسردها فيما يلي بعض القواعد التي تعرّض لذكرها معظم الكتب التي ألفت في القواعد، وأوردها المقري أيضاً مع صياغة منسقة لها ولعلها أكثر اتساعاً للفروع مما سبق:

١ - «المستقدر شرعاً كالمستقدر حساً»^(٢).

يتفرع على ذلك: أن استرجاع الصدقة بعد إهدائها لا يرتضيه الشرع كما أن الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فتشمئز النفس من ذلك^(٣).

وقال المؤلف تخريجاً عليها: «فمن ثم قال الأئمة: لا يطهر المستعمل في الحدث، لأنه طهر الذنوب المستقدرة شرعاً، كالصدقة...»^(٤).

٢ - «ما يعاف في العادات يكره في العبادات».

كالأواني المعدة بصورها للنجاسات، والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل...»^(٥).

وذلك لأن الشيء إذا كان من قبيل ما تعافه الطبائع البشرية السليمة ولا تستحسنه العوائد فإنك تجد التشريع الحكيم أيضاً لا يسوغه... باعتبار بلوغه ذروة الكمال في العناية بالطهارة والنزاهة. وهذه القاعدة قريبة مما تقدم ذكرها.

(١) المصدر نفسه: اللوحة ٨٤.

(٢) المصدر نفسه: اللوحة ٤.

(٣) المصدر نفسه: اللوحة ٤.

(٤) المصدر نفسه: اللوحة ٤.

(٥) المصدر نفسه: اللوحة ٤.

٣ - «إن الغالب مساوٍ للمتحقق»^(١).

هذا على القول المشهور من مذهب المالكية، وباعتبار هذا الأصل يتخرج عليه: أن سور الحيوان الذي من عاداته استعمال النجاسة يكره شربه^(٢)، تنزيلاً للأمر الغالب منزلة الأمر الثابت المتحقق.

٤ - «المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة»^(٣).

هذا على القول المشهور عند المالكية ويتخرج على ذلك: إذا قتل المُحْرَم صيداً فهو يُعَدُّ ميتة عندهم^(٤).

٥ - «إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين»^(٥).

كما يحصل ذلك في القصاص والأمان، ويبدو أن هذه القاعدة تماثل القاعدة المشهورة: ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

وبناء على ذلك إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط كله، لأن هذا الحق يعتبر متحداً لا يتبعض كما ألمح إلى ذلك المقرري في هذه القاعدة.

٦ - «لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه»^(٦).

٧ - «إقامة الحدود، ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام»^(٧).

٨ - «درء المفسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم»^(٨).

* * *

(٧) القواعد: اللوحة ١١٠.

(٨) القواعد: اللوحة ١٨٠.

(١) المصدر نفسه: اللوحة ٦.

(٢) المصدر نفسه: اللوحة ٦.

(٣) المصدر نفسه: اللوحة ٢٢.

(٤) المصدر نفسه: اللوحة ٢٢.

(٥) المصدر نفسه: اللوحة ٩١ - ٩٨.

(٦) القواعد: اللوحة ٤٦.

٤ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك^(١)، للونشريسي (٩١٤هـ) :

المؤلف: هو العلامة المحقق أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني،
الونشريسي ثم الفاسي، المكنى بأبي العباس، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت
عليه حكومتها أمراً، فانتهبت داره، ونزح إلى فاس سنة ٨٧٤هـ، وتولى منصب
الإفتاء هناك، وتوفي بها عن نحو ٨٠ عاماً سنة ٩١٤هـ^(٢).

وله آثار علمية نافعة تدل على تمكنه من الفقه المالكي، منها قواعد
المذهب - ط، المعيار في اثني عشر مجلداً، كتاب حافل لفتاوى المتقدمين
والمتأخرين من فقهاء المالكية - ط، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي،
والفائق في الوثائق لم يكمل^(٣).

* * *

(١) طبع بالرباط، مطبعة فضالة - المحمدية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م تحت إشراف «صندوق
إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية».

وهنا لا بد من التنبيه على أن المؤلف: الونشريسي - رحمه الله - ذكر هذا الكتاب
في مواضع من كتابه الحافل: «المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية
والأندلس والمغرب» (كما في ١٩٩/٨؛ ١٩١/٩، ٣٨٠)، وسماه بـ «إيضاح المسالك إلى
قواعد الإمام أبي عبد الله مالك» أي مع زيادة الكنية. وانظر أيضاً كتابه: «عدّة البروق في
جمع ما في المذهب من الجموع والفروق»: ص ١٠٦، ٦٤٢. ثم أخيراً نشر نص الكتاب
باسم «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك» - وهو يتفق مع ما ذكرت -
دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. ط. منشورات كلية الدعوة الإسلامية
ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ١٤٠١هـ - ١٩٩١م.

(٢) انظر: أحمد بن محمد المكناسي: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد
الأحمدي أبو النور، (ط. القاهرة الأولى، دار النصر للطباعة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م):
٩١/١ - ٩٢؛ وشجرة النور الزكية: ٢٧٤/١ - ٢٧٥؛ والزركلي: الأعلام، الطبعة
الثالثة: ١٥٥/١.

(٣) انظر: الزركلي: الأعلام: ١٥٥/١؛ وشجرة النور الزكية: ٢٧٥/١.

هذا الكتاب من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي، لكنه ظل مطوباً في بطون المكتبات في صورة مخطوط حتى خرج إلى النور منذ وقت قريب، وأصبح في متناول الدارسين، والفضل في ذلك يرجع إلى محققه الشيخ أحمد بوطاهر الخطابي.

وهو كتاب معتدل وسط بين كتب القواعد المشهورة. نوّه به صاحب «الفكر السامي» فقال: «إنه فلسفة فقهية مفيدة»^(١).

يتضمن الكتاب مائة وثمانين عشرة قاعدة، بدأه المؤلف بقاعدة: «الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟»^(٢) وختمه بقاعدة: «كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى»^(٣).

ومعظم القواعد المذكورة في الكتاب هي قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي. وقد أوردها المؤلف بصيغ استفهامية باعتبار أنها ليست مما يتفق عليها بين العلماء بل إنها قواعد خلافية. وقد يتعرض لبعض القواعد – وهي متفق عليها بين المذاهب الفقهية – بصيغة استفهامية أيضاً، وذلك لأن المؤلف يهدف فيها إلى شحذ الأذهان، ولفت الأنظار إلى أهمية هذه القواعد، وإلى ما في ربط الفروع مع أصولها وضوابطها من المعاناة.

وفي بعض الأحيان يعرض القاعدة في صيغة جملة خبرية إيحاء منه بأن القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء على سبيل المثال قوله: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر»^(٤).

وفي نفس المعنى تقريباً ورد قوله: «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما»^(٥).
والنماذج من هذا القبيل قليلة جداً في هذا الكتاب.

(١) الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٢/٢٦٥.

(٢) إيضاح المسالك: ق: ١، ص ١٤٣.

(٣) المصدر نفسه: ق: الثامنة عشرة والمائة، ص ٤٠٥.

(٤) المصدر نفسه: ق: الواحدة والمائة، ص ٣٧٠.

(٥) المصدر نفسه: ق: الثانية والأربعون، ص ٢٣٤.

وقد أردف كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة تصل في مجموعها إلى نحو ألفي مسألة وصورة، جلّها خلافة^(١).

ومما يلاحظ على المؤلف أنه أورد بعض القواعد في صيغ مطولة وملتوية، عكس ما تواضع عليه المؤلفون من ذكر القواعد في صيغ وجيزة محكمة، قال في القاعدة الثانية والثلاثين:

«المترقيات إذا وقعت هل يُقدَّر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يُقدَّر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها، التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها؟ وهي قاعدة: التقدير والانعطاف»^(٢).

كما يتمثل ذلك في صيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم، فإنه ينعقد الصوم بها عند كثير من الفقهاء وتنعطف النية على ما سبق من الزمن بدون النية في ذلك اليوم^(٣). وعند بعضهم لا بد من أن تكون النية مقارنة بالصوم من البداية.

وقد أغفل ذكر بعض القواعد المهمة مثل «الأمر بمقاصدها»، و«العادة محكمة»، و«الضرر يزال»، و«الحدود تسقط بالشبهات»^(٤).

وأحسب أن ذلك راجع إلى أن هذه القواعد قواعد شائعة مشهورة. وإنما كان من غرض المؤلف التنبيه على بعض القواعد المغمورة التي لا يفتن إليها كثير من الناس. وفي خاتمة الكتاب تلميح إلى ذلك، يقول مخاطباً للطالب الذي ألف الكتاب استجابة لرغبته:

«هذا نهاية ما قيدت، مما إليه قصدت وبه وعدت، وإياه أردت وفيه اجتهدت، من القواعد المحكمة الكافية الجليلة النافعة الشافية، جمعتها لك هنا من أماكنها وأبرزتها من مكانها...»^(٥).

(١) أحمد الخطابي: مقدمة التحقيق، إيضاح المسالك: ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢١٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٤) انظر: أحمد الخطابي: مقدمة التحقيق: ص ١٠٤.

(٥) المصدر نفسه: ص ٤٢٦.

ومما يلاحظ على المؤلف أيضاً هو سكوته عن ذكر بعض المصادر التي عول عليها في تأليف الكتاب، علماً بأن معظم القواعد التي تناولها بالبحث هي مطروقة عند السابقين. كما تجد ذلك في «الفروق» للقرافي وكتاب «القواعد» للمقري، مع الاعتراف بأن المؤلف حرر بعض القواعد تحريراً دقيقاً، وبين وجوه الخلاف فيها. وإليك قدراً يسيراً من نماذج القواعد:

١ - «انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟»^(١).

معنى هذه القاعدة ومثالها: أنه إذا تحول الشيء من صفة إلى أخرى، وتغيرت ماهيته، وتلاشت كما إذا انقلبت الخمر بنفسها خلاً أو تحجرت، طهرت بناء على زوال علتها تماماً.

وإن خللها شخص بطرح شيء فيها لم تطهر أبداً، لأنه استعجل الخل بفعل محرم؛ فحرم معاملة له بنقيض مقصوده.

٢ - «الظن هل ينقض بالظن أم لا؟»^(٢).

٣ - «المعصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟»^(٣).

وهذا ما عبر عنه الشافعية وغيرهم بصيغة الجزم، فقالوا: الرخص لا تناط بالمعاصي، خلافاً لفقهاء الحنفية.

٤ - «الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا؟»^(٤).

٥ - «الشك في النقصان كتحققه».

ومن ثم لو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟ أتى بالركعة الرابعة^(٥).

(١) المصدر نفسه: ص ١٤٢.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٤٩.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٦٢.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٦٧.

(٥) المصدر نفسه: ص ١٩٧.

٦ - «الشك في الزيادة كتحققها».

ومن هذا القبيل: «الشك في عدد الطلاق. ومذهب الكتاب (المدونة) لزوم الثلاث. وقيل: واحدة رجعية بناء على أنه تحقق التحريم وحل الرجعة مشكوك، أو تحقق ملك الثلاث وسقوط اثنين مشكوك»^(١).

٧ - «درء المفسد أولى من جلب المصالح»^(٢).

٨ - «الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية»^(٣).

ومما يتخرج عليه عند المالكية: «منع المواعدة في العدة، وكذا بيع الطعام قبل قبضه»^(٤).

٩ - من الأصول: «المعاملة بنقيض المقصود الفاسد»^(٥).

وقال بعد أن ذكر فروعها، وهي قاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه»^(٦).

وقد نظم هذه القواعد ابن المؤلف العلامة القاضي أبو مالك الونشريسي^(٧) (٩٥٥هـ).

* * *

(١) المصدر نفسه: ص ٢٠١.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢١٩.

(٣) المصدر نفسه: ص ٢٧٨.

(٤) المصدر نفسه: ص ٢٧٨.

(٥) المصدر نفسه: ص ١٥٣.

(٦) المصدر نفسه: ص ٣١٩ - ٣٢٠. انظر في هذه الرسالة: ص ٣٨٣.

(٧) هو عبد الواحد بن الشيخ أبي العباس، ولد بعد سنة ٨٨٠هـ، أخذ العلم عن والده، وعن العلامة الفقيه النحوي ابن غازي (٩١١هـ). تولى قضاء فاس سبعة عشر عاماً، وله خطب بليغة، وفتاوى محررة؛ ونظم كثيراً من مسائل الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً وافياً في أربعة أجزاء. توفي شهيداً سنة ٩٥٥هـ.

انظر: محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

٥ - الإسعاف^(١) بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، للتواني:

صاحب الأصل «المنهج المنتخب على قواعد المذهب»: هو العلامة المحقق المتفنن في علوم شتى أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق الفاسي التُّجَيْبِي - نسبة إلى تَجَيْبِ قَبِيلَة من قبائل اليمن - أَلْف لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق، ووضع تعليقاً على المختصر لخليل في الفقه المالكي، ونظم القواعد الفقهية، توفي سنة ٩١٢هـ^(٢).

* * *

شارح المنظومة: هو العلامة أحمد بن علي الفاسي، المكنى بأبي العباس الشهير بالْمُنْجُور، خاتمة علماء المغرب، المتبحر في كثير من العلوم خصوصاً أصول الفقه، توفي سنة ٩٩٥هـ^(٣).

* * *

صاحب المختصر «الإسعاف بالطلب»: هو الشيخ أبو القاسم بن محمد بن التواني، أحد علماء المالكية المعاصرين.

* * *

إن منظومة العلامة الزقاق في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك، هي من أشهر ما كتب في هذا الموضوع على طراز المنظومات؛ تمتاز في رشاقة تراكيبها وحسن ترتبها، أسماها الناظم «المنهج المنتخب إلى أصول عُزَيْتِ لِلْمَذْهَبِ»، كما جاء في مطلع المنظوم:

سَمِيَتْهُ بِالْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ إِلَى أَصُولِ عُزَيْتِ لِلْمَذْهَبِ

وتولى عدد من العلماء شرح تلك المنظومة. وجاء من أهم شروحيها وأقومها

(١) مطبوع، (ط. بنغازي: المطبعة الأهلية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

(٢) انظر: محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص ٢٧٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه: ص ٢٨٧.

شرح العلامة المنجور الذي عرف واشتهر بين علماء المالكية بشرح المنجور، والشرح مع أصله المنظوم مخطوط إلى يومنا هذا. ولكنني أحسب أن الاختصار الذي بين أيدينا بعنوان «الإسعاف بالطلب» قد قدم لنا خلاصة وافية للشرح المذكور، وتوخى المؤلف فيه سهولة العبارة وجودة التنظيم مما يساعد القارئ على فهم القواعد وضبط فروعها.

واعتماداً على هذا المختصر أود أن أتناول دراسة الشرح باختصار مع التعرض لأصله المنهج المنتخب.

قصد شارح المنظومة إلى تسهيل القواعد، وتقريبها إلى الأذهان.

يقول في المقدمة:

«فالغرض أن أضع على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب شرحاً يُبين العسير، ويكمل به إن شاء الله التقرير... وهو^(١) مع صغر حجمه، وكثرة علمه، وسهولة حفظه، لا يوجد له في بابه فيما علمت نظير»^(٢).

وقد وجدنا القواعد في الكتاب منقسمة إلى قسمين:

- ١ - ما هي أصول لأمّهات مسائل الخلاف.
- ٢ - ما هي أصول لمسائل، فيقصد فيه المؤلف ذكر النظائر فقط، ولا يشير فيها إلى خلاف.

فمن أمثلة القسم الأول - الذي تقصّى فيه المؤلف القواعد المختلف فيها، وهي بمثابة أصول مختلف فيها في المذهب المالكي - ما يلي:

- ١ - ق: مراعاة الخلاف^(٣).
- ٢ - ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟^(٤).

(١) هذا التنويه راجع إلى «المنظومة».

(٢) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب: ص ١٣.

(٣) المصدر نفسه: ص ٧١.

(٤) المصدر نفسه: ص ٣٦.

٣ - هل النظر إلى الموجود أو المقصود في إناطة الحكم؟^(١).

٤ - هل الدوام كالاتداء أو لا؟^(٢).

٥ - الأصغر هل هو مندرج في الأكبر أو لا...؟^(٣).

وأما نماذج القسم الثاني - الذي يتناول القواعد الجامعة للفروع والنظائر دون إشارة إلى خلاف في المذهب - فهي كما يلي:

١ - من الأصول: المعاملة بنقيض المقصود.

٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣ - الأصل لا يجتمع مع البديل^(٤).

ولا شك أن المنهج الذي سلكه المؤلف في تقسيم القواعد إلى قسمين هو شيء طريف جديد، ويُعدُّ من جملة محاسن الكتاب وخصائصه. والله أعلم.



(١) المصدر نفسه: ص ٥٢.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٧.

(٣) المصدر نفسه: ص ٥٨.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٧١.

المبحث الثالث

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،

لعز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠هـ) :

المؤلف : هو الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، السُّلَمي، المغربي أصلاً، الدَّمَشقي مولداً، المصري داراً ووفاءً، المُلَقَّب بسلطان العلماء، والمُلَقَّب له هو الشيخ ابن دقيق العيد^(١).

وُلد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، قرأ الأصول على الأمدى، وبرع في الفقه والتفسير والعربية، وفاق الأقران في سائر العلوم المتداولة، فكان إمام عصره بلا مدافعة، لا سيما في اطلاعه على حقائق الشريعة وأسرارها، وعديم النظر ورعاً وقياماً في الحق وشجاعةً وقوةً جنان وطلاقةً لسان، وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه^(٢).

وكان يوم وفاته مشهوداً بالقاهرة، حضر جنازته العام والخاص^(٣). من آثاره العلمية : «التفسير الكبير» و«قواعد الشريعة»^(٤).

* * *

(١) جمال الدين الإسني : طبقات الشافعية، تحقيق عبد الله الجبوري، (ط. الرياض - دار

العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) : ١٩٧/٢ - ١٩٨، رقم ٨١٣.

(٢) انظر: تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٠٩/٨ وما بعده، رقم ١١٨٣؛

وابن العماد: شذرات الذهب : ٣٠١/٥ - ٣٠٢.

(٣) انظر: أبو شامة الدمشقي : تراجم رجال القرنين السادس والسابع، (ط. بيروت الثانية، دار

الجيل ١٩٧٤م) : ص ٢١٦.

(٤) انظر: الزركلي : الأعلام : ١٤٥/٤.

هذا الكتاب من أقدم ما وصل إلينا في هذا الموضوع. كما يتضح ذلك عند إجمالة النظر في مؤلفات هذا الفن، ثم إن غرض المؤلف لم يكن جمع القواعد الفقهية وتنسيقها على نمط معين، فقد أفصح المؤلف عن هدفه كما يلي:

«الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات، والمعاملات، وسائر التصرفات، لسعي العباد في تحصيلها، وبيان المخالفات لسعي العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها، وبيان ما يُقدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يُؤخَّر من بعض المفسدات على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه»^(١).

وموضوع الكتاب يدور حول القاعدة الشرعية الأساسية «جلب المصالح ودرء المفسدات». وأما القواعد الفقهية الأخرى التي نجدتها منبئة في غضون الكتاب، فمردها إلى هذه القاعدة العامة.

ولا يفوتنا أن نسجل هنا بعض القواعد التي تضمَّنها الكتاب في مباحث وفصول مختلفة، وهي ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي، بعضها أساسية وبعضها فرعية:

١ - «الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها»^(٢).

٢ - «من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه»^(٣).

أورد هذه القاعدة في موضع آخر بصيغة مركزة محكمة فقال: «لا يسقط الميسور بالمعسور»^(٤).

٣ - «كل تصرف جرَّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهبي عنه».

(١) قواعد الأحكام: ٩/١، «فصل» في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها.

(٢) المصدر نفسه: ٤/٢. انظر في هذه الرسالة: ص ٤٢٥.

(٣) المصدر نفسه: ٦/٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٩/٢.

وذلك كإضاعة المال بغير فائدة وإضرار الأمزجة بغير عائدة^(١).

٤ - «ما أُجِّلَ لضرورة أو حاجة يُقدَّر بقدرها، ويزال بزوالها»^(٢).

٥ - «كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه».

فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب... لزمه ذلك»^(٣).

٦ - «حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع»^(٤).

٧ - «يصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها، ويصرف ما وجدته من المصالح العامة في مصارفها أصلحها فأصلحها»^(٥).

٨ - «القليل يتبع الكثير في العقود»^(٦).

٩ - «من وضع يده خطأ على مال غيره: لزمه ضمانه، إلاّ الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه»^(٧).

١٠ - «الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل: رجع إلى القيمة جبراً للمالئة»^(٨).

فقد تناثرت أمثال هذه القواعد في مواضع كثيرة من الكتاب. والواقع أن الكتاب فريد في موضوعه، ويفتح أمام القارئ آفاقاً واسعة للتفكير، ولم يُنَسَج على منواله

(١) المصدر نفسه: ٧٥/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١١/٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٤١/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٦٩/١.

(٥) المصدر نفسه: ٧٠/١.

(٦) المصدر نفسه: ١٥٧/٢.

(٧) المصدر نفسه: ١٦٥/٢.

(٨) المصدر نفسه: ١٦٦/٢.

كتاب آخر يضارعه في موضوعه إلى عصر المؤلف، قال الإمام العلائي في مقدمة «القواعد»: و«كتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام هو الكتاب الذي لا نظير له في باب»^(١).

وهناك آراء واجتهادات في الكتاب كانت محل النقد والنظر لدى بعض الفقهاء. ولذلك ألف الإمام سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) كتابه «الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام»^(٢)؛ وللعلامة محمد الوانوعي المالكي أيضاً انتقاد^(٣) على قواعد الإمام العز، - رحمهم الله جميعاً - .
ثم الذي أضاف إلى الموضوع ونقحه هو الإمام العبقري أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة»، ووضع القواعد المصلحية وعالجها معالجة قوية.

* * *

٢ - «كتاب الأشباه والنظائر»^(٤)،

لابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ):

هو محمد بن عمر بن مكي، المُلقَّب بصدر الدين، المكنى بأبي عبد الله بن المُرحَّل، وكان يُعرَف في الشام بابن الوكيل المصري، وبهذا اشتهر بين العلماء في آخر حياته. ولد بدمياط سنة خمس وستين وستمائة، ونشأ بدمشق وتفقّه على والده، وعلى كبار الفقهاء في عصره، وأخذ الأصول عن العلامة صفي الدين الهندي. وكان من أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة^(٥).

(١) مقدمة «المجموع المذهب في قواعد المذهب» مخطوط، و: ٣.

(٢) توجد نسخة خطية منه - وفيها انطماس في كثير من الأوراق - بمكتبة أياصوفيا التابعة للسليمانية بإصطنبول، برقم ١٠٠.

(٣) محمد السراج: الحلل السندسية في الأخبار التونسية: ٦٧٩/١.

(٤) مخطوط: رقمه في المركز ٣٠٠، فقه شافعي، مصدره: مكتبة شسترتي، ٣٢٢٨. وقد خرج الآن مطبوعاً في جزئين، قام بتحقيق القسم الأول د. أحمد العنقري أما القسم الثاني فقد حققه د. عادل الشويخ، نشرته مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٣هـ.

(٥) انظر: محمد بن شاعر الكتبي: فوات الوفيات، تحقيق د. إحسان عباس، (ط. بيروت: =

قال ابن كثير عن ابن المرحل: «شيخ الشافعية في زمانه، وأشهرهم في وقته بالفضيلة، وكثرة الاشتغال، والمطالعة، والتحصيل»^(١).

وقال السبكي في «الطبقات»: «كان إماماً كبيراً بارعاً في المذهب يضرب المثل باسمه»^(٢).

وكان له مع الإمام ابن تيمية مناظرات حسنة. ولكن الشيخ تقي الدين ابن تيمية حزن لما بلغه وفاته وقال: «أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين»^(٣).

ومن آثاره العلمية: الأشباه والنظائر، وله نظم رائق وشعر فائق جمعه في ديوان سمّاه «طراز الدرر»^(٤).

* * *

الكتاب الذي بين أيدينا هو أول مؤلف في موضوعه باسم الأشباه والنظائر، كما تبين لنا ذلك بعد تقصي المؤلفات في القواعد الفقهية عبر القرون، ولست أعني أن ابن الوكيل أول من ارتاد الطريق إلى الكتابة بهذا العنوان، وإنما سبقه غيره من أهل التفسير كما سلفت الإشارة إلى ذلك.

ولكن في الفقه الإسلامي له الأسبقية في التأليف بهذا العنوان. ثم اقتفى أثره من أتى بعده من المؤلفين في هذا العلم مثل تاج الدين السبكي وابن الملقن وغيرهما.

وكان هذا الكتاب حافزاً على التأليف في هذا العلم لكثير من جهابذة العلماء. يقول العلائي - رحمه الله - في مقدمة «قواعده»: «الذي بعثني على

= دار صادر، (١٩٧٤م): ١٣/٤٠ - ١٤، رقم ٤٩٠؛ وابن العماد: شذرات الذهب:

٤٠/٦ - ٤١؛ والإسنوي: طبقات الشافعية: ٤٥٩/٢ - ٤٦٠، رقم ١١٤٣.

(١) البداية والنهاية، (ط. بيروت الثانية: مكتبة المعارف ١٩٧٧م): ٨٠/١٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٥٣/٩ وما بعده.

(٣) فوات الوفيات: ١٣/٤.

(٤) انظر: الكتبي، المصدر نفسه: ١٤/٤.

جمع هذا الكتاب، ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحـد صدر الدين أبي عبد الله بن المرحّل، أحد الأئمة الذين رأيتهم، وسماه بالأشباه والنظائر^(١).

وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن المؤلف من تحريره، وإنما تركه نبذاً متناثرةً. ولعل السبب في ذلك أنه ألفه في حالة السفر، كما ذكر ذلك صاحب «فوات الوفيات» أن: «من تصانيفه ما جمعه في سفينة، وسماه الأشباه والنظائر، ثم توفي قبل أن يبيضه»^(٢).

وجاء في «طبقات» العلامة تاج الدين السبكي: «وللشيخ صدر الدين كتاب الأشباه والنظائر ومات ولم يحرره، فلذلك ربّما وقعت فيه مواضع على وجه الغلط»^(٣).

والذي حرره وهذّبه هو ابن أخيه زين الدين^(٤) (٧٣٨هـ) وزاد فيه بعض الزيادات، وميّز تلك الزيادات من الأصل بقوله: «قلت». وينطوي الكتاب على زمرة من القواعد الأصولية والفقهية، ولكنه لم يفقد طابعه الفقهي، فهو غالب على معظم فصوله ومباحثه.

وليست القواعد فيه سواء أكانت فقهية أم أصولية على النمط المألوف عند المتأخرين في حسن عبارتها، وجودة صياغتها. ولكنها نُقِّحت، وصيِّغت من جديد في كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة تاج الدين السبكي.

وإليك بعض النماذج من الكتاب:

١ - بدأ الكتاب بمبحث أصولي تحت عنوان «قاعدة» وهي: «إذا دار فعل النبي

(١) المجموع المُذَّهَب في قواعد المذهب.

(٢) فوات الوفيات: ١٥/٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٥٥/٩.

(٤) هو محمد بن عَلَم الدين، عبد الله بن الإمام زين الدين عمر بن مكّي بن عبد الصمد، المعروف بابن المرحّل، سمع من جماعة، وأخذ الفقه عن عمه الشيخ صدر الدين، بيّض كتاب الأشباه والنظائر لعمّه وزاد فيه. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ١١٨/٦.

– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعياً، فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي لأنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بُعِثَ لبيان الشرعيات؟^(١).

٢ – «الأصل في الإطلاق الحقيقة. وقد يصرف إلى المجاز بالنية»^(٢)؛ أوردهما تحت عنوان «خاتمة» لبعض المسائل الفقهية.

٣ – «القادر على بعض الواجب في صور:

منها: يجب على القادر على بعض الماء استعماله»^(٣).

فقد بحث فيه ما يتعلق بالقاعدة المشهورة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

٤ – «منفعة الأموال تضمن بالفوات عند الشافعي»^(٤).

عقد فصلاً بهذا العنوان، ثم تعرّض فيه لبعض الفروع المتعلقة بالقاعدة المذكورة.

٥ – «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما لعمومه»^(٥).

وقد خرّج المؤلف فروعاً عديدة على هذه القاعدة. منها: «الزنا أوجب الحد بخصوصه. والملاسة أو المفاخضة توجب التعزير، فإذا حصل الزنا مع المفاخضة والملاسة، لا نقول إنه يجب مع الحد التعزير»^(٦).

ومعظم هذه القواعد قد جرى فيها التعديل والتّصقيّل، على أيدي المتأخرين الذين دونوا هذه القواعد في المذهب الشافعي.

(١) ابن الوكيل: «كتاب الأشباه والنظائر»، و: ٢، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه: ١١، الوجه الثاني.

(٣) المصدر نفسه: ٦٦، الوجه الأول.

(٤) المصدر نفسه: ٦٧، الوجه الأول.

(٥) المصدر نفسه: ٤٩، الوجه الأول.

(٦) المصدر نفسه: و: ٤٩، الوجه الأول. وانظر: السبكي: الأشباه والنظائر: و: ٢٨، الوجه

الأول؛ والزركشي: المثور في القواعد: ١٣١/٣.

٦ - قال تحت عنوان «فصل»: «احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما هو
المعتبر في قياس الشرع»^(١).

٧ - «ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها، وقد يصير مستقلاً»^(٢).
وقد قام المؤلف - رحمه الله - بمعالجة هذه القواعد بذكر تفاصيلها من
المسائل والفروع، واتجه أحياناً إلى موازنة بعض فروع الشافعية مع مذهبي الحنفية
والمالكية، وذلك في مواضع يسيرة جداً.

وكفى الكتاب أهمية أنه كان عملاً رائداً في هذا المجال، ومثالاً احتذاه
جهابذة العلماء، لا سيما تاج الدين السبكي، والزركشي، وابن المُلقِّن
- رحمهم الله - الذين أبرزوا هذه القواعد على وجهها الصحيح مع التنقيح والزيادة
فيها، فاصطبغت بصبغة علمية على مدى الأيام.

* * *

٣ - «المجموع المذهب في قواعد المذهب»^(٣)،
للعلائي (٧٦١هـ) :

المؤلف: هو الإمام الحافظ، الفقيه النابه، المتفَنَّ، خليل بن كَيْكَلدي،
المُلقَّب بصلاح الدين، المكنى بأبي سعيد، العَلَّائي، الشافعي، وُلد بدمشق سنة
أربع وتسعين وستمائة. أخذ الحديث عن الإمام الحافظ جمال الدين المِرِّي،
والفقه عن العَلَّامتين برهان الدين الفزاري، والكمال الزملكاني، وبرع في فنون
كثيرة^(٤).

(١) ابن الوكيل: «كتاب النظائر والأشباه»، مخطوط، و: ٨١، الوجه الثاني.

(٢) المصدر نفسه: و: ١٥٩، الوجه الأول.

(٣) مخطوط: ج ١، القسم الأول، رقمه في المركز ٢٥٩، أصول الفقه مصدره: مصوَّر عن
مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد، رقم ٤١٦٨.

(٤) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ١٩٠/٦.

قال الإسنوي مشيداً بشأنه: «كان المذكور حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأصول وغيرهما، ذكياً نظاراً، فصيحاً، كريماً، ذا رئاسة وحشمة»^(١).

وتفوق على أهل عصره في حفظ الحديث، واستحضار الرجال والعلل، وكان يحفظ تراجم أهل العصر ومن قبلهم، وكان له ذوق في الأدب ونظم حسن^(٢).

قال ابن كثير في «البداية»: «كانت له يد طويلة في الحديث ومشاركة قوية في الفقه واللغة العربية»^(٣).

يقول ابن حجر في «الدرر»: «قرأت بخط شيخنا العراقي: توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم... سنة ٧٦١هـ وقيل سنة ٧٦٠هـ»^(٤).

* * *

وله مصنفات نفيسة تنبىء عن إمامته في كل فن، منها: هذه القواعد المشهورة، وإليها أشار الإسنوي بقوله: «وصنف... في النظائر الفقهية كتاباً نفيساً»، وله الوشي المٌعَلَم فيمن روى عن أبيه، عن جده، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكتاب في «المدلسين» - خ، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم - خ^(٥)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل - ط.

* * *

هذا الكتاب من أنفس الكتب التي ألفت في القرن الثامن الهجري في الفقه الشافعي وقواعده، لكنه لم يخرج إلى النور إلى عصرنا هذا، والكتاب يجمع بين قواعد أصولية وقواعد فقهية. ونستطيع أن نأخذ فكرة عامة واضحة عن الكتاب

(١) طبقات الشافعية: ٢/٢٣٩، رقم ٨٥٨.

(٢) انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة، تحقيق وتقديم: محمد سيد جاد الحق، (ط. القاهرة: مطبعة المدني ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م): ٢/١٧٩ - ١٨٢.

(٣) البداية والنهاية: ١٤/٢٦٧.

(٤) الدرر الكامنة: ٢/١٨٢.

(٥) الإسنوي: طبقات الشافعية: ٢/٢٣٩. وانظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٦/١٩٠.

بمجرد النظر في مقدمته، فقد شرح المؤلف فيها المنهج الذي سلكه بكل وضوح وتفصيل، وكفيينا أن نركّز على نقاط هامة بارزة تكشف عن منهج المؤلف في الكتاب وخصائصه مستخلصاً إياها من المقدمة:

١ - وضع مقدمة مسهبة في فضل العلم، وبيان مرتبة الفقه، وذكر مزاياه المنيفة.

٢ - أشاد بأهمية القواعد الكلية وبين أنها وعرة المسالك وصعبة المدارك تحتاج إلى العناية والاهتمام.

٣ - أبدع في الجمع بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية، وخرّج على كلا النوعين المسائل والفروع الفقهية، وأضاف إلى ذلك «المسائل المتشابهة في المعنى، والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد، أو ينظر إلى إحداهما بالأخرى... ومن المسائل النادرة التي شدّت عن النظائر، واستثنت من القواعد، وما إلى ذلك من النكت واللطائف الفقهية الرائقة».

٤ - قصد في جُلِّ ما كتبه الاختصار والإشارة إلى رؤوس المسائل، دون الاحتجاج وتقرير الدلائل إلّا في مواضع يسيرة جداً.

٥ - اتخذ أسلوباً رائعاً ومبتكراً في ترتيب الكتاب وتبويبه، يقول في المقدمة:

«... وبدأت أولاً بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها، الذي أملاه عليّ ارتجالاً شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي - رحمه الله - . . . ثم بتقسيم ثانٍ لأبواب الفقه كلها بالنسبة إلى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب الوضع، ثم ذكرت القواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها. . . مع بيان ذلك، والإشارة إلى قطعة من مسائلها، ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئاً بالأهم فالأهم ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها وما أشبه ذلك»^(١).

(١) «المجموع المذهب»، و: ٣، الوجه الأول.

وأراد بالضابط الجامع لأبواب الفقه القاعدة العامة المشهورة «جلب المصالح ودرء المفاسد»، التي أفاض في شرحها الإمام عز الدين في «قواعد الأحكام».

٦ - والواقع أن الكتاب قدّم لنا خلاصة مركزة لما كتبه السابقون في القواعد الأصولية والفقهية، وقد رمز إلى ذلك المؤلف أيضاً عند ذكره الباعث الأساسي على تأليف هذا الكتاب، وإليك ما قاله:

«والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحّد صدر الدين أبي عبد الله بن المرحّل، أحد الأئمة الذين رأيتهم، وسمّاه بالأشباه والنظائر، وتّمّم عليه ابن أخيه صاحبنا العلامة زين الدين - رحمهما الله - عدة مسائل، فضممت إلى ذلك ما يشبهه من كتاب التلخيص للإمام أبي أحمد بن القاص الطّبري^(١) وما وقفت عليه من بعض شروحه، وكتاب الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني^(٢)، وكتاب اللّباب... للإمام أبي الحسن المَحاملي...^(٣)، وكتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، وكتاب «الفروق بين القواعد» للعلامة شهاب الدين القرافي،

(١) هو العلامة أبو العباس بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص الطبري، صاحب أبي العباس ابن سُرّيج، كان من أئمة الشافعية، صنف المصنفات الكثيرة منها: «أدب القاضي» «المواقيت»، «التلخيص»، وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ٣٣٥هـ. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء: ص ١١١؛ وابن العماد: شذرات الذهب: ٢/٣٣٩.

(٢) هو الإمام أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الإسفرائيني، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، قال الشيرازي في الطبقات: «انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد، وعُلق عنه تعليقات في شرح المُرّني، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه، وحسن النظر، ونظافة العلم. توفي سنة ٤٠٦هـ. طبقات الفقهاء: ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد المَحاملي، تفقّه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، وله عنه تعليقة تُنسب إليه، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، درّس ببغداد، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء: ص ١٣٩.

إلى ما علّقته عن شَيْخَيْنَا العَلَمَتَيْنِ الرّبَانِي أَبِي إِسْحَاقِ الفَزَارِيِّ^(١)، وشيخ الإسلام أبي المعالي الأنصاري - تغمدهما الله برحمته - واستفدته منهما، وما تضمنه كتب المذهب من الفوائد المفارقة^(٢).

٧ - التزم المؤلف في سير التأليف أن يعزو كل قول ونقل إلى مصدره الذي استفاد منه. ووفى فيه بما وعد، فذكر كل الأنواع من الفقه حسب الترتيب الذي بيّنه في المقدمة. ولا شك أنه ينفرد بهذا المنهج الذي اتبعه من بين سائر المؤلفين في هذا الموضوع.

٨ - ومن أهم خصائص الكتاب أن المؤلف أطال نفسه في شرح القواعد الخمس الأساسية، فشرحها شرحاً قيماً وافياً، وحاول أن يرُدَّ جميع مسائل الفقه إليها؛ فقد قال في ختام الشرح لتلك القواعد: «وبتمامها يتبين أن جميع مسائل الفقه يمكن رُدّها إلى هذه القواعد الخمس، إمّا قريباً ظاهراً وهو الغالب، وإمّا بوسائط ترجع إليها، وترد تلك إلى إحدى هذه القواعد»^(٣).

٩ - ومما زان الكتاب أن المؤلف دعم بعض القواعد، وخصوصاً القواعد الأساسية بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وظهرت عند ذلك براعة العلائي كمُحدِّث، ناقدٍ بصير. وهذه إحدى المزايا التي ينفرد بها الكتاب.

١٠ - وما سوى القواعد الأساسية الكبرى فإن الكتاب لا يحمل طابع القواعد الفقهية، فإنها قليلة جداً، وربما لا يتجاوز عددها عشرين قاعدة على أكبر تقدير، اقتبس معظمها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل وتناولها بالتنقيح والتعديل. وإليك بعض النماذج منها:

(١) هو العلامة برهان الدين إبراهيم بن تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، المصري الأصل. وُلد سنة ستين وستمئة، عُرض عليه القضاء فامتنع. برع في الفقه وساد أقرانه، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي في عصره. توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٨٨/٦.

(٢) «المجموع المذهب»، و: ٣، الوجه الأول.

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب، و: ٤٩، الوجه الأول.

١ - «الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق، فلا تحمل على المجاز إلاً بدليل»^(١).

٢ - «إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر...»^(٢).

٣ - «قاعدة: في الشبهات الدائرة للحدود»^(٣).

٤ - «كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه تداركاً لمصلحته»^(٤).

٥ - «كل من صحت منه مباشرة الشيء صح منه التوكيل لغيره، وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله، ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره»^(٥).

فعلى المنوال السابق ألقينا بعض القواعد الفقهية عند العلائي - رحمه الله - ، وبعضها قواعد مذهبية قد لا يتسع لها بعض المذاهب الفقهية الأخرى. وهناك مجموعة من القواعد في الكتاب تصلح أن تكون ضوابط فقهية في أبواب مخصوصة من الفقه.

والخلاصة أن الكتاب يُمثل خير نموذج لتخريج الفروع على قواعد الأصول. والله أعلم.

* * *

٤ - مختصر قواعد العلائي :

ولقد قام عدد من العلماء بخدمة قواعد العلائي فوضعوا له مختصرات وهذبوا فيها القواعد التي أوردها الإمام العلائي .

ولعل أول من قام بهذا العمل هو العلامة الصَّرْحَدِيُّ^(٦) (٧٩٢هـ)؛ فقد جمع

(١) المصدر نفسه: القسم الأول، و: ٥١، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه: القسم الأول، و: ٨١، الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه: القسم الثاني، و: ٩٤، الوجه الأول.

(٤) المصدر نفسه: القسم الثاني، و: ١٠٢، الوجه الأول.

(٥) المصدر نفسه: القسم الثاني، و: ١٢٠، الوجه الأول والثاني.

(٦) هو محمد بن سليمان الصَّرْحَدِيُّ، الشافعي، الإمام العلامة الجامع بين أشتات العلوم، =

بين قواعد العلائي وقواعد الإسنوي مع التنقيح والزيادة فيها. يقول ابن حجر - رحمه الله - في ترجمته: «جمع بين قواعد العلائي وتمهيد الإسنوي بزيادات وانتقادات واختصر المهمات»^(١).

ثم أتى بعده العلامة ابن خَطِيب الدَّهْشَةَ^(٢) (٨٣٤هـ) وسلك المسلك نفسه، فجمع بين قواعد العلائي وكلام الإسنوي. قال في مقدمة هذا المختصر:

«هذا مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي - رحمهما الله - يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد، قربته من أبواب منهاج النووي»^(٣).

فكان عمل ابن خطيب - رحمه الله - في هذا الكتاب، أولاً: الجمع

وكان أجمع أهل البلد لفنون العلم، أفتى، ودرّس، وصنّف، غير أن لسانه كان قاصراً وقلمه أحسن من لسانه...، اختصر قواعد العلائي وتمهيد للإسنوي، واعترض عليهما في مواضع واختصر «المهمّات»، واحترق غالب مصنفاته في حادثة قبل تبييضها. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٣٢٥/٦.

(١) الدرر الكامنة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق: ٦٩/٤ - ٧٠.

(٢) هو محمود بن أحمد بن محمد الهمداني، الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، الملقّب بنور الدين، والمكنى بأبي الثناء، المعروف بابن خطيب الدَّهْشَةَ، وُلِدَ في حدود سنة خمسين وسبعمائة بحمّة. وكان من البارعين في الفقه والأصول، والعريّة، اشتهر ذكره، وعلا شأنه في ذلك العصر، ولي قضاء «حمّة»، وتوفّي بها. من آثاره العلمية: تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب - ط، و«تحرير الحاشية في شرح الكافية» لابن مالك في النحو ثلاث مجلدات. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٢١٠/٧ - ٢١١؛ وابن تغري برّدي: الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق وتقديم: فهم محمد شلتوت، (ط. القاهرة الأولى: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر): ٧٢١/٢؛ وانظر: الزركلي: الأعلام، الطبعة الثانية: ٣٧/٨ - ٣٨.

(٣) «مختصر قواعد العلائي»، مخطوط، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، شريط مصور من المكتبة الأزهرية، رقمه ٣٣٧، تاريخ النسخ: ٨٢٢هـ، و: ١. وقد حققه الدكتور مصطفى محمود البنجوني في أطروحته للدكتوراه بجامعة الأزهر، وقد طبع بمطبعة الجمهور - الموصل سنة ١٩٨٤م، وخرج إلى النور.

والتنسيق بين قواعد العلائي وكلام^(١) الإسنوي مع التحرير والتنقيح، كما نستشف ذلك عند تقلاب النظر في صفحات الكتاب.

ثانياً: ترتيبه حسب الأبواب الفقهية التي جاءت في «منهاج» الإمام النووي، ثم إدراج القواعد تحتها.

٥ - «الأشباه والنظائر»^(٢) ،

لتاج الدين ابن السُّبكي (٧٧١هـ):

المؤلف: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، المكنى بأبي نصر، المُلَقَّب بتاج الدين. وُلِدَ سنة سبع وعشرين وسبعمئة، سمع الحديث بمِصْرَ، ثم رحل إلى دمشق مع والده العلامة تقيِّ الدين، فأخذ الحديث هناك عن الإمام الحافظ المِزِّي، ثم لازم الحافظ الذَّهَبِي^(٣).

قال ابن حجر: «... أمعن في طلب الحديث، وكتب الأسفار مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، حتى مهر وهو شابٌ... وكان ذا بلاغة وطلاقة لسان... ، وانتشرت تصانيفه في حياته»^(٤).

(١) وقد استفاد في ذلك من «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«الكوكب الدرّي» للإسنوي - رحمه الله - ، كما ذكر ذلك محقق الكتاب في النص الآتي:

«إن الإمام أبا الثناء نور الدين محمود قد استقى كتابه هذا من ينبوعين صافيين، وأدلى دلوه العلمي في زمزم الإسنوي وكوثر الحافظ العلائي - رحمهما الله - ، حيث أخذ مسائله الأصولية من التمهيد والكوكب الدرّي من كتب الإسنوي مع الفروع المخرجة عليها، كما أخذ قواعده الفقهية من كتاب المَجْمُوع المُذْهَب في قواعد المذهب مع الفروع التابعة لها». الدكتور مصطفى محمود، دراسة وتحقيق، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي: ١٣/١ - ١٤.

(٢) شريط مصور، فقه شافعي، رقمه: ١٦٨، مصدره: المكتبة الأزهرية، فقه شافعي: ٩٣٧/٥٢. وقد طبع في جزئين بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

(٣) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٢١/٦.

(٤) الدرر الكامنة: ٣/٣٩ - ٤١، رقم ٢٥٤٧.

انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. مُني بمحنة بسبب القضاء فصبر، وصفح عن كل من أساء إليه. توفّي شهيداً بالطاعون عن أربع وأربعين سنة. له تصانيف رائعة، منها: جمع الجوامع في أصول الفقه، القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر - الذي نحن بصدد دراسته - ، وطبقات الشافعية الكبرى في مجلدات، و«شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي» في مجلدين^(١).

* * *

الكتاب الذي نحن بصدد دراسته الآن، يحتلّ مكاناً مرموقاً بين مؤلفات هذا الفن، لما أبان فيه المؤلف من وجوه القواعد الأصولية والفقهية، وأتى فيه بدرر علمية نفيسة. وذلك راجع إلى براعة المؤلف ونسوغه في كلا النوعين من العلم: الفقه والأصول؛ ولقد أضفى ذلك النبوغ الفقهي على «الأشباه والنظائر» ثوباً جميلاً علق به قلوب الدارسين له في القديم، ورغم كون الكتاب حاوياً لأنواع من الفقه، فإنه من أهم الكتب وأقومها التي ألّفت في موضوع القواعد الفقهية، يتمثل في الكتاب جمال الصياغة ومتانة التركيب عند ذكر القواعد، ولذا أشاد به العلماء، وساروا على نهجه في التأليف؛ منهم العلامة ابن نجيم الذي صاغ «أشباهه» على غرار هذا الكتاب.

وقد بيّن المؤلف في «المقدمة» أهمية القواعد الكلية، وصعوبة مباحثها.

يقول: «اعلم أن أهم ما عني به الفقيه . . . القيام بالقواعد واختلاف المآخذ واجتماع الشوارد، وذلك أمر شديد لا ينال بالهُوْنِي، ولا يُدرك شأوه إلا من تصدى بِأَعْمَالٍ قَلْبٍ وَقَالَ ب . . .»^(٢).

والذي حدا به إلى تأليف هذا الكتاب هو كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل؛ يقول - بعد أن ذكر كتاب ابن الوكيل - : «فما هاج شوقي إلى ما أنا بصدهه إلا كتابه . . . لأنني مع استحسانه وجدته محتاجاً إلى تحرّ في تحريره، وممّر

(١) انظر: ابن حجر: المصدر نفسه: ٤٠/٣؛ وابن العماد: شذرات الذهب: ٢٢١/٦.

(٢) مقدمة «الأشباه والنظائر»، و: ١، الوجه الثاني.

عليه من أوله إلى آخره، لكونه مات وهو مجموع مُفَرَّق... فعمدت إلى هذا الكتاب فاجتلبت زُبْدَهُ...»^(١).

ثم نالت رغبته هذه الرضا والقبول عند والده العلامة تقي الدين^(٢) (٧٥٦هـ)، فَشَجَّعَهُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَفْصَحَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَقْدَمَةِ، إِذْ قَالَ:

«ثم لم أقدم على هذا الكتاب، إلا بإذن سيدي الشيخ الوالد - قدس الله روحه - ، فإنه أذن لي، وشرعت في ذلك في حياته، وكتبت منه قطعة... ، حررته، وزدت عليه ما يزيد على نيّف نصف مقداره، ونقصت منه ما يورثه نقصاً، وخصصته بعموم فضائل لا تُحصى... ما بين قواعد أهملها رأساً، وزوائد أغفلها»^(٣).

وقد رسم المؤلف خطة ظريفة في التأليف، من حيث ترتيبه على الأقسام التالية:

- ١ - بدأ الكتاب بالقواعد الأساسية الخمس وفصلها تفصيلاً حسناً.
- ٢ - انتقل من القسم الأول إلى ذكر القواعد الفقهية المهمة، وأسماها «القواعد العامة»، لأنها لا تختص بباب دون باب.
- ٣ - ذكر الضوابط الفقهية وأسماها «القواعد الخاصة»، وتعرض في كل من القسمين (الثاني والثالث) لما هو من القسم الآخر بغرض يدعو إلى ذلك.
- ٤ - تحدّث عن بعض المسائل الكلامية التي تنشأ عنها فروع فقهية، والفقيه بحاجة إليها.

(١) المصدر نفسه، و: ١ الوجه الثاني.

(٢) هو الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، المفسر، الحافظ، الأصولي، النحوي. وُلِدَ سنة ثلاث وثمانين وستمئة. برع في فنون كثيرة، وتخرّج به خلق في أنواع العلوم. ولي قضاء الشام. صنّف نحو مائة وخمسين كتاباً، وتمتاز كتبه بالدقّة والتحرير، منها: تفسير القرآن - خ، وشرح المنهاج في الفقه، وتكملة لمجموع النووي. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٦/١٨٠ - ١٨١.

(٣) «الأشباه والنظائر»، و: ٣، الوجه الثاني.

٥ - خصّ هذا المبحث الخامس في بيان القواعد الأصولية ومسائلها، وأفاض في شرحها.

٦ - عقد باباً تناول فيه بعض الكلمات العربية، والكلمات النحوية، التي تتخرّج عليها فروع فقهية.

٧ - وضع باباً تعرّض فيه للمآخذ المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله - ؛ وهو في الحقيقة كتاب في الخلافات يشتمل على أكثر مسائل الخلاف.

ثم ختم كل هذه الأقسام المتعلقة بالفقه وأصول الفقه بخاتمة تشتمل على «زوائد مهمّاتٍ وأمور مُنبّهات»^(١).

وقد سلك في كل ذلك منهجاً مُتسقاً رائعاً؛ ففي بداية كل نوع ذكر مقدمة موجزةً لطيفةً تنير جوانب الموضوع، مثلاً، قال قبل أن يشرع في بيان القواعد الأصولية: «اعلم أن لنا في أصول الفقه مصنّفاتٍ، اشتملت على قدر كبير من الفروع المُخرّجة على الأصول، . . . ونحن نذكر هنا قدراً يسيراً مما ينبغي أن يدخل في الأشباه والنظائر، ونورده على ترتيب «جمع الجوامع»^(٢).

والذي يهّمنا هنا ما يتعلق بالقواعد الفقهية، التي تناولها قسط كبير من المبحث الأول، وجزء يسير من المبحث الثاني من الكتاب المذكور. وقد يبلغ عددها بعد التتبع ما يقارب ستين (٦٠) قاعدة، تفاوت شرح المؤلف لها ما بين إسهاب واقتضاب.

وإليك أمثلة من قواعد هذا النوع :

- ١ - «إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً»^(٣).
- ٢ - «ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه، وإسقاط بعضه كإسقاط

(١) انظر: تاج الدين السبكي: «الأشباه والنظائر»، و: ٢٧.

(٢) المصدر نفسه: و: ١٦٩، الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه، و: ٢٨، الوجه الأول.

كله»^(١). «واختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله»؛ هي عبارة الأصحاب، وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعم من تلك فيقال:

«الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله»^(٢).

٣ - «الخروج من الخلاف أولى وأفضل»^(٣).

٤ - «المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم».

ومثال ذلك: «إذا وجد الماء وحال دونه حائل يعجز عن دفعه، أو احتيج إليه لحياة حيوان محترم، أو كان به مرض يمنعه من استعماله»^(٤)؛ ففي هذه الصور وأشباهها جاز له التيمم.

٥ - «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٥).

٦ - «الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله: قاله الإمام الشافعي، وقال الإمام مالك: معمول به إلا ما قام الدليل على إهماله» كذا نقلت هذه القاعدة عن شيخ الإسلام ابن عبد السلام، وعبارة العلامة تقي الدين السبكي: الأصل عدم العمل إلا ما قام الدليل على إعماله، وقيل: الأصل العمل إلا ما قام الدليل على إغائه^(٦).

٧ - «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»^(٧).

٨ - «الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها»^(٨).

(١) المصدر نفسه، و: ٣١، الوجه الأول. وانظر في هذه الرسالة: ص ٤٠٩.

(٢) المصدر نفسه، و: ٣٢، الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه، و: ٣٣، الوجه الأول. وانظر في هذه الرسالة: ص ٣٧٣.

(٤) المصدر نفسه، و: ٣٩، الوجه الأول.

(٥) المصدر نفسه، و: ٤٧، الوجه الأول. وانظر في هذه الرسالة: ص ٤٣٥.

(٦) المصدر نفسه، و: ٥١، الوجه الأول.

(٧) المصدر نفسه، و: ٩٦، الوجه الثاني. وانظر في هذه الرسالة: ص ٤٠٣.

(٨) المصدر نفسه، و: ١٣٥، الوجه الأول.

فإذا نظرت إلى هذه الأمثلة نظرة فاحصة، وقفت على بعض المزايا في الكتاب:

- ١ - يوجد عند الإمام السبكي تفنن في عرض القواعد قد لا يوجد عند غيره.
 - ٢ - نَقَّحَ بعض القواعد المأثورة عن الأقدمين، وأعطاهم لونا جديداً في الصياغة والتعبير؛ فعادت أكثر شمولاً وضبطاً للفروع والموضوع، كما نلاحظ ذلك في المثال الثاني من الأمثلة المذكورة هنا.
 - ٣ - ذكر أحياناً صيغاً مختلفة متفاوتة لبعض القواعد مع عزوها إلى قائلها؛ وهذا ما يساعد على فهم التطور الذي جرى في علم القواعد الفقهية.
- وفي الختام أعيد ما أسلفت من القول بأن الكتاب المذكور من أنفس المصادر في هذا الفن جودةً في الترتيب والتنسيق للقواعد. وجمع الشئيت الكثير فأحسن جمعه، والكتاب يعتبر جامعاً بين بعض القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ولكل ما يتصل بموضوع الأشباه والنظائر. وقد عوّل عليه كثير من المتأخرين عند تأليفهم في هذا الفن مثل ابن الملقن والسيوطي وابن نجيم - رحمهم الله جميعاً - .

* * *

٦ - «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية ، أو القواعد في الفروع»^(١)، للزركشي (٧٩٤هـ):

المؤلف: هو العلامة المتفنن محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، المصري الزركشي، الشافعي. وُلِدَ سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أكبَّ على العلم منذ صغره، فحفظ كتباً، وأخذ عن الشيخين الجليلين جمال الدين الإسنوي وسراج

(١) شريط مصور منه بالمركز، أصول الفقه، رقم ٢٦٨. وقد حققه الأستاذ تيسير فائق أحمد محمود في أطروحته للدكتوراه، بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٧م. وقد طبع في ثلاثة أجزاء تحت إشراف «موسوعة الفقه الإسلامي» بالكويت، ط. مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٨٢هـ - ١٩٨٢م.

الدين البلقيني، رحل إلى دمشق فأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير. وكان فقيهاً أصولياً، مفسراً مع مشاركة جيدة في سائر العلوم المتداولة في ذلك الزمن.

له آثار علمية قيمة، منها: البرهان في علوم القرآن - ط، شرح علوم الحديث لابن الصلاح، تكملة شرح المنهاج للإسنوي، «البحر المحيط» في الأصول في ثلاثة أجزاء، الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة - ط^(١).

* * *

أما الكتاب فله قيمته العالية بين مؤلفات القواعد الفقهية. وذلك راجع إلى أن مؤلفه أضفى عليه من روحه العلمية الفياضة ما أكسبه جودةً ودقةً، فقد جمع المؤلف بين دفتيه فروع المذهب الشافعي المحررة، والقواعد والضوابط الفقهية المقررة. ولعله أجمع كتاب فيما وصل إلينا من جهود السابقين في هذا المجال.

ومن الميسور أن نأخذ فكرة مجملة عن الكتاب من كلام المؤلف نفسه، الذي ذكره في المقدمة، يقول:

«وهذه قواعد تَضْبِطُ للفقيه أصولَ المذهب وتُظِلُّهُ من مآخذ الفقه على نهاية المَطْلَب، وتَنْظُمُ عِقْدَهُ المنثور في سِلْك، وتستخرج له ما لم يدخل تحت ملك، أصْلَتِهَا لتكون ذخيرة عند الاتفاق، وفرَّعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق؛ وغالبها بحمد الله فيها لا عهد للأنام بمثلها...، ورَبَّتْهَا على حروف المعجم...»^(٢).

ويمكن أن نوضح تلك الفكرة المجملة ببعض النقاط التالية التي توصلنا إليها بعد دراسة هذا الكتاب:

١ - بدأ الكتاب بعد تلك المقدمة الوجيزة بذكر «فصل»: بين فيه معنى الفقه ونوّه بأنواعه المختلفة^(٣)، ورفع من شأن القواعد الفقهية فعبّر عنها بقوله:

(١) انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة: ١٧/٤ - ١٨، رقم ٣٥٣٨؛ وابن العماد: شذرات الذهب: ٣٣٥/٦؛ والزركلي: الأعلام: ٢٨٦/٦.

(٢) المخطوط، و: ١.

(٣) هذه الأقسام أكثرها اجتمعت في كتاب «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي، وتبعه في =

«العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جمعاً... ، وهذا أنفعها، وأكملها، وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد؛ وهي أصول الفقه على الحقيقة»^(١).

٢ - شرع في أصل الموضوع فذكر حرف الألف، وتناول فيه قواعد بعنوان «الإباحة»، والقواعد الأخرى التي تناسب مع هذا الحرف، ثم ذكر الباء الموحدة والتاء وهلم جرا إلى آخر حروف الهجاء، «فيما عدا حرف التاء المثلثة، فإنه لم يسجله في كتابه لأنه لم يذكر فيه قاعدة تبدأ بحرف التاء»^(٢).

٣ - إذا تصفحنا الكتاب، وقفنا فيه على قواعد فقهية كثيرة يقارب عددها حوالي مائة قاعدة، وقد يحتاج بعضها إلى تطوير في الصياغة.

٤ - قد أورد الزركشي بعض القواعد بصيغة الاستفهام، ولعله قصد في ذلك التنبيه على ما فيها والفروع المترتبة عليها من خلاف.

٥ - ونلاحظ أن المؤلف واصل السير على المنهج الذي قرره من مستهل الكتاب إلى منتهاه، فأودع كل قاعدة في مكانها. وإذا ذكر قاعدة ما مرتين أو ثلاث مرات - كما حصل ذلك في مواضع يسيرة - لم يُغفل التنبيه على ذلك، مثلاً حينما ذكر قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»، قال فيها: إنه سيأتي كثير منها في حرف «الميم» في قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فأعادها مرة ثانية.

٦ - «إن المؤلف في كتابه هذا يذكر القاعدة أو المسألة الفقهية التي فيها خلاف، ثم يذكر بعد ذلك أقوال العلماء وأدلتهم، ثم يذكر بعد ذلك التحقيق في المسألة بذكر الضابط لها»^(٣).

ذلك ابن نجيم. وأما «قواعد الزركشي» فليس فيه إلا القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم. وقد تقدمت الإشارة إلى تلك الأقسام في «لمحات تاريخية».

(١) المخطوط، و: ٢.

(٢) انظر: المحقق تيسير فائق أحمد محمود: المنشور في القواعد (مطبوع): ص ٤٨.

(٣) مقدمة التحقيق: المنشور في القواعد (مطبوع): ٥٠/١.

٧ - وقد نجد ذكر القواعد بصيغها الماثورة، المصوغة في تراكيها الموجزة الرّصينة، ويفصلها تفصيلاً حسناً، فترى الفروع مترابطة مع أصولها. ومعظم تلك القواعد قواعد مشهورة متداولة وإليك نبذة منها:

- (١) «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد»^(١).
- (٢) «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٢).
- (٣) «التابع يسقط بسقوط المتبوع»^(٣).
- (٤) «الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»^(٤).
- (٥) «الدَّفْعُ أقوى من الرِّفْع»^(٥).

٨ - نجد المؤلف في كثير من الأحيان يتناول القاعدة، أو موضوعات فقهية هامة تحت عنوان «القاعدة»، فيتوسع في بيانها وتمحيصها مع ذكر الضوابط لها ووضع التنبيهات عليها، كما يلاحظ ذلك في مباحث «الشك» و«العادة»؛ و«التخيير» و«التداخل»، و«الإباحة». وتبدو هذه الظاهرة واضحة في مواضع متعددة من الكتاب بمجرد النظر فيه.

وقد استعان المؤلف في تأليف هذا الكتاب بمصادر فقهية عريقة، ألفت في المذهب الشافعي؛ وفيما يبدو من ثنايا الكتاب أنه لم يقع في يد مؤلفه كتاب في القواعد، اللهم إلا كتاب الإمام العلائي الذي يُحيل إليه في بعض المواطن^(٦). والله أعلم.

* * *

- (١) قواعد الزركشي، مخطوط، و: ٧، الوجه الأول.
- (٢) المصدر نفسه، و: ١٣، الوجه الأول. وانظر في هذه الرسالة: ص ٣٩٤.
- (٣) المصدر نفسه، و: ٣٧.
- (٤) المصدر نفسه، و: ٨٠، الوجه الثاني.
- (٥) المصدر نفسه، و: ١٠٥، الوجه الأول. وانظر في هذه الرسالة: ص ٤٣٣.
- (٦) انظر مثلاً، و: ٢١ (٢) تحت قاعدة «الإسلام يُجب ما قبله في حقوق الله تعالى». وعزا هذا الكلام إلى العلائي بقوله: «قال صاحب قواعد المذهب».

٧ - «شرح قواعد الزركشي»^(١)، أو حاشية على قواعد الزركشي^(٢)،
لسراج الدين العبادي (٩٤١هـ أو ٩٤٧هـ) :

المؤلف: هو العلامة سراج الدين عمر بن عبد الله، الشافعي، المصري. قال صاحب «الكواكب السائرة»: «كان على قدم عظيم في العبادة، والزهد، والورع، والعلم، وضبط النفس. وكان يقول: «مذهب الشافعي نصب عينه»؛ وشرح «قواعد الزركشي» في مجلدين. مات في نيّف وأربعين وتسع مائة^(٣). وقال صاحب هدية العارفين: «توفي سنة إحدى وأربعين وتسعمائة»^(٤). والله أعلم.

* * *

أما الكتاب المذكور فليس هو شرحاً بالمعنى الذي نألفه في الشروح، وإنما هي تعليقات قيمة نفيسة دبجتها يراعة ثلاثة علماء في فترات مختلفة، غالبها تنكيت واستدراك على الكتاب. ومن هنا أصبحت تلك النسخة فرعاً معتمداً، وخرج الكتاب منقحاً ومزيداً بنكت نفيسة، متضمنة لقواعد جمة.

وفيما يلي نقدّم نصّ العلامة العبادي من «المقدمة»، الذي فيه تفصيل لما ذكرنا، وبيان للمنهج الذي سلكه في تحرير تلك التعليقات، وإلماع إلى المزايا التي يتميز بها هذا الكتاب. يقول:

-
- (١) إسماعيل باشا: هدية العارفين: ٧٩٥/١؛ والغزّي: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، (ط. بيروت: محمد أمين دمج): ٢٢٩/٢.
- (٢) وقد وهم وأخطأ من نسب الكتاب المذكور إلى العلامة أحمد بن قاسم العبادي القاهري (٩٩٤هـ) صاحب «الآيات البيّنات» على شرح جمع الجوامع، كما ظهر هذا الخطأ في النسخة التي بين أيدينا بعنوان «حاشية ابن قاسم العبادي على قواعد الزركشي»، «مخطوط»، تاريخ النسخ ٩٢٥هـ، عدد الأوراق ١٦٤، رقمه في المركز ٢٧٠، أصول الفقه، مصدره: عن المكتبة الأزهرية، رقم ٨٦٩.
- (٣) الغزّي: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: ٢٢٩/٢. وانظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٢٦٩/٨، قال تحت عنوان «سنة أربعين وتسعمائة»: وفيها تقريباً سراج الدين عمر العبادي... إلخ.
- (٤) هدية العارفين: ٧٩٥/١.

«فإن كتاب المشور في ترتيب القواعد الفقهية للشيخ الإمام العالم العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشهير بالزركشي، قد طار في الخافقين ذكره... واعتنى الناس بحفظه وبفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه، لكن مؤلفه لم يحرره... وكان الشيخ برهان الدين البقاعي^(١) ملكاً منه نسخة في سنة ٨٦٥هـ؛ واعتنى بمقابلتها وتحريرها... ثم إن الشيخ برهان الدين كتب على هامش النسخة المذكورة فوائد، غالبها تنكيت على الكتاب. واقتفى أثره في ذلك تلميذه العلامة نور الدين أبو الحسن علي المَحَلِّي^(٢)، الشافعي - تغمدهما الله برحمته -، فألحق على هامشها فوائد كذلك، فصارت هذه النسخة فرعاً معتمداً،

(١) هو العلامة إبراهيم بن عمر بن حسن، الشافعي، البقاعي، المفسر، المحدث، ولد سنة تسع وثمانمائة، أخذ عن أساطين العلم في عصره مثل الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، والعلامة تقي الدين الحصني. برع في كثير من العلوم، وكان جيد النشر، وكثير النظم في تراجمه ومراسلاته. صنف تصانيف تدل على نبوغه وبراعته منها: «نظم الدرر في تناسب الأبي والسور»، وله حاشية قيمة على ألفية الحديث للعراقي، بلغ إلى نصفه سماه «النُكْتُ الوَفِيَّةُ بما في شرح الألفية»، و«عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران». توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٣٣٩/٧ - ٣٤٠؛ والشوكاني: البدر الطالع: ص ١٩ - ٢٢؛ ومحمود حسن التونكي: معجم المصنفين، (ط. بيروت الأولى، مطبعة وزنكوغراف طبارة سنة ١٣٤٤هـ): ٢٧٧/٣ - ٢٨٢.

(٢) لا يخلو هذا الكلام عن الغرابة والتناقض في الظاهر من حيث إن الشيخ نور الدين أبا الحسن علي المحلي الشافعي إذا كان من هو مشهور بهذا الاسم: وهو علي بن محمد بن موسى المَحَلِّي المدني (٧٤٥هـ - ٨٣٨هـ)، الذي تلقى عنه ابن حجر العسقلاني، لم يصح كلام العبادي هنا في أية حال؛ لأنه أقدم وفاةً من البقاعي سبعاً وثلاثين سنة، وباعتبار أن البقاعي عثر على نسخة الكتاب سنة ٨٦٥هـ، كما ورد هنا في النص المذكور، فقد يكون ذلك خطأ أو وهماً وقع من الناسخ أو أريد به شخص آخر شارك المحلي المشهور في اسمه، وكنيته، ولقبه، كما نستشف ذلك عن بعض النصوص، مثلاً جاء في «الكواكب السائرة» للغزي: ١٧٧/١: في ترجمة الشيخ حسن بن صالح السرميني: ولد سنة ٨٨٠هـ ولازم الشيخ نور الدين المحلي، وبهذا التوجيه يستقيم النص المذكور إلى حد كبير، والله أعلم.

لكن فاتها مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة إلى التنكيث لم يُنبِّها إلى ما فيها. ولما منَّ الله عليَّ بنسخة من هذا الكتاب، . . . اجتهدت في تحريرها مدَّةً، ثم وقفت على النسخة المذكورة. . . فعارضت بغالبها نسختي، والتقطت ما عليها من الفوائد وأودعته هوامش نسختي، . . . وزدت عليها فوائد أخرى، غالبها تنكيث في محالِّها؛ ثم رأيت تجريد ذلك جميعه في هذه الأوراق ليتم الانتفاع به. . . ؛ ثم إنَّ الله سبحانه وتعالى منَّ عليَّ بالمسودة التي بخط المؤلف، . . . وقد انمحي منها البعض وسقط منها شيء كثير، ومنها مخالفة في النسخ كما سنبينه في محاله، فعارضت بها نُسختي حسب الطاقة. والله الحمد»^(١).

ومن أجال النظر في طيَّات الكتاب، وجد جهداً كبيراً بذله المؤلف في تنقية الكتاب وغربلته مما هو دخيل في موضوعه، وتحريره تحريراً مُتقناً دقيقاً، مع زيادات وانتقادات على الكتاب. ومثال ذلك ما جاء في النص التالي:

يقول: «قاعدة: أهملها المصنف «الضرر يزال». . . ومنه الرد بالعيب، والشفعة، والحجر، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، والتداوي، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقاتل البغاة والمشركين»^(٢).

فهذا يدل على أن العبادي حاول أن يتقصى الأمور المهمة التي أفلتت من المؤلف. والله أعلم.

* * *

٨ - «الأشباه والنظائر»^(٣)،

لابن المُلقَّن (٨٠٤ هـ) :

المؤلف: هو العلامة المتفنن عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص، ابن النُّحوي، المعروف بابن المُلقَّن، أصله من وادي

(١) العبادي: مقدمة المخطوط، و: ١ - ٢. (٢) حاشية على قواعد الزركشي، و: ٨٣. (٣) «مخطوط»، عدد الأوراق ٢٠٢، رقمه في المركز ٨٩، أصول الفقه، مصدره: مصور عن مكتبة أحمد الثالث، رقم ٧٥٢، أصول الفقه.

آش، ومولده ووفاته في القاهرة. وُلد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. توفي والده، وله من العمر سنة واحدة، فتزوجت أمه بشيخ كان يُلقن القرآن بأحد الجوامع، اسمه عيسى المَغْرِبِيُّ؛ فتربى وترعرع في بيته، فعرف بابن المُلقن، نسبةً إليه^(١).

وكان من فحول عصره في حفظ الحديث وملكته في الفقه الشافعي. تفقه بالتَّقيِّ السُّبكي والعزَّ بن جماعة وغيرهما، ودرس فقه المذاهب، وأذن له بالإفتاء فيها. أخذ الحديث عن جهابذة العلماء، أجاز له المِزِّيُّ والعَلَّائِيُّ. أثنى عليه الأئمة، ووُصِفَ بالحافظ، ومن المُنَوِّهين به حافظ دمشق ابن ناصر الدين^(٢).

بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ما بين كبير وصغير، منها: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» - خ، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، «شرح كبير لصحيح البخاري» - خ، «المُتَمِّع في علم الحديث» - ط، «طبقات الأولياء» - ط^(٣).

* * *

هذا الكتاب الذي بين أيدينا يتحلى بجودة الترتيب والتنظيم بحيث رتبته المؤلف على الأبواب الفقهية، وضمَّنها القواعد الفقهية.

وإليك نبذة من المقدمة، يبيِّن فيها المؤلف أهمية الاشتغال بالقواعد، ونور على المنهج الذي اتبعه مع بيان مزاياه، يقول:

«فإن الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرايد يُجَدِّد الأذهان ويُظهِر النظر، وقد هدَّب العلماء جملة منها، واعتنوا بها؛ فمنهم العلامة عزُّ الدين وشهاب الدين القرافي. وللعلامة عَصْرِينَا محمد بن المُرحَّل فيه مصنفٌ حسن. هدَّبه ورتبه ابن أخيه زَيْنُ الدِّين، وهو الذي أبرزه، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العَلَّائِيِّ فيها مُصنَّفٌ مفرد أيضاً. لكنها كُلُّها غير مرتَّبة على شأن

(١) انظر: السخاوي: الضوء اللامع: ١٠٠/٦؛ وابن العماد: شذرات الذهب: ٤٤/٧؛ والزركلي: الأعلام: ٢١٨/٥.

(٢) انظر: السخاوي: الضوء اللامع: ١٠٠/٦ - ١٠٢؛ وابن العماد: شذرات الذهب: ٤٥/٧.

(٣) انظر: الزركلي: الأعلام: ٢١٨/٥.

القواعد، وعلى ما يقع في تلك المقاصد. وقد استخرت الله والخيرة بيده في كتاب في ذلك، مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، سهل التنقيح والتهذيب، مبین ما وقع في الاختلاف، وما يُفتى به عند الاضطراب من الخلاف، لم يُنسخ مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا المثل^(١).

فالناظر في الكتاب يشاهد أن المؤلف - رحمه الله - أنجز ما وعد وأخرج لنا كتاباً حافلاً في هذا الموضوع، يبدو فيه شيء من الابتكار والتميز ترتيباً وتنقيحاً للقواعد ومسائلها.

ولكن الأمر الذي تجب الإشارة إليه أن المؤلف أغفل ذكر العلامة تاج الدين السبكي وكتابه والأشبه والنظائر في المقدمة، مع أنه استفاد من قواعد الإمام السبكي كثيراً وعول عليه، واقتبس منه عبارات بفضها ونصها دون عزو إليه أو التنبيه، كما نلمس هذه الظاهرة عند الموازنة بين الكتابين بتدبر ودقة. وفيما يلي نسجل بعض الأمثلة لذلك توثيقاً لما ذكر:

ذكر ابن الملقن قاعدة: وهي: «لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده». ثم أضاف إلى ذلك قائلاً: «هذا هو الأصل، واختلف الأصحاب في المُشْرِف على الزوال هل هو كالزائل، وربما قالوا: المُتَوَقَّع هل يُجْعَل كالواقع، أو ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟» وهي عبارات عن مُعَبَّر واحد، وربما جزموا بإعطائه حكمه، وذلك ينقض على الأصل لقوة أصل آخر عليه، اجتذب ذلك الفرع وانتزعه، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد^(٢) إلخ.

فهذه العبارة التي هي في الواقع للإمام السبكي في «الأشبه والنظائر»^(٣) أودعها ابن الملقن في كتابه دون عزو أو إشارة إلى مصدرها.

وفي الكتاب شواهد أخرى لذلك، منها:

-
- (١) «الأشبه والنظائر»، و: ١.
 - (٢) ابن الملقن: الأشبه والنظائر، و: ٧٧، الوجه الثاني.
 - (٣) ابن السبكي: الأشبه والنظائر، و: ٨٤، الوجه الثاني.

١ - قاعدة: «كل من لم يتوقف صحة الشيء على إذنه فلا أثر لمنعه، بخلاف عكسه؛ أي بخلاف من يتوقف وجود الشيء على إذنه، فإن منعه مؤثر في إبطاله...»^(١).

٢ - قاعدة: «الأموال الضائعة يقبضها الإمام حفظاً لها على أربابها»^(٢).

وليس ذلك مما يشين الكتاب ويحط من قدره وما يمتاز به، من حسن الديباجة وجودة الصناعة في الترتيب، وجمع الشتات الكثير من كتب مختلفة؛ ولكنها ملاحظة على المؤلف اقتضت طبيعة البحث الإلماع إليها. وإليك بعض النماذج من القواعد:

١ - صَدَّرَ كتاب «الطهارة» بقاعدة: «منشأ الخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصلها تارة يكون بعد تعيين العلة وتارة قبلها»^(٣)؛ اقتبسها من كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل^(٤).

٢ - ق: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٥).

٣ - ق: «الرُّخص لا تُتَّاط بالمعاصي»^(٦).

٤ - ق: «من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفَعَلَهُ، لم يُحَدِّ، وإن علم الحرمة، وجعل الحد أو العقوبة: حُدَّ»^(٧).

(١) ابن الملقن: الأشباه والنظائر، و: ١٤٣، الوجه الأول؛ والسبكي: الأشباه والنظائر، و: ٤٥.

(٢) ابن الملقن: المصدر نفسه، و: ٢٠٧، الوجه الثاني؛ والسبكي: المصدر نفسه، و: ١٣٥.

(٣) ابن الملقن: «الأشباه والنظائر»، و: ٢.

(٤) ابن الوكيل: «الأشباه والنظائر»، و: ٣.

(٥) ابن الملقن: «الأشباه والنظائر»، و: ٢٢، الوجه الثاني، باب التيمم.

(٦) المصدر نفسه، و: ٤٢، باب صلاة المسافر.

(٧) المصدر نفسه، و: ١٧٦، كتاب الحدود.

٥ - ق: «يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام»^(١).

وعلى هذا الدرب سار المؤلف في سائر كتابه، ولا شك أن تأصيل القواعد وترتيبها على الأبواب، مما يدل على ثِقَابَة نظر في الفقه، ومهارة فائقة في ربط الفروع بأصولها.

وبجانب تلك القواعد، يحمل الكتاب في طياته ضوابط مهمة تحت أبواب مختلفة.

* * *

٩ - «القواعد»^(٢)،

لأبي بكر الحصني الشافعي (٨٢٩هـ):

المؤلف: هو العلامة أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تَقِيُّ الدِّينِ، الحِصْنِي (نسبة إلى الحصن: قرية من قرى حَوْران)، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي. وُلِدَ سنة اثنين وخمسين وسبعمئة.

وكان يميل إلى التّشفي وبيالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات تضاهاي ما نقل عن الأقدمين، كتب بخطه كثيراً في الفقه والزهد، وبجانب ذلك كله كان خفيف الروح منبسّطاً.

من مصنفاته: شرح المنهاج، وشرح صحيح مسلم في ثلاث مجلدات، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين مجلّد، وقواعد الفقه مجلد، وتنبية السالك على مظان المهالك ست مجلدات، شرح الأسماء الحسنی في مجلد^(٣).

* * *

(١) المصدر نفسه، و: ١٧٩، كتاب الجزية.

(٢) «مخطوط»، عدد الأوراق ١٦٨، رقمه في المركز ٢٦٦، أصول الفقه، مصدره: عن مكتبة شسترتي رقم ٣٢٢٦.

(٣) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ١٨٨/٧ - ١٨٩؛ وانظر: الشوكاني: البدر الطالع، (ط. القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ): ١٦٦/١.

يُعَدُّ الكتاب المذكور من أجود المؤلفات في هذا الباب؛ وهو يشكّل مزيجاً
لكثير من القواعد الأصولية والفقهية على النمط الذي تواضع عليه الكثيرون من
أصحاب التأليف في هذا الميدان.

إن مقدمة الكتاب هي عبارة عن الإشادة بعلم الفقه وبيان حدّه وخصائصه.
وكانت البداية في صلب الموضوع ببيان الحكم وتفصيله.

وبعد أن فصل الحكم الشرعي، ونوعيه، شرع في ذكر القواعد الفقهية
الأساسية مع التعرض لأدلتها، وشرحها وتحليلها، حسب الترتيب الآتي: «الأمور
بمقاصدها - اليقين لا يزال بالشك - المشقة تجلب التيسير - الضرر يزال - اعتبار
العادة والرجوع إليها»^(١).

وقد استبان عند إجمالة النظر في مضامين الكتاب أن المؤلف اقتبس كثيراً من
كتاب «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للإمام العلائي، حتى يكاد يكون
نظيراً له في بعض المواضع^(٢).

وعلى غرار «قواعد الإمام العلائي» تجد معظم القواعد في الكتاب قواعد
أصولية؛ وكثيراً ما يتطرق إلى ذكر بعض المسائل الفقهية، والفوائد العلمية في ثنايا
القواعد. وإليك نبذةً يسيرةً من نماذج القواعد:

١ - «الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق».

٢ - «هل العبرة باللفظ أم بالمعنى؟».

٣ - «إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة»^(٣).

وهذه الأمثلة تمثل القواعد الأصولية.

وقد يدخل فيما هو من قبيل القواعد الفقهية الأمثلة التالية:

(١) انظر: «المخطوط»، و: ٦ - ١١، ١١ - ١٦، ١٦ - ١٨، ١٨ - ٢١، ٢١ - ٢٤.

(٢) على سبيل المثال، انظر القاعدة بعنوان: «اليقين لا يزال بالشك»، في الكتاب المذكور.
و: ١١ - ١٦؛ والعلائي في قواعده في الجزء الأول، و: ٢٢ وما بعده.

(٣) المصدر نفسه، و: ٢٥، ٥٨.

١ - «إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر».

٢ - «كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»^(١).

٣ - «كل ما جاز بيعه صحت هبته وما لا فلا»^(٢).

وقد نص عليها في كفاية الأختيار أيضاً فقال: «وكل ما جاز بيعه جازت هبته»^(٣).

فأمثال هذه القواعد والضوابط منبئة في غضون الكتاب، ولكنها قليلة بالنسبة للقواعد الأصولية.

وأحياناً يضع عنوان «الفائدة»، ثم يتناول تحتها المستثنيات من القواعد مثل قوله: «فائدة: فيما يستثنى من القواعد المستقرة إما للضرورة. أو الحاجة الماسة، وفيه صور:

منها: استعمال الماء في الحدث سالب للطهورية، وملاقاة الماء القليل للنجاسة سالب للطهارة. . لكن استثنى من تلك ما قبل الانفصال عن العضو، وعن الثوب المغسول، إذ لولا ذلك، لما تصور رفع حدث ولا إزالة نجس»^(٤).

فعلى هذه الشاكلة نجد الكتاب يُقدِّم لنا قواعد وفوائد؛ وبها تتجلى لنا الخِطَّة التي ترسَّمها المؤلف في تأليفه، والله أعلم.

* * *

١٠ - الأشباه والنظائر،

للسيوطي (٩١١هـ):

المؤلف: هو الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي، الشافعي، المُلقَّب بجلال الدين، الشهير بالسيوطي، صاحب المؤلفات الكثيرة

(١) المصدر نفسه، و: ٤٣، ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه، و: ١٥٤.

(٣) كفاية الأختيار في حلِّ غاية الاختصار: ٢٠٠/١.

(٤) انظر: المخطوط، و: ١٢٠.

النافعة. وُلد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، توفي والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد أسند وصايته إلى جماعة منهم الإمام الكمال ابن الهمام. ختم القرآن الكريم، ثم حفظ المتون في عديد من العلوم، وأخذ عن العلامة جلال الدين المحلي والعلامة برهان الدين البقاعي، ولزم الشمس المرزباني الحنفي^(١).

وكان آية في سرعة الجمع والتأليف؛ خلف مؤلفات حافلة في جميع العلوم، وشهرتها تغني عن ذكرها؛ ولقد بلغ عددها نحو ٦٠٠ مُصنّف، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة^(٢).

* * *

الكتاب المذكور من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية وأغزرها مادةً وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً. تداولته أيدي العلماء في كل مكان وحظي بحسن القبول والرواج. وفي الواقع أتى فيه المؤلف بخلاصة مركزة وزبدة مستخلصة من كتب السابقين في هذا المجال؛ فجمع فيه معظم ما تفرّق وتناثر من القواعد في كتب هذا الفن لتاج الدين السبكي والعلائي والزرکشي، وأضحى بذلك مصدراً خصباً لدراسة القواعد الفقهية خاصة في المذهب الشافعي.

رتّبهُ المؤلف على منهاج قويم وجديد تحت سبعة كتب كما يلي:

الكتاب الأول : في شرح القواعد الخمس التي ذكرها الأصحاب (بعض أئمة الشافعية).

الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها.

(١) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٥١/٨ - ٥٥؛ والغزوي: الكواكب السائرة:

٢٢٦/١ - ٢٣١؛ والشوكاني: البدر الطالع: ٣٢٨/١.

(٢) انظر: الزركلي: الأعلام: ٧١/٤.

الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دَوْرانها ويقبح بالفقيه جهلها .
الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب التي هي من باب واحد مرتبة على أبواب الفقه .

الكتاب السادس : فيما افتقرت فيه الأبواب المتشابهة .

الكتاب السابع : في نظائرشى .

ويحمل الكتاب طابعاً خاصاً من بين الكتب المطبوعة المشهورة في هذا الفن ، ويتميز بسمات وشارات ينبغي أن نشير إليها :

١ - أجاد المؤلف في ترتيب القواعد ، ورصّعها ترصيعاً أنيقاً . ولعله استفاد هذا الجانب من كتاب الإمام تاج الدين السبكي كما يتبين ذلك عند أدنى موازنة بين الكتابين .

٢ - زيّنه بالدلائل وتحرى أن يُصدّر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر . ويكاد الكتاب يكون شامة بين الكتب المطبوعة في هذا الاتجاه . وأرى أن السيوطي اقتفى في ذلك أثر الإمام المحدث العلائي في كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب» .

٣ - تتمثل في الكتاب أمانة المؤلف في نقل النصوص وإحالة القواعد وعزوها إلى المصادر التي اقتبس منها أو نسبتها إلى قائلها ، فمثلاً بعد أن ذكر قاعدة بعنوان «الرُّخْصُ لا تُنَاطُ بِالشُّكِّ» ، ناطها بقوله : «ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها»^(١) .

وكذلك بعد أن ذكر قاعدة : «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه» ، قال : «ذكرها الرّافعي وفيها فروع»^(٢) .

وقد ضمن الكتاب مجموعة كبيرة من الفروع الفقهية في المذهب الشافعي ،

(١) المصدر نفسه ، ص ١٤١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٩ .

انتقاها من كتب القواعد ومصادر الفقه الشافعي، وتجد تلك الفروع مترابطة منسجمة مع أصولها.

ولكي نأخذ فكرة مجملة عن أنواع القواعد التي تناولها في الكتاب، نُقدِّم فيما يلي بعض النماذج منها.

عقد الباب الأول لبيان القواعد الأساسية الكبرى، فذكر منها: «اليقين لا يزول بالشك»، وشرحها شرحاً وافياً مع ذكر أدلتها، ثم أورد فيها قواعد فرعية أخرى منها:

- ١ - «الأصل براءة الذمة».
- ٢ - «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن»^(١).
- ومن القواعد الواردة في الباب الثاني:
- ١ - «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»^(٢).
- ٢ - «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»^(٣).
- ٣ - «الخروج من الخلاف مستحب»^(٤).
- ٤ - «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(٥).
- ٥ - «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٦).

ومما جاء في الباب الثالث - الذي بحث فيه القواعد المختلف فيها، وقد بلغ عددها عشرين قاعدة - الأمثلة التالية:

-
- (١) المصدر نفسه، ص ٥٢، ٥٩. وانظر في هذه الرسالة: ص ٣٩١.
 - (٢) المصدر نفسه، ص ١٠١. وانظر في هذه الرسالة: ص ٤٣٩.
 - (٣) المصدر نفسه، ص ١٠٥.
 - (٤) المصدر نفسه، ص ١٣٦.
 - (٥) المصدر نفسه، ص ١٥٢.
 - (٦) المصدر نفسه، ص ١٥٩.

١ - «العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟»^(١). هذه قاعدة خلافية، والترجيح مختلف في الفروع، منها: إذا قال: بعتك ولم يذكر ثمناً، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ، فهو بيع فاسد.

ومنها: لو عقد الإجارة بلفظ البيع، فقال: بعتك منفعة هذه الدار شهراً، فالأصح: لا انعقد نظراً إلى اللفظ. وقيل: انعقد نظراً إلى المعنى^(٢).

٢ - «العبرة بالحال أو بالمآل؟»^(٣). ويعبر عن هذه القاعدة أحياناً بصيغ أخرى مثل قولهم: «المُشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟ أو المُتَوَقَّع هل يُجْعَل كالواقع؟».

وباعتبار أنها قاعدة خلافية يختلف الترجيح في الفروع بين فقهاء المذهب كما في المثالين المذكورين فيما يلي:

(أ) هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح، أو الزهوق؟

(ب) لو حدث في المغضوب نقص يسري إلى التلف، بأن جعل الحنطة هَرِيْسَةً، فهل هو كالتلف، أو لا؟ بل يَرُدُّه مع أرش النقص؟ قولان: أصحهما: الأول^(٤).

ثم انتقل إلى الباب الرابع وما بعده، وتابع السير حسب المنهج الذي فصله في مقدمة الكتاب.

* * *

(١) المصدر نفسه، ص ١٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٨.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٧٨ - ١٨٠.

لبدر الدين البكري :

المؤلف: هو محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، الفقيه الشافعي، أحد تلامذة الإمام جمال الدين الإسني، ترجم له الحافظ السخاوي ترجمة موجزة جداً، وذكر من مؤلفاته هذا الكتاب بعنوان «الاعتناء»... إلخ، وكتاباً آخر في السيرة النبوية باسم «إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين»^(٢).

* * *

هذا الكتاب الذي نحن بصدده كتاب حافل وقيم في القواعد والضوابط الفقهية جاد به يراع العلامة البكري؛ وقد استخلصها من كلام أئمة الشافعية المتقدمين، وحررها تحريراً دقيقاً.

يقول في فاتحة الكتاب:

«فلما كان العلم رتبة جليلة، أقره الله فيمن أحب واختار موهبة منه لا يصنع منهم واقتدار، فصار لهم منزلة حيث حلوا في جميع الأقطار، فاستخرت الله أن

(١) «مخطوط» في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، شريط مصور منه بجامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، فقه شافعي، رقم: ٢٤٧. ملحوظة: ورد اسم هذا الكتاب في النسخة التي بين أيدينا بعنوان: «الاعتناء... إلخ» بدلاً من الاستغناء، وتوجد نسخة مصورة أخرى بعنوان: «الاستغناء في الفرق والاستثناء» بالمكتبة المركزية بجامعة الرياض برقم (٢١٧٣/١١)، فقه شافعي؛ ومن المحتمل أيضاً أن يكون أصل التسمية لدى المؤلف «الاعتناء... إلخ»، أي بالغين ثم نشأ التحريف، والله أعلم.

وقد درسه وحقق قسم العبادات منه الأخ الكريم الشيخ سعود مسعد الشبتي في أطروحته للدكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ. يسر الله له إتمامه. وأخيراً صدر الكتاب المذكور مطبوعاً في مجلدين باسم «الاعتناء في الفرق والاستثناء»: بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض، في بيروت، دار الكتب العلمية سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) انظر: الضوء اللامع: ١٦٩/٧. وانظر: محقق الكتاب الدكتور سعود الشبتي: الاستغناء في الفرق والاستثناء، القسم الأول، الدراسة (النسخة المحققة المرقونة): ٢٦/١ - ٣٠.

أجمع من كلامهم ما استثنوه من أصل على الاختصار، لأنني رأيت أهل العلم قد زهدوا في طلبه . . . ، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً من كلام ذوي الألباب، قليل حجمه، كثير فوائده، وقد أوضحت به حيث لا يشك على منتهي ولا يعجم على مبتدي، لكي يرغب فيه طالب ذكي يفهم ما لخصته لطالبه، وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة . . . وأخرجت من كل قاعدة فوائد جلييلة تعكس على أصلها بقدر فهمي لها»^(١).

وإنه يلوح لنا عند تدقيق النظر في أبواب الكتاب أن القواعد التي يبلغ عددها ستمائة قاعدة كما ذكر المؤلف، جلّها ضوابط فقهية، وإن لم يخل بعضها عن كونها قواعد فقهية جامعة، وفي الواقع يعدّ الكتاب المذكور أجود وأوسع كتاب في بيان الضوابط الفقهية.

ولعل المؤلف قصد في تسمية الكتاب بهذا العنوان إلى غرض معين وهو التنبية على ما قام به من تحرير كل ضابط تحريراً دقيقاً، وإبراز الفروق التي تختلف وتتميز بها المسائل، وبيان المستثنيات أو الصور الخارجة عن تلك الضوابط.

أما منهج المؤلف في الكتاب:

- ١ - فإنه رتب على الأبواب حسب الترتيب الفقهي المألوف في الكتب.
- ٢ - يأتي في مطلع كل باب بالتعريف وبأنواع ما يعرض من الموضوع.
- ٣ - يأخذ في تفصيل الموضوع بنصب القواعد وذكر المستثنيات منه، وقد بلغ عدد هذه «القواعد» التي هي ضوابط إلى أكثر من خمس عشرة قاعدة في بعض الأبواب.

وإليك بعض النماذج من القواعد عند المؤلف:

بدأ الكتاب بكتاب الطهارة، فعرفها وبين أقسامها ثم انتقل إلى ذكر القواعد،

فمنها:

- ١ - «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور إلا في مسائل».

(١) مقدمة «الاستغناء في الفروق والاستثناء»، و: ١.

- ٢ - «كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب تنجس الطاهر إلا في مسائل» .
- ٣ - «يجوز الاجتهاد في الأواني، والثياب، والقبلة وغير ذلك إلا في مسائل»^(١) .
- ففي كتاب الطهارة أورد ست قواعد على هذا الطراز.
- وإليك المثال من باب النجاسة، فقد عرّفها لغةً، واصطلاحاً، وذكر أنواعها والأدلة المتعلقة بها، ثم قال وفي الباب قواعد منها:
- ١ - «كل حيوان حي طاهر إلا في مسائل» .
- ٢ - الميّتات كلها نجسة إلا في مسائل .
- ٣ - نجس العين لا يظهر بحال إلا في مسائل، (كالخمر إذا انقلبت خلاً بنفسها فطهرت) .
- ٤ - الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها إلا في مسائل .
- ٥ - كل جزء منفصل من حي فهو كميتته إلا في مسائل .
- ٦ - ما استحيل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس إلا في مسائل .
- ٧ - كل مئّنة جلدها نجس ما لم يدبغ إلا في مسألة»^(٢) .
- فعلى هذا المنوال تجد المؤلف يضع الضوابط، في كل باب، ولا يخفى ما في ذلك من التقريب للمسائل والفروع الفقهية إلى الأذهان .
- ولم أقف على كتاب يضارع هذا الكتاب في موضوعه من حيث التنسيق والتنظيم، فإنه كتاب نسيج وحده بمعنى الكلمة .
- ومن نماذج القواعد الفقهية في معناها الاصطلاحي ما يلي :
- ١ - «من تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة وعكسه»^(٣) .
- ٢ - «المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز» (عنه)^(٤) .

(١) المصدر نفسه، و: ٢، الوجه الأول؛ ٣ الوجه الأول؛ ٣ الوجه الثاني .

(٢) المصدر نفسه، و: ١٥ - ١٦ .

(٣) المصدر نفسه، و: ١١، الوجه الأول .

(٤) المصدر نفسه، و: ١٩، الوجه الأول .

٣ - «إذا اجتمع جانب الحظر والإباحة غلب جانب الحظر»^(١).

٤ - «لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم...»^(٢).

ويظهر من خلال إجمالة النظر في ثنايا الكتاب أن المؤلف يرجع في كثير من الأحيان إلى كلام الإمام الإسنوي ويعزو إليه ما ينقله.



(١) المصدر نفسه، و: ٢٠٩، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه، و: ٢١٧، الوجه الثاني.

المبحث الرابع

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي

١ - القواعد النورانية الفقهية،

لابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ):

المؤلف: هو الإمام تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرّاني، ثم الدمشقي، المحدث، الحافظ، المفسر، وُلد سنة إحدى وستين وستمائة بحرّان، وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد. قرأ العربية على ابن عبد القوي الطوفي، ثم أقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه، ودرس كل فن متداول في ذلك العصر فنبع فيه، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والتنويه به^(١).

وكان عارفاً بفقهاء المذاهب ومدركاً لاختلاف العلماء، وعالماً في الأصول والفروع والنحو وغير ذلك من الفنون النقلية والعقلية، وقد أثنى عليه وعلى علومه جماعة من علماء عصره، منهم الإمام ابن دقيق العيد^(٢).

وقال صاحب «فوات الوفيات»: «وله أجوبة وسؤالات كان يسألها نظماً فيجيب عنها نظماً»^(٣).

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، (ط. مصر، مطبعة السنة المحمدية سنة

١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م): ٣٨٧/٢ - ٤٠٥؛ وابن العماد: شذرات الذهب: ٨٠/٦ - ٨٦؛

وابن تغري بردي: المنهل الصافي: ص ٣٣٦ - ٣٤٠.

(٢) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية: ١٣٧/١٤.

(٣) فوات الوفيات: ٧٤/١، رقم ٣٤.

الكتاب^(١) الذي نحن بصدد تعريفه لا يبدو فيه أن غرض المؤلف سوق القواعد على النمط المألوف تحت هذا العنوان، وهذا ما يتراءى للقارئ حينما يعيش الكتاب ويتجول مع المؤلف في فصوله ومباحثه، وإن لم يخل الكتاب عن بعض القواعد المهمة التي لها شأن في الفقه الإسلامي.

والمؤلف هو ممن جال وصال في كل علم وفن، فكان للقواعد أيضاً حظاً وافراً في كتاباته، ولذلك أكثر من ذكر القواعد والتنبيه عليها خاصة في «الفتاوى» كما يتبلور ذلك لدى النظر في مضامين هذا الكتاب وغضون مباحثه.

وقد أجاد الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في تصويره لمنهج الكتاب المذكور يقول:

«تكلم على القواعد الفقهية وتناولها بطريقة خاصة ذلك أنه رتب كتابه هذا على أساس الموضوعات الفقهية ابتداء بموضوعات الطهارة والنجاسة وانتهاء بباب الأيمان والندور، وذكر في كل موضوع منها القواعد والضوابط التي تحكمها واختلاف آراء الفقهاء مع الاستدلال لكل، وما يتفرع عن ذلك من فروع فقهية»^(٢). ويلاحظ القارئ أن المؤلف يفيض أحياناً في ذكر الفروع لبعض القواعد عند تحرير مسألة من المسائل الفقهية، ويأخذ في بيان القواعد في كثير من الأحيان بشكل غير مباشر عند مناسبات مختلفة، ويشير إلى ذلك في مواطن بقوله: «الغرض هو التنبيه على القواعد»^(٣).

ولا يتسع لنا المجال هنا أن نفصل الأمثلة لذلك، وإنما يكفي أن نسجل عبارات جاءت قواعد معروفة مضبوطة في الفقه الإسلامي، منها:

(١) كانت النسخة الأولى التي عثر عليها المحقق باسم «القواعد الفقهية» والثانية باسم «القواعد النورانية»، فجمع المحقق بين الاسمين في عنوان الكتاب.

انظر: محمد حامد الفقي، مقدمة التحقيق، (ط. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية

١٩٧٠م/١٧٥١).

(٢) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية: ص ٤٦٩.

(٣) القواعد النورانية: ص ١٨٢.

- ١ - «إذا تعذر جمع الواجبين قُدِّم أرحمهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي»^(١).
- ٢ - «إن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً»^(٢).
- ٣ - «العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرّضى»^(٣).
- ٤ - «الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع، وإن كانت أعياناً». ومثال ذلك: «إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للإزراع، وكذا استئجار الظئر للرضاع»^(٤).
- وعبر عن ذلك الأصل في موضع آخر بقوله: «الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة»^(٥).
- ٥ - «كل ما كان حراماً بدون الشرط: فالشرط لا يُبيحه كالرّبا وكالوطف في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتق.
- وأما ما كان مباحاً بدون الشرط: فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والتمن والرهن، وتأخير الاستيفاء»^(٦).
- ٦ - «الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد»^(٧).
- وفي الختام أودُّ أن أقول: إن من قرأ كتب المؤلف في الفقه وعلى رأسها مجموعة من الفتاوى تتعلق بعلم الفقه، وجدته في كثير من المواضع يربط الفروع مع أصولها وقواعدها.

* * *

-
- (١) القواعد النورانية الفقهية: ص ٧٩.
- (٢) المصدر نفسه: ص ٩٣.
- (٣) المصدر نفسه: ص ١١٥.
- (٤) المصدر نفسه: ص ١٤٩.
- (٥) المصدر نفسه: ص ١٥٠.
- (٦) المصدر نفسه: ص ١٩٩.
- (٧) المصدر نفسه: ص ٢٠٣.

٢ - « القواعد الفقهية » (١) ،

المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ) :

ابن قاضي الجبل : هو أحمد بن الحسن بن عبد الله ، المكنى بأبي العباس ، الملقب بشرف الدين ، المَقْدِسِيُّ الأصل ، ثم الدمشقي ، الشهير بابن قاضي الجبل . وُلِدَ سنة ثلاث وتسعين وستمائة . أخذ العلم عن الإمام تقي الدين ابن تيمية ، وكان عالماً ضليعاً بالحديث وَعِلْمِهِ ، والنحو ، واللغة .

نرح في آخر عمره إلى مصر؛ فأقبل عليه أهلها إقبالاً عظيماً ، وتفوق على أقرانه ، وأصبح شيخ الحنابلة في عصره . له مصنفات عديدة ، منها : «كتاب المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف» - ط . (٢) .

* * *

هذا الكتاب الذي بين أيدينا إنما هو تَتَفُّ فقهية مبعثرة تضمنت بعض القواعد الفقهية ، اختار صاحبه في كثير من المواضع أسلوباً حوارياً على النمط الذي نجده في «المسوّدة في أصول الفقه» ، ففيه سؤال وجواب ، وأحياناً نجده يذكر القاعدة أولاً ثم يُتْبِعُهَا الفروع المتعلقة بها .

وقد اعتمد في كثير من المواطن على الكتابين : «المحرر في الفقه» و«المسودة في أصول الفقه» ، فساق منهما فروعاً كثيرة في المذهب ، كما يظهر ذلك عند إجابة النظر في الكتاب .

(١) مخطوط ، توجد نسخة منه بعنوان القواعد الفقهية ، ج ١ يقال : إنها لابن قاضي الجبل الحنبلي .

تاريخ النسخ : بدون .

نوع الخط : واضح .

عدد الأوراق : ١٥٨ .

رقمه : في مركز البحث بجامعة أم القرى ٢٧٤ ، أصول الفقه .

مصدره : مصور عن المكتبة الظاهرية ، رقم ٢٧٥٤ ، ناقص الآخر .

(٢) انظر : ابن العماد : شذرات الذهب : ٢١٩/٦ - ٢٢٠ ؛ والدليل الشافي على المنهل الصافي : ٤٥/١ .

استهل الكتاب بـ «مسائل تتعلق بالحجر»، وختمه بمبحث حول الأسباب والشروط.

ومن القواعد التي يمكن أن نسجلها كنماذج في الكتاب ما يلي :

١ - «ما ثبت للضرورة أو الحاجة يُقَدَّرُ الحكم بقدرها»^(١).

٢ - «العمل بالظن هو في أكثر الشَّرْعِيَّاتِ والعُرْفِيَّاتِ»^(٢).

٣ - «يسقط الواجب بالعجز»^(٣).

٤ - «المَمْنُوعُ شرعاً كالممنوع حِسّاً».

وذكر من فروعها: «إذا كان معه إناء ان مشتبهان نجس وطاهر، فعندنا ممنوع من التحري شرعاً، ويجب عليه التيمم على الصحيح من المذهب، فيكون ذلك كالممنوع فيهما حِسّاً»^(٤). ومثال الحسي أن يحول بينه وبين الماء عَدُوٌّ أو حيوانٌ مفترس.

وقد وجدت العلامة ابن بدران^(٥) الدمشقي (١٣٤٦هـ) يتعرض لهذا الكتاب في «المدخل»، وهنا أنقل كلامه بالنص لما في ذلك من توثيق لنسبة الكتاب إلى المؤلف المذكور، وبعض الزيادات إضافة إلى ما ذكرناه.

يقول: «وقد رأينا كتاباً في خزانة العمومية في دمشق بخط مؤلفه، وعلى ظهره

(١) «القواعد الفقهية»، و: ١٣، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه، و: ٥٧، الوجه الثاني.

(٣) المصدر نفسه، و: ٩٩، الوجه الأول.

(٤) المصدر نفسه، و: ١٢٦، الوجه الثاني.

(٥) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي، تلقى العلم عن جهاذة المشايخ، أشهرهم الشيخ العلامة محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دُوما (المتوفى: ١٣٠٨هـ)، ترك المؤلفات النافعة، منها: شرح روضة الناظر لابن قدامة - ط، ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي - خ لم يكمله، مدار الأحكام من سلسيل عمدة الأحكام - خ مجلدان.

انظر: محمد سعيد الحنبلي العماني: «خاتمة» المدخل إلى مذهب الإمام أحمد؛ والزركلي: الأعلام: ١٦٣/٤.

بخط يوسف بن عبد الهادي ما لفظه: «يقال إنه لابن قاضي الجبل، وطريقة هذا الكتاب ذكر القاعدة أولاً. مثاله أن يقول: الجائز واللازم، ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله: الوكالة تصرف بالإذن، ومن المعلوم أنه ليس لازماً، لا من طرف الأذن ولا من طرف المأذون له، بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل ابتداء واستدامة، وقد يكون في بعض المواضع في الخروج عن الوكالة ضرر، فيخرج خلاف. كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله في قوله، وفي الوصية ليس للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي في قول، فهو يشبه من وجه العقود اللازمة، يُخَيَّرُ في ابتدائها ولا يُخَيَّرُ بعد انعقادها ولزومها.

ثم إنه يقول: ما ثبت للضرورة والحكم يُقَدَّرُ الحكم بقدرها، ثم يفرع على هذه القاعدة قوله: من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه عوض، مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان، ومثل المضارب إذا فعل ما عليه فعله، ليأخذ أجرته لأن دفع الأجرة إنما كان لتحصيل المقصود وقد حصل، فلا عَوْضَ. انتهى»^(١).

* * *

٣ - «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، المشهور بـ «القواعد»، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) :

* المؤلف: هو العلامة الحافظ عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبي أحمد رجب، الملقب بزَيْن الدين وجمال الدين، المكنى بأبي الفرج، البغدادي، ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي.

وكان من الوعاظ الناصحين والدعاة المخلصين إلى الله. قال ابن العماد منوّهاً بمجالسه:

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط. دار إحياء التراث العربي): ص ٢٣٦.

«كانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة، وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه»^(١).

وكانت عنده معرفة تامة بالمذهب الحنبلي، كما دلت على ذلك القواعد المذكورة. وكان من أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق في الحديث.

له مؤلفات قيمة: منها: شرح أربعين النووي مع الزيادات، المشهور بـ «جامع العلوم والحكم»، «الاستخراج لأحكام الخراج» - ط، وشرح البخاري بعنوان: «فتح الباري» بلغ فيه إلى كتاب الجنائز - خ، وتراجم أصحاب المذهب باسم «الذيل على طبقات الحنابلة»^(٢).

* * *

أما الكتاب فهو من أنفس وأحفل الكتب للقواعد في الفقه الحنبلي، وحمل من الثروة الفقهية ما يجلُّ عن الوصف والبيان. وقديماً وجدنا العلماء يشنون عليه؛ يقول صاحب كشف الظنون «وهو كتاب نافع، من عجائب الدهر»^(٣). وإن مما يدهش العقل أن المؤلف صنّفه في أيام يسيرة. يقول في المقدمة:

«فهذه قواعد مهمة وفوائد جمّة، تَضِبُّ للفقيه أصول المذهب، وتُطْلِعُه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، تَنْظِمُ له منشور المسائل في سلك واحد، وتُقَيِّدُ له الشوارد، وتُقَرِّبُ عليه كُلَّ متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر، إن اللبيب من عذر، فلقد سنح بالبال على غاية من الإعجال كالارتجال أو قريباً من الارتجال، في أيام يسيرة وليال»^(٤).

بنى المؤلف مباحث الكتاب على مائة وستين قاعدة، وأردفها بفصل يحتوي على فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشهورة، فيها اختلاف في المذهب، وتبني

(١) شذرات الذهب: ٣٣٩/٦ - ٣٤٠.

(٢) انظر: ابن العماد: المصدر نفسه: ٣٣٩/٦ - ٣٤٠؛ وانظر: الشوكاني: البدر الطالع، الطبعة الأولى، (القاهرة: مطبعة السعادة): ٣٢٨/١؛ وانظر: الزركلي: الأعلام: ٦٧/٤.

(٣) حاجي خليفة: كشف الظنون: ١٣٥٩/٢.

(٤) مقدمة الكتاب، (مطبوع - بيروت - دار المعرفة).

على الاختلاف فيها فوائد متعددة. وقد بلغ عددها إحدى وعشرين فائدة، معظمها ذات شأن في الفقه الإسلامي.

ومنهجه في هذه القواعد أن يضع أحياناً تحت عنوان «القاعدة» موضوعاً فقهيّاً، ثم يتناوله بالإسهاب والتفصيل، وتارةً يورد القاعدة على النّسق المألوف في كتب القواعد بصيغة موجزة، وهذا قليل بالنسبة والموازنة بين هذا الكتاب والكتب المشهورة الأخرى في هذا الباب. ولا ضير في ذلك فإن الكتاب في محتوياته وغضونه تضمّن معظم القواعد المشهورة المتداولة وإن اختلف الأسلوب والصيغة في بيانها. أما الضوابط المهمة والأحكام الأساسية تحت عنوان القواعد والفوائد فهي متناثرة وكثيرة في الكتاب.

وإليك نبذة من الأمثلة المتنوعة للقواعد تكشف عن منهج الكتاب:

- ١ - «من تعجّل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرّم عوقب بحرمانه»^(١):
- ٢ - «المنع أسهل من الرفع»^(٢).
- ٣ - «يقوم البدل مقام المبدل ويسدُّ مسدّه، ويبنى حكمه على حكم مبدله»^(٣).
- ٤ - «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل. منها: شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً»^(٤).
- ٥ - «إذا تعارض معنا أصلان، عُمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه»^(٥).
- ٦ - «يُنزَلُ المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه، إذا يئس من الوقوف عليه أو شقّ اعتباره».

(١) قواعد ابن رجب: ص ٢٣٠، تحت القاعدة الثانية بعد المائة.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٠٠، القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة.

(٣) المصدر نفسه: ص ٣١٤، القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة.

(٤) المصدر نفسه: ص ٢٩٨، القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة.

(٥) المصدر نفسه: ص ٣٣٥، القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة.

مثال ذلك: اللَّقْطَةُ بعد الحول فإنها تَمَلَّكُ بجهالة ربِّها، وما لا يَتَمَلَّكُ منها يتصدق به عنه على الصحيح»^(١).

٧ - «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه».

من فروعها: «لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره، فخشي أن يهلكه، فدفعه فوق في الماء لم يضمنه»^(٢).

فهذه النماذج تُمَثِّلُ الصياغة الرصينة للقواعد مع شيء من الوضوح في العبارات، وبالعكس في الأمثلة الآتية نجد القواعد في عبارات مفصلة مطولة:

١ - «من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر، وإن امتنع منهما: فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إذا كان مالياً، وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط، وإن كان الحق غَيْرَ مَالِيٍّ أُلْزِمَ بالاختيار...»^(٣) إلخ.

٢ - «إذا اجتمع للمُضْطَرِّ مُحَرِّمَانِ، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أَحْفَهُمَا مفسدة وأقلهما ضرراً، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح»^(٤).

وفي بعض المواضع يبدأ القاعدة بصيغة استفهامية للتنبيه على موضع الخلاف فيها، وذكر الوجه التي تنطبق عليها تلك القاعدة:

على سبيل المثال قال عن القاعدة الثامنة:

«من^(٥) قدر على بعض العبادة وَعَجَزَ عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر

عليه منها أم لا؟ هذا على أقسام...»^(٦) إلخ.

(١) المصدر نفسه: ص ٢٣٧ - ٢٣٨، القاعدة السادسة بعد المائة.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٦، القاعدة السادسة والعشرون.

(٣) المصدر نفسه: ص ٢٤٤ - ٢٤٥، القاعدة العاشرة بعد المائة.

(٤) المصدر نفسه: ص ٢٤٦، القاعدة الثانية عشر بعد المائة.

(٥) هذه العبارة تفسح عن القاعدة المشهورة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

(٦) المصدر نفسه: ص ١٠، القاعدة الثامنة.

وما سوى ذلك هناك تقسيمات وضوابط فقهية كثيرة تنطوي على فروع ومسائل مذهبية تحت عنوان «القواعد»، كالقاعدة الأولى التي استهل بها الكتاب وهي: «الماء الجاري هل هو كالرأكد أو كَلُّ جَرِيَةٍ منه لها حكم الماء المنفرد؛ فيه خلاف في المذهب ينبنى عليه مسائل»^(١)؛ فبعد أن ذكر هذه القاعدة ضمَّنَّها المسائل المختلفة على ضوء الخلاف القائم فيها.

ومن ذلك القبيل أيضاً القاعدة التي ختم بها الكتاب وهي: «تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق»^(٢). . . . ؛ فقد توسع المؤلف وأفاض في ذكر تقسيمات هذه القاعدة وبيان الفروع المندرجة تحتها.

* * *

٤ - «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»^(٣)،

لابن عبد الهادي (٩٠٩ هـ) :

- «خاتمة» مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:

المؤلف: هو العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد الصّالحي، الحنبلي، الملقَّب بجمال الدين، وُلد سنة أربعين وثمانمائة. كان الغالب عليه علم الحديث والفقه مع مشاركة في النحو والتفسير. وله مؤلفات، غالبها أجزاء، وقد ألف تلميذه شمس الدين ابن طولون في ترجمته مؤلفاً ضخماً^(٤).

* * *

(١) ابن رجب: القواعد: ص ٣.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٤٨ - ٣٦٨، القاعدة الستون بعد المائة.

(٣) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب بالظاهرية، بدمشق.

عدد الأوراق: ١٠، بخط المؤلف ابن عبد الهادي.

رقم المخطوط: ٣٢٠٩.

ونسخة أخرى: أوراقها: ١٤، بخط المؤلف أيضاً.

الرقم: ٣٢١٦.

(٤) انظر: الغزي: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة: ٣١٦/١؛ وابن العماد؛ شذرات

الذهب: ٤٣/٨.

وقد ورد اسم الكتاب المذكور في «ذيل كشف الظنون» بعنوان «القواعد والضوابط الفقهية»^(١). ولست هنا بصدد دراسة الكتاب المذكور لعدم العثور عليه، اللهم إلا أنني وجدت المؤلف يتعرض لبعض القواعد في كتابه «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» كخاتمة له على طراز ما نجد عند العلامة أبي سعيد الخادمي في خاتمة كتابه «مجامع الحقائق»؛ وهذا ما يوحي إلى عناية المؤلف بالقواعد.

فقد ختم المؤلف كتابه «مغني ذوي الأفهام» - الذي يتضمن المسائل الفقهية - بفصل خاص يسرد فيه نبذة من القواعد، وإن كان بعض منها خارجاً عن نطاق القواعد الفقهية. ويحسن بنا إتماماً للفائدة أن نسجل بعض الأمثلة منها فيما يلي:

- ١ - «اليقين مُقَدَّمٌ على الظن؛ والظن مقدم على الشك، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة».
- ٢ - «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».
- ٣ - «العبرة بالغالب والناذر لا حكم له».
- ٤ - «من ملك الغنم: كان عليه الغرم».
- ٥ - «الغرامة تتعلق بالمباشرة وبالسبب تارة، وتارة بهما».
- ٦ - «المؤذي طبعاً يقتل شرعاً».
- ومنها ما هي أقرب إلى أصول الفقه مثل قوله:
- ٧ - «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا».
- ٨ - «يُعْمَلُ في الأشياء باستصحاب الأصل»^(٢).

* * *

(١) ذيل كشف الظنون: ٢٤٣/٤.

(٢) «خاتمة» مغني ذوي الأفهام من الكتب الكثيرة في الأحكام «فصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل فقهية في جميع الفقه» (ط. مصر، مطبعة السنة المحمدية).

٥ - «قواعد» مجلة الأحكام الشرعية

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١)،

لأحمد بن عبد الله القاري الحنفي (١٣٠٩ - ١٣٥٩هـ):

مؤلفه: القاضي أحمد بن عبد الله بن الشيخ محمد بشير. وُلد في مكة المكرمة سنة ١٣٠٩هـ، نشأ وتربى في أحضان والده شيخ القراء الشيخ عبد الله، كما حفظ القرآن على يده، ثم التحق بالمدرسة الصُولِيَّة، وتلقَّى علومه بها. وكان من كبار فقهاء الحنفية في بلد الله الأمين في ذلك العصر. تقلَّد عدَّة مناصب، حتى في عام ١٣٥٠هـ عُيِّن رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، وفي عام ١٣٥٧هـ عُيِّن عضواً في رئاسة القضاء «هيئة تمييز الأحكام» حالياً.

ومن آثاره العلمية الرائعة هذا السفر الجليل «مجلة الأحكام الشرعية». توفي في الطائف عام ١٣٥٩هـ^(٢)؛ وقد عاجلته المنية قبل أن يصوغ «المجلة» في شكلها النهائي الأخير، فأقدم على إخراجها وتحقيقها مع الضبط والتحرير الأستاذان الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي. وجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

ومن دواعي ذكر هذه المجلة ضمن هذه الكتب أنها تضمنت مجموعة من القواعد الفقهية، استخلصها المؤلف من قواعد الإمام ابن رجب - رحمه الله -، وأوردها كما جاءت في الأصل من غير تهذيب ولا إعادة تصنيف، يبلغ عددها إلى مائة وستين ١٦٠ قاعدة، تحت عنوان «مادة».

وقد نحا في ذلك منحى المجلة العدلية العثمانية، وقد ساعد المؤلف على سلوك هذا المنهج في التأليف عوامل؛ منها: تكوينه العلمي، ووضع الوظيفة،

(١) دراسة وتحقيق: د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، و: د. محمد إبراهيم أحمد علي، (ط. مطبوعات تهامة، ط. الأولى، ١٤٠١هـ - ١٨٨١م).

(٢) انظر: مقدمة المُحَقِّقِينَ للمجلة: ص ٦٤، ٦٧.

وملكته في الفقه الحنفي، ودُرْبَتُهُ في القضاء وفق المذهب الحنبلي^(١). وقد ضمنها مواضيع لم تتضمنها مجلة الأحكام العدلية مثل كتاب الوقف^(٢). ولست أرى مجالاً لإطالة الكلام أكثر من هذا؛ وأكتفي بسرد بعض النماذج من القواعد مع ضرب الأمثلة لها فيما يلي:

١ - (مادة ١٧): «إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعته وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يُرَجَّح؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة»^(٣).

مثال ذلك: إهداء بَدَنَةٍ سميئة بألف ريال أو بَدَتَيْنِ بألف أو بتسعمائة ريال، أيهما أفضل^(٤)؟ فإنه يجري الخلاف عند الترجيح في مثل هذه المسألة بناء على القاعدة المختلف فيها^(٥).

(١) انظر: المحققين: «المجلة»: ص ٥٢.

(٢) انظر: المحققين: «المجلة»: ص ٣١.

(٣) انظر: «المجلة»: ص ٨٠.

(٤) انظر: ابن رجب: القواعد: ص ٢٢.

(٥) وهذا الذي يرشد إليه ظاهر كلام الإمام أحمد يعضده قول سيدنا عمر - رضي الله عنه - في هذا الباب: «فرقوا عن المنية، واجعلوا الرأس رأسين، ولا تُلْثُوا بدار معجزة...»: أي فرقوا أموالكم عن المنية بأن تشتروا بثمان الواحد النفيس الغالي من الحيوان: اثنين من المتوسط حتى إذا مات أحدهما بقي الثاني، فإنكم إذا غاليتم بالواحد فذلك تعريض للمال مجموعاً للتهلكة و«الإلثاثة»: الإقامة و«المعجزة» بفتح الجيم وكسرهما: العجز، يعني سيحوا في الأرض ولا تقيموا بدار تعجزون فيها عن الكسب.

وفي هذه الكلمة القيمة مذهب اقتصادي مهم جداً وإرشاد بالغ وتوجيه أخلاقي في التواضع ودفع الأخطار عن الأموال والبعد عن البطالة والكسل.

انظر: شرح الكلمة في «الفائق في غريب الحديث» الزمخشري (باب الفاء مع الراء) و«النهاية» لابن الأثير (باب الفاء مع الراء) و«المغرب» للمطرزي (مادة فرق).

ومن الجدير بالذكر أن هذه التعليقة مستفادة أساساً من كلمة الأستاذ الجليل عبد الفتاح أبو غدة جزاه الله تعالى عني خير الجزاء، كان كتبها حين اطلاعه على الكتاب بمكة المكرمة في ١٤٠٦/٧/٤ هـ.

٢ - (مادة ٢٧): «من أتلف نفساً أو أفسد عبادةً لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه؛ وإن كان النفع يعود إلى غيره، فعليه الضمان»^(١).

ومن الفروع التي ذكرها ابن رجب تحت هذه القاعدة: «الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فلا فدية عليهما، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما، فعليهما الفدية في المشهور عند الأصحاب»^(٢).

٣ - (مادة ٦٣): «من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به»^(٣).

منها: «الفسخ بالخيار يملكه من يملك بالخيار بغير علم الآخر عند أكثر الحنابلة»^(٤).

٤ - (مادة ١٠١): «من خُير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجزيه أم لا؟ فيه خلاف»^(٥).

يتخرج على ذلك مسائل: منها: «لو كَفَّرَ يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة فإنه يجزىء على المشهور»^(٦).

٥ - (مادة ١٣٤): «المنع أسهل من الرفع»^(٧).

وقد تناولت كل ذلك استكمالاً لمسيرة الموضوع؛ واكتفيت بالاختصار تفادياً للتكرار لما سبق عند دراسة قواعد الإمام ابن رجب.

* * *

(١) المجلة: ص ٨١.

(٢) انظر: ابن رجب: القواعد: ص ٣٧.

(٣) «المجلة»: ص ٨٨.

(٤) ابن رجب: القواعد: ص ١١٦.

(٥) «المجلة»: ص ٩٥.

(٦) ابن رجب: القواعد: ص ٢٢٩.

(٧) «المجلة»: ص ١٠٠.

ملحوظة: ينبغي لفت النظر بتمام هذا البحث إلى أنني وضعت بعد «خاتمة» الرسالة فهرساً عاماً لكتب القواعد بعنوان: «مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذهب الأربعة». . إلخ، وهو يشمل الكتب التي سلف ذكرها وما سواها من المؤلفات الجديدة الأخرى، حتى تتجلى للباحثين في الفقه الإسلامي جهود العلماء في إبراز هذا العلم، وخدمته على حدة في المذاهب الأربعة، وتتم جوانب هذه الدراسة التاريخية بقدر ممكن.



القِسمُ الثَّانِي

بَيَانُ أَدْلَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَمَهْمَتِهَا وَعَرْضُ نَمَائِجِهَا مَعَ التَّطْبِيقِ عَلَيْهَا

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : القواعد الفقهية المهمة وأدلتها.

الفصل الثاني : القواعد الفقهية : وظيفتها ومكانتها

في الإفتاء والقضاء.

الفصل الثالث : إيضاح القواعد المهمة والتطبيق عليها.

الفصل الأول

القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ المَهْمَةُ وَأَدِلَّتُهَا

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : تقسيم القواعد من حيث بيان أدلتها.
المبحث الأول : في القواعد التي بِنَيْتِهَا النِّصُّ من الحديث النبوي.
المبحث الثاني : في القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة :

- ١ - الأمور بمقاصدها.
- ٢ - الضرر يزال.
- ٣ - العادة مُحَكِّمَةٌ.
- ٤ - المشقة تجلب التيسير.
- ٥ - إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَبَ الحرامُ الحلالَ.
- ٦ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- ٧ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
- ٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور.

التَّمهيد

تقسيم القواعد من حيث بيان أدلتها

إن القواعد الفقهية التي كانت من ثمار النهضة الفقهية عبر القرون، لم تكن مجرد نتيجة لأفكار الفقهاء أو تجاربهم، ولم تنشأ مصادفة في فترة معينة من الفترات على يد صائغٍ معيّن لها. بل ظلّت موضع الاعتبار لدى الفقهاء من المتقدمين وقبلهم عند التابعين والمجتهدين - وإن كانت لم تُفرد بالتدوين في تلك العصور، ولم تُذكر على صيغٍ وأنماط مخصوصة - كما دلّ على ذلك التتبع والاستعراض لأطوار مختلفة مرّ بها الفقه الإسلامي. وذلك لأنهم في كل عصر احتاجوا إلى أن يَضبطوا الفروع لوقايتها من الشّتات والضّياع؛ ومن هنا جاءت هذه القواعد خلاصة مركززة لكثير من أحكام الفقه.

ولعلّ الأمر الذي شجّع الأقدمين من الفقهاء على استنباط هذه القواعد عند تعليل الأحكام وتجدد الحوادث ما رأوه من بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي جمعت وأحاطت بكثير من الأحكام في بضع كلمات. فإنهم عن طريق مرانهم ومعايشتهم مع الكتاب والسنة، توصلوا إلى نتيجة حتمية وهي أن تقعيد القواعد أمر مهم يتفادى به التبدّد والتنافر بين الفروع عند كثرتها.

فمن الآيات التي تحيط بجوامع الأحكام قول الله عز وجل في سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

«فهذه الآية من ثلاث كلمات، تضمّنت قواعد الشريعة في المأمورات

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

والمنهيات. وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾: دخل فيه صلة القاطعين، والعضو عن المذنبين، والرَّفَقَ بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين.

ودخل في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغيض الأبصار والاستعداد لدار القرار.

وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم والتَّنَزُّه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الأغبياء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة^(١).

فهذه الآية الكريمة باعتبارها قاعدة تشريعية جامعة يستنبط منها كثير من الأحكام كما أشار إلى ذلك الإمام القرطبي في التفسير المذكور هنا.

أضف إلى ذلك أن الأصل في الأحكام أن تكون كُليَّةً بمعنى أن الله إذا أمر بفعل أمر به وبما يشاركه في عِلَّتِهِ، وإذا نهى عن فعل نهى عنه وعمّا يشاركه في عِلَّتِهِ.

وكذلك في مجال السنَّة المطهرة إذا تأملت بعض الأحاديث وجدت فيها ملامح القواعد بارزة؛ لا سيَّما الأحاديث التي هي من قبيل جوامع الكلم، ومتعلِّقة بالأحكام العملية، فإنها تجري مجرى القواعد بجانب مهمَّتها التشريعية. قال الإمام ابن تيمية: «ونبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه، أو لم تكن»^(٢). وقد أوماً إلى ذلك الإمام ابن القيم بشيء من التفصيل، كما جاء في إعلام المُوقَّعِينَ في النصِّ التالي:

«وإذا كان أرباب المذاهب يَضِبُّون مَذَاهِبَهُمْ وَيَحْضُرُونَهَا بِجَوَامِعٍ تُحِيطُ بِمَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ عِنْدَهُمْ مَعَ قُصُورِ بَيَانِهِمْ، فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ أَقْدَرُ

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ط. القاهرة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٦م): ٣٤٤/٧. وانظر: ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن: ص ٤ - ٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٠٥/٣٤.

على ذلك. فإنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة، وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً. . . وهذا كما سئل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الأشربة كالبِتْعِ والمِزْرِ^(١) وكان قد أوتي جوامع الكلم، وقال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٢)، وكذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : كل قرضٍ جَرَّ نَفْعاً فهو رِبَاً^(٣)، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل^(٤)؛ وكل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه^(٥)؛ وكل أحد أحق بماله من ولده، ووالده، والناس أجمعين^(٦)؛ وكلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وكل بدعة ضلالة^(٧)؛ وكل

-
- (١) البِتْع بكسر الباء وبسكون التاء: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، والمِزْر بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو الحنطة، (ابن الأثير: النهاية: ٩٤/١، ٣٢٤/٤).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام: ١٥٨٦/٣؛ عن عائشة، صحيح مسلم، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، (ط. بيروت الأولى، دار الكتب العربية، سنة ١٣٧٩هـ).
- (٣) قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: «وروي بلفظ: كل قرض جَرَّ منفعة فهو ربا، رواه: (الحارث) ابن أبي أسامة في مُسْنَدِهِ (عن علي) أمير المؤمنين؛ قال السَّخَاوِيُّ: إسناده ساقط. وأقول: فيه سُوَّار بن مُضْعَب، قال الذهبي: قال أحمد والدارقطني: متروك»: ٢٨/٥.
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تجل: ٤٠/١٠ - ٤١ بشرح الكيرماني؛ ومالك في كتاب العتاقة والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق: ١٤٢/٢، موطأ مالك مع تنوير الحوالك، الطبعة الأخيرة، (ط. مصر، مصطفى البابي، سنة ١٣٧٠هـ).
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في حديث طويل، وهذا آخره: ١٩٨٦/٤.
- وأخرجه أبو داود في سننه، ٥٦٨/٢، (ط. أولى، مطبعة مصطفى البابي، عام ١٣٧١هـ).
- (٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب المكاتب، باب من قال: يجب على الرجل مكاتبه عبده قوياً أميناً. . . إلخ: ٣١٩/١٠؛ عن جِبَّان بن أبي جَبَلَةَ الجُمَحِي مرفوعاً بنفس اللفظ وقال: هذا مُرْسَل: جِبَّان بن أبي جَبَلَةَ من التابعين، (البيهقي مع الجوهر النقي، ط. الهند الأولى، حيدرآباد، سنة ١٣٥٤هـ).
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة: ٥٠٦/٢؛ عن العرْبَابُض بن سارية في حديث طويل بلفظ: «فإن كل مُحَدَّثَةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة».

معروف صدقة^(١). وسمى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذه الآية جامعةً فاذة^(٢): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣).

وبذكر الآية الكريمة في هذه المناسبة يتبين استدلال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعموم «مَنْ» لِمَا لم يذكر له حكم، لأن السائل سأله عن صدقة الحمر وليس لها حكم خاص، فعلمنا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استنباط الحكم من العموم فيما ليس له حكم نصاً^(٤).

ومن ثم كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي أخصب وأوسع مصدر للقواعد الفقهية، ولا غرو أن نسمي بعض الأحاديث التي لها أسبقية في هذا المضمار، وجرت في القرون المتأخرة مجرى القواعد: «القواعد التشريعية»، باعتبارها جامعةً ومحيطةً بالأحكام الشرعية العملية الكثيرة بجانب ما لها من قيمة في التشريع.

وما عقدتُ له هذا الفصل هو بيان أن هذه القواعد هي وليدة الأدلة الشرعية والحُجَجِ الفقهية، وكل ذلك سوف يلقي أضواءً كاشفةً على أهميتها ومدى تأصيل الفقهاء لها على دعائم قوية. وأن الأدلة هي بمثابة النبراس الذي استضاء به الفقهاء والأصوليون عند وضعها، وإجرائها، وإعمالها.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة: عن جابر بنفس اللفظ، (صحيح البخاري بشرح الكرمانى: ١٧٦/٢١).

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري «ترقيم فؤاد عبد الباقي»: ٦٤/٦، كتاب الجهاد، باب: الخيل لثلاثة: عن عبد الله بن مسلمة في حديث طويل آخره: وسئل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الحمر فقال: ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ...﴾ الآية. قال الحافظ ابن حجر في الشرح: «سمّاها جامعةً لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمّاها فاذةً لانفرادها في معناها»: ٦٥/٦.

(٣) سورة إذا زلزلت: الآية ٨؛ وابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٣٣/١ - ٣٣٥.

(٤) انظر: الحمزاوي؛ الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية: ص ٢٥٢، (الفائدة الأخيرة).

ويمكن تقسيم القواعد المشهورة من حيث علاقتها بمصادر التشريع إلى القسمين الأساسيين كما يلي :

١ - القواعد التي هي من حيث ذاتها نصوص الأحاديث النبوية، ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء.

٢ - القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المعلّلة. وهذا هو القسم الذي سيكون موضع البحث والشرح في هذا المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومنهجي في بيان ذلك أن أورد نماذج من هذه القواعد وأبين كيفية ثبوتها بأدلة الشريعة دون أن أتعرض لذكر الفروع لها.



المبحث الأول

في القواعد التي بُنِيَتْها النص من الحديث النبوي

هذا المبحث يتناول الأحاديث النبوية التي هي من قبيل جوامع الكلم؛ ثم أجراها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية، لأنها تُغْطِي جانباً مُعَيَّناً من الأحكام، وتحوي في طياتها بعض الفروع الفقهية؛ وإن لم يكن بعضها من باب القواعد العامة، بل قواعد خاصة، لأنَّ المجالات التي تجري فيها ليست واسعة النطاق من حيث شمولُ الفروع والمعاني، على سبيل المثال قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»^(١)، والقاعدة المأخوذة منه عند الفقهاء بعنوان «جناية العَجْمَاءِ جُبَارٌ»؛ فليست هذه القاعدة إلاَّ بمثابة قاعدة خاصة، فيها نفي الضمان أو الضرر عن الإتلاف الذي تُسَبِّهُ البهيمة من تلقاء نفسها.

ولا شك أن تلك القواعد لا تخلو عن شواهد ومتابعات لها في التشريع؛ ولكن نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض النماذج منها، دون التعرض للمعاني الأخرى التي تشهد لها. وقد تقدمت أمثلة من هذا النوع في كلام ابن القيم الذي سقناه في مُسْتَهَلِّ هذا الفصل.

ومن القواعد الشائعة المتداولة عن طريق مجلة الأحكام العدلية: «البينة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر»، «الخراج بالضمان»، «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»^(٢)؛ فهذه القواعد الثلاث هي نصوص الأحاديث النبوية؛ تناولها الفقهاء باعتبارها قواعد جامعة لكثير من الأحكام الشرعية العملية.

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب: المعدن جبار والبشر جبار. ترقيم: د. مصطفى البغا، (طبعة بيروت: دار القلم): ٢٥٣٣/٦، رقم ٦٥١٤.

(٢) «المجلة»: م/٧٦، ٨٥، ١٩.

وفي الواقع إذا نظرت إلى بعض تلك الأحاديث والمناسبات التي وردت فيها، وجدتها أصولاً عامة بحيث لا تبقى مقصورةً على سبب خاص أو حادثة خاصة دعت إلى ذلك «الحديث». كما ترى ذلك في الحديثين المذكورين فيما يلي:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه، فقال: يا رسول الله! إنه قد استغل غلامي؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الخراج بالضمن»^(١).

٢ - جاء في روايات متعددة عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لويعطى الناس بدعواهم لاُدعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المُدعى واليمين على من أنكر»^(٢).

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تجد في الحديث الأول - أجاب السائل المستفسر بجملته وجيزة عامة يمكن إجراؤها باعتبار قاعدة في أبواب من البيوع.

- وكذلك الحديث الثاني، فالناظر فيه يرى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نصب قاعدة محكمةً يلجأ إليها الحاكم أو القاضي عند فضّ الخصومات، وردّ الحقوق إلى أربابها.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في التجارات، باب الخراج بالضمن: ٧٥٣/٣، رقم ٢٢٤٣، كما أخرجه أبو داود وغيره، وقال الخطّابي: والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع... فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه. انظر: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي: ١٦٠/٥؛ وقد أورده الحَمَزَاوِيُّ في «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»: ٦١/٣ - ٦٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٣/١٣، «الأفضية»؛ وسنن الترمذي بتحفة الأُخُوذِي: ٥٧١/٤، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البيّنة على المُدعى واليمين على المُدعى عليه؛ وأخرجه البيهقي في سننه وابن عساكر في التاريخ عن عمر بن عمرو بن العاص أيضاً، لكن سنده فيه مقال لوجود مُسَلِّم الزَّنْجِي فيه؛ فإنه ضعيف لا يُحْتَجُّ به. ورواه الدارقطني بنفس اللفظ من طريقين، وفيهما أيضاً الزنجي المذكور. انظر المناوي: فيض القدير: ٢٢٥/٣، رقم ٣٢٢٦.

— أما الحديث الثالث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»^(١) فهو من أهم القواعد وأشملها فروعاً. ولها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي. وهي أساس منع الفعل الضار وميزان القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والإنصاف.

ومن القواعد التي تُعدُّ من هذا النوع قاعدة مشهورة في باب الحدود والجنايات وهي «الحدود تدرأ بالشبهات» أو «الحدود تسقط بالشبهات»^(٢).

فهذه قاعدة جليلة في باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء بها تماثل نصَّ الحديث النبوي «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(٣). وهناك شواهد كثيرة تُؤيِّد هذه القاعدة وتُعزِّزها في السنة المطهرة؛ منها

(١) انظر تخريجه في: مبحث قاعدة «الضرر يزال» في هذا الفصل.

(٢) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٢٣.

(٣) روي الحديث من طرق متعددة، لكنها لا تخلو عن مقال في سندها؛ قال الشوكاني: الصُّواب أن الحديث موقوف. نيل الأوطار (طبعة مصر مصطفى البابي الحلبي): ١١٨/٧، وأصح ما فيه عن عبد الله بن مسعود موقوفاً: «ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفءوا القتل عن المسلمين ما استطعتم». (انظر: المصدر نفسه: ١١٨/٧)؛ وفي فيض القدير للمناوي: عن عبد الله بن مسعود، موقوفاً، بلفظ: ادرءوا الحدود بالشبهة، بلفظ الأفراد. وقال ابن حجر... وهو موقوف حسن الإسناد انتهى. وبه يُردُّ قول السخاوي: طرقها كلها ضعيفة». انظر: «الفيض»: ٢٢٧/٢ إلى ٢٢٨، رقم ٣١٤. ولكن الحديث المذكور روى بلفظ ادرءوا الحدود بالشبهات في مسند أبي حنيفة للحارثي عن ابن عباس مرفوعاً. انظر: الحديث الرابع في كتاب الحدود، ص ٣٢ (من طبعة المتن، مطبعة شركة المطبوعات العلمية)، وص ١٥٧ من تنسيق النظام شرح مسند الإمام للعلامة السنبهلي (طبعة كراتشي). فالظاهر أن هذا إسناد صحيح فإن سنده فيه: عن مقسّم، عن ابن عباس، ومقسّم ثقة، قال عنه أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لا شيء فيه، وقال العجلي: مكّي تابع ثقة؛ ووثقه يعقوب بن سفيان والدارقطني أيضاً. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، (طبعة بيروت - دار صادر): ٢٨٨/١٠ - ٢٨٩، رقم ٥٠٧؛ و«ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: ٣٥٣/٢. وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسّم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً. اهـ. وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على أصله؛ إعلاء السنن: ٥٢٣/١١.

ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : «لأن أخطيء في درء الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات»^(١).

وقد جرى بعض الوقائع والأحداث في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التي تَرْمُزُ إلى اعتبار هذه القاعدة ومدى خطورتها في باب الحدود.

قال العلامة ابن الهَمَام في فتح القدير: «وفي تَبَع المروي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والصحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لِمَاعِز: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ^(٢)؛ كل ذلك يَلْقَنُهُ أن يقول «نعم» بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرِكَ، وإلا فلا فائدة...، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين: لَعَلَّهُ كان وديعة عندك فضاعت ونحوه... والحاصل من هذا كله كون الحد يُحْتَال في درئه بلا شك... فكان هذا المعنى مقطوعاً بشبوته من جهة الشرع»^(٣).

ومن الأحاديث التي يحسن إلحاقها بهذا النوع من القواعد: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ليس لعرق»^(٤).....

(١) الشوكاني: نيل الأوطار: ١١٨/٧.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لَمَّا أتى ماغز بن مالك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أو غمزت أو نظرت... انظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب: هل يقول الإمام لِلْمُقَرَّب: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أو غمزت: ٢٥٠٢/٦، رقم ٦٤٣٨.

(٣) فتح القدير شرح الهداية (طبعة مصر مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٣٦هـ)، ١٣٩/٤ - ١٤٠؛ وانظر: الشيخ محمد عوامه: «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» (الطبعة الأولى): ص ١٠٨.

(٤) أكثر الروايات بتنوين «عرق» وظالم نعت له، ويروى بالإضافة ذكرهما الخطاب في كتابه «أغلاط الرواة». ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتنوين. وقال في لسان العرب: العرق الظالم: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله، ويغرس فيها غرساً غصباً، أو يزرع أو يُحَدِّث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض». انظر: تعليق أحمد محمد شاكر، كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي: ص ٨٤، وما روي عن هشام بن عروة يؤيد المعنى الذي ذكره ابن منظور في «اللسان» وهو: العرق الظالم أن يأتي ملك غيره ويحفر فيه. وسئل سفيان ابن =

ظالمٍ حقٍّ»^(١).

فهذا الحديث بمثابة قاعدة وأساس في أن العدوان لا يكسب المعتدي حقاً. فمن غضب أرضاً، فزرع فيها، أو غرس، أو بنى، لا يستحق تملُّكها بالقيمة أو البقاء فيها، بأجر المثل، ويقاس على الأرض غيرها من المَغْصوبات^(٢).

وفي الختام نقدّم من نماذج هذا المبحث ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - : قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٣)؛ وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٤).

قال العلامة ابن رجب في شرح الحديث المذكور:

«فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام؛ كما أن حديث «الأعمال بالنيّات» ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله - تعالى - فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله»^(٥).

فالحديث قاعدة مستقلة من قواعد الإسلام؛ بل من أعظمها وأعمها نفعاً،

سعيد، عن العرق الظالم فقال: هو المتزّي (والانتزاع من النزو وهو الوثبان يقال: انتزى على أرضه أي وثب عليها، فغصبها). انظر: يحيى بن آدم القرشي: المصدر نفسه: ص ٨٦.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، في «الحرث»، باب من أحيا أرضاً مواتاً، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - وقال: في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق، صحيح البخاري، (طبعة بيروت، دار القلم): ٨٢٣/٢.

(٢) الزرقا: المدخل الفقهي العام: ١٠٨٢/٢.

(٣) رواه الشَّيْخَان: البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود: ٩٥٩/٢، رقم ٢٥٥٠؛ ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ومُحَدَّثَات الأُمُور: ١٣٤٣/٣، رقم ١٧١٨.

(٤) أخرجه مسلم، المصدر نفسه: ١٣٤٤/٣، رقم ١٧١٨.

(٥) جامع العلوم والحكم: ص ٥٦.

إذ يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود^(١).

وقوله: «ليس عليه أمرنا»: فيه إشارة إلى أن أعمال العاملين ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها، فهو مقبول. ومن كان عمله خارجاً عن ذلك فهو مردود^(٢)؛ سواء كانت منافاته لعدم مشروعيته بالكلية، كنذر القيام وعدم الاستئلال، ومن ثم أبطل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نذر ذلك، أو للإخلال بشرطه أو ركنه عبادةً كانت أو عقداً^(٣).

وفي بيان هذا الأصل وما يتفق معه ويمثله من النصوص الأخرى في المعنى مثل قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»، ينبغي التنبيه على أن كل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه، داخل تحت هذا الأصل، وأما ما كان مبنياً على قواعد أصول الشرع ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة^(٤).



(١) المصدر نفسه: ص ٥٦؛ وفتح المبين شرح الأربعين، للهيتمي: ص ١٠٩.

(٢) انظر ابن رجب: جامع العلوم والحكم: ص ٥٦.

(٣) انظر ابن حجر الهيتمي: فتح المبين: ص ١٠٦ إلى ١٠٧.

(٤) انظر: الخطابي: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود: ١٢/٧.

المبحث الثاني في القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة

١ - «الأمور بمقاصدها» :

إن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي، وقد أولاها الفقهاء عنايةً بالغةً، فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها، لأن شرطاً كبيراً من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة.

والأصل فيها قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

رواه الأئمة المشاهير، أما الإمام البخاري، فقد ذكره في مواضع متعددة، منها: في باب «ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه

(١) رواه الستة. أما ما قاله الإمام ابن حجر العسقلاني: إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، فتح الباري، (ط. مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ): ١٢/١.

فاستثناه الموطأ ليس بصحيح كما نبه الحافظ السيوطي على هذا الأمر في تنوير الحوالك شرحه على موطأ مالك: ١٠/١، (ط. مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية) بقوله: «وقد وقفت على الموطأ من روایتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما رواية سويد بن سعيد والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها: حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث. وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك».

الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام...»^(١)، ففي ترجمة الباب هنا إشارة واضحة إلى ما يتضمنه الحديث، والقاعدة الناشئة عنه من الأبواب والأحكام.

وقد اتفقت كلمة جهابذة المحدثين والفقهاء على جلالة شأن هذا الحديث، ولذلك درجوا على أن يستهلوا به كتب الحديث، وقال بعضهم ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب^(٢). وقال ابن رجب - رحمه الله - : «هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء»^(٣).

والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة في ضوء الحديث المذكور هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال، وبذلك تجد أن القاعدة تمثل المعاني التي تضمنها الحديث المذكور.

ونجد في كتاب الله والسنة المطهرة من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تشهد لهذه القاعدة، ويمكن منها إدراك مزيد أهميتها وأثرها في الأعمال والتصرفات؛ منها ما نذكره فيما يلي باختصار تام.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

ففي هذه الآية إرشاد وتوجيه إلى إخلاص القصد والإرادة، قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية المذكورة: «ومن يخرج مهاجراً من داره إلى الله ورسوله، فقد استوجب ثواب هجرته باخترام المنية إياه»^(٥). وقيل: إن نزول الآية في رجل كان من خزاعة، فلما أمروا بالهجرة، كان مريضاً، فأمر أهله أن يفرشوا له

(١) صحيح البخاري: ٢١/١.

(٢) فتح الباري شرح البخاري: ١٢/١.

(٣) جامع العلوم والحكم، (ط. بيروت، دار المعرفة): ص ١١.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(٥) تفسير الطبري، (ط. مصر الثانية. مصطفى البابي الحلبي: ١٣٧٣ - ١٩٥٤م):

على سريره، ويحملوه إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ففعلوا، فأتاه الموت وهو بالتنعيم، فنزلت هذه الآية^(١). فإن إدراك الأجل قبل إكمال العمل لم ينقص شيئاً من ثوابه ومكانته عند الله لوجود النية الصادقة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) و﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣)؛ وفي موضع آخر: ﴿... الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾ الآية^(٤). فجميع هذه الآيات فيها دلالة واضحة على كون النية ركناً أساسياً في قبول الأعمال وصحتها. فلما ذكر الله سبحانه وتعالى الصدقة ناط ثوابها بالنية وبالقصد الذي تتجه إليه القلوب.

وفي هذا المعنى قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٥)، وفي سورة الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦).

فلغو اليمين لا كفارة فيه ولا اعتبار له في نظر الشارع، لأنه مما جرى على اللسان عفواً من غير قصد بالقلب.

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب النية في جميع الأعمال والتصرفات؛ فمن الأدلة التي أوردها في هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا، اللَّهُ

(١) انظر: المصدر نفسه: ٢٣٨/٥؛ وتفسير ابن كثير: ٣٧١/٢.

(٢) سورة البينة: الآية ٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١١٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٧) سورة الفتح: الآية ١٨.

أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ»^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٢).

وبعد أن ساق هذه الآيات الكريمة وما سواها من الأدلة قال: «فصح بكل ما ذكرنا أن النفس هي المأمورة بالأعمال، وأن الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجهاً ما، فليس لها غيره... ، وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا ينظر إلى الصور، فإذا لم ينظر إلى الصور، فقد بطل أن يجزي عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النية، وضح أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط. ولا بيان أكثر من تكذيب الله عز وجل المنافقين في شهادتهم أن محمداً رسول الله. وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يَتَمُّ حق إلا به، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه. وهذا بيان جلي في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب»^(٣).

فهذا كلام حسن يلقي الضوء على أهمية النية ومدى الاعتداد بها في ضوء النصوص. أما الأحاديث الأخرى التي تُوصِّل هذه القاعدة، بجانب الحديث المشهور الذي ذكرناه، فهي كثيرة جداً.

منها ما روي في صحيح البخاري «عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله! ما القِتَالُ في سبيل الله، فإن أجدنا يقاتل غَضَباً، ويقاتل حَمِيَّةً، فرفع إليه رأسه - قال: وما رفع إليه رأساً إلا أنه كان قائماً - فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(٤).

ففي هذا الحديث ترى أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أرشد إلى تصحيح النية في الجهاد، وبيّن أن إعلاء كلمة الله هو الغاية القصوى التي يُطَمَحُ إليها عند القتال؛ وأن يكون العمل خالصاً عن كل شائبة من الرياء، والسُّمعة، وحمية الجاهلية.

(١) سورة هود: الآية ٣١.

(٢) سورة المنافقون: الآية ١.

(٣) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (ط. القاهرة، مطبعة العاصمة): ٧٠٧/٥.

(٤) صحيح البخاري: ٤٣/١، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً.

وقد أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى هذا المعنى في شرح الحديث المذكور فقال: «من قاتل (إلخ): هو من جوامع كلمه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لأنه أجاب بلفظ جامعٍ لمعنى السؤال مع الزيادة عليه؛ وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنيات»^(١).

ومن شواهد القاعدة ما جاء في حديث طويل قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يبعثهم الله على نياتهم»^(٢).

وفي صحيح البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٣).

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - ، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهو له صدقة»^(٤).

وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب يتعدّر حصرها، ولا مجال للإطالة في سردّها هنا، وكلّها يبعث على استحضار النية واعتبار القُصود. وعلى أساسها ينبني كثير من الأحكام وتصرفات العباد في العبادات والمعاملات، وبذلك تتجلى أهمية هذا الأصل في الفقه الإسلامي.

والقواعد الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة، كلّها وثيقة الصلة بهذه النصوص وأمثالها.

وتحت عنوان «العبرة في العقود بالمقاصد والنيات»، وهي القاعدة المنبثقة عن ذلك الأصل «الأمر بمقاصدها»، وجدنا للإمام ابن القيم - رحمه الله - كلاماً قيماً، يحلونا أن نوردّه هنا باختصار لما فيه من التنوير لما سبق، وزيادة في الموضوع؛ يقول:

(١) فتح الباري: ٢٢٢/١.

(٢) صحيح مسلم في كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت: ٢٢١٠/٤ - ٣٢١١، رقم ٨.

(٣) رواه البخاري: ٢٢/١.

(٤) المصدر نفسه: ٢١/١ - ٢٢.

«من تدبّر مصادر الشرع، تبين له أن الشارع ألقى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه. ومن قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها أو هذرها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات. . . ودلائل هذه تفوق الحصر، فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعيّاً: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢). وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصّلاح دون من قصد الضّرار. وقال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾^(٣)، فإنما قدّم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرر، فإن قصد فللورثة إبطالها، وعدم تنفيذها. . .»^(٤).

* * *

٢ - «الضّرر يُزال»:

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلّها شأناً في الفقه الإسلامي. ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية. بل «فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلّها تتضمن نصفه؛ فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفساد أو تخفيفها»^(٥). وأصلها: قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا ضّرر ولا ضرّار»، الذي يُعدّ من جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم - ، وقد سار مسير القواعد الفقهية الكليّة.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) إعلام المؤمنین: ٩٥/٣ - ٩٦.

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ٤٤٣/٤ - ٤٤٤.

ولعل أجدد الطرق لهذا الحديث ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - قال: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ. من ضَارَّ ضارَّهُ الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»^(١). وقد ورد الشطر الآخر من الحديث في صحيح البخاري بلفظ «من شاقَّ شقَّ الله عليه يوم القيامة»^(٢).
والضَّرَرُ: إلحاق مَفْسَدَة بالغير مُطلقاً؛ والضَّرَارُ إلحاق مَفْسَدَة بالغير لا على وَجْه الجزاء المَشْرُوع.

وقد أورد الإمام ابن عبد البر أقوالاً ووجوهاً متعددة تحدّد مدلول الكلمتين عند شرح هذا الحديث، فذكر منها ما يلي:
- «وقال الخُشَنِيّ: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة. والضرار: الذي ليس فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة. وهذا وجه حسن المعنى في الحديث. والله أعلم.

... وقال غيره: الضرر والضرار مثل القتل والقتال، فالضرر: أن تضرَّ بمن لا يضرُّك، والضرار أن تضرَّ بمن قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق»^(٣).

وقال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: - «لا ضرر: أي لا يضرُّ الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقّه، والضَّرَارُ: فعَالٌ من الضَّرِّ: أي لا يُجَازِيهِ على إضراره بإدخال الضَّرِّ عليه»^(٤).

(١) هكذا بلفظ الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي على ذلك. انظر: الحاكم المُسْتَدْرَك مع تلخيص الذهبي، (ط. بيروت): ٥٧/٢.

والشطر الثاني من الحديث رواه أبو داود في سننه عن طريق أبي صرمة عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - أنه قال: من ضارَّ، أضر الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود، (ط. المدينة المنورة الثانية، المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م): ٦٤/١٠.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري، (ط. دار الفكر، ترقيم: فؤاد عبد الباقي): ١٢٨/١٣.

(٣) التمهيد ١٥٨/٢٠ - ١٥٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث، باب الضاد مع الراء: ٨١/٣.

وهذه القاعدة التي تُعبّر عن معنى الحديث المذكور، قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها. وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور «لا ضرر ولا ضرار» رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى؛ حيث إن الضرر والضرار ميثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليّات: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١)، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا...﴾^(٢) الآية؛ ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال، والأعراض، وعن الغضب والظلم؛ وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار؛ ويدخل تحته الجناية على النفس، أو العقل، أو النسل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الأحاد وجدتها كذلك^(٣).

وهذا ما نبّه إليه الحافظ ابن عبد البر أيضاً إذ يقول:

– «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: حرّم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلاّ الخير. وقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام – يعني من بعضكم على بعض. وقال حاكياً عن ربه عز وجلّ: يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي فلا تظالموا^(٤). وقال الله عز وجلّ: ﴿وقد خاب من حمل ظلماً﴾^(٥).

... والذي يصحّ في النظر ويثبت في الأصول: أنه ليس لأحد أن يضرّ بأحد سواء أضرّ به قبل أم لا، إلاّ أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيع له من السلطان، والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدى به عليه، والانتصار: ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة...^(٦).

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط. مصر،

محمد علي صبيح): ٩/٣ – ١٠.

(٤) رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٥) سورة طه، الآية ١١١. (٦) ابن عبد البر، التمهيد ١٥٧/٢٠ – ١٥٨، ١٦٠.

ثم ختم شرحه الماتع النفيس لهذا الحديث بكلمته الأصولية الآتية :

« . . . وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تُصَبَّ إن شاء الله؛ وهذا كله باب متقارب المعاني، فاضبط أصله»^(١).

ومن أدلتها أيضاً:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا . . .﴾^(٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣). وإن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحدٍ متقارب، وذلك أن الرجل كان يُطَلِّق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، كما يطول بذلك العدة قاصداً إلى الإضرار بها في كل ذلك^(٤)، فالتنبيه على منع الإضرار وتحريمه في القرآن الكريم يدلُّ على خطورة هذا الموضوع، وأن نفي الضرر كان أمراً معيَّناً به في كل صغير وكبير.

كذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، هذه الآية الكريمة فيها حثٌّ على الحنان والرأفة بالوليد، ونفي المضارَّة بين الزَّوْجَيْنِ؛ قال القرطبي - رحمه الله - : «المعنى: لا تأبى الأم أن تُرَضِعَهُ إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها؛ ولا يحل للآب أن يمنع الأم من ذلك، مع رغبتها في الإرضاع»^(٥).

فهذا الأصل مبثوث معناه في سائر الأحكام. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ . . .﴾^(٦) الآية، من الأدلة الكاشفة عن هذه القاعدة. قال صاحب

(١) المصدر نفسه ١٦٠/٢٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) انظر: القرطبي: ١٥٦/٣.

(٥) تفسير القرطبي: ١٦٧/٣؛ وتفسير ابن كثير: ٥٠٣/١.

(٦) سورة النساء: الآية ٥.

تيسير التحرير: «فيها دليل على دفع الضرر، وذلك لأجل أن لا يتلف ماله قطعاً»^(١). فكل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال سواء كان من النساء أم الصبيان والأيتام نهى الله سبحانه وتعالى عن تمكينه من التصرف في الأموال، التي جعلها الله للناس قياماً: أي تقوم بها معاشيهم في التجارات وغيرها^(٢). والمقصود من ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين^(٣) كما ذكر الإمام الرازي وغيره في تفاسيرهم.

وإذا نظرت في سنة الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقضاياه، وجدتها ساريةً على هذا المنهج ومقررةً لهذا المبدأ العظيم، فعلى سبيل المثال ما رواه أهل السنن: أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مُضَارٌّ»^(٤).

فهذه القضية مما يفصل قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ».

ومن المسائل المهمة المبنية على هذه القاعدة مسألة جواز فرض الحظر على احتكار السلع من مقومات الحياة متى ما أدى ذلك إلى الضرر بعامة الناس، كما يستفاد ذلك من تعليق الإمام المازري المالكي على الحديث النبوي الشريف المتعلق بهذا الموضوع، فهناك نص الحديث مقروناً مع كلام الشارح:

(١) تيسير التحرير في أصول الفقه: ٣٠١/٢، (ط. مصطفى البابي الحلبي).

(٢) الرازي: التفسير الكبير: ١٨٥/٩، «القول الرابع»؛ وتفسير ابن كثير: ٢٠٣/٢.

(٣) الرازي: التفسير الكبير: ١٨٣/٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٠٤/٢٨، وأخرجه الإمام أبو داود بلفظ آخر في حديث طويل، وفيه أن صاحب الشجرة هو سُمرة بن جُنْدُب، وصاحب البستان رجل من الأنصار، آخره: فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أنت مُضَارٌّ، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للأَنْصَارِيِّ: اذهب فاقلع نخله». انظر: سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود: ٣٢١/١٥ - ٣٢٢.

« - قوله - إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: من احتكر فهو خاطيء، قيل لسعيد بن المسيب: إنك تحتكر، فقال: إن معمرأ الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر» .

قال الإمام المازري تعليقاً على الحديث المذكور: «أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضرَّ بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلى سعر البلد ويُضر بالمسلمين: منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا»^(١) .

* * *

وبجانب آخر كما أن العبد منهي عن الضَّرِّ والضَّرار، فإنه مأمور بالإحسان إلى كل ذي روح، فضلاً عن الإنسان، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) .

وصحَّ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كُلِّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ، وليُجِدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ وليُرِحْ ذبيحته»^(٣) .

فهذه النزعة الإنسانية الكريمة، وهي من مظاهر الشفقة والرحمة، تبرهن على نفي الضَّرِّ والضَّرار في كل دقيق وجليل وعلى أن الشريعة في جميع أحكامها تتوخى العدل، والسَّعة، والسماحة.

فإن هذه القاعدة العامة «الضرر يزال»، دل على إعمالها نصوص من الكتاب

(١) المعلم بفوائد مسلم ٢١٢/٢ .

(٢) الآية ١٩٥: من سورة البقرة.

(٣) رواه ابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة: ١٠٥٨/٢، رقم ٣١٧٠؛ ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. جامع الترمذي الطبعة الثانية: تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة: ٢٣/٤ .

والسنة، وتعزيزاً لما ذكر لا بأس أن أنقل في الختام عن الشاطبي - رحمه الله - ما قاله في النص التالي :

«إن أدلة القرآن قد تأتي في معان مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد، شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبيّنة للكتاب؛ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١)، فلا تجد في السنة أمراً إلاً والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول كتاب الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

* * *

٣ - «العادة محكمة» :

من القواعد التي ترجع إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة هذه القاعدة المشهورة الأساسية، فإن العرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغير الأحكام حسب تغيرهما؛ وعليهما يرتكز كثير من الأحكام والفروع الفقهية.

ومن الآيات الكريمة التي فيها تلميح بليغ إلى اعتبار هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

قال الإمام القرطبي: «العرف والمعروف والعارفة: كلُّ خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس»^(٥).

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) الموافقات: ٣٢/٤، الدليل الثاني، «السنة».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) سورة النساء: الآية ١٩.

(٥) تفسير القرطبي: ٣٤٦/٧.

فأرشد الله الزوجين في عشرتهما، وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد، الذي يرتضيه العقل، ويطمئن إليه القلب، ولا شك أن ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق وأحوال الناس.

ومن هذا القبيل ما جاء في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(١)، فقوله سبحانه: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ يقرّر لنا الضابط الذي يلجأ إليه في تحديد مقدار الطعام، وتوفير الكسوة في جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات، التي لم ينصّ الشرع فيها على مقدار معلوم معيّن، فينظر فيها إلى الأعراف السائدة والعوائد المتبعة، وتفصل القضايا حسب مقتضاها.

وإلى هذا المعنى يوحى تفسير بعض العلماء لهذه الآية الكريمة، قال الإمام الطبري: «وأولى الأقوال في تأويل قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ عندنا قول من قال: من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلة والكثرة. وذلك أن أحكام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الكفارات كلها وردت بذلك؛ وذلك كحكمه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في كفارة الحلق من الأذى بفرق^(٢) من طعام بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٣).

ونجد توضيح النص المذكور فيما قاله الإمام ابن تيمية عند بيان فدية المُحْرَم في الحجّ، وتحديد ما هو الأفضل في إطعام الطّعام في هذه الكفارة، وفي سائر الكفارات، يقول: «والواجب في ذلك كله، ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ...﴾ الآية. فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهلكم».

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) الفرق: قال الزمخشري: «هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وفيه لغتان: تحريك الراء، وهو الفصح، وتسكينها؛ الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد علي الجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط. عيسى البابي الحلبي): ١٠٤/٣.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق وتعليق: محمود محمد شاكر، مراجعة وتخريج: أحمد محمد شاكر، (ط. مصر، دار المعارف): ٥٤٣/١٠.

وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدّر بالشرع، أو يُرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا في النفقة: نفقة الزوجة، والراجع في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف؛ فيطعم كل قوم مما يطعمون أهلهم. ولما كان كَعْبُ بن عَجْرَةَ ونحوه يَقتاتون التَّمْر، أمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يطعم فَرَقاً من التمر بين ستة مساكين...»^(١).

والآيات الأخرى التي وردت في هذا المعنى كلها تشير إلى هذه القاعدة. ومن ثم وجدنا الفقهاء يُؤصّلون هذه القاعدة في ضوء الكتاب والسنة، ويذكرون لها شواهد. يقول الإمام عزُّ الدين بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»: «ومن أدلة العرف أيضاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «خُذِي ما يكفيك وولدك

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١١٣/٢٦ - ١١٤.

أما قصة كعب بن عجرة - رضي الله عنه - فهي مشهورة، قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾: «وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة - ، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صباهه (جمع: صؤابة: بيضة القمل)، وذلك عام الحديبية - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٥٨/٤. ومن تلك الأخبار ما روي في صحيح مسلم، كتاب الحج: ٨٦١/٨: «عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرَّ به زمن الحديبية، فقال له: «أذاك هوأمُّ رأسِك؟ قال: نعم، فقال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : احلق رأسك، ثم اذبح شاة نُسْكَاً، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصعٍ من تَمْرٍ على ستة مساكين».

وجاء في سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود: ١١١/٩ عنه، «قال: أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عام الحديبية حتى تخوّفت على بَصْرِي؛ فأنزل الله تعالى في: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ...﴾ الآية. فدعاني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقال لي: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقاً من زبيب، أو انسك شاة. فحلقت رأسي ثم نسكت». وهناك روايات عديدة أخرى في هذا الباب. مع اختلاف يسير في الألفاظ. وبناء على ما تقدم قال الإمام سفيان بن عيينة في تفسير «الفرق»، الفرق: ثلاثة أصع. وللفقهاء اختلاف في تقدير كل من الصاع والفرق. انظر: تفسير الطبري: ٦٣/٤.

بالمعروف»^(١). ولم تكن هند عارفةً بكون المعروف مُدَّين في حق الغني، ومدّاً في حق الفقير، ومدّاً ونصفاً في حق المتوسط، وقد نصّ الله على أن الكِسْوَةَ بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وكذلك السُّكنى وماعُون الدار يُرجع فيهما إلى العرف من غير تقدير. والغالب في كل ما رُدَّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدّر. وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس»^(٣).

وإلى هذا أشار الإسنوي وغيره في قولهم: «إن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة، يرجع إلى العرف»^(٤).

وقال الإمام ابن القيم: «أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره»^(٥).

ومن شواهد هذه القاعدة أيضاً، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ

(١) صحيح البخاري بشرح العيني «عمدة القاري»، (بيروت ط. دار الفکر): ١٦/١٢ - ١٧، قال العيني - بعد أن ذكر الحديث: «وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جارٍ، وقال ابن بَطَّال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣، قال الإمام ابن كَثِير - رحمه الله - في تفسير الآية: أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت عادة أمثالهن في بلدن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذَوْسَعَةً مِنْ سَعَتِهِ...﴾ الآية. انظر: تفسير ابن كثير: ١/٥٠٣، (ط. بيروت الثانية: دار الفکر).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٦١/١.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. حسن هَيْتُو: ص ٢٢٤، وانظر: ابن البنا الحنبلي، المقنع في شرح مختصر الخرقى: ١/٢٨٠.

(٥) الطرق الحُكْمِيَّة في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون: ص ١٠١.

لَكُمْ^(١)؛ كما أشار إلى ذلك الإمام العَلَايِيُّ، والعلامة تَقِيُّ الدين الحِصْنِي، في قواعدهما^(٢).

يقول العَلَايِيُّ - بعد أن ذكر الآية الكريمة - : «فأمر الله بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فابنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه»^(٣).

وقد ذكر عدد من المفسرين هذا الوجه عند تفسير هذه الآية، جاء في تفسير القُرْطُبي: «أدب الله تعالى عباده في هذه الآية... يستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة، هي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف»... إلخ^(٤).

ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الأحكام قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْوَزْنُ وَزَنَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٥). قال الإمام العَلَايِيُّ في قواعدهِ: «وجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وَزَّرَعٍ، فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل. وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن. والمراد بذلك فيما يتقدر شرعاً: كُنُصْبُ الزَّكَاةِ، ومقدار الدِّيَاتِ وزكاة الفِطْرِ، والكفارات، ونحو ذلك»^(٦).

فهذا مبدأ عام قرره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الاعتداد بالعرف الجاري بين الناس. وليس المراد من الحديث تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة، ومكاييل أهل المدينة، لتكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا... فإن من أقرَّ لرجل بمكيِّلة

(١) سورة النور: الآية ٥٨.

(٢) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب «مخطوط»، ورقة ٤؛ والحصني: قواعد الفقه «مخطوط»، و: ٦.

(٣) المجموع المذهب، و: ٤٢، الوجه الثاني.

(٤) تفسير القرطبي: ٣٠٤/١٢.

(٥) رواه أبو داود في باب قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «المكيال مكيال أهل المدينة» عن ابن عمر. مختصر سنن أبي داود: للمُنْذَرِي، بمعالم السنن للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، (ط. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ): ١٢/٥ - ١٣.

(٦) المجموع المذهب في قواعد المذهب، «مخطوط»، و: ٤٢، الوجه الثاني.

بُرِّ، أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، واختلفا في قدر المَكِيلَة والرُّطْل، فإنهما يُحْمَلان على عرف البلد، وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة^(١).

وعلى هذا نبه الإمام العيني في شرح البخاري بقوله: «كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه... لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية»^(٢).

ومنها: قضاء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فيما رواه حرام بن مُحَيِّصَة عن أبيه: «أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، فقاضى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»^(٣).

وفي رواية أخرى: «فقاضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»^(٤).

ذهب الفقهاء مستندين إلى هذا الحديث إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها. قال الإمام الخطَّابي: «لأن في العرف: أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويؤكِّلون بها الحُفَاطَ والنَّوَاتِير»^(٥). ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار، ويردوها مع الليل إلى المُرَاح^(٦). فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن

(١) انظر: الخطَّابي: معالم السنن (مطبوع مع مختصر أبي داود للمُنْذِرِي): ١٢/٥ وما بعدها.

(٢) عمدة القاري شرح البخاري، (ط. بيروت، دار الفكر): ١٠٢/١٦.

(٣) سنن أبي داود بشرح عون العبود، الطبعة الثالثة، (ط. بيروت الثالثة، دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م): ٤٨٣/٩؛ ومسنن الإمام الشافعي، كتاب العتق: ص ١٩٥.

(٤) المصدر نفسه: ٤٨٤/٩. وانظر كلام ابن عبد البر على هذا الحديث في «التمهيد»: ٨٢/١١.

(٥) قال الفيومي في المصباح المنير: «النَّاطِر والنَّاطُور: حافظ الزرع»، مادة: نَطَرَ: ص ٦١١.

(٦) المُرَاح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلاً (ابن الأثير: النهاية، باب الرء من الواو: ٢٧٣/٢).

رُسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع؛ فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع جرز، فلا يكون على أخذه قطع»^(١).

وقال العلامة ابن النجار الحنبلي معلقاً على هذه الرواية: «وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، إذ بنى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التضمين على ما جرت به العادة»^(٢).

- «وفي الحديث أيضاً دلالة على أن لولي الأمر توزيع المسؤوليات والواجبات بين الناس وأرباب المصالح من حيث الزمان ومن حيث المكان. وينطبق ذلك مثلاً على منع الشاحنات اليوم من السير على بعض الطرق مطلقاً أو في الليل دون النهار... إلخ، فمن خالف كان مقصراً أو مسؤولاً»^(٣).

وفي الواقع أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شرع أصولاً ونصّب ضوابط يُرْجَعُ إليها في كثير من المسائل والقضايا العويصة؛ لا سيما للقاضي عندما يتعذر له الحكم في قضية معروضة عليه، لوجود شبهة أو عدم توافر الأمارات والقرائن الكافية في ترجيح جانب على جانب آخر، فمن تلك الأصول: الحكم باتّباع العرف والعادة المُسَلِّمة عند جمهور الناس. ومثال تلك القضية: هذا الحديث الذي نحن بصدده؛ فكل واحد منهما - صاحب الناقة وصاحب البستان - كان معذوراً في دَعْوَاهُ؛ فقضى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بما هو المعروف من عاداتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار، وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل^(٤).

أما أحوال النساء وعوارضهن، فالرجوع في كثير من الأحكام في هذا الباب إلى العرف أو المعتاد؛ فقول الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَحَمْنَةُ بنت

(١) معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود)، باب: المواشي تفسد زرع قوم: ٢٠٢/٥، حديث رقم ٣٤٢٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤٥٢/٤.

(٣) مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمأن فيه ص ٢٨.

(٤) انظر: الدّهْلَوِي، حجة الله البالغة: ١٦٩/٢.

جَحَشُ: «فَتَحِيضِي»^(١) ستة أيام أو سبعة أيام»^(٢) وذلك لما شكت إليه بأنها تُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً، فيه تنبيه على الرجوع إلى الأمر الغالب والعادة؛ وهي ستة أيام أو سبعة أيام.

قال الخطَّابي في «المَعَالِمِ»: «فَرَدَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء. كما حمل أمرها في تحيُّضها كلَّ شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن. ويدل على ذلك قوله: «كما تَحِيضُ النساء ويظهرن ميقات حَيْضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ». وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض، والحمل، أو البلوغ وما أشبه هذا من أمورهن؛ ويشبه أن يكون ذلك منه - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم - على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال مَنْ هي مثلها؛ وفي مثل سِنِّها من نساء أهل إقْلِيمِها فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سَبَعاً فَسَبَعاً»^(٣).

وفي معنى الحديث السابق ما رواه البخاري عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُيَيْش سألت النبي - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم -، قالت: إني أُسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا؛ إنَّ ذلك عِرْق، ولكن دَعِيَ الصَّلَاةُ قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي»^(٤).

فقوله - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم - : «قدر الأيام»... إلخ: فيه دلالة واضحة على إعادة الأمر إلى العادة التي كان يجري عليها أمرها.

(١) قال ابن الأثير في النهاية: «تَحِيضُ المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه. أراد: عُدِّي نفسك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خصَّ الست والسبع، لأنهما الغالب على أيام الحيض»: ٤٦٩/١.

(٢) جامع الترمذي: تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط. القاهرة الثانية، مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ - ١٩٣٨م): ٢٢٢/١ - ٢٢٣، ومختصر سنن أبي داود: ١٨٣/١ - ١٨٤.

(٣) معالم السنن: ١٨٤/١.

(٤) صحيح البخاري: ٨٩/١، (باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض).

ومما يستأنس به أيضاً في تأصيل هذه القاعدة ما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما بايع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قامت امرأة جليلة^(١)، كأنها من نساء مُضَر، فقالت: يا نبي الله، إنا كُلُّ على أبنائنا، قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: الرطب تأكلنه وتهدينه. قال أبو داود: الرُّطْبُ: الخبز والبقل والرطب^(٢).

والسر بتخصيص الرطب أن خطبه أيسر، وليس هو مما يتكلف به. والخطابي - رحمه الله - حمل الترخص بذلك اعتباراً بالعادة، قال في «المعالم»: «وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهدوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، فوَقَعَتِ المسامحة في هذا الباب، بأن يترك الاستئذان له، وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله»^(٣).

وفي ضوء تلك النصوص الشرعية ونظائرها اهتدى الأئمة إلى وضع هذه القاعدة واحتكموا إليها في كثير من المسائل والقضايا. وهذا ما يرمز إليه قول الإمام القاضي شُرَيْح في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للغزاليين^(٤): «سُتِّمَ بينكم». فإنه يتفق مع هذا الأصل؛ قال العيني في شرح البخاري: «ستتم بينكم: يعني عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة»^(٥).

«وضابطه: كل فعل رُتِبَ عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعَدُّ

(١) الجليلة: تكون بمعنيين: أحدهما: أن تكون جسيمة، والآخر أن تكون بمعنى المُسِنَّة. انظر الخطابي: معالم السنن: ٢٥٧/٢، وقال الجوهري في الصحاح: ٤/١٦٦٠: جَلَّ الرجل أيضاً، أي أسن.

(٢) سنن أبي داود (مع مختصر المنذري): ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

(٣) معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري): ٢٥٧/٢.

(٤) الغزالي: البياع للغزل.

(٥) انظر العيني: عمدة القاري شرح البخاري: ١٦/١٢، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن.

قبضاً، وإيداعاً، وإعطاءً، وهديّةً، وغصباً، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع
المستأجر بما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر^(١).

وإذا دققت النظر وتفصيت الأحكام أيقنت أن كثيراً منها تقوم على مثل هذه
القاعدة، وجل ما ذكرناه هنا إنما هو غيض من فيض. وصفوة القول: إن هذه
النصوص في جملتها تتضمن معاني تلك القاعدة.

* * *

٤ - «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ» :

هذا أصل عظيم من أصول الشرع؛ ومعظم الرخص منبثقة عنه، بل إنه من
الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي. فهي قاعدة فقهية وأصولية
عامّة؛ وصارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه
الأمّة بلغت مبلغ القطع»^(٢).

وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، وأن
الشرعية لم تُكَلَّفِ الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، وبما لا يتفق
مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع
الحكيم.

وقد دلّ على هذه القاعدة، وبعض القواعد الفرعية الأخرى - التي هي
امتداد لهذه القاعدة الجليلة - نصوص من الذكر الحكيم، وأحاديث النبي الكريم
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . نبين هنا منها باختصار تامّ.

من الآيات الكريمة :

١ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٥٢/٤ - ٤٥٣.

(٢) الموافقات: ٢٣١/١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

- ٢ - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).
- ٣ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٢).
- ٤ - ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).
- ٥ - ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٤).
- ٦ - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).
- ٧ - ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(٦).

ووجه الدلالة فيها وفيما سواها من الآيات الأخرى - التي تضافرت في هذا الموضوع - أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز قوَى الإنسان الضعيفة. وهذه النصوص دلّت على ذلك لعموم معناها. وانطلاقاً منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة، وجعلوها بمثابة بُرّاسٍ يستضيئون به عند النوازل والوقائع، ويُعالجون كثيراً من المسائل والقضايا على أساسها.

جاء في تفسير المنار عند قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾: «الآية تُشعر بأن الأفضل أن يصوم إذا لم يلحقه مشقة أو عسر، لانتفاء علّة الرخصة، وإلّا كان الأفضل أن يفطر لوجود علّتها... ذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم. وهذا أصل في الدّين يرجع إلى غيره؛ ومنه أخذوا قاعدة: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»^(٧).

-
- (١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.
- (٢) سورة النساء: الآية ٢٨.
- (٣) سورة المائدة: الآية ٦.
- (٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.
- (٥) سورة الحج: الآية ٧٨.
- (٦) سورة النور: الآية ٦١.
- (٧) السيد رشيد رضا: تفسير المنار، (ط. القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٧٣هـ): ١٦٤/٢.

وفي مجال السنة المطهرة إذا تصفحت الأحاديث، وجدت كثيراً منها تُشير إلى معاني هذه القاعدة الشرعية. وليس أدلّ على ذلك من أن الرسول - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم - وصف هذا الدِّين بالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. فهناك روايات وردت بهذه الصيغة، أجودها: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ لَا الْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ»^(١). وسُمِّيَ - أي الدين - بالحنيفية، لما فيها من التسهيل والتيسير^(٢).

وجاء في حديث أسامة بن شريك التَّغْلِبِيّ - رضي الله عنه - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم - وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَجَاءَتْهُ الْأَعْرَابُ مِنْ جَوَانِبِ تَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا حَرْجٌ مِنْ كَذَا؟ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ امْرَأً ظُلْمًا، فَذَلِكَ يَحْرَجُ وَيَهْلِكُ»^(٣).

وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باباً في صحيحه بعنوان «الدين يُسر» وقول النبي - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم - : «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»؛ وتناول فيه ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم - قال: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(٤).

قال الإمام ابن حجر - رحمه الله - : «وسُمِّيَ الدين يُسراً مبالغةً بالنسبة إلى

(١) قال الإمام العلائي في «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و: ٢٩ الوجه الثاني: «إن أجود... ما روينا في فوائد أبي عمرو بن منده بسند صحيح عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: أقراني النبي - صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم - أن الدين عند الله الحنيفية السمحة، لا اليهودية ولا النصرانية، وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه».

(٢) الشاطبي: الموافقات: ٢٣٢/١.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك... ورواه عنه أيضاً ابن منيع والطبراني والديلمي. ورمز السيوطي إلى صحته. انظر: المناوي: فيض القدير: ١٤٨/٢، وانظر: ابن حمزة الحسيني: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: ٤١٨/٢.

(٤) صحيح البخاري: ١٦/١.

الأديان قبله، لأن الله وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم. وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم»^(١).

ومن هذا الباب ما روى البخاري عن أنس عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون»^(٣). . . ، وتفصيل هذا المعنى نجده فيما روي عنها: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - دخل عليها، وعندها امرأة، قال: «من هذه؟» قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مَهْ عَلَيْكُمْ بما تُطِيقُونَ، فوالله لا يمل الله حتى تَمَلُّوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في سَفَرٍ، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظَلَّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: «ليس من البرِّ الصَّيَامُ في السفر»؛ وفي رواية أخرى: «وعليكم برخصة الله التي رَخَّصَ لكم»^(٥).

قال الإمام ابن دَقِيقِ الْعَيْدِ في شرح هذا الحديث: «قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم . . . لكم» دليل على أنه يُسْتَحَبُّ التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، ولا تُتْرَكُ على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق»^(٦).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: «قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في

(١) فتح الباري شرح البخاري: ١٠١/١.

(٢) صحيح البخاري: ٢٧/١.

(٣) المصدر نفسه: ١١/١.

(٤) المصدر نفسه: ١٧/١.

(٥) المصدر نفسه: ٦٨٧/٢١، حديث رقم ١٨٤٤، (ط. بيروت: دار القلم).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢٢٥/٢.

مَوْعِظَةٌ أَشَدُّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى
بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَّةِ» (١).

وهكذا يتبين من نصوص السنة المتكاثرة التخفيف واليسير، وأن رفع المشقة
هو قُطْبُ الرَّحَى الذي يحوم حوله كثير من أحكام الإسلام.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
كثيراً ما كان يترك الأمر مخافة أن تكون فيه مشقة على أمته. وظهرت هذه الرأفة في
أروع مظاهرها. فمن الأحاديث الجليلة في هذا المعنى: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : «وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» (٢).

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أعتم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ - بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله! رقد النساء
والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، يقول: لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس -
لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة» (٣).

وكذلك قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
- وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى أُمَّتِي - لِأَمْرَتِهِمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٤).
يقول الإمام ابن عبد البر معلقاً على هذه الرواية: «وفي هذا الحديث أدلّ
الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه. وفيه أيضاً دليل على فضل التيسير في
أمور الديانة، وأن ما يشق منها مكروه» (٥).

وقال الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث «معناه لولا
خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب

(١) رواه البخاري: ٣٣/١ - ٣٤.

(٢) المصدر نفسه: ١٥/١ - ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع مختلفة وألفاظ متقاربة، ومسلم، وغيرهما، انظر: إحكام
الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٤٤/١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٣/٣.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩٩/٧ - ٢٠٠.

أحاديث كثيرة جداً. وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بُنِيَتْ عليها الشرائع^(١).

فهذه نبذة يسيرة من الآيات والأحاديث الثابتة في هذا الباب، وكلها وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف، وفيها توجيه وإرشاد إلى إعمال القاعدة «المشقة تجلب التيسير» وما شابهها من القواعد.

وقد انتظمت تلك الأحاديث ثلاثة جوانب على اختلاف موضوعاتها، والمناسبات التي وردت فيها:

- ١ - بعضها يتناول يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عن العباد.
- ٢ - وقسم منها يتعرض لأوامر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بالتخفيف، ونهي الناس عن التعمق والتشديد.
- ٣ - وبقائها في بيان ما ترك - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - من بعض القرب خشية المشقة على أمته.

وهي كلها في مجموعها متحدة في معناها ومغزاها، وتجلّى فيها القصد إلى وضع الحرج عن الأمة؛ «ويدخل تحت هذه القاعدة: أنواع من الفقه؛ منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في الفقه؛ والقعود في الصلاة عند مشقة القيام، وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك... ومن التخفيفات أيضاً: أعمار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات، والمناكحات والجنايات. ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفاية وسننها، والعمل بالظنون لمشقة الاطلاع على اليقين^(٢).

فصفوة القول إن هذه القاعدة: «المشقة تجلب التيسير» مستخلصة من الآيات والأحاديث الكثيرة.

(١) حجة الله البالغة: ١٨٣/١.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤٤٦/٤ - ٤٤٧.

وكذلك القواعد التابعة لهذه القواعد الأساسية العامة أيضاً تنبثق عن النصوص الشرعية، فعلى سبيل المثال: القواعد التالية:

١ - «الضرورات تبيح المحظورات»، فقد دلت عليها آيات من كتاب الله عز وجل: منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، ونظائرها الأخرى مثل قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢)، بعد تعدده جملة من المُحَرَّمات^(٣). فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة.

وكذلك قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤)، فاللجوء إلى محظور عند الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مما عفا الله العباد عنه، وسوغه لهم بإنزال آيات بينات. فهذه القاعدة تعتبر من الأصول المُحَكِّمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي. وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته، واتساعه لحاجات الناس.

٢ - ومن القواعد المكتملة لهذه القاعدة: قولهم: «ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها»، فالظاهر أنها مستقاة من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ...﴾^(٥) الآية.

٣ - ومن القواعد المندرجة تحت تلك القاعدة العامة: القاعدة المشهورة: «إذا ضاق الأمر اتسع»، فأصلها في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٦).

* * *

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٣) وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضْطُرِرْتُمْ إليه.

(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٥) ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ...﴾ [النحل: ١١٥]. وذلك إن فُسِّرَ قوله (وَلَا عَادٍ): أي غير متجاوز مقدار

الضرورة. (٦) سورة الانشراح: الآية ٦.

٥ - «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال»^(١)؛
أو: «ما اجتمع مُحَرَّمٌ ومُبيحٌ إلاَّ غُلِبَ المُحَرَّمُ»:

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح؛ سارية في باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين، وينبغي التمسك بها في كثير من الأحكام، لأن الشَّرْعَ حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات.

أما الأساس الذي تنبني عليه هذه القاعدة فهو قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الحلال بَيْنٌ، والحرام بَيْنٌ، وبينهما مشبهات - أو مُشَبَّهَات - لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشُّبُهَات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألاَّ وَإِنَّ لِكُلِّ مِلْكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»^(٢).

«والمشبهات: جمع مشبه: «وهو كل ما ليس بواضح الجِلِّ والحُرْمَةِ مِمَّا تنازعته الأدلة وتجاذبت المعاني، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال»^(٣).

(١) هذه العبارة في معنى الحديث الضعيف الذي «أورده جماعة بلفظ (ما اجتمع الحلال والحرام إلاَّ غلب الحرام الحلال)، قال الحافظ العراقي: ولا أصل له، وقال التاج السبكي في «الأشباه والنظائر» نقلاً عن البيهقي: هو حديث رواه جابر الجعفي - رجل ضعيف - عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع... ثم قال ابن السبكي: غير أن القاعدة في نفسها صحيحة، قال الجويني في «السلسلة»: لم يخرج عنها إلا ما ندر «السبكي». «الأشباه والنظائر»، و: ٣٤، الوجه الثاني؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشُّبُهَات: ١٢١٩/٢، رقم ١٥٩٩؛ كما رواه الإمام البخاري في صحيحه، باب «فضل من استبرأ لدينه»، بشيء من الاختصار: ٢٠/١.

والمَحْرُومَةُ: الحُرْمَةُ التي لا يحل انتهاكها، جمع محارم. المصباح المنير: ١٣٢/١.
والحمى: من الحماية، لا يُقْرَب ولا يجترأ عليه. المصدر نفسه: ١٥٣/١.

(٣) ابن حجر الهيتمي: فتح المبين شرح الأربعين: ص ١١٢ - ١١٣.

«وقد أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده، إذ منها الحثُّ على فعل الحلال واجتناب الحرام، والإمساك عن الشُّبُهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محذور»^(١).

وفي السنَّة المطهرة روايات كثيرة فيها تلميح إلى مراعاة الاحتياط في الدين. منها: ما رُوِيَ عن عَطِيَّة السُّعْدِيّ - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس»^(٢).

ومنها: قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣). ففي الحديث المذكور توجيه بليغ إلى اجتناب ما لم يُتَيَقَّنْ حلّه، ولا شك أن الحديث من الأصول التي يركز عليها «الاحتياط».

وقال الشاه ولي الله الدَّهْلَوِيّ - رحمه الله - بعد أن ذكر بعض الأحاديث في هذا الموضوع: «قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحتها، ووجه تحريمها، إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة، كحديثين متعارضين، وقياسين متخالفين، وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حُكْمِيّ الإباحة والتحريم، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه، والأخذ بما لا اشتباه فيه»^(٤).

ويدخل في هذا الباب ما ورد في صحيح البخاري تحت باب «تفسير

(١) المصدر نفسه: ص ١٢١.

(٢) رواه ابن ماجه في الزهد، باب الورع والتقوى: ١٤٠٩/٢، الرقم ٤٢١٥. وقال المناوي في «فيض القدير»: ٤٤٣/٦: أخرجه الترمذي، والحاكم في المستدرک عن عطية بن عروة السُّعْدِيّ جدّ عروة بن محمد، مختلف في اسم جده، وربما قيل فيه عطية بن سَعْد، صحابي نزل بالشام له ثلاثة أحاديث، قال الترمذي: حسن غريب، وأقول: ورمز السيوطي إلى صحته.

(٣) روي الحديث عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - سبط رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواه الترمذي: وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الطبعة الثانية: ٦٦٨/٤.

(٤) حجة الله البالغة: ١٠١/٢.

المشبهات» من حديث عَدِيِّ بن حاتم قوله: «قلت: يا رسول الله: أرسل كلبِي وأسمِّي، فأجد معه على الصَّيْدِ كلباً آخر لم أُسمِّ عليه، ولا أدري أيُّهما أَخَذَ، قال: لا تأكل، إِنَّمَا سَمَّيْتَ على كلبك ولم تُسمِّ على الآخر»^(١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل، فمات، فلا يأكله؛ فإني أخاف أن يكون قَتَلَهُ تَرْدِيهِ، أو وقع في ماء فمات، فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قَتَلَهُ الماء»^(٢).

ومن هذا القبيل قول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما سُئِلَ عن جمع الأختين بملك اليمين فقال: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ^(٣) وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ^(٤)، والتحرير أَحَبُّ إلينا»^(٥).

والقضية نفسها رُوِيَتْ في سنن سعيد بن منصور عن الشَّعْبِيِّ: «أن ابن عباس سُئِلَ عن الأختين ما ملكت اليمين فقال: لا أَحَلُّهُمَا ولا أَحَرِّمُهُمَا، أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى، فبلغ ابن مسعود فقال: لا تَجْمَعُهُمَا»^(٦).

(١) صحيح البخاري بفتح الباري، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات: ١٩٣٩/٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٤٦٢/٤.

(٣) وهي الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ - فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يتناول الأختين. فإن هذه الآية تدل على حل كل أمة مملوكة، سواء كانت مجتمعة مع أختها في الوطاء أولاً، نظراً إلى عموم كلمة «ما».

(٤) هي الآية الثالثة والعشرون من سورة النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾ الآية. وهذه الآية تدل على حرمة الجمع بينهما، سواء كان الجمع بطريق النكاح أو بطريق الوطاء بملك اليمين.

(٥) الدارقطني: ٢٨١/٣؛ والبيهقي: السنن الكبرى: ١٦٤/٧ - ١٦٧.

(٦) سعيد بن منصور: كتاب السنن، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، القسم الأول من المجلد الثالث: ص ٤٠٤.

وتَجَدُّرُ الإشارة في الختام إلى أن الورع والاحتياط على درجات، فالأمر الذي يجب اجتنابه هو ما يستلزم ارتكاب المُحَرَّم فقط، لأن الاحتياط باب واسع يدخل في سائر العبادات والمعاملات، ولا يصلح ذلك إلا لمن استقامت أحواله كلّها في الورع والتقوى^(١).

* * *

٦ - إذا تعارض مَفْسَدَتَانِ رُوعِيٌّ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بَارْتِكَابَ أَحْفَهُمَا (م ٢٨).

- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف (م ٢٧).

- يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرِّينِ (م ١٩):

هذه القواعد المذكورة - التي تباينت ألفاظها وصيغها، واتحدت معانيها - هي القواعد المتفرعة المنبثقة من القاعدة الشرعية الفقهية المشهورة: «جلب المصالح ودرء المفاسد».

وإن الشريعة المطهرة هي الميزان في تقدير المصالح والمفاسد. ثم الاعتبار باجتهاد الفقهاء المحققين في هذا الباب. يقول ابن تيمية - رحمه الله - تحت عنوان «القاعدة العامة»: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر...»^(٢).

١٣/٢٧٦، «باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشرّكين».

(١) انظر: ابن رجب: جامع العلوم والحكم: ص ١٠٣.

(٢) ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٢٩/٢٨.

وفي الحقيقة إن إدراك معاني المصالح والمفاسد مبني على فهم مقاصد التشريع الحكيم، ومن المعلوم أن حظوظ الفقهاء متفاوتة في هذا المجال، فبقدر ما يرسخ الفكر المقاصدي في ذهن الفقيه تتسع آفاقه في دراية المصلحة أو المفسدة. وإلى هذا يشير النص الآتي من «قواعد الأحكام»:

— «ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء فهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سَنَحَتْ له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبعنا ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجلّه، وزجر عن كل شرّ دقّه وجلّه...» (١).

وفي القرآن الكريم عدة آيات فيها الحث والتوجيه إلى مثل هذه القاعدة ومن هنا كانت القاعدة من الدعائم التي يبني عليها كثير من الأحكام العملية، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:

«إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعَلْنَا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وإن تعذّر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة...» (٢).

ومن النصوص القرآنية الكريمة التي يمكن الاستئناس بها في تقرير هذا الأصل، قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ: قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٦٠. (٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٢) المصدر نفسه: ١/٨٣.

ففي هذه الآية الكريمة أوحى القرآن الكريم إلى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام، وإن كان مفسدة، فما أنتم عليه من الصّد عن سبيل الله، والكفر به وبسبيل هُذاه، وبالمسجد الحرام، وصدّكم عنه، وإخراج أهله منه، أكبر عند الله، وفتنتكم المؤمنین بشديد الأذى محاولين إرجاعهم إلى الشرك أكبر من القتال في الشَّهر الحرام^(١).

وذكر الإمام صلاح الدين العلائي هذه القاعدة في قواعده بعنوان «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما» وقال: «وأصل هذه القاعدة قصة الحديدية، ومصالحة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يومئذٍ المشركين على الرجوع عنهم؛ وإن جاء أحد من أهل مكة مُسْلِماً، رَدَّه إليهم: ومن راح من المسلمين لا يردونه؛ وكان في ذلك إدخال ضيْمٍ على المسلمين وإعطاء الدَّيْنَةَ في الدَّيْنِ. ولذلك استشكله عمر - رضي الله عنه - لكنه احتمل لدفع مفسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنین والمؤمنات، الذين كانوا خَامِلِينَ بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرَّةٌ عظيمة على المؤمنین؛ فاقترضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين لدفع أقوامهما. وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَّةٌ بَغِيْرَ عِلْمٍ﴾^(٢). فلما قدَّر الله تَمْيِيْزَ المؤمنین المُسْتَضْعَفِيْنَ بمكة، وخروجهم من بين أظهر المشركين، سلَّط الله تعالى جِيْنِيْدَ رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والصحابة - رضوان الله عليهم - على أهل مكة؛ فافتتحوها كما قال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيْماً﴾^(٣).

(١) انظر: السعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن، (ط. الرياض، مكتبة المعارف ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م): ص ١٢٠.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٣) «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و: ٣٨، الوجه الأول، الآية: الجزء الأخير من الآية ٢٥ من سورة الفتح.

وقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾: معناه: لو تفرقوا، جاء في ابن كثير: ٣٤٦/٦، «أي لو تميز الكفار من المؤمنین الذين بين أظهرهم».

وهذا ما استدل به الإمام عز الدين في «قواعده» في استنباط هذه القاعدة^(١). وكذلك جميع ما وقع في صلح الحديبية من هذا القبيل من التزام تلك الشروط الصعبة التي ظاهرها ضرر وخفة على المسلمين، ولكن تبين لهم في النهاية أنها كانت عين المصلحة لهم وذريعة إلى الفوز بالفتح المبين.

وقد ساق الإمام عز الدين بن عبد السلام أمثلةً متنوعةً تتصل بهذه القاعدة، يقول في بعض المواضع شرحاً لهذه القاعدة: «النميمة مفسدةٌ مُحَرَّمَةٌ، لكنها جائزة أو مأمور بها، إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه... ويدل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ...﴾^(٢) الآية، وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن المنافقين^(٣).

هذه نبذة من الأدلة من كتاب الله الكريم فيما يخص هذه القاعدة الجليلة، وهناك جملة من الأحاديث النبوية الشريفة فيها إيحاء إلى هذه القاعدة؛ نكتفي هنا بقصة الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد، وتركه الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وشأنه، حتى فرغ. وإليك ما روى الإمام مسلم في صحيحه:

١ - «عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر: أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَوْه، فلما فرغ، أمر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذنوب فَصَبَّتْ عَلَى بُولِهِ»^(٤).

٢ - و«عن ثابت بن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال

(١) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام: ٨١/١، شرح النووي على صحيح مسلم:

١٢/١٣٥، وابن القيم، زاد المعاد: ٣/٣٠٦.

(٢) سورة القصص: الآية ٢٠.

(٣) قواعد الأحكام: ١١٤/١ - ١١٥، المثال السادس والأربعون.

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي، (ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي): ٣/١٩٠.

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ»^(١)؛ قال: فلما فرغ، دعا بدلو من ماء، فصبه عليه»^(٢).

قال الإمام النووي في شرح الحديث:

«وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه: «دفع أعظم الضررين باحتمال أحفهما» لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «دَعُوهُ» لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد»^(٣).

* * *

٧ - «التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُظٌ بِالْمَصْلَحَةِ»^(٤):

هذه قاعدة مهمة، ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، تضع حداً ووازعاً للحاكم في كافة تصرفاته، ولكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين، وقد عبر عنها العلامة تاج الدين السبكي بالصيغة التالية: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»^(٥).

والقاعدة لها سندٌ في كتاب الله عز وجل، وفي السنة المطهرة، فمن أقوم الأدلة عليها، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ الآية^(٦).

(١) «لا تزرموه» وهو بضم التاء وإسكان الزاء وبعدها راء أي لا تقطعوا؛ والإزرام القطع. شرح

النووي على صحيح مسلم: ١٩٠/٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٩٠/٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٩١/٣؛ و«قواعد العلائي»، و: ٣٨.

(٤) «المجلة»: ٥٨/م.

(٥) التاج السبكي: «الأشباه والنظائر»، «مخطوط»، و: ٩٦، الوجه الثاني.

(٦) سورة النساء: الآية ٥٨.

ولا شك أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾، يقتضي عمومه سائر المكلفين، فليس من الجائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض^(١)، كما نبّه على ذلك الجصاص - رحمه الله - في تفسير الآية المذكورة.

وقال القرطبي - رحمه الله - : «هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع . . . والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس. فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردّ الظلمات، والعدل في الحكومات . . . وتتناول من دونهم من الناس في حفظ السودائع، والتحرّز في الشهادات وغير ذلك»^(٢).

فهذا التفسير يبين أن الأمانات تتضمن الولايات كلها الدينية والدينية، كبيرها وصغيرها، وأنه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل، ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم.

وهنا ينبغي التنبيه على أنه يجب لتحقيق المصالح أن يتولى كل ولاية من كان كفوّاً لها، وأولى بها، كما تشير إلى ذلك قاعدة ذكرها القرافي - رحمه الله - وهي: «يُقَدَّم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها»^(٣).

ومن شواهد هذه القاعدة في كتاب الله الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا . . .﴾ الآية^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي آمَنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . . .﴾ الآية^(٥)، وكذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٦).

(١) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (ط. بيروت دار الكتاب العربي): ٢٠٧/٢.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٥٥/٥ - ٢٥٦.

(٣) الفروق: ٢٠٦/٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٦.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

فهذه الآيات الكريمة - على اختلاف موارد نزولها - تفرض الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين .

ففي الآية الأولى نهى الأولياء أن يُؤتوا السفهاء أموالهم، مخافة أن يضيعوها لضعف عقولهم، وخِفة أحلامهم، حتى تنزل صفة السَّفَه عنهم^(١)؛ وفي الآية الثانية أمرُوا باختبار عقول اليتامى إلى أن تقوى مداركهم، فيعرفوا التصرف في أمورهم؛ وفي الآية الثالثة وقع التنبيه على أنه لا يصحّ التصرف في مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أنفع له، كتثميره، أو حفظه، أو أخذه قرضاً، وهكذا في سائر الأحوال جُعِل التصرف منوطاً بالمصلحة .

وما سوى ذلك هناك توجيهات وأوامر في كتاب الله الكريم تُرشد إلى مدلول هذه القاعدة، مثل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣)؛ ففي الآية الأولى ترى أنه أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالمُشَاوَرَة، وفي الآية الثانية تقرير وتنويه بما كانت تجري عليه أمور الصحابة - رضي الله عنهم - بناء على المُشَوَرَة، والحكمة في ذلك كله فيما يظهر أن المشاورة دائماً تتضمن رعاية المصالح، وتُساعد على الوصول إلى ما هو أنفع وأصلح للرعية .

وإلى تلك المعاني تشير الأحاديث المذكورة فيما يلي :

١ - عن عبد الله بن عمْر - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: كلِّم راع، وكلِّم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته؛ والرجُل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته؛ والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيته؛ والخادم راعٍ في مال سيِّده، ومسؤول عن رعيته»^(٤).

(١) انظر: جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي: ١١٢/٥ .

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى: من الآية ٣٨ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن: ٣٠٤/١، رقم ٨٥٣ .

٢ - عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - : «سمعت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ما من عبد يسترعيه الله رَعِيَّةً، فلم يَحُطَّهَا بِنُصْحِهِ، لم يجد راحة الجنة»^(١).

٣ - وعنه في رواية أخرى: «ما من والٍ يلي رعيَّةً من المسلمين فيموت وهو غاشٍ لهم إلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).

فالحديث الأول فيه إرشاد وتوجيه إلى القيام بالمسؤولية، ومن المعلوم أن المسؤولية تقتضي أداء الواجب مع النظر في المصلحة، والتصرف في الأمر بالأمانة.

وهذا ما يقتضيه مفهوم الحديث الثاني، لأن الحاكم مأمور من قبل الشارع - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يَحُوطَ الرَّعِيَّةَ بِالنُّصْحِ، وَمُتَوَعِّدٌ مِنْ قِبَلِهِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ بِأَعْظَمِ وَعِيدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال السيوطي - رحمه الله - : «أصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور في سُنَنِهِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، فَإِنْ اسْتَعْفَفْتُ اسْتَعْفَفْتُ».

وهذه القاعدة نصَّ عليها الإمام الشافعي إذ قال: «منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم»^(٣).

* * *

٨ - «الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ» :

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه، تمسك بها جماهير الفقهاء؛ ويتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، ترقيم فؤاد عبد الباقي: ١٢٦/١٣ - ١٢٧، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(٢) المصدر نفسه: ١٢٦/١٣ - ١٢٧.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٢١.

ويذهب الفقهاء في استنباط هذه القاعدة إلى الشطر الثاني من الحديث التالي: «عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ذكرها الإمام تاج الدين السُّبكي «في أشباهه»^(٢)، وقال: «وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وعلى أساس الأصل المذكور قد يختلف بعض الأحكام العملية حسب اختلاف الأشخاص وأوضاعهم. وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتَاهَا...﴾^(٣) الآية.

قال العلامة ابن حجر الهيثمي^(٤) في شرح الحديث المذكور: «وهذا من قواعد الإسلام المهمة، مما أوتيته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من جوامع الكَلِم؛ لأنه يدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام، وبه وبالآية الموافقة له يُخصُّ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٥). فإذا عجز عن ركن، أو شرط كنحو وضوء، أو صلاة، أو قَدَرَ على غسل أو مسح بعض الأعضاء، أو التيمم، أو على ستر بعض العورة، أو على بعض الفِطْرَة، لا عن الرِّقْبَة في

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ٢٥٨/٤.

(٢) التاج السبكي: «الأشياء والنظائر»، «مخطوط»، و: ٤٧، الوجه الأول.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن حجر - نسبة على ما قيل إلى جدِّ من أجداده، كان ملازماً للصمت فشبَّه بالحجر، الهيثمي، السَّعدي، الأنصاري، الشافعي. وُلد سنة تسع وتسعمائة، وكان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول. توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٣٧٠/٨ - ٣٧١.

(٥) سورة الحشر: الآية ٧.

الكفارة، لأن لها بدلاً، أو بعض الفاتحة، أو إزالة بعض المنكر، أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه تارة أخرى»^(١).

والملاحظ أن هذه الفروع التي تناولها الشارح داخله تحت القاعدة المذكورة، وأن الحديث كما سبق عن الإمام السُّبُكِي هو الأصل في هذا الباب.

ومن شواهد القاعدة وتطبيقاتها: ما رواه البخاري عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب»^(٢).

فإنه يستفاد من الحديث أن الميسور لا يسقط بالمعسور، لأن وجوب الصلاة منوط بوجود العقل، فلا يسقط التكليف عن المُكَلَّف بشدة المرض كما لا يسقط الركوع والسجود بالعجز عن القيام، وقد وضع من الترتيب المذكور أنه إذا عجز عن الأعلى، وأتى بالأدنى، كان آتياً بما استطاع من الصلاة.

والحديث الوارد في النهي عن المنكر أيضاً يحتمل هذا المعنى. وهو ما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

ولما كانت الاستطاعة بالقلب وهي النفرة عن المنكر والتَّنَكُّر له بإظهار الأمارات الدالة على ذلك كمقاطعة الشارب في مقدور كل شخص فإنها لم تسقط عنهم في حال من الأحوال.

وفي كل ما سبق إشارة جليَّة إلى أنه اشترطت القدرة في جميع ما أوجبه الله تعالى على العباد، فمن لم يقدر على شيء فلا يكلفه الله بما يعجز عنه.



(١) الهيثمي: فتح المبين شرح الأربعين للنووي: ص ١٣٢.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري، ترقيم فؤاد عبد الباقي: ٥٨٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في العلم والتعبير. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الإيمان، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري، - رضي الله عنه - .

الفصل الثاني
القواعدُ الفقهيةُ
وظيفتها ومكانتها في الإفتاء والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : القواعد الفقهية ومهمتها .
المبحث الثاني : هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية
دليلاً يستنبط منه الحكم؟
المبحث الثالث : القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها
في الإفتاء والقضاء .

المبحث الأول

القواعد الفقهية ومهمتها

إن دراسة القواعد الفقهية من قبيل الفقه، لا من قبيل أصول الفقه، كما سلفت الإشارة إلى ذلك عند ذكر الفوارق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

ولذلك ظلت هذه القواعد مسلّمة ومحلّ عناية واعتبار لدى فقهاء المذاهب الشهيرة، حتى رسخت مكانتها بعد أن دونت، وجرى ما جرى من التشذيب والتنقيح في صيغها. وكل ذلك راجع إلى تقويم الفقهاء لهذا الموضوع من خلال ما عرفوه من عظيم أثره في تفتيح المدارك وتربية الملكة الفقهية. وهذا ما يشير إليه العلامة قطب الدين السُّنْباطي^(١) (٧٢٢هـ) بقوله: «إن الفقه معرفة النظائر»^(٢).

ومن الجدير بأن أورد هنا بعض ما وقفت عليه من النصوص التي تنور جانب الأهمية للقواعد، وتبينّ وظيفتها، وفي ضوئها سوف أضع الخطوط الرئيسة البارزة في هذا المبحث:

قال الإمام القرافي مشيداً بهذا الموضوع:

— «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف...»

(١) هو محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر، السُّنْباطي، المصري، الشافعي، الملقب بقطب الدين، المكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة، سمع من الدِّمِيَّاطي وغيره: وكان إماماً حافظاً للمذهب، عارفاً بالأصول، ديناً متواضعاً، من مصنفاته: استدراقات على «تصحيح التنبيه» للنووي، واختصر قطعة من «الروضة». انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٥٧/٦.

(٢) مقدمة قواعد الزركشي «مخطوط»، و: ١؛ ومقدمة الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٦.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية: تناقضت عليه الفروع واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وأتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»^(١).

وإلى بعض تلك المعاني نبه الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (٥٣٦هـ) - رحمه الله - في «المُعَلِّم» عقب ذكره قاعدة: «لا تستباح الفروج بالشك» إذ يقول: «فاضبط هذا، فإنه من أسرار العلم، وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل، وبه تضبط مسائل الفتوى في هذا الفن»^(٢).

كما ركز على الاعتناء بالأصول الضابطة في موضع آخر بقوله: «فاحتفظ بهذا الأصل، فإنه من مُدْهَبَات العلم»^(٣).

وقال العلامة الزركشي: «إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»^(٤).

ونوه بها السيوطي في «الأشباه» قائلاً: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما أخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»^(٥).

وجاء في مقدمة «درر الحكام»: «إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية. كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة. وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلةً لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس، ويكون وسيلةً لتقرُّرها في الأذهان»^(٦).

(١) الفروق: ٣/١. (٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٥/١.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر: ١٩٥/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤١/٢.

(٤) مقدمة قواعد الزركشي: «مخطوط»، و: ١.

(٥) مقدمة الأشباه والنظائر: ص ٦.

ويبين الأستاذ مصطفى الزرقا مهمة هذه القواعد بقوله:

«... فإن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط، تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط، برابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها»^(١).

ومن خلال هذه النصوص والنظرات حول القواعد الفقهية نستطيع أن نخلص إلى النقاط التالية:

- ١ - إن هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي، ولم شعثه، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة. «ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار»^(٢).
- ٢ - دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.
- ٣ - تربي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام، التي ليست بمسطورة في الفقه، حسب قواعد مذهب إمامه.
- ٤ - تيسر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة. وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.
- ٥ - إن ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر.
- ٦ - إن الإلمام بالقواعد أمر مقدور، يمهد الطريق للإمام بفروع الفقه المنتشر، فهو إذا قال: إن العبرة في العقود بالمعاني أغناه ذلك مثلاً عن أن يقول: إن

(١) المدخل الفقهي العام: ٩٤٣/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٩٤٣/٢.

البيع يتعقد بكل ما يدل على ملك الأعيان بعوض، والإجارة تنعقد بكل ما يدل على ملك المنافع بعوض، والهبة تنعقد بكل ما يدل على ملك العين بلا عوض، وإذا قال: من أتلف شيئاً فعليه ضمانه، فإنه أغناه ذلك عن إيراد جزئيات كثيرة مما يتحقق فيه الإتلاف والضمنان^(١).



(١) انظر: محمد سلام مذكور: تقديمه لتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، تحقيق د. أديب صالح، الطبعة الأولى: ص ٣٤ - ٣٥.

المبحث الثاني

هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم؟

عرفنا وظيفة هذه القواعد وفائدة دراستها، فهل يا ترى يسوغ لنا أن نجعلها دليلاً من أدلة الشرع نحتج به ونستنبط منه الأحكام؟

هذا سؤال ليس بعيداً أن يدور بخلد بعض من يبحث عن مكانة القواعد في الفقه الإسلامي؛ فيمكن أن يُستمدَّ جوابه من النصوص التالية:

يقول إمام الحرمين الجويني في كتابه «الغياثي» بمناسبة إيراد قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة: «وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما»^(١).

وينقل الحموي عن «الفوائد الزينية» لابن نجيم: أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية...^(٢).

وجاء في شرح المجلة للعلامة علي حيدر: «فحكام الشرع ما لم يقفوا على

(١) نص كلام الجويني بكامله كما يلي: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما؛ وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما... فإن الزمان إذا فرض خالياً من التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى المقطوع به، فالمثلان: أحدهما: في الإباحة والثاني: براءة الذمة. الغياثي، تحقيق عبد العظيم ديب: ص ٤٩٩.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١٧/١، ١٣٢/١.

نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد»^(١).

فانطلاقاً من هذه الأقوال المذكورة، يتسنى لنا القول بأنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة. وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورباط للفروع دليلاً من أدلة الشرع.

ثم إن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة. إذ لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد، ولا ينبغي تخريج الفروع عليها. كما أشار إلى ذلك العلامة ابن نجيم فيما ذكره الحموي نقلاً عنه.

فإنما هي شواهد يُستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة.

وقد يقال إن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة، وواضحة الأخذ منهما؛ مثلاً اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال، العادة محكمة، فلا مانع من الاحتكام إليها، والاستنباط منها، فهي بمثابة الأدلة أو «تشبه الأدلة» في تعبير العلامة البناني الأصولي^(٢). وكما ينم عن ذلك بعض الترجيحات للفقهاء، فعلى سبيل المثال نقدم هنا النص التالي من «المجموع» للنووي - رحمه الله - .

قال تحت عنوان (فرع): «لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخاً، ونيئاً، ومشوياً، ففي كله الوضوء. وكذا قولنا القديم. ولأحمد رواية: أنه يجب

(١) دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٠/١.

(٢) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/٢٩٠، خاتمة في قواعد تشبه الأدلة. وبهذا صرح العلامة ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ) في «شرح الكوكب المنير»: ٤/٤٣٩، كما في النص الآتي: «فوائد: تشتمل على جملة من قواعد الفقه، تُشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال. إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه: أن لا يرفع يقين بشك».

الوضوء من شرب لبن الإبل^(١). ولا أعلم أحداً وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة: لا وضوء من لبنها.

واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حُضَيْرٍ... - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا توضؤوا من ألبان الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف: فلا حجة فيه؛ ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض^(٢).

فهنا عند أول النظر في هذا الترجيح يتراءى لنا أن الإمام النووي استند إلى القاعدة المشهورة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وقدمها على الحديث الضعيف. فأقول رفعا لهذا الاحتمال أنه إذا صح هذا الترجيح - بعد النظر والموازنة بين أدلة الفريقين، الشافعية والحنابلة - ليس من المستطاع أن نصرح بأنه استند هنا إلى قاعدة فقهية، بل رجع إلى دليل أصولي: وهو الاستصحاب المعبر عندهم.

فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثاً ثابتاً مستقلاً مثل «لا ضرر ولا ضرار»، «الخراج بالضمان»، «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها.

وينبغي أن يبين هنا أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى القواعد الفقهية وحدها، إنما محله فيما يوجد فيه نص فقهى يمكن الاستناد إليه، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهى أصلاً لعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة.

* * *

(١) انظر: ابن قدامة: المغني، تحقيق محمد عبد الوهاب فايد: ١٤٠/١.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٦٤/٢.

مثال تطبيقي لتخريج المسائل على القاعدة الفقهية :

وإذا سبرت مصادر الفقه الإسلامي، وقفت على أمثلة تُسند هذا الرأي الذي أشرت إليه آنفاً؛ فعلى سبيل المثال إن القاعدة المشهورة: «إذا ضاق الأمر: اتسع» أجاب بها الإمام الشافعي رحمه الله في مسائل منها: إذا فقدت المرأة وليها في سفر، فولت أمرها رجلاً: يجوز. قيل له: كيف هذا؟ فقال: إذا ضاق الأمر: اتسع^(١).

ومنها: فتوى الإمام عبد العزيز بن أحمد الحلواني شيخ الإمام السرخسي بجواز بيع الثمرة حين بروز بعضها دون بعض^(٢) لتعامل الناس بمثل ذلك. وهذا ما جنح إليه الإمام ابن الهمام أيضاً كما قال الإمام ابن عابدين: «وظاهر كلام «الفتح»: الميل إلى الجواز. ولذا أورد له الرواية عن محمد، بل تقدّم أن الحلواني رواه عن أصحابنا؛ وما ضاق الأمر إلا اتسع. ولا يخفى أن هذا مسوّغ للعدول عن ظاهر الرواية»^(٣).



(١) انظر: المنشور في القواعد: ١٢٠/١ - ١٢١.

(٢) انظر: الحصكفي، الدر المختار: ٣٨/٤.

(٣) رد المختار: ٣٩/٤.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الإفتاء والقضاء

على الرغم من عدم صلاحية معظم هذه القواعد من حيث الاستدلال بها في الإفتاء والقضاء، ينبغي لمن ينصب نفسه للقضاء والفتيا أن يكون ملماً بها قادراً عليها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية.

وكانت موارد استعمال القواعد سواء في باب الإفتاء أو القضاء مقصورةً على دعم رأي من الآراء الفقهية أو القضائية عند استنباطه والحكم به.

ومن هنا اتجهت عناية المفتين والقضاة أو المؤلفين في هذه الموضوعات أن يذكروا هذه القواعد ويقرنوها بفتاواهم أو قضاياهم. وفي كلام القرافي - رحمه الله - إichاء إلى هذا الجانب إذ يقول:

«فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»^(١).

وهنا يروق لي أن أقدم بعض النماذج من كتب الفتاوى وكتب القضاء، وذلك لمعرفة أهمية هذه القواعد في الفقه العملي، وفي مجالات تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. وقد مثلت كتب الفتيا والقضاء الناحية التطبيقية وتكفلت بالإجابة عن أحكام الحوادث.

ومن المعلوم أن الفقه مادة حية غذاؤها: التطبيق العملي، ولو اقتصر الأمر فيه

(١) الفروق: ١١٠/٢.

على المنطق المحض، ولم يلامس الحاجات العملية، لكن علماً نظرياً^(١).

ولذا إذا تَقَصَّيَتِ المؤلفات التي استقلت ببيان الفتاوي أو تعرضت لها، أَلْفَيْتَ فيها أمثلة مبعثرة كثيرة من القواعد الفقهية، والرجوع إليها في الإفتاء والقضاء عند ترجيح قول من بين الأقوال المتعددة في المذهب، وتقريره كقول يفتى به ويعول عليه كما تجد هذه الظاهرة في فقه المذاهب الأربعة المشهورة. ولا يهمني هنا تقصي الأمثلة من سائر المذاهب، إنما أتوخى ذكر بعض النماذج من الفتاوي التي جرى فيها استعمال هذه القواعد. والمقصود من هذه الأمثلة إبراز هذا العلم، وبيان أهميته في الفقه الإسلامي من جوانب متعددة.

١ - إذا اجتمع ما يوجب الحِلَّ والحُرْمَةَ في ذات واحدة فترجِّح الحُرْمَةَ.

قال الإمام قاضيخان:

— «لو أضاف النكاح إلى نصف المرأة، فيه روايتان، والصحيح أنه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرم في ذات واحدة، فترجح الحُرْمَةَ»^(٢).

ونلمس في هذا المثال ما ألمحنا إليه فإنه عندما رجح رواية في المذهب واختار إحداهما على الأخرى، استند إلى قاعدة فقهية مستندة إلى أصل الترجيح بين الدليلين. فإنه إذا اجتمع دليل محرم وآخر مبيح، ترجح المحرم على المبيح.

٢ - «شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع»، كذا في نكاح «الخانية». ومما جاء فيه: «سواء باشره لنفسه، أو لغيره، وهو خصم في ذلك أو لم يكن؛ فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح»^(٣).

٣ - الدَّوَامُ عَلَى الفعل بمنزلة الإنشاء. قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق: «رجل قال: كلما قعدت عندك، فامرأته طالق، فقعد عنده ساعة

(١) انظر: عبد الرزاق السنهوري، عقد الإيجار، افتتاحية: ج - د.

(٢) الفتاوى الخانية: ٣٢٨/١. (٣) المصدر نفسه: ٣٣٣/١.

مستطيلةً، طُلِّقت ثلاثاً، لأنَّ الدوام على القعود، وعلى كل ما يستدام بمنزلة الإنشاء»^(١).

لأنه لما علِّق الطَّلاق على القعود، وطال القعود. كان بمنزلة ثلاث قعدت، فتطلق بكل قعود واحدة.

٤ - «التعليق بشرط كائني تنجيز»:

— «بيان هذه القاعدة أن رجلاً قال: إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة، فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صحَّ الوقف، وإلا فلا؛ لأن التعليق بشرط كائني تنجيز»^(٢).

٥ - «كلما تعلقت المنفعة بائنين معاً (بحيث لا تتم منفعة أحدهما إلا بالآخر) كان تعيب أحدهما تعيباً للآخر».

قال قاضيخان: «لو اشترى مِصْرَاعِي باب وقبض أحدهما بإذن البائع، وهلك الآخر عند البائع، فإنه يهلك على البائع، وللمشتري أن يرد الآخر إن شاء، لأن المقبوض تعيب بفوات الآخر، فكان له أن يرده، ولا يُجعل قبض أحدهما كقبضهما. ولو أن المشتري قبض أحدهما، فعيبه، وهلك الآخر عند البائع، يهلك على المشتري، لأن المشتري بتعيب المقبوض صار معيباً للآخر، فيصير قابضاً لهما جميعاً، فيكون الهلاك على المشتري؛ وكذا لو اشترى خُفَيْنِ أو نَعْلَيْنِ. وكل ما تعلقت المنفعة ببقائهما، كان تعيب أحدهما تعيباً للآخر»^(٣).

فالخيار بالعيب ثابت بالحديث، والقاعدة بيّنت أن العيب في أحد الشيئين المتلازمين — اللذين لا تتم منفعة أحدهما إلا بالآخر — كالعيب في الشيء الواحد.

(١) المصدر نفسه: ٤٧٤/١.

(٢) المصدر نفسه (مسائل الشرط في الوقف): ٣٠٥/٣؛ والفرائد البهية: ص ٢٣٨.

(٣) (فصل ما يرجع بتقصان العيب): ٢١١/٢. وانظر: مختصر الطحاوي: ص ٨٥.

٦ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب: قُدِّم المباشر:

— جاء في فتاوى العلامة خير الدين بن أحمد الرَّملي (١٠٨١هـ):
«سئل في قرية جاءت على أهلها نائبة، فرحل بعضهم، فتبعهم أعوان الحاكم السياسي ليردّوهم، فأبوا، فضرب رجل من الأعوان «بندقة» جهتهم، فأصاب رجلًا من الراحلين، فقتلته، هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم: هو حرّضهم، أم لا؟»

أجاب: لا تلزم شيخ القرية جناية بالإجماع، والحال هذه، بل يلزم الضارب المباشر لما تقرّر: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب: قُدِّم المباشر. والله أعلم^(١).

٧ - المباح يتقيّد بالسلامة:

وفي «الخيريّة» أيضاً: «سئل في رجلٍ ضرب زوجته، فأتلف لها ثلاثة أسنان، وهو مقرّر غير أنه يتوهم أنه لا يلزمه بضرب زوجته شيء... هل على الزوج أرش الأسنان أم لا؟»

أجاب: ضربُ الزوجة موجب للضمان، سواء كان ظلماً أو بحق، لأن المباح يتقيّد بالسلامة، ففي الأسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهماً، أو سبعة من الإبل ونصف، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها...^(٢).

٨ - «من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه»:

— وفي «العقود الدرّيّة»: «سُئل فيما إذا قضى زيد دين عمرو لدائنه بدون إذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون إذنه، فهل ليس له ذلك؟»

الجواب: من قضى دين غيره بغير أمره: لا يكون له حق الرجوع عليه.

(١) خير الدين الرَّملي: الفتاوى الخيريّة لنفع البريّة: ١٩٦/٢، كتاب الجنایات.

(٢) المصدر نفسه: ١٩٧/٢، كتاب الديات.

«عمادية» من الفصل ٢٨ . ومنها في أحكام السفّل والعلو: المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره». (١).

٩ - «السلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب»:

ذكر الإمام الونشريسي المالكي في فتاواه «المعيار»:

— «سئل سيدي أحمد القَبَّاب^(٢) عن مدرسة... لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤمّ فيها، فهل ترون أن الإمامة فيها أفضل لإقامة سنة الجماعة أم الصلاة في غيرها خلف الإمام لما كره من الصلاة فيها؟...»

فأجاب: القاعدة أنّ الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب، فترك الإمامة بالمدرسة والصلاة بغيرها أولى...» (٣).

وعلى هذا النمط إذا تفحصت أمثال هذه الكتب، وجدت فيها قواعد كثيرة، بعضها أساسية وبعضها فرعية، يبدو منها شأنها في الفقه الإسلامي.

* * *

أمثلة القواعد المستشهد بها

في الكتب الباحثة عن أدب القاضي:

وكذلك عناية القضاة أو المؤلفين في باب القضاء بالقواعد، لم تكن أقلّ مما هي عند أهل الفتوى، والمؤلفين في الفتاوى. فإن القضاة درجوا على استعمال هذه

(١) ابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢٨٧/١ - ٢٨٨.

(٢) هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الفاسي، أبو العباس، الشهير بالقباب، المشهود له بالفضل بين فقهاء المالكية في عصره. مولده عام ٧٢٤هـ بفاس. ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتوح، ثم اعتزل، وعكف على التدريس في «المدينة البيضاء». ثم ولي الخطابة بالجامع الأعظم بفاس في النصف الثاني من ذي القعدة ٧٧٨هـ وتوفي إثر ذلك. له كتب منها «شرح قواعد عياض - خ» و«شرح مسائل ابن جماعة - خ» و«فتاوى» كثيرة مجموعة أثبت بعضها الونشريسي في «المعيار» - انظر: الزركلي، الأعلام: ١٩٧/١.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب:

القواعد عند الفصل بين المتخاصمين وحسم النزاع، إلى جانب النصوص الفقهية والشواهد التي يستندون إليها، حتى إذا نظرت إلى ما روي عن القضاة من مسائل وقضايا في القرون الأولى، وجدت كثيراً منها موجهة بقاعدة من القواعد الفقهية.

١ - ومن النماذج في هذا الباب ما روى الليث بن سعد عن خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ: أنه كان يقضي فيمن اعترف لرجل بحق عليه، ثم ادعى أنه قضاه إياه، لا يثبت عنده. إنه يلزمه ما اعترف به من ذلك. وكان يقول: «من أقر عندنا بشيء أَلْزَمَنَاهُ إِيَّاهُ»^(١).

فكون المرء مؤاخذاً بإقراره قاعدة فقهية عامة عند القضاة، وجرى على ذلك الأمر في القديم والحديث.

وفي معنى هذه القاعدة ما بينه الإمام أبو يوسف في قوله: «من أقر بسرقة يجب في مثلها القطع، وإن أقر بحق من حقوق الناس: من قذف، أو قصاص في نفس أو دونها، أو مال، ثم رجع عن ذلك، نُفِذَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِيمَا كَانَ أَقَرَّ بِهِ، وَلَمْ يَبْطُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ بِرَجُوعِهِ»^(٢).

فهذا الكلام يمثل معنى القاعدة القائلة: «المرء مؤاخذ بإقراره» م/٧٩.

٢ - ومن العبارات الشهيرة التي تتسم بسمة القواعد ما رواه الإمام البخاري وغيره عن شُرَيْحٍ قوله:

— «من شرط على نفسه طائعاً غير مُكْرَهٍ فهو عليه».

فعن ابن سيرين قال: «قال رجل لِكُرَيْبِهِ^(٣): أَرَجِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَلِكْ مِائَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مِنْ شَرَطٍ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) أخبار القضاة: ٢٣١/٣.

(٢) كتاب الخراج: ص ١٦٩.

(٣) الكري على فعيل: مُكْرِي الدواب. المصباح المنير: ص ٥٣٢.

(٤) صحيح البخاري بشرح الكرمانى: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط =

وجاء في أخبار القضاة ما يوضح ذلك: «اختصموا إلى شريح في رجل: اكرى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج في يوم كذا وكذا، فلك زيادة كذا وكذا في كرائك، فلم يخرج يومئذ، وحبسه، فأتى شريحاً؛ فقال: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره أجزناه عليه»^(١).

ففضى شريح هنا بما يعتبر قاعدة في تسويغ الشروط الجعلية في أي عقد صحيح، وأنها تكون مؤثرة في أحكامه ونتائجه. وهذه القاعدة ثابتة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «المسلمون عند شروطهم»^(٢).

٣ - وما رواه صاحب أخبار القضاة عن القاضي شريح قوله:

«من ضمن مالاً فله ربحه»^(٣).

فهذه القاعدة تضارع القاعدة المشهورة - التي هي حديث صحيح - الخراج بالضمن.

٤ - وقد شاع عن القاضي سوار بن عبد الله من أقواله:

«كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يردُّ به»^(٤).

فذكر القاضي سوار هذه العبارة في قضائه، وهي قاعدة من القواعد، ليستخلص منها ما يقضي به في الحادثة المعروضة عليه.

فأمثال هذه العبارات هي بمثابة قواعد، جرت عادة القضاة أن يُطلقوها في كثير من القضايا ويمكن إجراؤها في الأحكام الأخرى المناظرة لها عند توافر الشروط ووضوح المعالم. وبذلك نستطيع أن نبرهن على أن ضبط الفروع أو القضايا الجزئية تحت جوامع كان أمراً غني به لدى الفقهاء والقضاة من القديم. وهذا جانب مهم يتكشف من هذه الأمثلة.

= والثنيا... إلخ، (ط. المطبعة المصرية الأولى، سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م): ٥٥/١٢ - ٥٦.

(١) وكيع بن حيان: أخبار القضاة: ٣٤٠/٢، و٣٢٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الإجارة، باب أجر السمسرة: ٧٩٤/٢.

(٣) أخبار القضاة: ٣١٩/٢. (٤) المصدر نفسه: ٥٥/٢.

وهذا قبل أن يعرف هذا الفن ويخرج إلى النور قبل القرن الثالث الهجري . أما بعد أن ظهرت بوادره وشاع استعمال القواعد فقد كان المؤلفون في أبواب القضاء بعنوان «أدب القاضي» في طليعة من سلكوا هذا المسلك، وظهر هذا اللون في كتاباتهم، وفي هذا دلالة على أن القضاة عُنوا بهذه القواعد؛ وكان لهم دور لا يستهان به في إبرازها وترسيخ مكانتها.

ففي مطالع القرن الخامس الهجري لعلَّ الإمام أبا الحسن الماوردي^(١) (٤٥٠هـ) أول من اختار هذا الأسلوب في كتابه «أدب القاضي». فإنك إذا أنعمتَ النظر فيه، وقفتَ على بعض القواعد الفقهية، وقد أبرزها المؤلف بشكل جاهز للصياغة وهاكَّ بعض الفقرات من الكتاب الذي وردت فيه تلك القواعد:

٥ - «من تعيَّن عليه فرض أخذ به جبراً»: قال في شروط ولاية القضاء:

«... فإن امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من الإجابة إليه، أجبره الإمام عليه، لتعيَّن فرضه».

ثم قال: «ومن تعيَّن عليه فرض أخذ به جبراً»^(٢).

كان ذلك بمثابة قاعدة، وضعها الماوردي ومن تبعه في ذلك في باب القضاء، حتى تصان حقوق الناس عن الضياع، وحتى يتولى مثل هذا المنصب الرفيع الخطير من هو أهل لذلك.

٦ - «من نَسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افتري عليه». جاء في فصل عقده لما ينعقد به الإجماع:

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري، الشافعي، مصنف الحاوي السفر الجليل، وصاحب أدب الدنيا والدين، وكتاب الأحكام السلطانية وأدب القاضي. وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية؛ ولي قضاء بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد... وتوفي بها. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ٣/٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) أدب القاضي: ١/١٤٣ - ١٤٤، (وهذا الكتاب قطعة من الحاوي الكبير).

– «فإذا قال الواحد منهم قولاً، أو حكم به، فأمسك الباقي عنه... في كونه إجماعاً يمنع من الاجتهاد وجهان لأصحابنا: أحدهما: يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد. والوجه الثاني: لا يكون إجماعاً، والاجتهاد معه جائز، لأن من نَسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً، فقد افترى عليه، وسواء كان هذا القول حُكماً أو فُتياً»^(١).

فالتعليل المذكور في الوجه الثاني لتعليل بقاعدة فقهية عرفت واشتهرت بعنوان: «لا ينسب إلى ساكت قول».

٧ – «حُجِّجَ الأقوال أو كد من حُجِّجَ الأفعال».

جاء في فصل: ما يستقر به الإجماع:

– «منع بعض الناس من استقرار الإجماع بمجرد القول، حتى يقترن به عمل، لأن العمل تحقيق القول، وهذا لا وجه له؛ لأن حُجِّجَ الأقوال أو كد من حُجِّجَ الأفعال»^(٢).

٨ – «ما نُفِّذَ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد».

جاء في فصل: تغيير حال القاضي الكاتب بالفسق أو الجنون...

– «فإن كان الكتاب بحكم قد أمضاه في حال سلامته، وجب قبول كتابه، بعد تغيير حاله؛ لأن ما نُفِّذَ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد»^(٣).

٩ – «اليدُ توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك».

– «إذا كانت دار في يدي رجلين، ترافعا فيها إلى الحاكم ليقسمها بينهما، فلهما فيها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينازعهما فيها غيرهما، فلا يجوز للحاكم إذا حكم بها لهما

(١) انظر: الماوردي: أدب القاضي: ٤٦٦/١ – ٤٦٧.

(٢) المصدر نفسه: ٤٧٠/١.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٠/٢.

بأيديهما أن يقسمها بينهما، مع ظهور المنازع إلا بيّنة تشهد بها لهما، وهذا مما لا يختلف فيه قوله، لأن قسمة الحاكم إثبات لملكها، واليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك»^(١).

وكذلك في «شرح أدب القاضي للخصاف الحنفي» (٢٦١هـ)^(٢) نجد الصّدر الشّهيد (٥٣٦هـ)^(٣) يعول على القواعد الفقهية عند إثبات قضية من القضايا. ومعظمها مصوغة بصياغة قانونية، وهي خير معوان للقاضي المجتهد. منها ما يلي:

١٠ - «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

ذكر الإمام الخصاف رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - ومما جاء فيها:

- «ولا يمنعك من قضاء قضيتك بالأمس، وراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطل... قال الشارح: «وهذا إذا قضى عن اجتهاد، ثم ظهر له نص بخلافه. أما إذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض».

(١) أدب القاضي: الماوردي: ٢٣٦/٢.

(٢) هو أحمد بن عمر الخصاف، أخذ عن أبيه عمر بن مَهَيْر، عن الحسن، عن أبي حنيفة، من أعيان الحنفية، صنّف للمهتدي بالله كتاب الخراج. وله مؤلفات نافعة منها: كتاب أدب القاضي، كتاب أحكام الوقف، كتاب الجيل. قال شمس الأئمة الحلواني: «الخصاف رجل كبير في العلوم». انظر: اللكنوي: الفوائد البهية: ٣٠/٢٩؛ والقُرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٨٨/٨٧.

(٣) الصّدر الشّهيد: هو عمرو بن عبد العزيز بن مازة، أبو محمد، حُسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، المُبرِّز في المعقول والمنقول. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذاهب، تفقّه على والده، واجتهد إلى أن صار أوحد زمانه. توفي شهيداً سنة ست وثلاثين وخمسمائة. انظر: اللكنوي: الفوائد البهية: ص ١٤٩.

ثم علل ذلك بقاعدة اشتهرت عند الأصوليين والفقهاء وهي قوله :
«لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»^(١).

١١ - «الإقرار حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ بنفسه» .

قال عند بيان الفرق بين البَيِّنَةِ والإِقرار: إن البينة لا تكون حجةً موجبةً إلا بانضمام القاضي^(٢) إليها، فتراعى شرائط كونها حجة القضاء؛ أما الإقرار فحُجَّةٌ موجبة بنفسه، فلا يشترط انضمام القاضي إليه لكونه حجة^(٣).

وفي هذا الكلام ما يشبه القاعدة الفقهية عن الإقرار «المرء مؤاخذ بإقراره» .

١٢ - «الحوادث تُحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات» .

ذكرها عند بيانه «حَجْرُ الفساد» . . . «مثالها: لو أن رجلاً كان صالحاً، ثم فسد بعد ذلك؛ فَحَجَرَ عليه القاضي؛ وقد كان إنسان اشترى منه شيئاً، فاختلف المحجور عليه والمشتري منه، فقال المشتري: اشتريته منك في حال صلاحك قبل الحجر عليك، وقال المحجور عليه: بل اشتريت مني في حالة الحَجْر، فالقول قول المحجور عليه. لأن الشراء حادث؛ والحوادث تحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات، وأقرب الأوقات في الشراء حالة الحَجْر»^(٤).

١٣ - «الغُرْمُ يقابل الغنم» .

- «إذا ما حكم القاضي فيما يتعلق بحقوق العباد، فظهر خطؤه، وكان الخطأ بحيث لا يمكن رده، بأن قضى بالقصاص، واستوفى القصاص، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في القذف، ففي هذا الوجه تجب الدية على المَقْضِيِّ له في ماله؛ لأن القاضي عامل للمَقْضِيِّ

(١) انظر: الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي، للخصاف: ٢٢٣/١ - ٢٢٤.

(٢) مراده هنا بالقاضي: القضاء.

(٣) الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي، للخصاف: ٢٩٢/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٤١٤/٢.

له، فكان غُثم القضاء له، فيكون الغُثم عليه؛ لأن الغُثم يقابل الغُثم»^(١).

١٤ - «الإِنْفَاقُ بِأَمْرِ الْقَاضِي كَالِإِنْفَاقِ بِأَمْرِ الْأَبِ».

- «وإذا فرض القاضي نفقة الصبيان على أبيهم، وتركهم بلا نفقة، فاستدانت الأم وأنفقت عليهم بأمر القاضي؛ فإنها ترجع على الأب بذلك، لأن الإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ الْقَاضِي كَالِإِنْفَاقِ بِأَمْرِ الْأَبِ»^(٢).

فإذا أجلنا النظر في أمثال هذه القواعد، وجدناها ثروة قيمة، وتقوم مقام المبادئ والأسس التي يتركز عليها القضاء في طرق الإثبات.

ولفائدة تلك القواعد في ضبط الأحكام ظل العلماء يُدرجونها في مؤلفاتهم؛ ففي كتب المتأخرين من القضاة تجد هذه الظاهرة قد تبلورت إلى حد كبير، كما في تبصرة الحُكَّام لابن فرحون^(٣) المالكي، ومُعِينِ الحُكَّام لعلاء الدين الطُّرَابِلْسِي^(٤) الحنفي. ونجتزئ هنا بإيراد بعض الأمثلة من الكتابين وهي كما يلي:

(١) المصدر نفسه: ١٦٣/٣ - ١٦٥.

(٢) المصدر نفسه: ٢٩٨/٤.

- ولقد وردت هذه القاعدة الأخيرة في بعض الكتب بصيغة أعم من هذه وهي: «الإِنْفَاقُ بِأَمْرِ الْقَاضِي كَالِإِنْفَاقِ بِأَمْرِ الْمَالِكِ».

ويتمثل ذلك فيما إذا التقط رجل شاة، فأمره القاضي أن ينفق من ماله في العلف فأنفق، ثم مات، وأتى بعد ذلك صاحبها، كان له أن يرجع بما أنفق، لأن الإِنْفَاقَ بِأَمْرِ الْقَاضِي كَالِإِنْفَاقِ بِأَمْرِ الْمَالِكِ. انظر: الحمزاوي: «الفرائد البهية»: ص ٢٨٢؛ والفتاوى الخانية، مسائل اللقطة.

(٣) هو العلامة إبراهيم بن علي بن محمد، الملقَّب ببرهان الدين، المدني، المالكي. وُلِدَ بالمدينة المنورة، ونشأ بها، وتفقه وبرع، وصنَّف. وتوفي بالمدينة سنة ٧٩٩هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٣٥٧/٦؛ والزركلي، الأعلام ٥٢/١.

(٤) هو الشيخ علي بن خليل، أبو الحسن الملقَّب بعلاء الدين. كان قاضياً بالقدس؛ توفي سنة ٨٤٤هـ. انظر: الزركلي: الأعلام: ٩٧/٥.

١٥ - «الظنّ الغالب ينزل منزلة التحقيق».

قال العلامة ابن فرحون تحت عنوان «تنبيه»:

- «وينزل منزلة التحقيق الظنّ الغالب. لأن الإنسان لو وجد وثيقةً في تركة مُورِّثه، أو وجد ذلك بخطه، أو بخط من يثق به، أو أخبره عدلٌ بحق، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحلف بمجرد. وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظنّ دون التحقيق؛ لكن غالب الأحكام والشهادات إنّما تنبني على الظنّ وتنزل منزلة التحقيق»^(١).

١٦ - «إن كل واحد مؤتمن على ما يدعي أنه ملكه، أو مباح له، فيقبل قوله».

جاء تحت عنوان «مسألة» في الكتاب الأنف الذكر:

- «يُقَلَدُ القَصَابُ فِي الذِّكَاةِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، مُسَلِّمًا أَوْ كِتَابِيًّا؛ وَمِنْ مِثْلِهِ يَذْبَحُ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ ذَكِّيٌّ؛ وَلَيْسَ عَلَيْهِ اسْتِعْلَامُهُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ وَلَا الرَّوَايَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ القَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: إِنْ كَلَّ وَاحِدٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا يَدْعِي أَنَّهُ مَلِكُهُ، أَوْ مَبَاحٌ لَهُ، فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَفْسَقَ النَّاسُ»^(٢).

١٧ - «الثابت بالبيّنة العادلة كالثابت معاينة».

جاء في مُعِينِ الحُكَّامِ فِي «كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي»:

- «وَإِذَا أَرَادَ القَاضِي أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ، يَكْتُبُ فِي الكِتَابِ اسْمَ المُدَّعِي: اسْمَ أَبِيهِ وَاسْمَ جَدِّهِ، وَحَلِيَّتِهِ، وَيَنْسِبُهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ فِخْذِهِ... وَيَكْتُبُ اسْمَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يَقَعُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ... فَإِنْ أَقَامَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنْ فِي القَبِيلَةِ رَجُلًا آخَرَ بِهَذَا الاسْمِ وَالنَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا لَا يَقْضِي؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالبَيِّنَةِ العَادِلَةِ كالثَّابِتِ مَعَايِنَةً»^(٣).

(١) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (مطبوع على هامش فتح العلي المالك لأبي عبد الله عَلِيَّش، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، مصطفى البابي الحلبي): ١٢٩/١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٩٠/١.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطبعة الثانية، (ط. مصر الثانية، =

١٨ - «الإشارة من الأخرس إذا كانت معروفةً من النفي والإثبات، فهي بمنزلة العبارة من الناطق في سائر الأحكام».

— «واستحلاف الأخرس أن يقول القاضي: عليك عهد الله إن كان لهذا الحق؛ ويشير الأخرس برأسه أي نعم... لأن الإشارة من الأخرس إذا كانت معروفةً من النفي والإثبات فهي بمنزلة العبارة من الناطق في سائر الأحكام»^(١).

هذه نبذة يسيرة من تلك القواعد التي جرت عند القضاة والمؤلفين في باب القضاء باعتبارها أصولاً قضائية معتبرة. ثم كان لمجلة الأحكام العدلية في القرن الثالث عشر الهجري أثر جميل في ترسيخ مكانة هذه القواعد عن طريق سببها سبباً قانونياً جديداً، وترويجها في الأوساط العلمية، وخاصةً في المحاكم الشرعية. فإن مجموعة منها مختصة بالقضاء؛ وهي من الأصول القويمة لدى القضاة في حلّ القضايا الجديدة في الحوادث الجديدة لما تحمل في طياتها من السعة والمرونة.

ولعلّ من آثار تلك المجلة وثمارها أن المحاكم الشرعية تبنت هذه القواعد وأولتها أهميةً عند فصل القضاء؛ ففي مصر مثلاً قبل أن يحل القانون الوضعي محل القانون الإسلامي، ويُلغى العمل بمقتضى الفقه الإسلامي، كانت المحاكم توجه كثيراً من قضاياها بقواعد فقهية، خاصةً فيما يعنّ لها من حوادث جديدة، كما نلمح ذلك عند إجماله النظر في السجلات والمحاضر، التي دُوّن فيها بعض تلك المرافعات والقضايا.

ونكتفي هنا بسرود بعض الأمثلة، وبها تكمل مسيرتنا في هذا الفصل؛ وقد التقطناها من كتاب «مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً»^(٢) وضعه المحامي أحمد نصر الجُندي:

= مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٣هـ): ص ١١٨.

(١) المصدر نفسه: ص ٦٦. وجاء في المصدر نفسه: ص ٢٦٩: «الإشارة تقوم مقام العبارة وإن قدر على الكتابة».

(٢) ط. القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٩ - «الإقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه إلى القضاء» .
- «النص الشرعي يقضي بأن الإقرار حجة مُلزمة بنفسه، لا يحتاج فيه إلى القضاء، وإطلاق اسم القضاء عليه مجاز؛ وإنما هو أمر بالخروج عما لزم بإقراره؛ لأن الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء»^(١) .

٢٠ - «الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وإن طالت المدة» .
- «وحيث إن النص الشرعي يقضي بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان وإن طالت المدة، وأن التقادم إلى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعاً للحيل والتزوير للدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة، فلا تسمع الدعوى مع التقادم . . . وهذا بناء على تخصيص القضاء، وما يملكه ولي الأمر من المنع من سماع الدعوى بعد المدة المقررة»^(٢) .

٢١ - «الأصل في ترجيح البيّنات إنما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر» .
- «نصّ الفقهاء على أن الأصل في ترجيح البيّنات إنما هو كونها مُثَبِّتة خلاف الظاهر. فلو تعارضت بيّنة اليسار مع بيّنة الإعسار، فبيّنة اليسار أولى، لأن اليسار عارض، والبيّنات شرعت للإثبات، ولو تعارضت بيّنة من يدعي فساد النكاح مع بيّنة من يدعي صحته، فالبيّنة بيّنة مدعي الفساد، وعلله السرخسي في المُحيط بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال، والفساد أمر حادث يحتاج إلى إثباته»^(٣) .

٢٢ - «التناقض في موضوع الخطأ عفو» و «لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه» .
- «نصّ الفقهاء على أن التناقض في موضوع الخطأ عفو. فإذا أقر بشيء، ثم ادّعى شيئاً آخر يناقض ما أقرّ به، وكان ما يدّعيه مما يخفى عليه بسببه قُبِلت دعواه، ولا يؤثر فيها إقراره بما يخالفه، كما أنهم نصّوا على أنه لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه. فإذا ظنّ أمراً، وتبين خطؤه، فله أن يدّعي غيره، ولا يؤثر في هذا الظنّ الذي تبين أنه خطأ»^(٤) .

(١) مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً: ٣٤/١، تحت عنوان «إثبات»، المبدأ ٥٧.

(٢) المصدر نفسه: ٣١٦/١، «تقادم» المبدأ ١.

(٣) المصدر نفسه: ٤٥/١ - ٤٦، «إثبات»، المبدأ ٩٨.

(٤) المصدر نفسه: ٣٣١/١، «تقادم»، المبدأ ٢٩.

الفصل الثالث

إيضاحُ القَوَاعِدِ المَهْمَةِ وَالتَّطْبِيقُ عَلَيْهَا

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

- التمهيد : القواعد الفقهية وتقسيماتها.
- المبحث الأول : شرح قاعدة أساسية : اليقين لا يزول بالشك .
- المبحث الثاني : شرح قاعدتين مهمتين :
 - (أ) يستحب الخروج من الخلاف .
 - (ب) للأكثر حكم الكل .
- المبحث الثالث : نماذج من قواعد «المجلة» مع شرح وجيز لها .
- المبحث الرابع : نماذج من القواعد المأثورة - التي لم تنص عليها «المجلة» - مع شرح وجيز لها .
- المبحث الخامس : في بيان بعض القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية .

التَّمهيد

القواعد الفقهية وتقسيماتها

إذا أنعمنا النظر في القواعد الفقهية المتداولة في مصادر الفقه الإسلامي، وجدنا أنها تنقسم إلى عدّة أقسام باعتبار أهميتها في الفقه وشمولها لمسائله، فيمكن أن نرتبها حسب الأقسام التالية:

١ - القواعد الفقهية، التي تقوم بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وتتخرّج عليها فروع فقهية كثيرة بحيث لا يأتي عليها الإحصاء. وهي القواعد الخمس المشهورة:

(١) الأمور بمقاصدها.

(٢) المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

(٣) الضَّرَرُ يُزَالُ.

(٤) العَادَةُ مُحَكِّمَةٌ.

(٥) اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

٢ - القواعد الفقهية المُسَلِّمُ بها في المذاهب الفقهية الشهيرة، لكنها أقلُّ اتِّساعاً للفروع من القواعد التي سلف ذكرها.

من أمثلة هذا القسم: معظم القواعد التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية.

٣ - قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون مذهب آخر، نشأت عن تعليل بعض الأحكام الفقهية، على سبيل المثال: القاعدة المذكورة في مصادر الفقه الحنفي بعنوان: «الأجر والضمان لا يجتمعان»، فإنها لا تتماشى مع مذهب جمهور الفقهاء، وكذلك قاعدة: «الرَّخْصُ لا تُنَاطُ بالمعاصي» كما ذكرها السيوطي^(١)

(١) الأشباه والنظائر: ص ١٤٧.

وغيره؛ فإنها ليست بمُسلَّمة عند الحنفية^(١).

٤ - القواعد المختلف فيها، وهي التي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها، وجرى الخلاف في التفريع عليها، فقد تنسجم مع رأي فقيه من فقهاء المذهب ويختلف فقيه آخر في شأنها وفي حكم الفروع المندرجة تحتها، مثال ذلك ما جاء عند الإمام الدُّبوسي في النص التالي:

«الأصل عند محمَّد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع، وعلى هذا مسائل: منها: أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب بقي رائحته بعد الإحرام، كره ذلك عن محمَّد، وجعل البقاء عليه كابتدائه، وعند أبي يوسف لا يكره»^(٢).

وكثيراً ما نجد العلماء يذكرون هذه القواعد المختلف فيها وصيغها مقرونة بالاستفهام، من باب لفت الأنظار إلى الخلاف الموجود فيها، فإن الونشريسي عبّر عن القاعدة المتقدمة بصيغة: «الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟»^(٣). وكذلك انظر إلى الأمثلة المذكورة فيما يلي:

(أ) العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟^(٤).

(ب) المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟^(٥).

(ج) ما قرب من الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟^(٦).

وهذا التقسيم يُسهِّل على الباحث فهم القواعد، ويتبين منه التفاوت الموجود بين القواعد من حيث قيمتها ومكانتها في الفقه الإسلامي.

(١) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١/١٦٤، مسألة: سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا.

(٢) تأسيس النظر: ص ٤٩ - ٥٠.

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ص ١٦٣، ق: الثانية عشرة.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٦٦.

(٥) المصدر نفسه: ص ١٨٥.

(٦) الإيعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب: ص ٣٦.

أما هذا الفصل، فقد عقدناه لبيان نموذج يمثل القسم الأول من القواعد الأساسية الكبرى، وشرح بعض القواعد المهمة الأخرى، التي هي من قبيل القسم الثاني باختصار، وذكر نماذج من القسم الخامس، حسب الترتيب المذكور فيما يلي، وبذلك سوف نستكمل مسيرتنا في الموضوع بعونه تعالى .

المبحث الأول: شرح قاعدة أساسية: اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثاني: شرح قاعدتين مهمتين:

(أ) يستحب الخروج من الخلاف.

(ب) للأكثر حكم الكل.

المبحث الثالث: نماذج من قواعد «المجلة» مع شرح وجيز لها.

المبحث الرابع: نماذج من القواعد المأثورة – التي لم تنص عليها

«المجلة» – مع شرح وجيز لها.

المبحث الخامس: نماذج من القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد

الفقهية.



المبحث الأول

شرح قاعدة أساسية «اليقين لا يزول بالشك»

حكمة مشروعيتها:

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم. عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية. يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية. وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلاة. ومن المعلوم أن الوسواس داء عضال، إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه، فيقع المكلف في المشقة، ويكابد عناء في أداء الواجبات.

وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف عن العباد.

دليلها:

هذه القاعدة يدعمها الشرع والعقل.

أما دليلها في الشرع الحكيم فهو ما رواه الإمام البخاري - رحمه الله - في «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»: عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يُخَيَّلُ^(١) إليه أنه يجد الشيء في

(١) قال ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري: أصله من الخيال، والمعنى يظن. والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين: ٢٣٧/١ - ٢٣٨، ترقيم فؤاد عبد الباقي.

الصلاة؛ فقال: لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

والحديث نفسه روي عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أيضاً قال: «شكى إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

قال النووي - رحمه الله - عند شرح حديث عبد الله: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»^(٣).

فهذا الحديث دليل ساطع على أن من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ولا عبرة بذلك الشك الطارئ.

وفي معنى الحديثين المذكورين ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

وهذه الأحاديث المذكورة هي التي استند إليها الفقهاء في استنتاج القاعدة المذكورة. ولا شك أنها دلت بجلاء على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث. ولكنها ليست مقصورة على بيان هذا الجانب فحسب، بل شاملة لكافة المعاني الداخلة تحت موضوعها؛ وذلك عن طريق التعليل والقياس، فالفقهاء حققوا حكم الحديث في جميع المسائل التي تشارك النصوص المذكورة في علتها ومعناها.

وقال ابن حجر نقلاً عن الخطابي - رحمهما الله - : «وليس المراد

(١) صحيح البخاري: ٤٦/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٩/٤ - ٥١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٩/٤ - ٥٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥١/٤.

تخصيص هذين الأمرين^(١) باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى^(٢).

أما من جهة العقل فكون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك.

سعة مشتملاتها:

ومما سلف تلوح لنا أهمية هذه القاعدة، وتظهر سعة آفاقها في الفقه الإسلامي وأصوله. فإنها تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأقضية. وإن عديداً من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه تجدها وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها. وذلك في مثل قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان (م/٥)، الأصل براءة الذمة (م/٨)، الأصل في الصفات العارضة العدم (م/٩)، القديم يترك على قدمه (م/٦)، وما سواها من القواعد المهمة الأخرى. ونظراً لذلك قيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه^(٣)، وإلى هذا رمز الإمام النووي - رحمه الله - بقوله: «هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل»^(٤).

ولما كانت هذه القاعدة قاعدة أساسية، ولم يكن يسع المجتهد أن يغفل النظر فيها عند استنباط الأحكام، تعرض لذكرها بعض^(٥) الأصوليين أيضاً، ونبه على ذلك الإمام العلائي عند بيان هذه القاعدة حيث يقول:

«... وهذا المعنى معتبر أيضاً في الاستدلال بالأدلة، فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، ولا يخرج شيء منها عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الموضع المعين الذي يستدل

(١) أي صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث.

(٢) فتح الباري: ٢٣٧/١ - ٢٣٨، ترقيم فؤاد عبد الباقي.

(٣) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ٥١.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٢٠٥/١.

(٥) انظر: البناني: حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢/٢٩٠، «خاتمة في قواعد تشبه الأدلة».

به، ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها»^(١).

ولكي ندرك مدى شأنها وأبعادها في الفقه الإسلامي ينبغي أن نشرحها لغةً واصطلاحاً، ونقرّر مدلولها مع النظر في تطبيقاتها بحيث تتضح معالمها، وتبرز سماتها وتيسر معرفة نظائرها.

اليقين والشك في ميزان اللغة والاصطلاح:

لقد تفاوتت مراتب الإدراك للأشياء كما يلي:

١ - اليقين.

٢ - غلبة الظن.

٣ - الظن.

٤ - الشك.

فمن الجدير بأن نتناول هذه الكلمات التي جرت باعتبارها مصطلحات علمية خصوصاً في مجال الفقه والأصول بشيء من الشرح، ونبين الفروق المتميزة الأساسية فيما بينها.

اليقين: قال الجوهري هو: «العلم وزوال الشك، منه: يَقَنُّ الأمر يَقَنًا، وَأَيَّقَنْتُ، واستيقنت وتيقنت كله بمعنى واحد»^(٢).

وجاء في «اللسان»: «اليقين: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، واليقين ضد الشك...»^(٣)، والشك نقيض اليقين^(٤).

(١) صلاح الدين العلائي: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» «مخطوط»، و: ٢١، الوجه الثاني.

(٢) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: ٢٢١٩/٦.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، (ط. بيروت، دار صادر سنة ١٩٥٦م - ١٣٧٥هـ): ٤٥٧/١٣.

(٤) المصدر نفسه: ٤٥١/١٠.

وهو في أصل اللغة بمعنى الاستقرار: «يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام»^(١).

وقال أبو البقاء في «الكليات»: اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع؛ وقيل هو: عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام^(٢)؛ وقيل: هو سكون الفهم مع ثبات الحكم^(٣).

واليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية...، يقال: علم اليقين ولا يقال: معرفة يقين^(٤).

وليس «اليقين» في أصل اللغة مماثلاً للعلم، وإن قيل تجوزاً إن اليقين العلم الذي لا تردّد معه. فالفرق بين العلم واليقين ثابت كما قال أبو هلال العسكري:

«إن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة، واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم، ولهذا لا يجوز أن يوصف الله تعالى باليقين. وقيل: الموقن: العالم بالشيء بعد حيرة الشك، والشاهد أنهم يجعلونه ضد الشك، فيقولون: شك ويقين ولما يقال شك وعلم... وسمي علمنا يقيناً لأن في وجوده ارتفاع الشك»^(٥).

ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مع الجحود أيضاً كما قال تعالى: ﴿وَجَحَلُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٦).

بعد هذا التفصيل يمكن أن نخلص إلى أن اليقين: هي كيفية الاستقرار والطمأنينة على حقيقة الشيء بحيث لا يبقى تردد.

(١) الجرجاني: كتاب التعريفات: ص ٢٥٩ «باب الياء». وانظر: الكفوي: الكليات، القسم الخامس: ص ١١٦.

(٢) الكليات، القسم الخامس: ص ١١٦.

(٣) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن: ص ٥٥٢.

(٤) المصدر نفسه: ص ٥٥٢.

(٥) الفروق في اللغة: ص ٦٣ - ٦٤.

(٦) سورة النمل: الآية ١٤.

غلبة الظن: قال العلامة أبو هلال العسكري: «غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن وهي رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر»^(١)؛ بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه.

وتتحقق هذه الكيفية إذا تردد المكلف بين أمرين بحيث ترجح أحدهما، وجنح إليه قلبه بطرح الاحتمال الآخر.

وحكم الظن الغالب أنه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذي قلماً يحصل عند النظر والاستدلال.

الظن: جاء في «مفردات» الإمام الراغب: «الظن اسم لما يحصل عن أمانة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم»^(٢).

وعرفه الحموي في شرح «الأشباه» فقال: «إنه الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر»^(٣).

ولكي يتضح الفرق بجلاء بين الظن وغلبة الظن من المفيد أن نسجل هنا ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله - نقلاً عن بعض الفقهاء: «أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي»^(٤).

الشك: نقيض اليقين، وهو في أصل اللغة: الاتصال واللزوق^(٥).

قال العلامة الفتنى في شرح هذا اللفظ: «إن في حديث الغامدية: أمر بها، فشكَّت^(٦) عليها ثيابها، ثم رُجِمَت: أي جمعت عليها ولفت لثلاً تنكشف في ثقلها... والشك: الاتصال واللزوق»^(٧).

(١) الفروق في اللغة: ص ٧٩. (٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ٨٤/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ص ٣١٦ - ٣١٧. (٤) رد المحتار: ٢٤٧/١.

(٥) انظر: ابن منظور: لسان العرب: ٤٥٧/١٣.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود. انظر: سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: ١٢٢/١٢، وفيه: فشكَّت ثيابها أي شددت.

(٧) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل والأخبار، (ط. الهند حيدرآباد): ٢٤٨/٣.

ثم عرف هذا اللفظ واشتهر في العرف في معنى التردد؛ قال العلامة سراج الدين ابن المُلقّن في «الأشباه»: «المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي»^(١).

وجاء في شرح «الأشباه» لابن نجيم: «الشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الأصول استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما»^(٢).

ونجد الإمام الرازي ينبّه إلى الفرق بين الشك والظن والوهم فيقول:
«التردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو على الشك، وإلا فالراجع: ظن، والمرجوح وهم»^(٣).

هل الشك والظن في اصطلاح الفقهاء سواء أو يفرق بينهما؟

هنا نقطة مهمة من المناسب أن نسترعي النظر إليها وهي أن الإمام النووي – رحمه الله – يرى أن الشك عند الفقهاء مطلق التردد، لا فرق بين المساوي والراجع، وذلك يفضي إلى القول بأن الشك والظن عندهم سواء، ونص عبارته كما يلي:

«اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء، والحدث، والنجاسة، والصلاة، والصوم، والطلاق، والعتق، وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجع ظن والمرجوح وهم»^(٤).

(١) «الأشباه والنظائر»، مخطوط، و: ١٤، الوجه الأول.

(٢) غمز عيون البصائر: ٨٤/١.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني: ١٠١/١. وانظر:

الزركشي: المنشور في القواعد، (مطبوع): ٢٥٥/٢.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٢٢٣/١.

وقد جنح إلى هذا الرأي العلامة ابن نجيم أيضاً كما جاء في النص التالي :
« . . . إن كان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك ، لأنهم يريدون به التردد بين وجود
الشيء وعدمه ، سواء استويا أو ترجح أحدهما . . . »^(١) .

والظاهر أن هذا القول ليس بسديد على إطلاقه ، ولذلك تعقب الزركشي
كلام النووي - رحمهما الله - حيث يقول عند بيان حقيقة الشك :

« وهو في اللغة مطلق التردد ، وفي اصطلاح الأصوليين تساوي الطرفين فإن
رجح كان ظناً والمرجوح وهماً . وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر
الأبواب ، لا فرق بين المساوي والراجح . وهذا إنما قالوه في الأحداث وقد فرقوا
في مواضع كثيرة بينهما . . . »^(٢) .

وكذا الحموي - رحمه الله - اعترض على قول صاحب «الأشباه» ثم قال :
« ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك ، لثلا يتوهم ترك استعماله
بمعنى الطرف الراجح أصلاً فتأمل »^(٣) .

فالواقع أن الفقهاء لم يتمسكوا بهذه الاصطلاحات تمسكاً شديداً بل تسامحوا
فيها ، ودرجوا على استعمال الظن مقام الشك في كثير من المواضع كما أرادوا به
في بعض المواطن الظن الغالب على سبيل المثال جاء في كشف الأسرار : « الظن
عن أمانة دليل من دلائل الشرع كالاتجاه في الأحكام ، فيجوز بناء الحكم
عليه »^(٤) .

فالظاهر أن المراد هنا بالظن هو الظن الغالب الذي تسكن إليه النفس ويطمئن
به القلب .

(١) الأشباه والنظائر : ص ٨٢ .

(٢) المشور في القواعد ، (مطبوع) : ٢٥٥/٢ .

(٣) غمز عيون البصائر : ١٠٤/١ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البيزودي : ٢٥٥/١ .

التفسير المقبول «لليقين» وبيان مدلول القاعدة:

وفي ختام هذه التفاصيل ينبغي أن ندرك المفهوم الصحيح الذي تتضمنه هذه القاعدة.

فالذي يتبادر إلى الذهن أن معنى اليقين هنا هو الاستصحاب لما يتقن في الماضي وهو الأصل، وأطلق عليه اليقين مجازاً. والمراد من الشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين^(١)، فلا يتعين هنا إلا هذا المفهوم باعتبار أن اليقين لا يتصور مع وجود الشك إذ إنهما نقيضان.

وبجانب ذلك يجب أن يفسر اليقين بمعنى الاستقرار الذي أشار إليه الجرجاني بقوله: «يقن الماء في الحوض إذا استقر» كما سلف، ولا يراد به المعنى الذي بيّنه ابن منظور وغيره بأنه نقيض الشك جرياً على اصطلاح علماء المنطق وعرفهم حيث عبّروا عنه: بالاعتقاد الجازم المطابق الثابت^(٢).

فإن الاعتقاد الجازم يخرج به الظن وغلبة الظن، لأنه لا جزم فيهما؛ ومن المعلوم أن الظن الغالب يُعتدُّ به في الشرع، وتنبني عليه الأحكام، فلا عبرة بقول المناطق هنا، لأن تفسيرهم لليقين لا ينسجم مع ما يقرره الشرع. وذلك لأن الأمر في كثير من الأحيان يكون في نظر الشارع يقيناً لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، ومثال ذلك: الأمر الثابت بالبينّة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً، لأنه لقوة ضعفه قد طُرح أمام قوة مقابله، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر^(٣).

(١) انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (ط. القاهرة، مطبعة أسامة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): ٣/١٨٥؛ وعلي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢٠/١.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون: ٦/١٥٤٧؛ والكفوي: الكليات، القسم الخامس: ص ١١٦.

(٣) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٣٥.

والسبب في ذلك أن الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر، والوصول إلى اليقين يتعذر في كثير من الأحيان، فجوز الشرع اعتبار الظن الغالب لندرة خطئه وغلبة إصابته .

قال القرافي - رحمه الله - : «الأصل أن لا تبنى الأحكام إلا على العلم، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً...»^(١)، وهذا ما ذكره المقرئ أيضاً .

ولنعلم هنا أن الظن في هذه القاعدة يجعل كالشك، فلا نقيم له وزناً إزاء اليقين، يقول العلامة ابن الوكيل الشافعي - رحمه الله - : «المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي؛ وليس المراد ذلك في هذا المقام، بل سواء كان شكاً أو ظناً لا يرفع اليقين السابق. هذا هو المعروف من الجمهور»^(٢) .

ويساند هذا المعنى ما جاء في القواعد والفوائد للعلامة البعلبي الحنبلي تحت الفروع المتخرجة على العمل بالظن أنه: «إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، قال غير واحد من الأصحاب: يني على اليقين، ولا فرق بين أن يغلب ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران»^(٣) .

ومعنى القاعدة باختصار تام: أن ما كان ثابتاً مُتَيَقِّناً، لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى .

ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه :

قبل أن نخلص إلى إيضاح هذه القاعدة ببيان الفروع المتخرجة عليها من الخلق بأن نعلم أن الأحكام الشرعية منزَّهة عن الشكوك والشبهات؛ وإنما المكلف هو الذي يعرض له الشك .

(١) الذخيرة: ١/١٦٨؛ وانظر: المقرئ: «القواعد»، و: ١٤ - ١٥ .

(٢) ابن الوكيل: «الأشباه والنظائر»، «مخطوط»، و: ١١٧، الوجه الأول .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية: ص ٥ .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

- «ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنيةً لغيره أوله في وقت آخر، وتكون قطعياً عند آخرين، فكون المسألة شكيةً أو ظنيةً ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف»^(١).

ويعرض الشك للمكلف في المسائل بسبب النسيان أو الذهول أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، وهذا يقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو الذي تصدى لبيانه الفقهاء في هذه القاعدة.

أما الشك الذي منشؤه تعارض الأدلة فهو ليس موضع بحثنا؛ لأنه يخرج اليقين عن كونه يقيناً، مثل قولهم سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فيتوضأ به ويتيمم، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة^(٢)، وقد أخرج اليقين عن كونه يقيناً^(٣).

بيان اتفاق الفقهاء على أن اليقين لا يزول بالشك :

قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذا الأصل . قال الإمام القرافي - رحمه الله - : «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»^(٤).

(١) بدائع الفوائد: ٢٧١/٣ .

(٢) من المعلوم أن دليل النجاسة هنا هو ما روي في السنّة المطهرة من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس» . انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر: ٤٩/٣؛ والأحاديث الأخرى التي وردت في هذا المعنى، فإن هذا الدليل تعارض مع دليل الطهارة، ومن ثم كان لهذا التعارض أثر في ترتب الحكم .

(٣) انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد: ٢٧١/٣ - ٢٧٢ .

(٤) الفروق: ١١١/١، تحت الفرق بين قاعدتي الشرط والمانع .

وجاء في أصول السرخسي: «إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع»^(١).

والإجماع ناشئ عن الحديث الوارد في السنة المطهرة الذي سلف ذكره، وهو الأساس الذي تنبني عليه هذه القاعدة.

ثم هذا الاتفاق لا يتنافى مع أن يوجد شيء من الخلاف في التفريع على هذه القاعدة حسب اختلاف وجهات النظر وطرائق استنباط الفقهاء؛ كما أشار إلى ذلك الإمام ابن دَقِيقِ العَيْدِ - بعد أن ذكر حديث عبد الله بن زيد المتقدم ذكره - بقوله: «والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»^(٢).

مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة:

مثال ذلك: المسألة السالفة، التي نص عليها حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - وهي وقوع الشك في الحدث بعد سبق الطهارة. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية إلى إعمال الأصل السابق وهو: الطهارة وطرح الشك الطارئ، وأجازوا الصلوة في هذه الحالة؛ لأن الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى؛ وفيما يلي نورد النصوص من مصادر المذاهب المذكورة حتى يتضح الأمر بجلاء:

١ - جاء في «الأشباه» لابن نُجَيْم: «من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو مُحْدَث»^(٣).

وذكر ذلك العلامة ابن عابدين فقال: «إذا علم سبق الطهارة وشك في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق»^(٤).

(١) أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، ط. بيروت، دار المعرفة ١٩١٣م -

١٣٩٣هـ): ١١٦/٢ - ١١٧.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٧٨/١.

(٤) رد المحتار: ١٥٠/١.

(٣) الأشباه والنظائر: ص ٦٢.

٢ - قال الإمام النووي في «الروضة» تحت عنوان «فرع»: «من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام، استصحاب حكم اليقين والإعراض عن الشك، فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو عكسه عمل باليقين فيهما»^(١).

٣ - جاء في كشف القناع: «ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد... ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبيتين، ويرجع إلى اليقين»^(٢).

وهذا ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، عن أبي داود قال: «سمعت أحمد سئل عن رجل يشك في وضوئه؟ قال: إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث في وضوئه فهو محدث، حتى يستيقن أنه توضأ»^(٣).

٤ - قال العلامة ابن حزم الظاهري تحت عنوان «مسألة»: «ومن أيقن بالوضوء والغسل، ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا، فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدد غسلًا ولا وضوءًا»^(٤).

فهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء في هذه المسألة مستندين إلى الحديث النبوي كما تقدم.

أما المالكية فسلكوا مسلكاً آخر، ومنعوا من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة معللين ذلك بأن ترتب الصلاة في الذمة هو الأصل الأول، ولا يمكن الخروج عن العهدة والبراءة من الذمة إلا بطهارة متيقنة. وإليك النصوص التي تلقي الضوء على هذه المسألة.

قال العلامة أبو العباس القرافي: «شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب

(١) روضة الطالبين: ٧٧/١.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع: ١٣٢/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد: ص ١٢.

(٤) المحلى: ٧٩/٢، رقم ٢١١.

مبرىء، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرىء، والمشكوك فيه ملغى فيستحب شغل الذمة»^(١).

وقد تعرّض بعض المالكية لهذه المسألة في نواقض الوضوء باعتبار أن الشك الطارىء ينقض الوضوء، جاء في شرح الحطّاب: «الشك في الحدث إنما يوجبه (الوضوء)، لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها إلاّ بالإتيان بها بيقين، والطهارة شرط فيها، والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط»^(٢).

ونجد تفصيل المسألة المذكورة عند العلامة أبي البركات الدردير كما جاء في النص التالي:

«... الشك ناقض، لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلاّ بيقين، ولا يقين عند الشك، والمراد باليقين: ما يشمل الظن»^(٣). والشك الموجب للوضوء ثلاث صور:

الأولى: أن يشك بعد علمه بتقدم طهره، هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا؟

الثانية: عكسها، وهو أن يشك بعد علم حدثه، هل حصل منه وضوء أم لا؟

الثالثة: عِلْمُ كُلاّ من الطهر والحدث، وشك في السابق منهما»^(٤).

وفي الواقع نجم الخلاف هنا عن تعارض الأصلين وهما أصل الطهارة وبراءة الذمة، فإن جمهور الفقهاء يُعمِلون أصل الطهارة؛ فإذا صلّى في هذه الحالة سقط الفرض عنه. والمالكية ذهبوا إلى وجوب الوضوء عليه إعمالاً لأصل آخر وهو ترتب

(١) القرافي: الذخيرة: ٢١٢/١ - ٢١٣.

(٢) شرح الحطّاب على مختصر خليل، (ط. طرابلس، مكتبة النجاح): ٢٩٤/١، فصل: في نواقض الوضوء.

(٣) الظاهر أن المراد بالظن هنا هو الظن الغالب.

(٤) الشرح الصغير: ١٤٧/١ - ١٤٨.

الصلاة في ذمته، فلا تسقط عنه إلا بطهارة متيقنة كما تبين من هذه النصوص. والراجح قول الجمهور عملاً بالحديث الذي ذكرناه^(١)؛ فهذا الخلاف ليس إبطالاً لإعمال الأصل، بل حدث لمعارضة الأصلين، وهما: براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

فروع وتطبيقات على القاعدة:

هذه القاعدة كثيرة الفروع، وعميقة الجذور في الفقه الإسلامي كما سلفت الإشارة إلى ذلك، فأحرى بنا أن نورد هنا طرفاً من الفروع المتخرجة عليها. وهي كما يلي:

١ - إذا استيقن في ثوب نجاسة بحيث لا يدري مكان النجاسة، يغسل الثوب كله؛ لأن الشك لا يرفع المتيقن قبله^(٢).

وهنا أيضاً يظهر خلاف المالكية كما مرّ في النظير السابق بناءً على الأصل الذي بيناه عندهم؛ فقد جاء في الشرح الصغير:

«وإن شك في إصابتها (أي: النجاسة) لبدن غُسل، ولثوب أو حصير وجب نضحه»^(٣).

وقال الصّاوي تحت «تنبيه»: «... يجب الغسل على الراجح لا النضح إذا شك في بقاء النجاسة وزوالها»^(٤).

٢ - «إذا اشترى ثوباً جديداً أو لبيساً، وشك هل هو طاهر أو نجس، فيبنى الأمر على الطهارة ولم يلزمه غسله»^(٥).

(١) انظر: العلائي: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، القسم الأول، و: ٢٣؛

وابن القيم: إعلام الموقعين: ٢/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٦٠.

(٣) الشرح الصغير: ٨٣/١.

(٤) حاشية الصاوي على أقرب المسالك، (مطبوع مع الشرح الصغير): ٨٤/١.

(٥) ابن القيم: بدائع الفوائد: ٣/٢٧٣ - ٢٧٤، المسألة التاسعة.

- ٣ - «إذا أصابه بَلَلٌ ولم يدر ما هو، لم يجب عليه أن يبحث عنه، ولا يسأل من أصابه به . . . ، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شُمُّها ولا تعرّفها، فإذا تيقَّنَها عمل بموجب يقينه»^(١).
- ٤ - «إذا شكَّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة ولو تيقَّن نجاسته ثم شكَّ هل زالت أو لا؟ بقي على يقين النجاسة»^(٢).
- ٥ - من شكَّ في إنائه، أو ثوبه، أو بدنه، أصابته نجاسة، أو لا، فهو طاهر ما لم يتيقن، وكذا الآبار، والحياض، والحِجَاب الموضوعة في الطُّرُق ويستقي منه الصغار والكبار والكفَّار بالأيدي الدَّنِسَة والجرار الوَسِخَة، يجوز الوضوء منها، ما لم يعلم نجاسته»^(٣).
- ٦ - «لورأى حجراً شكَّ في استعماله، جاز استعماله؛ لأن الأصل طهارته، والمستحب تركه أو غسله، ولو علم (أي تيقَّن) أنه مستعمل، وشكَّ في غسله لم يجوز استعماله، لأن الأصل بقاء النجاسة عليه»^(٤).
- ٧ - «إذا استيقن بالتيميم وشك في الحدث، فهو على تيممه؛ وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء»^(٥).
- ٨ - «ولو شكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، وهو منفرد بنى على اليقين. إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته»^(٦).

(١) المصدر نفسه: ٢٧٤/٣، المسألة العاشرة.

(٢) المصدر نفسه: ٢٧٣/٣، المسألة الثانية.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار: ١٥١/١؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٥٧ - ٥٨.

(٤) النووي: المجموع شرح المَهْدَب: ١٣٢/١.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٦٢.

(٦) ابن القيم: بدائع الفوائد: ٢٧٢/٣، المسألة الخامسة.

وهذا مستفاد من الحديث النبوي: «من شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً، بنى على الأقل». أخرجه الترمذي في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان. انظر: الزيلعي: نصب الرأية: ١٧٤/٣.

قال العلامة ابن النَّجَّار الحنبلي: «بيني على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات»^(١).

٩ - وإن شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أو في الثانية؟ جعله في الثانية^(٢) باعتبار أن دخوله في الثانية أمر متحقق يستيقن به.

١٠ - إذا شك في دخول الإمام في الصلاة لم يصل، حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك^(٣)؛ لأن اليقين لا يرتفع بالشك.

١١ - إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر، اعتباراً بالأصل وهو بقاء النهار. ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل: لأن الأصل بقاء الليل^(٤)؛ ففي كلتا الحالتين يعتمد على اليقين دون الالتفات إلى الشك.

١٢ - «لو طاف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة أم لا؟ لم يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، فلا يسقط حكم ذلك الشك»^(٥).

١٣ - «إذا شك هل طاف ستاً أو سبعاً، أو رمى ست حصيات أو سبعاً بنى على اليقين»^(٦).

قال الإمام ابن المنذر: «أجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين»^(٧).

(١) منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (ط. القاهرة، مكتبة دار العروبة): ٩٤/١.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ٩٤/١.

(٣) ابن قدامة: المغني، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد: ٢٨٠/١.

(٤) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٦٣؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ٥٢؛ وابن القيم: بدائع الفوائد: ٢٧٢/٣؛ ومُعَظَّم الدين الحنبلي: «الفروق»، و: ٤٢، الوجه الأول.

(٥) الزركشي: المنثور في القواعد، (مطبوع): ٢٦٠/٢.

(٦) ابن القيم: بدائع الفوائد: ٢٧٣/٣ - ٢٧٤؛ وانظر: النووي: روضة الطالبين: ٩١/٣.

(٧) ابن المنذر: الإجماع، (ط. الرياض الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): ص ٦١، رقم ١٧٠.

١٤ - «إذا تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل. لأنه المتيقن. كما لو شك هل طلق واحدة أو اثنتين، يبنى على واحدة ولا يخفى الورع»^(١).

وجاء في شرح العلامة المحلّي على «المنهاج» تحت عنوان «فصل»: «شك في طلاق مُنَجَز أو مُعَلَّق أي هل وقع عليه أو لا؟ فلا يحكم بوقوعه، لأن الأصل بقاء النكاح. أو في عدد كأن شك هل وقع عليه طَلقتان أو واحدة؟ فالأقل، لأن الأصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع»^(٢).

١٥ - كذلك إذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين^(٣).

١٦ - «أجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح، حتى تعلم يقين وفاته مادام على الإسلام»^(٤).

١٧ - «إذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله أو لم يمت، لم يحل له المال حتى يتيقن موته»^(٥).

١٨ - «إذا كان إنسان يعلم أن بكرًا مديون لعمره بألف مثلاً، فإنه يجوز له أن يشهد على بكر بألف وإن خامره الشك في وفائها، أو إبراء الدائن له منها: إذ لا عبرة للشك في جانب اليقين السابق»^(٦).

١٩ - «إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف، لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين.

(١) الزركشي: المنثور في القواعد: ٢/٢٧٥. انظر: الدر المختار، حاشية ابن عابدين:

٣/٢٨٣؛ وانظر: ابن النجار: منتهى الإرادات: ٢/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة، (ط. القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية): ٣/٣٤٣؛ وانظر: النووي: روضة الطالبين: ٣/٩٩.

(٣) انظر: البعلي: القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٠؛ والنووي: روضة الطالبين: ٩/٩.

(٤) ابن المنذر: الإجماع: ص ٩٦، رقم ٣٧٣.

(٥) ابن القيم: بدائع الفوائد: ٣/٢٧٤، المسألة الثانية عشرة.

(٦) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٣١.

فلو قتل البعض أو أخرج، حلَّ قتل الباقي للشك في قيام المحرم»^(١).

فهذه نبذة من الفروع المتخرجة على هذه القاعدة، نجدها في طاقة متناسقة هنا بنيت على أصل واحد «اليقين لا يزول بالشك» رغم كونها مختلفة في الموضوع والمعنى.

وصفوة القول إن القاعدة المذكورة جملة الفروع وكثيرة الدوران في كتب الفقه، يتمسك الفقهاء بها ويعالجون كثيراً من المسائل على أساسها.

ثم هي متشعبة النواحي إذ تمتد ظلالها وآثارها إلى كثير من الأصول والحقائق المقررة لدى الأصوليين كما عرفت من كلام الإمام العلائي. ويحسن أن أذكر هنا ما قاله العلامة الفتوحي الحنبلي في معرض بحثه عن هذه القاعدة لمزيد من الإيضاح:

«ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق، كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك. والأصل في الألفاظ: أنها للحقيقة، وفي الأوامر: أنها للوجوب، وفي النواهي: أنها للتحريم. والأصل: بقاء العموم حتى يُتحقق ورود المخصص. والأصل حكم النص حتى يرد الناسخ.

ولأجل هذه القاعدة: كان الاستصحاب حجة.

ومما ينبني على هذه القاعدة: أن لا يطالب بالدليل، لأنه مستند على الاستصحاب، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه»^(٢).



(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٦٠؛ وانظر: ابن الهمام: فتح القدير: ١/١٩١.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٤٢، قاعدة: «لا يرفع يقين بشك».

المبحث الثاني شرح قاعدتين مهمتين

١ - يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ :

هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها؛ لأن مآلها الاحتياط في الدين، وجلب المحبة والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير؛ فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى المصلحة الرجحة وردم الخلاف لزم تركها؛ كما ترك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تغيير بناء البيت^(١)، لِمَا رَأَى فِي إِبْقَائِهِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ؛ وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى عَثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إِيْتَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مَتَمِّمًا، وَقَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي لِأَكْرَهُ الْخِلَافَ»^(٢).

(١) ينص على ذلك ما ورد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «يا عائشة: لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس وباباً يخرجون». صحيح البخاري، «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه»: ٤٣/١ - ٤٤.

(٢) هذا الأثر أورده الحافظ ابن حجر نقلاً عن سنن أبي داود بلفظ: «إن ابن مسعود صَلَّى أربعاً، فقيل له: عيبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شر؛ وفي رواية البيهقي: «إني لأكره الخلاف». انظر: فتح الباري، «باب الصلاة بمنى»: ٥٦٤/٢؛ وانظر: ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية: ص ٢٠ - ٢٢؛ وقواعد الزركشي، «مخطوط»، و: ١٠٠، الوجه الثاني.

ووجه الدلالة في هذه الرواية هو أن عبد الله بن مسعود صَلَّى مَتَمِّمًا خَلْفَ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - تَوْقِيًّا مِنَ الْخِلَافِ مَعَ أَنَّهُ نَازَعَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَاطَرَضَ عَلَيْهِ.

=

ولو لم يكن وجود مثل هذه الأصول القويمة التي تدل على سماحة الشرع الإسلامي، لوقع الناس في حرج شديد وخلاف عنيف، ومن ثم أجمع العلماء من القديم على إجزاء صلاة الحنفي خلف الشافعي وبالعكس، وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع، وكذا في نقض الوضوء بمس المرأة أو عدم نقضه^(١).

وقد جرى على ذلك الأئمة السابقون من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم؛ وفي ذلك روايات كثيرة تحفلُ بها كتب التاريخ، منها: «أن الإمام أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من الرُعاف والحجامة^(٢)؛ فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب^(٣) - رحمهم الله جميعاً -».

ومن أحسن ما اعتذر به عن عثمان - رضي الله عنه - في إتمامه الصلاة بمنى، أنه كان قد تأهل بمكة أومنى؛ «روى عكرمة بن إبراهيم عن أبي ذناب، عن أبيه، قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس! لما قدمت تأهلت بها؛ وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا تأهل الرجل ببلدة، فإنه يصلي بها صلاة مقيم». رواه الإمام أحمد في مسنده وكذا الحميدي في مسنده، وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وقال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه. انظر: العلامة ظفر أحمد العثماني: إعلاء السنن: ٢٧٠/٧ - ٢٧١.

(١) حكى هذا الإجماع الإمام المازري من المالكية، انظر: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، ص ٥١، وكذا الإمام علي القاري الحنفي في مواضع من كتابه: «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط»، فنجده يقول: «الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع» انظر: ص ٨٨، ٩٦، ١٠٥. وانظر: علوي السقاف: الفوائد المكية: ص ٦٨.

(٢) يؤيد ذلك ما روي عن الإمام أحمد أنه: «سئل عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: ينصرف، فيتوضأ، ويستقبل الصلاة».

ويقول تلميذه الإمام إسحاق بن إبراهيم بن هانيء (٢٧٥هـ): «وسألته كم ينقض الوضوء من الدم؟ قال: إذا فُحش مثل الرعاف والقيء».

انظر: ابن هانيء: مسائل الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، (ط. بيروت، المكتب الإسلامي): ٧/١، باب الأحداث الناقضة للوضوء.

(٣) انظر: الدهلوي: حجة الله البالغة: ١٥٨/١ - ١٥٩.

قال العلامة تاج الدين السبكي - رحمه الله - : «إن أفضليته (أي الخروج من الخلاف) ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، فمن ترك لعب الشطرنج معتقداً حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورّع»^(١).

ثم مراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه، وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله. يقول الزركشي - رحمه الله - تحت عنوان «الخلاف»: «يُستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه إن قلنا: كل مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب؛ وكذا إن قلنا إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يُجَوِّز ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقعاً، ينبغي له أن يراعيه على وجهه»^(٢).

ومراتب النَّدب لمراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه^(٣). فالضابط في ذلك أن يكون مأخذ المخالف قوياً، وإذا كان ضعيفاً واهياً فلا يؤبه به، لا سيما إذا كانت المراعاة تؤدي إلى ترك سنة ثابتة صحيحة، على سبيل الافتراض إذا قال أحد ببطلان الصلاة برفع اليدين لم يُقَمَّ لخلافه أي وزن لأنه معارض للأحاديث الثابتة في هذا الباب^(٤).

ومن شروط الاستحباب أيضاً: «أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقلوا عن ابن سريج: أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس، ويُفردهما بالغسل مراعاةً لمن قال إنهما من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان؛ فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع»^(٥).

(١) السبكي: «الأشباه والنظائر»، و: ٣٣، الوجه الأول.

(٢) «قواعد الزركشي»، و: ١٠٠، الوجه الثاني.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار: ١٤٧/١.

(٤) انظر: الزركشي: «القواعد»، و: ١٠٠، الوجه الثاني؛ و: ١٠١، الوجه الأول.

(٥) المصدر نفسه، و: ١٠١، الوجه الأول.

ويضعف الخروج من الخلاف إذا أدى إلى المنع من العبادة لقول المخالف بالكرهه، مثال ذلك أن تكرار العمرة مكروه في السنة الواحدة عند المالكية^(١)؛ وقول الحنفية إنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج^(٢)، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لما يفوته من كثرة الأعمال والقربات^(٣).

أما إذا لم يكن كذلك، فينبغي الخروج من الخلاف، لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد واحتياط^(٤) ولذلك أمثلة كثيرة نسجل طرفاً منها فيما يلي :

(١) قال العلامة أبو البركات الدردير في «الشرح الصغير»: ٧٣/٢: «وكره للمكلف تكرارها أي العمرة بالعام الواحد».

(٢) كما جاء في «المسلك المتوسط في المنسك المتوسط»: ص ١٢٤: «ويكره فيها أي في أشهر الحج الاعتمار لكل من كان بمكة سواء يكون مكياً أو آفاقياً».

(٣) انظر: الزركشي: «القواعد»، و: ١٠١، الوجه الثاني.

(٤) وهنا ينبغي التنبيه إلى أن هذه القاعدة الفقهية تختلف في مدلولها عن أصل «مراعاة الخلاف» في المذهب المالكي: وقد اضطربت أنظار فقهاء هذا المذهب في تحديد مفهوم هذا الأصل وتقريره، وبعد تقصي الكلام واستعراض النصوص المتعلقة بالموضوع بقدر ما وسعني وجدت العلامة أبا العباس القباب المالكي (٧٧٨هـ) - رحمه الله - خير من حرر هذه القاعدة الأصولية، وإليك نص عبارته:

— «إن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم
وحقيقة مراعاة الخلاف: هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه. وبسطه: أن الأدلة الشرعية منها ما تبين قوته تبييناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمارتين فهانها لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له. ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين، وترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس وتشوُّفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فهانها تحسن مراعاة الخلاف فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه. فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتباراً؛ وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس. فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملةً، فهو توسط بين =

١ - يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء، باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غسل الجنابة^(١)، ووجوبهما عند الحنابلة في كلتا الطهارتين^(٢).

٢ - وكذلك يستحب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات مراعاةً لمذهب الحنابلة^(٣).

٣ - وكذا التبييت في نية صوم النفل، فإن مذهب المالكية وجوبه^(٤).

٤ - كذلك يستحب للقارن أن يأتي بطوافين وسعيين مراعاةً لخلاف الإمام أبي حنيفة^(٥).

٥ - وعلى غرار ما سبق باستحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح،

موجب الدليلين فإذا أخذته هذه المآخذ: ذهب التناقض لأنه لو كان يراعي الخلاف مطلقاً، لَمَا ثبت له مذهب بوجه».

الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب ٦/٣٨٧ - ٣٨٨.

(١) قال الإمام القدوري: وفرض الغسل: المضمضة والاستنشاق. انظر: اللباب شرح الكتاب: ٢٠/١ - ٢١.

(٢) هذا هو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة. انظر: المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، (ط. مطبعة السنة المحمدية الأولى، ١٣٧٤هـ): ١٥٢/١ - ١٥٣.

(٣) قال العلامة المرادوي في «الإنصاف»: ٣١٠/١: تغسل نجاسة الكلب سبعاً على الصحيح من المذهب.

(٤) جاء في «الشرح الصغير على أقرب المسالك»: ١/٦٩٥ - ٦٩٦: «وركنه (أي الصوم) أمران: أولهما النية، وشرط صحتها: الليل... ومفهوم الليل: أنه لونه نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل، أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل».

(٥) انظر: المرغيناني: «الهداية»، (ط. القاهرة، مصطفى البابي الحلبي): ١/١٥٤؛ وانظر: الزركشي: «القواعد»، و: ١٠١، الوجه الثاني.

وقد راعى الإمام الزركشي وغيره من فقهاء الشافعية هذا الخلاف باعتبار أن القائلين بالرأي المذكور استندوا فيه إلى نصوص من السنة: منها ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وحدث: أن رسول الله =

والترتيب في قضاء الصلوات خروجاً من خلاف من أوجب الجميع^(١).

ومن هذا القبيل الأمثلة الآتية التي نصَّ عليها العلامة مُلاً علي القاري في «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط»:

٦ - الأحوط في حقِّ الآفاقي والمكي تأخير سعي الحج إلى وقته الأصلي عقب طواف الزيارة - مع جواز تقديمه من باب الرخصة عند الحنفية - نظراً لعدم جواز التقديم له عند الشافعي - رحمه الله - والخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع^(٢).

٧ - ينبغي لمن يطوف أن يراعي الخروج عن الخلاف، بأن لا يمرَّ ببدنه أو ثوبه على الشَّاذرَوَان^(٣)؛ لأنه إذا مرَّ عليه ببعض ثيابه أو بدنه، لم يصح طوافه عند الشافعية^(٤).

— صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فعل ذلك. أخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثَّقون. «دراية»: ص ٢٠٤. انظر: إعلاء السنن: ١٠/٢٧٥.

وعن أبي نصر السُّلَمي عن علي بن أبي طالب قال: إذا أهلتَّ بالحجِّ والعمرة، فطَّف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصُّفا والمروة؛ وبناء على هذا الحديث غير الإمام مجاهد فتواه. وفي فتح القدير لابن الهمَّام: لا شبهة في هذا السند؛ وقد رواه الدارقطني في سننه أيضاً، وقد احتج به مجاهد، وأبو نصر: ذكره ابن خلفون في «الثقات» كما في تعجيل المنفعة: ص ٥٢٣، وفي الجوهر النقي: ١/٣٤٢؛ وهذا إسناد جيد. انظر: إعلاء السنن: ١٠/٢٧٥ - ٢٧٦.

(١) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٣٦.

(٢) انظر: مُلاً علي القاري: المسلك المتقسط: ص ٩٦.

يؤيد ذلك ما ذكره النووي - رحمه الله - يقول: «فلو طاف للقدم، ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف، بل عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة». روضة الطالبين: ٩٠/٣.

(٣) الشَّاذرَوَان: كلمة فارسية بمعنى الإزار، ومنه أخذ في العربية بمعنى الحصة الفارغة من البناء حول الكعبة، باعتبار أنها متلاصقة بحائط الكعبة. والله أعلم. انظر: الدكتور صلاح الدين المُنجد: المُفصَّل في الألفاظ الفارسية المُعرَّبة، (ط. بيروت الأولى، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٨م)، حرف الشين: ص ١٢٩.

(٤) انظر: مُلاً علي القاري: المصدر نفسه: ص ٩١، ٩٨، ١٠٥. وهذا مانصَّ عليه الإمام =

٨ - «يجوز صيام السبعة أي بعد الفراغ من أفعال الحج - فإنه لا يجوز قبله بمكة وكذا في غيرها - قبل الرجوع إلى الأهل عندنا سواء نوى الإقامة بمكة أو لم ينو، والأفضل أي المستحب أن يصومها بعد الرجوع إلى الأهل، أي خروجا عن خلاف الشافعية»^(١).

والأصل في كل ما ذكره التاج السبكي والزركشي ومُلاً علي القاري وغيرهم - رحمهم الله جميعاً - هو الاحتياط.

وبتمام هذا البحث من المفيد إيضاح ما سلفت الإشارة إليه وهو أنه لا بد من أن يلاحظ عند مراعاة الخلاف مدى قوة الدليل للفريق الذي نقيم لخلافه وزناً، فإذا كان خلافه نائياً وبعيداً عن مأخذ الشرع، أو كان من الأقوال الشاذة الغريبة لم يعتد به. وأما من قوي مُدركه فاعتدَّ بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه^(٢).

وقد يظهر الضعف بأدنى تأمل، ومثال ذلك ما ذهب إليه الظاهرية من قولهم: إنه لا ربا إلا في الستة المنصوصة^(٣).

النوي؛ يقول في «فصل أحكام الطواف»: «الواجب الثالث: أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت فلو مشى على الشاذروان، لم يصح طوافه، فإنه جزء من البيت». روضة الطالبين: ٨٠/٣.

(١) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: ص ١٧٧، (فصل في بدل الهدي إذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدي).

وهذا ما صرَّح به النووي عن مذهب الشافعية: قال تحت عنوان «فرع»: «وأما السبعة فوقتها إذا رجع، وفي المراد بالرجوع قولان أظهرهما: الرجوع إلى الأهل والوطن... فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطن لم يجز صومه بها». روضة الطالبين: ٥٤/٣.

(٢) انظر: التاج السبكي: «الأشباه والنظائر». و: ٣٣، الزركشي: «القواعد»، و: ١٠٠، الوجه الثاني.

(٣) قال العلامة ابن حزم في «المحلى»: ٤٦٧/٨: «لا ربا إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة». وجاء في موضع آخر من «المحلى»: ٥٠٢/٨: «ولا ربا البتة ولا حرام إلا في الأصناف الستة التي قدمنا». وانظر: السبكي: الأشباه والنظائر، و: ٣٣، الوجه الأول.

وكذلك قولهم يبطلان الصوم في السفر، يقول ابن حزم - رحمه الله - : «من سافر في رمضان، ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ»^(١).

فهنا لا يمكن أن يقال إن الأفضل هو الفطر مطلقاً خروجاً من خلاف الظاهرية. بل الراجح الصحيح في هذه المسألة هو أن الأفضل: الفطر لمن يتضرر بالصوم، والصوم لمن لا يتضرر به. والله أعلم.
* * *

٢ - للأكثر حكم الكل :

وقد عبّر عنها الزركشي - رحمه الله - بعنوان: «مُعْظَمُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ»^(٢). هذه القاعدة كثيرة الدُّورَانِ على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل؛ ولا سيما عند الحنفية، فكانها تقوم بمثابة قاعدة من قواعد الإثبات والترجيح المُتَّبِعَةُ عندهم.

قال العلامة حافظ الدين النَّسْفِي (٧١٠هـ) «في كشف الأسرار»: «قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة. ولهذا يقوم قطع أكثر الأوداج، وأكثر الطواف مقام الكل»^(٣).

وصرح بهذه القاعدة قديماً الإمام أبو علي الحسن ابن البنا الحنبلي (٤٧١هـ)، فعبر عنها بقوله: «الأكثر قد أجري مجرى الكل»، وعلّل بها مسألة من مسائل الإقرار الواردة في «مختصر الخرقى»^(٤).

ونص على ذلك العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) بقوله: «إن الأكثر يقوم مقام الكل في مواضع كثيرة»^(٥).

(١) ابن حزم: المصدر نفسه: ٢٤٣/٦.

(٢) «قواعد الزركشي»: «مخطوط»، و: ٢٠٥، الوجه الأول.

(٣) كشف الأسرار شرح المنار: ١٧٣/٢.

(٤) انظر: ابن البنا، كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى: ٧٤٠/٢.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع: ٢٧٠/٥.

وليس خافياً ما تحمل هذه القاعدة من السُّعة، والسماحة، والتخفيف، حيث يسقط التكليف عن المكلف بأداء الأكثر، وإن لم يبلغ ذلك الفعل مرحلة الكمال المطلوب، وذلك ما لم يتعارض مع النص الشرعي.

وهذا ما نبه عليه العلامة العيني في «البنية» في قوله: . . . «ولالأكثر حكم الكل». قيل: إذا لم يعارضه نص، فإن ثلاث ركعات من الظهر ليس لها حكم الكل، لمعارضه الناطق برباعية الظهر^(١).

ومما يدل على أن القاعدة ليست من قبيل تخريجات الفقهاء المتأخرين ووضعهم، بل أصل أصيل استمر عليه العمل من القديم عند الحنفية، ما ورد في كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن من باب المسح على الخفين قوله للإمام أبي حنيفة: «أرأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة بأصبع أو بأصبعين، قال: لا يجزيه. قلت: أرأيت بأن مسح بثلاث أصابع أو بالأكثر من ذلك؟ قال: يجزيه، قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا مسح بالأكثر من أصابعه أجزاء ذلك»^(٢).

ويبدو أن هذه القاعدة – وإن كان التمسك بها عند الحنفية أكثر – قاعدة عامة تسري في سائر المذاهب الفقهية أيضاً كما تشهد لذلك النصوص الفقهية التالية:

من الروايات الثابتة عن الإمام مالك رحمه الله: «من باع نخلاً قد أبر بعضها ولم يؤبر بعض حتى باع فإنه ينظر إلى الذي هو أكثر، ويجعل القليل تبعاً له. . .».

وعلق على ذلك الإمام ابن رشد الجد بقوله: «فإذا كان بعض الحائط قد أبر وبعضه لم يؤبر فتحصيل القول في ذلك: أن الأقل تبع الأكثر، شائعاً كان أو غير شائع»^(٣).

وذكر العلامة أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي (المتوفى في القرن

(١) البنية شرح الهداية (مطبوع مع فتح القدين): ٢١٨/٢، وهذا الكلام مستفاد من بحث غير منشور أعده الأستاذ الجليل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بعنوان حول قاعدة (للأكثر حكم الكل)، و: ٧.

(٢) كتاب الأصل: ١/٨٩ – ٩٠؛ وانظر: الشيخ عبد الفتاح: حول قاعدة (للأكثر حكم الكل) و: ٨.

(٣) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: ٣٠٥/٧ – ٣٠٦.

الخامس الهجري) في كتابه الماتع اللطيف «الفروق الفقهية»: «أن الأصول مبنية على أن الأقل تابع للأكثر»، وقال في موضع آخر: «الأصول مبنية على أن القليل تبع للكثير»^(١).

وقال العلامة المقري المالكي في قواعده: «المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر».

فإذا نُظِمَ الحُلِيُّ بالجواهر، وكان في نزعه فساد: فقليل يتبع الأقل الأكثر وقيل لكل حُكْمٍ نفسه.

ولهذا نظائر، وهو من باب التقديرات: لأنه يقدر الأقل كالعدم»^(٢). وجاء في «المعيار» للونشريسي: «من القواعد التي بُنيت عليها في المذهب المالكي فروع: أن الأقل يتبع الأكثر»^(٣).

ويقول العلامة تقي الدين الحصني الشافعي عند عرض مسألة تتعلق بحكم استعمال الحرير للرجال: «... وإذا رُكِبَ (أي الحرير) مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟ ينظر: إن كان الأغلب الحرير حرم، وإن كان الأغلب غيره حل، تغليباً لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح»^(٤).

وقد صرَّح بهذه القاعدة الإمام الزركشي من الشافعية كما سلف في مستهل هذا البحث.

وقد نص عليها بعض فقهاء الحنابلة أيضاً، فإننا نجد العلامة البعلبي الشهير بابن اللحام يُعلِّل الحكم بهذه القاعدة عند ذكر بعض الفروع المتعلقة بالقاعدة المشهورة: «ما لا يتم الواجب إلا به»... كما ورد في النص التالي:

(١) أبو الفضل الدمشقي، الفروق الفقهية: ص ٨٨، ١١٢.

(٢) القواعد، قسم العبادات تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، (مطبوع بالآلة الكاتبة): ٥٧٠/٢، القاعدة الثانية والسبعون بعد المائتين.

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب: ٣٤٩/٧.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، فصل: ويحرم على الرجال لبس الحرير... : ١٠٠/١، وانظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٨١/١.

«منها الأكل من مال من ماله حرام، هل يجوز أم لا؟ في المسألة أربعة أقوال... الثالث منها: إن كان الأكثرُ الحرامَ، حَرْمٌ، وإلَّا فلا، إقامةً للأكثر مقام الكَلِّ، قَطَعَ به ابن الجوزي في المنهاج»^(١).

فهذه النصوص لا تدع مجالاً للشك بأن هذه القاعدة ليست قاعدة مذهبية عند الحنفية فحسب، بل تلقَّاهَا فقهاء المذاهب الأربعة بالقبول وجنحوا إليها عند التعليل والترجيح.

وهي جمَّةُ الفروع في كثير من الأبواب الفقهية، نورد فيما يلي طرفاً منها:

١ - قال الإمام قاضيخان في مبحث المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: «وإن نزع بعض الخُفِّ، فإن خرج أكثر العَقَبِ إلى السَّاقِ، فهو بمنزلة ما لو خرج الكُلُّ في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ؛ وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا خرج الأكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكَلِّ...»^(٢) فالمسألة بما فيها من خلاف معلَّلة بهذه القاعدة.

٢ - الجُنْبُ إذا أُصِيبَ بِجِرَاحَةٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَكْثَرُ أَعْضَائِهِ سَلِيمٌ، «فإنه يدع الرأس ويغسل سائر الأعضاء، ويمسح موضع الجراحة. لأن للأكثر حكم الكَلِّ»^(٣).

٣ - إذا وضع المُصَلِّي الجَبْهَةَ وحدها في السُّجُودِ وقع معتداً به عند الصَّاحِبِينَ، لأنَّ الجبهة هي الأصل في الباب والأنف تابع، ولا عبرة لَصَوَاتِ التَّابِعِ عند وجود الأصل، ولأنه أتى بالأكثر. وللأكثر حكم الكَلِّ»^(٤).

فكانه اعتبر هنا الأنف والجبهة عضواً واحداً في السجود، والجبهة أكثر من الأنف.

٤ - الجنون يسقط به كل العبادات، لكنه إذا لم يمتدُّ إلْحَقٌ بالنوم، وحدُّ الامتداد

(١) القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي: ص ٩٦ - ٩٧، القاعدة ١٧، وانظر: البهوتي: كشف القناع: ١٦٧/٥.

(٢) الفتاوى الخانية: ٤٧/١.

(٣) المصدر نفسه: ٥٨/١، (فصل فيما يجوز له التيمم).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع: ٧١٤/١.

في الصلاة: أن يزيد على يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر، وفي الزكاة باستغراق الحَوْل، لأنه كثير في نفسه؛ وأبو يوسف أقام أكثر الحول مقام الكل^(١).

قال الكاساني - رحمه الله - : «ومن شرائط الفرضية للزكاة عند الحنفية: «العقل» فلا تجب الزكاة في مال المجنون جنوناً أصلياً... وأما الجنون الطارئ، فإن دام سنة كاملة، فهو في حكم الأصلي... وإن أفاق أكثر السنة وجبت، وإلا فلا.

وجه هذه الرواية: أنه إذا كان في أكثر السنة مفيقاً، فكأنه كان مفيقاً في جميع السنة، لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصاً فيما يُحتاط فيه^(٢).

٥ - وجاء في «البدائع» أيضاً فيما يتعلق ببيان قدر الواجب من العُشْر: «ولو سقى الزرع في بعض السنة سيحاً، وفي بعضها بآلة، يعتبر في ذلك الغالب لأن للأكثر حكم الكل^(٣).

أقول: فإذا كان الغالب سقيه سيحاً، ففيه عشر كامل، وفي العكس نصف العشر.

٦ - ورد في محظورات الإحرام، أنه: «إذا لبس المُحْرِم المَخِيْط... عن أبي يوسف في أكثر من نصف يوم أو ليلة دم؛ إقامة للأكثر مقام الكل^(٤).

٧ - ومنها: «إذا أسقطت الحامل، فوجد طرف من أطراف الإنسان كيدٍ أو رِجْلٍ: إنه لا يغسل، لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكُلِّه، ولو وجد الأكثر عنه غسل، لأن للأكثر حكم الكل^(٥).



(١) ابن نجيم: فتح الغفار شرح المنار، بحث عوارض الأهلية: ٨٦/٣ - ٨٧.

(٢) بدائع الصنائع: ٨١٦/٢. (٣) المصدر نفسه: ٩٤٥/٢.

(٤) ملأ علي القاري: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، (ط. بيروت - دار الكتاب):

ص ٢٠١ - ٢٠٢؛ وانظر: المصدر نفسه: ص ١٦٧، ١٨١، ٢٠٢، ففيها تطبيقات أخرى

مع النص على القاعدة. (٥) بدائع الصنائع: ٧٥٧/٢.

المبحث الثالث

نماذج من قواعد «المجلة»، مع شرح وجيز

١ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر^(١)،
(م/٩٠):

معنى القاعدة: أنه إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات، والمتسبب له أي المفضي والموصل إلى وقوعه، يُضاف الحكم إلى المباشر، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عِلَلِهَا المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة^(٢)؛ لأن تلك أقوى وألصق بالفعل، إذ المتسبب: هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف فعل فاعل مختار. والمباشر: هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب السابق، اللهم إلا إذا كان المتسبب متعدياً بفعله، وكان الفعل الواقع بسببه دون مباشر^(٣).

(١) ذكرت هذه القاعدة في عبارات وقوالب مختلفة، فقال القرافي: «إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة». الفروق: ٢٨/٤؛ وأوردها المَقْرِي بعنوان «المباشرة مقدّمة على السبب ما لم تكن معمودة»، «مخطوط»، اللوحة ١٧٦؛ وذكرها الزركشي مع زيادة كلمة «الغرور»، فقال: «إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة»؛ «قواعد الزركشي» «مخطوط»، و: ١٥؛ وعنه نقل السيوطي العبارة نفسها: الأشباه والنظائر: ص ٦٢.

(٢) وإلى هذا أشار العلامة عبد العزيز البخاري - رحمه الله - بقوله: «الأصل أن يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، وإنما يضاف إلى السبب عند تعذر الإضافة إلى العلة بالكلية». كشف الأسرار شرح أصول البرودي: ١٨٢/٤.

(٣) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٣٧٩.

ولا بأس أن أورد هنا ما قاله نجم الدين الطوفي الحنبلي (٧١٦هـ) في معرض حديثه عن «السبب» ومعانيه لما فيه من تنوير القاعدة المذكورة مع ضرب الأمثلة:

— «... أطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر: غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم التسبب. ومن أمثلته: لو ألقاه من شاهق، فتلقاه آخرُ بسيف فقده، فالضمان على المتلقي بالسيف. ولو ألقاه في ماء مغرق، فتلقاه حوت فابتلعه، فالضمان على الملقى لعدم قبول الحوت للضمان. ولولا ذلك لكان الضمان عليه؛ لأنه المباشر. وكذا لو فتح قفصاً عن طائر، بحيث لو ترك طار، فأخذه إنسان من القفص في يده، ثم أطلقه: كان الضمان على هذا، لأنه المباشر لتفويته. ولو حلَّ وعاء مائع، بحيث لو ترك سال، فجاء آخر فدفعه، فالضمان عليه، لأنه المباشر. وكذلك ما أشبه هذه الصور»^(١).

ومن فروعها: لو حفر شخص بئراً في الطريق العام، فألقى أحد حيوان رجل في ذلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان، ولا شيء على حافر البئر؛ لأن حفر البئر في ذاته لا يستوجب تلف الحيوان، ولو لم ينضم إليه فعل المباشر لما تلف الحيوان بمجرد حفر البئر، ولكن إذا سقطت الدابة من تلقاء نفسها في ذلك البئر، أو وقع فيه الإنسان، فالضمان على المتسبب لأنه ليس له حفر البئر في الشارع العام^(٢).

كذلك لو دُلَّ شخص سارقاً على مال إنسان فسرقه أو حرَّض شخصاً على القتل ففعل، فلا ضمان على الدال بل على السارق والقاتل^(٣)؛ بخلاف ما لو أمر

(١) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم: ٤٤٩/٣ - ٤٥٠.

(٢) انظر: علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٨٠/١؛ والمحاسني: شرح «المجلة»: ١١٤/١؛ وابن حمزة الحسيني: الفرائد البهية في القواعد الفقهية: ص ١٨٤.

(٣) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٣٨٠؛ والبهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع: ١١٩/٤.

صبيّاً لا يميّز أو مجنوناً لا يعلم خطر القتل، فقتل، فالحكم فيه أنه يقتل الأمر دون المباشر^(١).

وذكر الزركشي من مستثنيات القاعدة: «أنه لو وقف ضَيْعَةً على أهل العلم فصرف إليهم غلّتها، ثم خرجت مستحقّة، فقرار الضمان على الواقف لتغيره»^(٢).

* * *

٢ - إذا بطل الأصل يُصار إلى البدل، (م ٥٣):

إذا بطل الأصل «بأن صار متعذراً» يصار إلى البدل^(٣).

وإلى هذا أومأ الإمام ابن القيم - رحمه الله - في قوله: «قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول كالتراب في الطهارة»^(٤).

ويفهم من القاعدة: أنه يجب إيفاء الأصل، ولا يجوز إيفاء البدل بدون رضا صاحب المال ما دام إيفاء الأصل ممكناً، لأن إيفاء الأصل هو تسليم عين الواجب الذي يعتبر أداء، أما إيفاء الشيء بالبدل، فهو إيفاء بالخلف عن الأصل؛ ولا يسوغ الرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل^(٥).

مثال القاعدة: يجب ردّ عين المغضوب ما دامت قائمةً في يد الغاصب باتفاق الفقهاء؛ وإذا تعذر ردّ العين وجب ردّ ما يقوم مقامها في المالية؛ فإن كان مما تتماثل أجزاؤه، وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله . . . ، وإن كان ما تعذر ردّ عينه غير متقارب بالصفّات، وهو ما عدا المكيّل والموزون وجب قيمته . . .^(٦).

(١) ابن قدامة: المغني: ٧٥٧/٧.

(٢) «قواعد الزركشي»، «مخطوط»، و: ١٥، و١٦؛ وانظر: السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٦٢.

(٣) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٢٢٧.

(٤) إعلام الموقّعين: ٣/٣٩٩.

(٥) انظر: علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٤٩/١.

(٦) انظر: ابن قدامة: المغني: ٢٣٨/٥ - ٢٣٩.

وذلك لأن «الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية»^(١).

ويتفرع عليها كثير من المسائل، ومنها: تحكيم مهر المثل إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في مقدار المهر^(٢).

* * *

٣ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
(م ٢٨).

- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف (م ٢٧).

- يُختار أهون الشرين (م ٢٩).

هذه القواعد الثلاث التي تفيض بذكرها كتب الفقهاء والأصوليين كلها متحدة تفضي إلى مفهوم واحد، فمن الجدير بأن تذكر في سياق واحد حتى نتحاشى عن التكرار بقدر الإمكان، والمراد منها أن الإنسان إذا اضطرَّ لارتكاب أحد الفعلين دون تعيين أحدهما مع اختلافهما في المفسدة لزمه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدةً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

وإن لهذه القواعد سنداً قوياً في كتاب الله والسنة المطهرة كما سلف عند بيان الأدلة. وهي تمثل روعة التشريع في رفع الحرج وإزالة الضرر عن العباد. وتتخرج عليها مسائل هامة في الفقه الإسلامي. وإليك أمثلة تنير جوانب الموضوع.

١ - يقول الإمام قاضيخان: «ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء، لا يجزئه إلا ذلك. لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة؛ لأن الأول يجوز حال الاختيار وهو التطوع على الدأبة، والصلاة مع الحدث

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٦٦/٢.

(٢) انظر: الأتاسي: شرح «المجلة»: ١٢٩/١.

أو بدون القراءة لا يجوز إلا بعذر. والمُبْتَلَى بَيْنَ الشَّرَّيْنِ يَتَعَيَّن عَلَيْهِ
أَهْوَنُهُمَا»^(١).

٢ - يجوز السُّكُوتُ عَلَى الْمُنْكَرِ إِذَا كَانَ يَتَرْتَبُ عَلَى إنْكَارِهِ ضَرَرٌ أَعْظَمُ؛ كَمَا تَجُوزُ
طَاعَةُ الْأَمِيرِ الْجَائِرِ، إِذَا كَانَ يَتَرْتَبُ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ شَرٌّ أَعْظَمُ^(٢).

٣ - يجوز شقُّ بطنِ الميِّتَةِ لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ تُرْجَى حَيَاتُهُ^(٣).

٤ - «لَوْ خِيفَ ثُورَانِ الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْغَرَامَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ
يُوظَّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَقْدَارَ كِفَايَةِ الْجَنْدِ، ثُمَّ إِنْ رَأَى فِي طَرِيقِ التَّوْزِيعِ
التَّخْصِيسَ بِالْأَرَاضِيِّ فَلَا حَرَجَ. لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ ضَرَرَانِ دُفِعَ
أَشَدُّهُمَا، وَمَا يُؤَدِّيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يَخَاطِرُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ
وَمَالِهِ لَوْ خَلَّتِ الْإِسْلَامَ عَنْ ذِي شَوْكَةٍ يَحْفَظُ نِظَامَ الْأُمُورِ، وَيَقْطَعُ مَادَّةَ
الشُّرُورِ»^(٤).

٥ - «وَإِنْ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْبَغَاةِ، فَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى قَهْرِهِمَا، لَمْ يَجِبْ لِوَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ قِتَالِهِمَا مَعًا، وَخَافَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى حَرْبِهِ، ضَمَّ إِلَيْهِ
أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْحَقِّ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمَفْسُدَتَيْنِ بِأَخْفِهِمَا»^(٥).

٦ - «لَوْ أَشْرَفَتِ السَّفِينَةُ عَلَى الْغَرَقِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الرِّكْبَانِ إِقْدَاءَ بَعْضِ الْأَمْتَعَةِ
حَسَبَ الْحَاجَةِ - أَيِ يَجِبُ إِقْدَاءُ مَا تَظُنُّ بِهِ النِّجَاةَ مِنَ الْمَتَاعِ وَلَوْ كَلَّهُ - دَفْعًا
لِأَعْظَمِ الْمَفْسُدَتَيْنِ بِأَخْفِهِمَا، لِأَنَّ حَرَمَةَ الْحَيَوَانَ أَعْظَمَ مِنْ حَرَمَةِ الْمَتَاعِ»^(٦).

(١) الفتاوي الخانية: ١٧٢/١، باب صلاة المريض؛ وانظر: «شرح الزيادات»: ج ٢،
و: ٢١، الوجه الأول.

(٢) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ١٤٧. وانظر: ابن عبد البر، التمهيد:
٢٣٣/٢٧٩.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٩٧.

(٤) السبكي: الإبهاج شرح المنهاج: ٣/١٨٢.

(٥) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع: ٦/١٦٣.

(٦) المصدر نفسه: ٤/٦.

وقد ساق الإمام عزّ الدّين فروعاً كثيرةً تتعلق بهذه القواعد وعالجها معالجةً قويّةً مع ذكر الأدلّة والشّواهد^(١).

* * *

٤ - إذا زال المانع عاد الممنوع^(٢)، (م ٢٤):

مفهوم القاعدة: أن ما شرع من الأحكام في الأصل وقد امتنعت مشروعيتها بمانع عارض، فإذا زال المانع عاد حكم مشروعيته وجوازه^(٣).

فهي تُفيد حكم ما امتنع لسبب، ثم زال السبب المانع، عكس القاعدة الشائعة «ما جاز لعذر بطل بزواله» فإنها تفيد حكم ما جاز بسبب ثم زال^(٤).

ومما يتخرج على القاعدة: الصبي المميّز إذا تحمّل شهادة، والأعمى إذا تحمّلها بصيراً ثم عمي، . . . فالصّغر والعمى مانع من قبولها. فإذا بلغ الصبي، وعاد الأعمى بصيراً، جازت شهادتهما لزوال المانع^(٥).

ومنها: ما لو انهدمت الدار المأجورة، سقطت الأجرة. فإذا بناها المؤجر في المدة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة عادت في المستقبل^(٦).

* * *

(١) انظر: قواعد الأحكام: ١/٨٣؛ وفي هذه «الرسالة»: ص ٣١٣ - ٣١٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١/٢٣٨؛ ١/٢٤١، وفي مواضع كثيرة تجد الكاساني - رحمه الله - يعلل بعض الفروع بهذه القاعدة، والخادمي: خاتمة مجامع الحقايق: ص ٤٤.

(٣) انظر: علي حيدر: درر الحكّام شرح مجلة الأحكام: ١/٣٥؛ والمحاسني: شرح مجلة الأحكام: ١/٥٤.

(٤) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ١٣٧.

(٥) انظر: الأتاسي: شرح «المجلة»: ١/٦١.

(٦) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ١٣.

٥ - إذا سقط الأصل سَقَطَ الفرع^(١)، (م ٥٠):

ولا عكس، أي إذا سقط الفرع أو سقط التابع فليس من اللازم أن يسقط الأصل أو المتبوع.

هذه القاعدة مطردة في المحسّات والمعقولات^(٢)؛ لأنه إذا انهدم الأساس انهدم معه ما بُني عليه.

من فروعها: «إذا أبرأ المضمون عنه المدين برأ الضامن، لأن الضامن فرعه، فإذا سقط الأصل فكذا الفرع بخلاف عكسه»^(٣).

«ولا يسقط الفرع في بعض الأحوال بسقوط الأصل. مثلاً إذا أقرَّ الكفيل بدين مكفوله وأنكره المديون، وعجز الدائن عن الإثبات، وحلف المديون الأصيل اليمين، يسقط الأصل ويبقى الفرع، لأن اليمين حجة قاصرة فلا يسري على غير الحالف»^(٤).

* * *

٦ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(٥)، (م ١١):

هذه القاعدة نابعة من الاستصحاب المعتبر عن الأصوليين أو من القاعدة الشهيرة عند الفقهاء «اليقين لا يزول بالشك»، وقد تردّدت على أقلام الفقهاء وألستهم في مواطن التعليل والترجيح بالصيغة المذكورة في «المجلة»، أو الصيغ

(١) ذكر الزركشي هذه القاعدة بعنوان «الفرع: الأصل فيه أنه يسقط إذا سقط الأصل»، قواعد الزركشي، و: ١٦٩؛ وقال السيوطي: الفرع يسقط إذا سقط الأصل. انظر: الأشباه والنظائر: ص ١١٩؛ وكذا ابن نجيم في «الأشباه»: ص ١٣٤ بتصرف بسيط. وعبر عنها الإمام النووي بصيغة «إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى». المجموع شرح المهذب: ٤٣٤/١.

(٢) الأتاسي: شرح «المجلة»: ١١٥/١.

(٣) الزركشي: القواعد «مخطوط»، و: ١٦٩؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١١٩.

(٤) المحاسني: شرح «المجلة»: ٧٤/١.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٧١.

المتقاربة معها؛ فقد أفصح عنها قاضيخان بعنوان: «الحادث يُحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات»^(١)؛ وأوردها الصَّدْرُ الشَّهيد بصيغة الجمع فقال: «الحوادث تُحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات»^(٢).

والمراد منها: أنه إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر فحينئذٍ يُنسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، فإذا ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يُحكم بذلك^(٣).

وإلى هذا المعنى أوماً الإمام الحَصِيرِي بقوله: «إن الحكم متى ثبت - وقد ثبت سَبْقُ سببه - يُحال به إلى السبب السابق كما إذا عاينَا الجُرْحَ، ثم مات قبل البُرء، يُحال به إلى الجُرْحِ السَّابِقِ»^(٤).

وقد خرَّج الفقهاء عليها مسائل كثيرة الوقوع وأحكاماً قضائية مهمة، وإليك بعض الأمثلة منها كما يلي:

١ - لورأى في ثوبه نجاسةً، وقد صلَّى فيه، ولا يدري متى أصابته، يعيدها من آخر حَدَثٍ أحدثه^(٥).

٢ - لورأى في ثوبه منياً، ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل، وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نَوْمَةٍ نامها فيه^(٦).

٣ - لو ضرب بطن الحامل فانفصل الولد حياً وبقي زماناً غير متألم، ثم مات فلا ضمان على الضارب، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، بخلاف ما لو مات عند ضربه، أو بقي متألماً حتى مات. تجب دية كاملة لتيقن حياته^(٧).

(١) «شرح الزيادات»: ج ١، و: ٢٤٢.

(٢) الخصاص: شرح أدب القاضي، للخصاص: ٤١٤/٢.

(٣) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٧٧.

(٤) «التحرير شرح الجامع الكبير»، باب ما يكون الرجل فيه خصماً بالإقرار: ٦٢٩/٢.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٧١.

(٦) انظر: الزركشي: المنتور في القواعد: ١٧٤/١؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٧١.

(٧) المنتور في القواعد: ١٧٤/١؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ٥٩.

٤ - لو مات مسلم وتحتة نصرانية فجاءت مسلمةً بعد موته وقالت: أسلمتُ قبل موته؛ وقالت الورثة: أسلمت بعد موته، فالقول قولهم^(١)؛ لأن اختلاف الدَّيْنَيْن بينهما هو الأمر المتيقن عند موته.

* * *

٧ - إعمال الكلام أولى من إهماله^(٢)، (م ٦٠):

يَعْنِي لَا يُهْمَلُ الْكَلَامُ مَا أَمَكْنَ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى .

مَالُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعَاقِلَ يُصَانُ كَلَامُهُ عَنِ الْإِلْغَاءِ مَا أَمَكْنَ، بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْوَجْهِ الْمَقْتَضِي لِتَصْحِيحِ كَلَامِهِ، فَيَرْجِعُ، سِوَاءَ كَانَ بِالْحَمَلِ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ بغيرِهِ، إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ، فَيَلْفِي^(٣) وَيُهْمَلُ؛ كَمَا تَفْصَحُ عَنِ ذَلِكَ الْقَاعِدَةِ: «إِذَا تَعَدَّرَ إِعْمَالَ الْكَلَامِ يُهْمَلُ» (م ٦٢).

وَمِنَ الْفُرُوعِ الْمَتْرَبَةِ عَلَيْهَا: لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِمْ . . . ؛ لِتَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ، وَصَوْنًا لِلْفِظِّ عَنِ الْإِهْمَالِ . . . (٤).

وَمِنْهَا: «لَوْ أَوْصَى بِمِائَةِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، ثُمَّ أَوْصَى بِمِائَةِ كَذَلِكَ، تَعْتَبَرُ الْوَصِيَّةُ مِائَتَيْنِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِيَةِ عَيْنَ الْأُولَى» (٥).

وَأَرَى مِنَ الْجَدِيرِ بِأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ: «إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٧٢.

(٢) هذه القاعدة مقتبسة بنصها من الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ١٣٥، وهي مترددة في غضون كلام الفقهاء. انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٢٨؛ والتاج السبكي: «الأشباه والنظائر»، «مخطوط»، و: ٥٢؛ وابن المُلقِّن: «الأشباه والنظائر»، و: ١٣٦، الوجه الثاني. وأوردها الإسنوي بعنوان: «إعمال اللفظ أولى من إهماله» في «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، تحقيق د. حسين هيتو: ص ١٥١؛ وابن حمزة الحسيني: الفرائد البهية في القواعد الفقهية: ص ٥٥.

(٣) الأتاسي: شرح «المجلة»: ١٥١/١.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٢٨؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٥٢.

(٥) المدخل الفقهي العام: ٩٩٦/٢.

إهماله»، و «إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل» بأن يقال: «إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر»، وبهذا يمكن تفادي التكرار في ذكر القواعد والفروع المندرجة تحتها. والله أعلم.

والتعذر: هو أن لا يمكن حمل الكلام على أي معنى صحيح ولو مجازاً. فيكون لغواً لا يؤبه به؛ مثال ذلك: لو ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً أنه ابنه فهو لغو، لأنه مستحيل عقلاً.

* * *

٨ - الأمر إذا ضاق اتسع، (م ١٨):

هذه القاعدة مأثورة عن الإمام الشافعي - رحمه الله - كما سلفت الإشارة إلى ذلك^(١).

ولقد قال الإمام عز الدين منوهاً بهذه القاعدة: «هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت»^(٢).

وتذكر قاعدة أخرى بجانب هذه القاعدة وهي «إذا اتسع الأمر ضاق»^(٣)، وجمع الإمام الغزالي بين القاعدتين في قوله: «كلما جاوز الأمر حدّه انعكس إلى ضده»^(٤).

وهذه القاعدة تؤول في معناها إلى القاعدة الأساسية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير». وهذا ما يتبادر إلى الفكر من عبارة القاعدة نفسها.

والقاعدة الثانية هي: «إذا اتسع الأمر ضاق» بمثابة قيد للأولى، فإنه إذا دعت

(١) العبارة المروية عن الإمام الشافعي هي «إذا ضاق الأمر اتسع». الزركشي: «المنثور في القواعد»، (مطبوع): ١٢٠/١؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ٨٣. وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٩٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١١٣/٢؛ ١٦٦/٢.

(٣) المنثور في القواعد: ١٢٣/١.

(٤) المصدر نفسه: ١٢٣/١.

المشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع المشقة؛ ثم الأمر يعود إلى مجراه السابق بعدما تزول تلك المشقة.

سئل الإمام الشافعي عن الأواني المعمولة بالسرجين، أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع. «قال الزركشي تعليقاً على ذلك: ويؤخذ من هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها، ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة، كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة»^(١).

ومن فروعها أيضاً: «أن المديون إذا كان معسراً، ولا كفيل له بالمال، يترك إلى وقت الميسرة»^(٢). وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٣).

وكذا المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج من بيتها أيام عدتها إذا اضطرت للاكتساب^(٤).

وجاء في «البدائع» للكاساني: «إن آبار الفلوات لا حاجز لها على رؤوسها، ويأتيها الأنعام فتستقي فتبعر، فإذا يبست الأبعاد عملت فيها الرياح فألقتها في البئر، فلو حكم بفساد المياه، لضاق الأمر على سكان البوادي، وما ضاق أمره اتسع حكمه»^(٥).

* * *

٩ - الأمور بمقاصدها، (م ٢):

هذه إحدى القواعد الخمس المحكمة الأساسية من قواعد الفقه الإسلامي.

(١) انظر: الزركشي: المصدر نفسه: ١٢١/١، الظاهر أن المراد هنا من «الحاجة»: الضرورة.

(٢) الأتاسي: شرح «المجلة»: ٥١/١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٤) الأتاسي: المصدر نفسه: ٥١/١.

(٥) بدائع الصنائع: ٢٥٠/١.

وهي تنبثق عن قاعدة النية؛ ومن المعلوم أن «النية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها؛ والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد قال كلمتين كَفَمْنَا وَشَفَمْنَا، وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى»، فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بيّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه؛ وهذا يعمّ العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائر العقود، والأفعال»^(١).

والأمور جمع أمر، وهو لفظ عامّ للأفعال والأقوال كلّها، ومنه قوله تعالى: ﴿وإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأُمُورُ كُلُّهَا﴾^(٢)، ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ﴾^(٣)، أي ما هو عليه من قول أو فعل^(٤).

والمراد هنا: أحكام الأمور بمقاصدها باعتبار أن علم الفقه يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا أوضحت «المجلة» القاعدة بقولها: «يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر»^(٥).

ولقد قرّر كثير من العلماء أن هذه القاعدة تمثّل قاعدة النية في جملة معانيها؛ ولذلك أدرجوا قواعد عديدة تتعلق بالنية تحت هذه القاعدة مثل قولهم: «شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض»، «وما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية»، و«كل نية تجب مقارنتها». . . ، وما سواها من المباحث التي تفيض بذكرها كتب القواعد^(٦).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين: ١٢٣/٣.

(٢) سورة هود: الآية ١٢٣.

(٣) سورة هود: الآية ٩٧.

(٤) الراغب: المفردات في غريب القرآن، كتاب الألف: ص ٢٤.

(٥) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٥.

(٦) السبكي: «الأشباه والنظائر»: و: ١٥، ١٦؛ والعلاني: «المجموع المذهب في قواعد

المذهب»، و: ١٢.

وإذا أخذنا القاعدة بهذا الاعتبار، فلا شك أنها تتضمن موضوعات واسعة ليس من الميسور الإحاطة بها. ولذلك يقول تاج الدين السبكي - رحمه الله - : «وقاعدة النية طويلة الذيل متسعة الأنحاء»^(١).

وبناءً على ذلك المفهوم الشامل تدخل تحت القاعدة أبواب العبادات برمتها؛ لأن النية هي المعيار أو الأساس في صحتها؛ فإنها تعتبر في الوضوء والغسل والتميم وفي الأغسال المسنونة، وكذلك في الصلوات جميعها سواء أكانت فرض عين، أم فرض كفاية، أو سنة أو نافلة مطلقاً.

- وكذلك في الزكاة، والصدقة، وفي فرض الصيام ونقله، وفي الحج والعمرة.

- وكذلك في الضحايا، والهدايا، والنذور، والكفارات.

- وكذلك في الجهاد، والعتق والتدبير، والكتابة بمعنى أن حصول الثواب في هذه الأربعة يتوقف على قصد التقرب بها إلى الله.

- وكذلك في فصل الحكم بين المتداعيين والمتخاصمين، وإقامة الحدود على الجناة، وسائر ما يتعاطاه الحكام وأولياء الأمور.

- بل يسري هذا المعنى إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوي على العبادة، أو التوصل إليها كالأكل، والنوم، واكتساب المال وغير ذلك.

- وكذلك النكاح إذا قصد به الإعفاف أو الرغبة في الذرية الصالحة.

فيندرج في هذا كله ما لا يحصى من المسائل، لدخول ذلك كله تحت الكلمة النبوية الجامعة «إنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

وهذا ما ذهب إليه معظم مصنفي القواعد، أما مجلة الأحكام العدلية فيبدو

(١) السبكي: «الأشباه والنظائر»، و: ١٥، الوجه الثاني.

(٢) انظر: العلائي: المجموع المذهب في قواعد المذهب، و: ١٢، الوجه الثاني؛ وشرح الكوكب المنير: ٤٥٦/٤.

عند إنعام النظر فيما أوردت تحت هذه القاعدة من الفروع، أنها سيقت لبيان ما يترتب على اختلاف المقاصد والنيات من الأحكام والآثار، إذ الأحكام الشرعية منها ما يثبت بمجرد النية بدون فعل مثل من قصد أن يكفر فإنه يكفر، ولو لم يقرّ بالكفر^(١)؛ ومنها ما يثبت بالفعل فقط بدون النية مثل البيع المنعقد بصيغة الماضي، فإنه يكفي فيه العقد ولا حاجة إلى النية^(٢)؛ ومنها ما يجمع بين فعل ونية وهو ما ورد في هذه المادّة من المجلّة^(٣)؛ وهذا ما يظهر من الفرعين المذكورين فيما يلي:

١ - «... اللَّقْطَةُ إِنْ التَّقَطُّهَا مَلْتَقَطٌ بِنِيَّةِ حِفْظِهَا لِمَالِكِهَا، كَانَتْ أَمَانَةً لَا تَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ، وَإِنْ التَّقَطُّهَا بِنِيَّةِ أَخْذِهَا لِنَفْسِهَا، كَانَتْ فِي حَكْمِ الْغَاصِبِ، فَيَضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بِأَيِّ صُورَةٍ كَانَ تَلْفُهَا، وَالْقَوْلُ لِلْمَلْتَقَطِ بِيَمِينِهِ فِي النِّيَّةِ لَوْ اخْتَلَفَا فِيهَا»^(٤).

٢ - لو وقع الصيد في شبكة إنسان، أو حفرة من أرضه، ينظر: فإن كان نشر الشبكة، أو حفر الحفرة لأجل الاصطياد بهما، فإنّ الصيد ملكه، وليس لأحد أن يأخذه، وإن كان نشر الشبكة لتجفيفها مثلاً، أو حفر الحفرة لغرض معيّن لا لأجل الاصطياد، فإنه لا يعتبر من ملكه، وساغ لغيره أن يتملّكه بالأخذ إذا استبق إليه. لأن إحراز المباحات لا يفيد الملك إلا إذا اقترنته النية والقصد^(٥).

وأيّاً كان الأمر، فإن القاعدة جمّة الفروع، وتجري في كثير من الأبواب الفقهية، كما سلفت الإشارة فيما أوردناه من كلام الإمام العلائي - رحمه الله - .

* * *

(١) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٥، ٢١.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٨.

(٣) انظر المحاسني: شرح «المجلة»: ٢٨/١ - ٢٩؛ وعلي حيدر: درر الحكام: ١١/١٧ - ١٨.

(٤) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٧.

(٥) انظر: المصدر نفسه: ص ٧، نقلاً عن «المجلة» (م/١٣٠٣)؛ وانظر: الأتاسي: شرح «المجلة»: ١٤/١.

١٠ - البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة، (م ٧٨):

البينة هي الحجة الواضحة، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾^(١)، والبينة «حجة متعدية» أي تتجاوزة إلى غير من قامت عليه، وملزمة له، والإقرار «حجة قاصرة» على نفس المقر لا تتجاوزة إلى غيره، لأن كونه حجة بيّنة على زعمه، وزعمه ليس بحجة على غيره^(٢)؛ وهذا ما نصّ عليه الإمام الكرخي بقوله: «المرء يعامل في حق نفسه كما أقرّ به، ولا يصدّق على إبطال حقّ الغير ولا بالزام الغير حقّاً»^(٣).

ووجه الافتراق بين الأمرين أولاً: أن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، وبما أن للقاضي ولاية عامةً فينفذ قضاؤه في حق الجميع. وثانياً: أن الدلالة بالبينة كالدلالة بالحس شرعاً، وما يثبت من طريق الحس والمشاهدة ينسحب حكمه على سائر الناس، فالحكم على أحد الورثة بدين على مورثهم، يتعدى إلى جميعهم. وأما المقرّ فله ولاية على نفسه دون غيره، فتبقى هذه الحجة مقصورة على صاحبها مع قوتها^(٤).

ولقد صاغ الإمام الحصري هذه القاعدة بذكر هذا التوجيه إذ يقول: «إن إقرار الإنسان حجة عليه لا على غيره لقصور ولايته على نفسه. والبينة حجة على الناس كافة لأنها إنما تصير حجة بالقضاء»^(٥).

١ - وبناءً على هذه القاعدة صح الإقرار بلا وجود منازع ولا مواجهة خصم؛ واقتصر إقرار الوارث بدين على التركة على نفسه، فينفذ إقراره على نفسه بقدر حصته^(٦).

(١) سورة هود: الآيات ٦٣، ٨٨.

(٢) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٣٢٧.

(٣) أصول الكرخي، (مطبوع مع تأسيس النظر): ص ١١٢.

(٤) انظر الأتاسي: شرح «المجلة» ١/٢٢٢؛ والمحاسني: شرح «المجلة»: ٩٩/١.

(٥) «التحرير شرح الجامع الكبير»: ٥٠٥/٢.

(٦) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٣٢٧.

٢ - وكذا «لو أقر المؤجر بأن الملك المأجور هو ملك لغيره، فأقرار المقر صحيح ومعتبر، ولكنه لا يسري بحق المستأجر، ولا تفسخ الإجارة، وبعد انقضاء مدة الإجارة يحكم للمقر له بذلك الملك»^(١).

وخرج عن هذه القاعدة مسائل يتعدى فيها الإقرار على غير المقر، منها: لو أقر الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها، فإنه حجة عليها، وتبرأ به ذمة الزوج^(٢).

* * *

١١ - البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، (م ٧٦):

هذه القاعدة نصّ الحديث النبوي كما سلف. وهي من الأصول المهمة التي يركز عليها القضاء. ولولا هذه القاعدة لوقع القضاة في حرج شديد، واستعصى عليهم حسم النزاع وفضّ الخصومات، واشتدّ التظالم بين الناس.

فمن المعلوم أن من أهم الأمور في باب القضاء بالنسبة للقاضي معرفة حقيقة الحال عن التشاجر الواقع بين المتخاصمين، فإذا ادّعى واحد على آخر الغصب، والمال تتغير صفته، وأنكر الآخر، وقعت الحاجة قبل كلّ شيء إلى معرفة حقيقة الحال هل كان هناك غصب أو لا؟ فالقاضي هنا يلجأ إلى الضابط الكلي من الشهادات والأيمان^(٣)؛ فإنه لا يمكن معرفة الحال إلاّ بإخبار من حضرها أو بإخبار صاحب الحال مؤكداً بما يظن أنه لا يكذب معه، وذلك الضابط هو قوله - صلّى الله عليه وسلّم - : «لويعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه». فالمدّعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعي عليه هو مستصحب الأصل^(٤).

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٦٩/١.

(٢) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٣٢٨.

(٣) انظر: الشاه ولي الله الدهلوي. حجة الله البالغة: ١٦٧/٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٦٧/٢.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : «وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنة أو تصديق المدّعي عليه، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك، وقد بين - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطي بمجرد ادّعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعي عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدّعي فيمكنه صيانتها بالبيّنة»^(١).

وأيضاً الحكمة فيه (أي الحديث): «أن جانب المدّعي ضعيف، لأنه يدّعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبةً عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف؛ والحجة القوية هي البيّنة. وجانب المدّعي عليه قويّ، لأن الأصل عدم المدّعي به»^(٢). فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين»^(٢).

* * *

١٢ - التَّابِعُ تَابِعٌ، (م ٤٧):

معنى القاعدة: أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً ينسحب عليه حكم المتبوع، إذ التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً. وإلى هذا أشار الحموي في قوله: «التابع تابع أي غير منفك عن متبوعه»^(٣).

من فروعها: الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع^(٤). كذا الشُّرْبُ والطريق - أي حق المرور به - يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الأظهر^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠١/٤، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعي عليه.

(٢) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٣٠٤، وقد توسع الشيخ أحمد - رحمه الله -

وأطال نفسه في شرح هذه المادة. انظر: المصدر نفسه: ص ٣٠٤ - ٣٢٢.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١٥٤/١.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١١٧؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٣٣.

(٥) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر مع شرح الحموي: ١٥٤/١.

كذلك الزوائد التي تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكةً للمشتري^(١).

وقد تسري هذه القاعدة في باب النيات أيضاً كما يبدو من النص التالي من «البدائع»:

«والمعتبر في النية هو نية الأصل دون التابع، حتى يصير العبد مسافراً بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش، لأن حكم التابع حكم الأصل»^(٢).

* * *

١٣ - التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ^(٣)، (م ٤٨)
« ما لم يصير مقصوداً »^(٤):

هذه القاعدة بمثابة تنمة للقاعدة السابقة؛ فهي تبين أن التابع الذي لا يستقل بنفسه ويسري عليه ما سرى على متبوعه من حكم، هو ما يكون من قبيل الجزء كالعضو أو كالجاء الملائق لأصله، ولا يصلح أن يكون مَحَلًّا في العقود أي معقوداً عليه، بل وجوده يستتبع وجود متبوعه.

من فروعها: من أحيى شيئاً له حريم، ملك الحريم على الأصح تبعاً، كما يملك عرصة الدار بيناء الدار، فلو باع حريم ملكه دون الملك لم يصح.

ومنها: الدود المتولّد في الطعام إذا أكله جاز تبعاً في الأصح^(٥).

كذا الجنين الذي في بطن أمه لا يباع منفرداً عن أمه، وكما لا يباع،

(١) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٤٧/١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع: ٢٩٠/١.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١١٧.

(٤) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٢٠١.

(٥) انظر: «قواعد الزركشي»، مخطوط، و: ٣٦، الوجه الثاني؛ و: ٣٧، الوجه الأول؛

والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١١٧.

لا يستثنى من البيع، لأن ما لا يصح إيراد العقد عليه منفرداً لا يصح استثنائه من العقد.

ومثل الجنين في الحكم كل ما كان اتصاله خِلْقَةً كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَاللُّؤْلُؤِ فِي الصَّدْفِ، وَالصَّوْفِ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَالْجِلْدَ عَلَى الْحَيْوَانِ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا صَارَ التَّابِعُ مَقْصُوداً، فَإِنَّهُ يَفْرَدُ بِالْحُكْمِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمِفْتَاحِ دُونَ الْقِفْلِ وَالْحَمَائِلِ دُونَ السَّيْفِ.

وكذا زوائد المبيع المنفصلة المتولدة إذا حدثت قبل القبض، تكون تبعاً للمبيع، ولا يقابلها شيء من الثمن لو تلفت، ولكن لو أتلّفها البائع سقطت حصّتها من الثمن^(١).

* * *

١٤ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، (م ٣٢)(٢):

لعل أول من عبر عن هذه القاعدة بصيغة عامة شاملة هو الإمام تاج الدين السبكي كما جاء في قوله:

«كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»^(٣).

وهذه القاعدة - التي استفيدت من نصوص الكتاب والسنة كما تقدم - ذات أهمية قصوى في الفقه الإسلامي. فإنها تحدّد معالم السلوك للحكام، والأئمة، والولاة، ومن دونهم في جميع التصرفات. وهي قاعدة مطّردة عامة تسري على الحكام والولاة كما تسري على الأسرة وراعيها.

يقول الإمام عز الدين - رحمه الله - في قواعده:

-
- (١) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٢٠٢.
(٢) أوردها السيوطي بصيغة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» الأشباه والنظائر: ص ١٢١؛ وكذا ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٣٧. ولا يخفى أن القاعدة بهذه الصيغة ليست بعامة وتقتصر على التصرفات المتعلقة «بالإمامة».
(٣) السبكي: «الأشباه والنظائر»، و: ٩٦، الوجه الثاني.

«يتصرف الولاية ونوابهم... من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الإصلاح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة... بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة. وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»^(١).

أما فروع القاعدة فلا يأتي عليها الإحصاء.

منها: أنه إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه، لكن ليس له العفو عن القصاص مجاناً، لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتصر، أو في الدية أخذها^(٢).

ومنها: لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً، وإن صححنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه^(٣).

ومنها: أن القاضي إذا زوّج الصغيرة من غير كفاء لم يجز، لأنه لم ينظر في مصلحتها^(٤).

وعلى هذا المنوال تصرّف ناظر أموال الخزانة في بيع مالها. فلو باع بغبن فاحش فالبيع باطل، كبيع مال القاصر بغبن فاحش^(٥).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٧٥/٢؛ وإلى تلك المعاني المذكورة أشار الإمام القرافي أيضاً في «الفروق»: ٣٩/٤.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٢١.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٢١.

(٤) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٤١.

(٥) الأتاسي: شرح «المجلة»: ١٤٤/١.

وكذا لو قضى القاضي بخلاف شرط الواقف، أو أبرأ عن حق من حقوق العامة أو أجل الدَّين على الغريم بدون رضى الدائن لم يجز^(١).

* * *

١٥ - جناية العَجَمَاءِ جُبَّار، (م ٩٤):

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي. وهي مقتبسة من الحديث النبوي الشريف الذي ورد بصيغة: «العَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَّار».

الجناية: اسم لصورة الفعل الذي ينشأ منه التلف أو النقصان بالنفوس والأموال. والعَجَمَاءُ: البهيمة. وجُبَّار: معناه هدر أي لا مؤاخذه فيه.

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح الحديث: «الجُبَّار: الهدر وما لا يضمن، والعجماء: الحيوان البهيم»^(٢).

وروي عن الإمام مالك - رحمه الله - تفسير الجبار: أنه لا دية فيه^(٣).

وهنا يجب التنبيه على أنه لا منافاة بين الحديث المذكور، وحديث البراء بن عازب^(٤) - رضي الله عنه - الذي يوجد فيه تصريح بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل البساتين أو المزارع حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ضمان ما أفسدت ماشيتهم بالليل، لأن حديث البراء يقتضي فقط أنه يجب على المالك ضمان ما أتلفته البهيمة بالليل دون النهار^(٥)، لأنه يجب على صاحبها أن لا يسيب دابته في الليل.

أما جنايتها في النهار سواء كانت على النفوس أم الأموال فيما فعلته من تلقاء

(١) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٢٤٨.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٨٩/٢ - ١٩٠: وانظر: الفتني: مجمع بحار الأنوار: ٣١٧/١، مادة جبر: هدر لا شيء فيه.

(٣) أوجز المسالك شرح موطأ مالك، (ط. بيروت الثالثة، دار الفكر): ١٠٣/١٣.

(٤) تقدم ذكره في فصل «الأدلة».

(٥) انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٨٩/٢ - ١٩٠.

نفسها، فلا يتقرر عليها الضمان بناء على حديث «العجماء جرحها جبار» الذي أصلت على أساسه هذه القاعدة، إلا إذا كان معها الراكب، والسائق أو القائد، وداست شيئاً للغير أو جرحت إنساناً، ففي هذه الحالة يعتبر ضامناً. وإلى هذا أوماً الإمام ابن دقيق العيد في قوله: «يمكن أن يقال إن جنائتها هدر، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك، أو ممن تحت يده وينزل الحديث على ذلك»^(١).

وقد بحث هذه المسألة الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه «اختلاف الحديث»، وبيّن عدم مخالفة حديث البراء لحديث «العجماء جرحها جبار»، ثم قال: «وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها، ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت»^(٢).

مما يتفرع على القاعدة:

- ١ - إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها، لكونه معها ضمن، وإن لم يكن معها لم يضمن ما أكلته^(٣)؛ إلا أن يكون ذلك بالليل.
- ٢ - لو ربط شخصان فرسيهما في مكان مُعدّ لذلك، فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر، فليس من ضمان على صاحب الحيوان المُتلف^(٤).

* * *

١٦ - الخراج بالضمان^(٥)، (م ٨٥):

هذه القاعدة هي نفس الحديث النبوي الشريف «الخراج بالضمان» كما سلف بيانه.

(١) المصدر نفسه: ١٩٠/٢.

(٢) كتاب اختلاف الحديث، الجزء الثامن من كتابه «الأم»، (ط. بيروت الأولى، دار المعرفة ١٣٨١ - ١٩٦١م): ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

(٣) ابن قدامة: المغني: ٣٠٦/٥.

(٤) علي حيدر: درر الأحكام شرع مجلة الأحكام: ٨٣/١.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٣٥؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٧٥.

ومعنى هذه الكلمة الجامعة كما قال الزركشي - رحمه الله - في قواعده: «ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك. فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم»^(١).

وخلاصة معنى الحديث - كما أفاد الشيخ محمد طاهر الأتاسي - : «أن الشيء الذي مؤنته على إنسان، وإذا تلف يكون تلفه عائداً عليه، يقال لذلك الشيء إنه في ضمانه. وبمقابلة هذا تكون منافعه خاصةً به، سواء انتفع بها بنفسه أو تناول غلتها»^(٢).

من فروعها: ما ذكره في «المجلة»: أنه لورد المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة، لا تلزمه أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله^(٣) أي من ضمانه.

* * *

١٧ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه^(٤)، (م ٦٨) :

مفهوم القاعدة أن كثيراً من الأحكام الشرعية المعللة، التي لا تثبت إلا بثبوت عللها، قد تكون عللها خفية يعسر الاطلاع عليها، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على العلة الحقيقية^(٥).

وقد أوماً كثير من الأصوليين إلى هذه القاعدة، فقالوا: «الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدمًا»^(٦).

(١) المنثور في القواعد (مطبوع): ١١٩/٢، وهذا ما بينه شراح الحديث. انظر: الفتني: مجمع

بحار الأنوار في غرائب التنزيل والأخبار: ٢٢/٢.

(٢) الأتاسي: شرح «المجلة»: ٢٤١/١.

(٣) «المجلة» (م ٨٥)؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٧٨/١.

(٤) مجامع الحقائق «خاتمة»: ص ٤٥.

(٥) الأتاسي: شرح «المجلة»: ١٨٥/١.

(٦) الخبازي: المغني في أصول الفقه: ص ٣٦٥، مبحث «أهلية الأداء». وإلى هذا الأصل أشار =

وأرى من الجدير هنا بأن أسجل فيما يلي بعض ما قاله الإمام السرخسي مبيناً لهذا الأصل لما فيه من تنوير للموضوع.

يقول: «يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج، ألا ترى أن خطاب الشارع يتوجه على المرء إذا اعتدل حاله، ولكن اعتدال الحال أمر باطن وله سبب ظاهر من حيث العادة وهو البلوغ عن عقل، فأقام الشارع هذا السبب الظاهر مقام ذلك المعنى للتيسير، ثم دار الحكم معه وجوداً وعدمًا، حتى أنه وإن اعتدل حاله قبل البلوغ، يجعل ذلك كالمعدوم حكماً في حق توجه الخطاب عليه؛ ولو لم يعتدل حاله بعد البلوغ عن عقل كان الخطاب متوجّهاً أيضاً لهذا المعنى... وهذا أصل كبير في الفقه، فإن الرخصة بسبب السفر تثبت لدفع المشقة... ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس، وله سبب ظاهر وهو السير المديد، فأقام الشارع هذا السبب مقام حقيقة ذلك الشيء»^(١).

ويظهر عند إمعان النظر في موضوع القاعدة أنه وثيق الصلة بمبحث المناسب في شروط العلة عند الأصوليين، إذ الوصف الملائم إذا كان خفياً اعتبر ما هو منضبط في الظاهر، وهو المظنة له فيكون هو العلة، كالسفر فقد نيط الترخيص به^(٢)، بسبب اختلاف المشقة بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان كما تقدم.

وإن هذه القاعدة كثيرة الفروع، نورد منها بعض الأمثلة فيما يلي:

– الرضى بالعيب مثلاً، علة لحكم شرعي، وهو سقوط خيار المشتري في رده على بائعه، إلا أن الرضا لما كان أمراً باطناً ليس في وسع البشر الاطلاع عليه، جعل الشرع استعمال المشتري للمبيع من مداواة، أو لبس، أو ركوب لحاجته قائماً مقام الرضا المُسْقَط للخيار^(٣).

العلامة التفتازاني بقوله: «أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيراً»؛ التلويح على التوضيح:

٤٠/١.

(١) أصول السرخسي: ١٤٠/١.

(٢) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار: ٣١٩/٢.

(٣) الأتاسي: شرح «المجلة»: ١٨٥/١؛ و«المجلة»: م ٣٤٤.

وعلى هذا القصاص، فإنه حكم شرعي علته تعمد القاتل، غير أن التعمد لما كان خفياً جعل الشرع استعمال القاتل الآلة الجارحة المفارقة للأجزاء دليلاً على التعمد، فأقام دليل العلة مقام العلة في إثبات المعلول^(١).

ومما يمكن تفريعه على هذه القاعدة: أن العمال والجباة والموظفين في بيت المال إذا توسعوا في الأموال، وظهر عليهم مظاهر الثراء، ولم يثبت بعد البحث والتحقيق لهم مورد رزق سوى تلك الوظيفة كان ذلك دليلاً على خيانتهم الباطنة، فللحاكم حينئذٍ مصادرتهم بأخذ الأموال وعزلهم، فهنا يقام دليل الخيانة من الأموال مقام الاطلاع على الخيانة^(٢).

* * *

١٨ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، (م ٦٣):

أوردها الذُّبُوسي بصيغة تتقارب مع الصيغة المذكورة في «المجلة» فقد قال: «الأصل عند أصحابنا: أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله»^(٣).

وذكرها الزَّنْجاني بالصيغة التالية: «ما لا يتجزأ فإثبات بعضه إثبات كله»^(٤)، ونقلها العلامة السبكي عن بعض أئمة الشافعية بعنوان: «ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله»، ثم قال: وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعم من تلك فيقال: «الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله»^(٥).

وهذه القاعدة ذات مساس بالقاعدة المشهورة «إعمال الكلام أولى من إهماله» باعتبار أنه إذا كان الإعمال أولى، فكل ما لا يقبل التجزئة ذكر بعضه في الحكم

(١) المصدر نفسه: ١٨٥/١ - ١٨٦.

(٢) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٢٨٢.

(٣) تأسيس النظر: ص ٦٠.

(٤) تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. أديب صالح، الطبعة الثانية: ص ٢٤٣.

(٥) تاج الدين السبكي: «الأشباه والنظائر»، مخطوط، و: ٣١، (الوجه الأول)؛ و: ٣٢، (الوجه الأول).

كذكر كله . إذ لا يخلو إما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيعمل الكلام،
أو لا يُجْعَل فيهمل، لكن الأعمال أولى من الإهمال، فقلنا بعدم التجزؤ^(١)، ولذلك
لمَّا ذكر الإمام الحَصِيرِي هذه القاعدة، قيَّدها بما يفيد هذا المعنى إذ يقول: «إنَّ
ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلِّه ضرورة التصحيح»^(٢).

وعدم التجزؤ يكون في نحو الطلاق والقصاص وغيرهما مما لا يقبل التجزؤ.
فإذا قال: أنت طالق نصف طَلْقَة؛ أو بعضك طالق، طُلِّقْتَ رجعيةً واحدةً^(٣)، فذكر
النصف هنا كذكر الكل، لأن الطلاق لا يقبل التجزؤ.
ومنها: إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين سقط
كلُّه^(٤). لأن القصاص لا يتجزأ؛ لأنه ليس من الممكن إماتة قسم من الإنسان مع
الإبقاء على القسم الآخر منه حيًّا^(٥).

* * *

١٩ - الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود، (م ٥١):

مفهوم القاعدة: أنه إذا أسقط شخص حقاً - من الحقوق التي يجوز له
إسقاطها - يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود.
مما يتفرع عليها: لو كان لشخص على آخر دين فأسقطه عن المدين، ثم بدا
له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين - وهو من
الحقوق التي يحق له أن يسقطها - فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطالبه
بالدين، لأن ذمته برئت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه^(٦).

(١) الأتاسي: شرح «المجلة»: ١٦٥/١.

(٢) «التحرير شرح الجامع الكبير»: ٦٠٠/١ - ٦٠١.

(٣) انظر: السبكي: الأشباه والنظائر، و: ٣١، (الوجه الأول)؛ والزرکشي: المشور في القواعد،
(مطبوع)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود: ١٥٣/٣؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر:
ص ١٦٠؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٨٩؛ والأتاسي: شرح «المجلة»: ١٦٥/١.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٦١.

(٥) علي حيدر: درر الحکام شرح مجلة الأحكام: ٥٥/١.

(٦) المصدر نفسه: ٤٨/١ - ٤٩.

ومن فروعها: أن الورثة لو أجازوا الزائد على الثلث من وصية مورثهم سقط حقهم المتعلق بالزائد، فلا يصح رجوعهم عن الإجازة لأن الساقط لا يعود^(١).

كذلك كل خيار إذا سقط بمسقطه الشرعي، سواء كان في بيع، أو نكاح، أو شفعة أو غيرها، لا يعود بعد السقوط^(٢).

وكذا: إذا ردَّ القاضي شهادة الشاهد لفسق أو تهمّة، فليس له أن يقبلها ويحكم بها في تلك الحادثة^(٣).

وبناء على هذا الأصل: لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها، فلو دُبغ الجلد بالشميس ونحوه... وجفت الأرض بالشمس، ثم أصابها ماء، لا تعود النجاسة في الأصح^(٤).

* * *

٢٠ - الغرم بالغنم^(٥)، (م ٨٧):

هذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوي «الخراج بالضمان»؛ وتعبّر عن عكس القاعدة المتقدمة «الخراج بالضمان» التي هي نص الحديث المذكور وجرى مجرى القواعد.

يقول الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - : «ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم؛ وأصله ما قضى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن الخراج بالضمان...»^(٦).

(١) الأتاسي: شرح «المجلة»: ١١٩/١.

(٢) المصدر نفسه: ١١٨/١.

(٣) المحاسني: شرح «المجلة» ١٧٥/١؛ وعلي حيدر: درر الحكام: ٤٩/١.

(٤) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٣٧٨.

(٥) الخادمي: خاتمة مجامع الحقايق: ص ٤٥ - ٤٧، حرف العين.

(٦) حجة الله البالغة: ١٦٩/٢، مبحث في القضاء.

ومعناها: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً^(١).

من فروعها: نفقة العارية على المستعير، لأن منفعتها له^(٢).

كذلك: المِلْك المشترك متى احتاج إلى التعمير والترميم، يعمره (ويرممه) أصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم، لأن منفعة كل منهم على قدر حصته، لأن كلاً ينتفع من المال المشترك بقدر حصته^(٣).

كذا أجرة الناظر المستأجر لحفظ الرهن على المرتهن، لأن المرتهن يأخذ الرهن تأميناً لمطلوبه^(٤).

* * *

٢١ - القديم يترك على قَدَمِهِ، (م ٦):

هذه قاعدة مهمّة من قواعد الفقه الإسلامي. يتجلى فيها حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الحقوق من الظلم والهدر والتعدي، كما يظهر من النظائر المتفرعة عليها. وسندها قول النبي الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا ضرر ولا ضرار»، والشواهد الأخرى التي تعزّز هذا المعنى كما سلف.

ومعنى القديم هنا: «هو الذي لا يوجد من يعرف أوله»^(٥)، أو «ما لا يوجد وقت التنازع فيه من أدرك مبدأه»^(٦).

«ويبقى القديم على قَدَمِهِ، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي»^(٧).

(١) انظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام: ١٠٢٩/٢.

(٢) الأتاسي: شرح «المجلة»: ٢٤٦/١.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤٦/١؛ وعلي حيدر: درر الحكام: ٧٩/١.

(٤) المحاسني: شرح «المجلة»: ١١١/١؛ و«المجلة»: م ٧٢٣.

(٥) «المجلة» م ١٦٦.

(٦) انظر: الفرائد البهية في القواعد الفقهية: ص ١٥٣؛ والمدخل الفقهي العام: ٩٨٢/٢.

(٧) خير الدين الرملي: الفتاوي الخيرية، «فصل الحيطان...»: ٢٠٤/٢.

ولذلك «إن المتنازع فيه إذا كان قديماً، تراعى فيه حالته التي هو عليها من القديم بلا زيادة، ولا نقص، ولا تغيير، ولا تحويل»^(١). إذ ليس هناك مسوغ يبرر رفع الشيء الثابت من أساسه. وإلى هذا يشير قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله - : «ليس للإمام أن يُخْرِجَ شيئاً من يد أحد إلاّ بحق ثابت معروف»^(٢).

وعلى هذا الأساس يسوغ للقاضي أن يقضي على جار بسدّ كوة أي طاقة حدثت، وأشرفت على الجار، وأما القديمة فلا يقضي بسدّها^(٣).

هذا هو المفهوم المتبادر إلى الذهن من صيغة القاعدة. ولكنه من الجدير بأن نعرف أن القاعدة ليست على إطلاقها، بل مقيّدة بمادة أخرى وردت في المجلة عقب هذه القاعدة وهي: «الضرر لا يكون قديماً»^(٤).

وهذا هو مسلك الاعتدال والاتزان الذي انتهجه الفقه الإسلامي في سائر القضايا، فلا شك أن الشرع خوّل حقّ التصرف للمالك في خالص ملكه كما يشاء، ولكن ذلك بشرط أن لا ينشأ منه التعدي والضرر الفاحش. ومن ثمّ إذا أفضى القديم إلى ضرر فاحش - مهما كان قديمه - يُرْفَع ولا عبرة بقدمه؛ كما تؤكد على ذلك قواعد رفع الحرج وضوابط الحسبة في التشريع، فالأصل في هذا الباب: «أن من تصرّف في ملكه تصرّفًا يضرّ بجاره ضرراً بيّناً يمنع منه وإلاّ فلا»^(٥).

وبناء على ذلك لا ضير في الجمع بين القاعدتين: ١ - القديم يترك على قديمه (م ٦)، و ٢ - الضرر لا يكون قديماً (م ١) بأن يقال: «القديم يترك على

(١) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٤٩.

(٢) كتاب الخراج، فصل موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما، (ط. القاهرة الرابعة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ): ص ٧١.

(٣) الدردير: الشرح الصغير، فصل في بيان أشياء يقضي بها عند التنازع...: ٤٨٤/٣.

(٤) «المجلة»: م ٧.

(٥) عمر بن محمد السنامي: نصاب الاحتساب، تحقيق وتقديم: الدكتور موثل يوسف عز الدين، (ط. الرياض دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م): ص ٩١.

قَدَمه ما لم يكن ضرراً فاحشاً». وبهذا يمكن تفادي التكرار في ذكر القواعد والنظائر المندرجة تحتها.

ثم يُوضَّح الضرر الفاحش بالضابط الذي صاغه العلامة أحمد الزرقا - رحمه الله - بعد إجمالة النظر في القاعدتين والفروع المتخرجة عليهما؛ وذلك الضابط هو: «أن كل ما يمكن أن يستحقَّ على الغير بوجه من الوجوه الشرعية، فهو ليس بضرر فاحش، فتجب حينئذ مراعاة قدمه إذا كان قديماً، وما لا يمكن أن يستحقَّ على الغير بوجه شرعي، فهو ضرر فاحش، ويرفع مهما كان قديماً»^(١).

. ويتفرع على ذلك ما جاء في «مرشد الحيران»: «أن القديم يترك على قَدَمه في حق المرور، والمجرى، والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله، فإن كان كذلك فلا اعتبار له، ويزال إن كان فيه ضرر بين.

فإن كان لدار مسيل قدر في الطريق العام، وكان مضرًا بالعامه يرفع ضرره، ولو كان قديماً ولا يعتبر قدمه»^(٢).

ويمائل ذلك ما جاء في شروح المجلة: لو أن ميزاب دار شخص يجري من القديم على دار شخص آخر، فصاحب الدار الثانية لا يحقَّ له منعه، لأنه ما دام ذلك قديماً يراعى، ويعتبر أن مرور ذلك الماء لا بد وأن يكون مستنداً على حق شرعي. ولكن ذلك الميزاب لو كان جارياً في الطريق العام، فإنه لا يحكم ببقائه حادثاً كان أو قديماً، لأن حرية التصرف مقيدة بعدم الإضرار بالغير^(٣).

* * *

(١) شرح القواعد الفقهية: ص ٥٧.

(٢) محمد قدرى باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية: ص ١١، مادة: ٤٨.

(٣) انظر: علي حيدر: درر المحكام: ٢٢/١؛ والمحاسني: شرح المجلة: ٣٥/١.

٢٢ - لا حُجَّةَ مع الاحتمال الناشئ عن دليل ، (م ٧٣) :

وقد أشار إلى هذه القاعدة الإمام القاضي الدَّبوسِي بتعبير آخر إذ يقول :
«الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يعتبر التهمة في الأحكام ، فكل من فعل
فعلًا ، وتمكَّنت التهمة في فعله حُكِمَ بفساد فعله»^(١) .

«لا حجة» أي لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع^(٢) مع قيام الاحتمال
الناشئ عن دليل .

ومعنى الدليل : ما يرشد إلى المطلوب ، ويلزم من العلم به العلم بوجود
المدلول^(٣) . ويبدو أن لفظ «الدليل» المأخوذ في القاعدة كليّ مشكك لا متواطئ
لتفاوت أفراد مفهومه بالشدة والضعف ، بحيث إنه يشمل القطعي ، والظني ،
والعلامة^(٤) ؛ كما يتضح ذلك عند إجمالة النظر في الفروع الواردة تحت القاعدة .

من فروع القاعدة : لو أقر أحد لأحد ورثته بدين ، فإن كان في مرض موته
لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار
حرمان سائر الورثة مستند إلى دليل كونه في المرض ، وأما إذا كان الإقرار في حال
الصحة فجاز ، واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة من حيث إنه احتمال مجرد ونوع
من التوهم لا يمنع حجية الإقرار^(٥) .

ونظير ذلك : ما لو وكل شخصاً بشراء شيء ، فشراه ولم يبين أنه شرراه لنفسه
أو لموكله ، ثم بعد أن تلف ذلك الشيء بيده ، أو حدث به عيب قال : إني كنت
اشتريته لموكلي لا يصدق^(٦) .

* * *

-
- (١) تأسيس النظر : ص ٢٧ .
 - (٢) أحمد الزرقا : شرح قواعد الفقهية : ص ٣٩٧ .
 - (٣) ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٣٠/١٣ ، باب الأحكام التي تعرف
بالدلائل .
 - (٤) انظر : الأتاسي : شرح «المجلة» : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ .
 - (٥) «المجلة» ، م ٧٣ .
 - (٦) انظر : أحمد الزرقا : «شرح قواعد الفقهية» : ص ٢٩٧ .

٢٣ - لا عبرة للتوهم، (م ٧٤):

يفهم منها: أنه كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ^(١).

وما دام الشك غير منظور إليه في الشرع، فالوهم أولى بأن يلغى ولا يكثر به، لأنه أخط درجة من الأول؛ إذ هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه.

وتتخرج على هذه القاعدة فروع كثيرة منها:

١ - «لو أثبت الورثة إرثهم بشهود قالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم يقضي لهم، ولا عبرة باحتمال ظهور وارث آخر يزاحمهم، لأنه موهوم»^(٢).

٢ - «إذا جرح شخص آخر، ثم شفي المجرح من جرحه تماماً، وعاش مدة ثم توفي، فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم»^(٣).

٣ - «إذا مات المفلس تُباع أمواله، وتوزع بين الغرماء، ولا يقال إنه ربما يظهر دائن آخر ويطلب حصته، لأن ذلك وهم»^(٤).

٤ - «ومن هذا القبيل: «إن المرأة إذا ولدت ونُفست، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصَلَّت بناء على الظاهر، لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم»^(٥).

٥ - ويمكن أن يُردَّ إلى هذه القاعدة الأصل المقرر في القضاء وهو: «أن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط، لأنه نُصِب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها،

(١) درر الحكام: ٦٥/١.

(٢) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٢٩٩.

(٣) علي حيدر: درر الحكام: ٦٥/١؛ وانظر: الأتاسي: شرح «المجلة»: ٢١١/١.

(٤) المحاسني: شرح «المجلة»: ٩٦/١.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع: ١٧٢/١.

فيحتاط لإيفائها ويتحرز عن تعطيلها، والموهوم لا يعارض المتحقق، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون؛ لأن التأخير إبطال من وجه، فلا يجوز لحق موهوم»^(١).

* * *

٢٤ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ، (م ١٣):

الصريح : ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً حقيقةً كان أو مجازاً^(٢).

وهذه القاعدة إحدى القواعد التابعة للنظرية الفقهية: «التعبير عن الإرادة»، وفي الأصل هي قاعدة أصولية، ولذلك تطرّق الأصوليون إلى ذكرها وتفصيلها.

ومفهوم القاعدة: أن التصريح أقوى من الدلالة. أما إذا تعارضا فلا عبرة لها في مقابلة التصريح، وعند عدم التعارض يعمل بالدلالة، لأنها في حكم الصريح^(٣)، وفي هذا المعنى صاغ بعض الأصوليين قاعدةً بعنوان: «الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح»^(٤).

ومن الجدير بالذكر أن الصريح يعتبر أقوى من الدلالة إذا وقع قبل العمل بموجب الدلالة.

ومن الفروع المتخرجة عليها ما يلي:

١ - «لو وهب شخص مالاً لآخر وقبضه، فحصول عقد الهبة إذن بقبض المال دلالة، فإن حصل القبض تمت الهبة، وإن نهاه الواهب صراحة قبل القبض، سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة، فلو قبضه كان غاصباً وتجري عليه أحكام الغاصب»^(٥).

(١) الحصري: «التحرير شرح الجامع الكبير»: ٨٣٥/٢.

(٢) النسفي: المنار بشرحه فتح الغفار، لابن نجيم: ٤١/٢.

(٣) الأتاسي: شرح «المجلة»: ٣٨/١.

(٤) الخبازي: المغني في أصول الفقه: ص ٢٤٧.

(٥) علي حيدر: درر الحكام: ٢٨/١.

٢ - الوديع له السفر بالوديعة حسب العادة المتبعة، فلو نهاه المودع صريحاً ليس له السفر بها، لأن الصريح أقوى من الدلالة^(١).

٣ - «يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوام السابقين، ولكن إذا وجد كتاب الواقف الموثوق به، فلا عبرة بتعامل القوام على خلافه»^(٢).

ويمكن أن يتفرع عليها ما ذكره الفقيه السمرقندي (٥٣٩هـ) في النص التالي :

٤ - «ولو ذبح إنسان أضحية صاحبه بغير أمر، جاز من صاحبه استحساناً. وكذلك لو غلطا، فضحى كل واحد منهما أضحية صاحبه، لأن الإذن ثابت من حيث العادة، دلالة، وبترادان اللحم، فإن جواز ذلك لصاحبه بالإذن؛ فإن لم يرض كل واحد منهما بفعل صاحبه، صريحاً، يكون أضحية كل واحد ما ضحى بنفسه، وجاز عنه، ويضمن لصاحبه»^(٣).

* * *

٢٥ - المرء مؤاخذ بإقراره، (م ٧٩):

«الإقرار في الشرع عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود»^(٤). وهو حجة شرعية تثبت حجتيه بالنقل والعقل.

فمن الأدلة النصية على هذه القاعدة إرشاد القرآن الكريم إلى توثيق المداينة بالكتابة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيَخْسَ مِنْهُ شَيْئاً﴾^(٥)، فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاؤه معنى^(٦)، إذ الإملاء

(١) انظر: الأتاسي: شرح المجلة: ٣٨/١؛ وانظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء، (ط. بيروت، دار الكتب العلمية): ١٧٢/٣.

(٢) أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٩٢. نقلاً عن رد المحتار، وتنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الوقف.

(٣) تحفة الفقهاء: ٨٧/٣.

(٤) الزيلعي: تبين الحقائق، كتاب الإقرار: ٢/٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٦) تبين الحقائق: ٣/٥.

لا يتحقق إلا بالإقرار، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^(١) فيه توجيه إلى اعتبار هذه القاعدة.

أما كون القاعدة يساندها العقل، فإنه من المعلوم أن الإنسان العاقل لا يقر على نفسه كاذباً، ولا يدفع نفسه متعمداً إلى ما فيه ضرر بين. ولذلك اعتبره الشرع غير متهم فيما يقر به على نفسه^(٢). وإلى هذا المعنى أشار الله تعالى في قوله: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٣).

١ - وبناء على هذه القاعدة المقررة: لو أقر أحمدٌ لِعَلِيٍّ بمبلغ معلوم من الدراهم ديناً عليه، ثم ادعى الغلط والخطأ لم يُقبل؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره^(٤).

٢ - وكذلك إذا قبض المؤجر الأجرة، وبعد إقراره بذلك ادعى أن النقود التي تسلمها مزيفة، لا يقبل ادعاؤه^(٥).

وكذلك من أقر بسبب موجب للضمان، ادعى البراءة عنه، لا يصدق إلا بالبيّنة أو بتصديق المدعى عليه^(٦).

ويمكن تلخيص الموضوع بذكر ضوابط كما يلي:

- ١ - إقرار الإنسان العاقل على نفسه مقبول معتبر.
- ٢ - كل من أقر بشيء يضر به غيره فلا يعتد بإقراره.
- ٣ - كل من أقر بشيء، ثم رجع عنه، فإنه لا يقبل رجوعه، إلا فيما كان حداً لله تعالى عملاً بالقاعدة الشرعية: «الحدود تدرأ بالشبهات»^(٧).

* * *

(١) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٢) انظر: السرخسي: المبسوط: ١٧/١٨٤ - ١٨٥.

(٣) سورة القيامة: الآية ١٤.

(٤) انظر: الأتاسي: شرح «المجلة»: ١/٢٢٧.

(٥) انظر: علي حيدر: درر الحكام: ١/٧٠.

(٦) الحصري: «التحريير شرح الجامع الكبير»: ٢/٧٠٢.

(٧) انظر: الزركشي: المنتور في القواعد: ١/١٨٧.

٢٦ - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(١)، (م ٩٩):

وعبر عنها بعض الفقهاء بأن «من استعجل ما أقرَّ الشرع، يجازى برده»^(٢).

مفهوم القاعدة: أن الذي يستعجل الشيء - الذي وضع له سبب عام مطرد - قبل حلول ذلك السبب العام لفائده، فهذا الإقدام يعتبر فعلاً غير مشروع، وبالتالي يعاقب بحرمان النفع الذي كان يستحقه لولم يتعجل.

وهذه القاعدة ذات اتصال وثيق جذري بالقاعدة الأصولية العامة وهي سدّ الذرائع. وحكمة مشروعيتها: صيانة حقوق الناس ومنع التعسف في استعمالها.

وبناء على ذلك: إذا قتل شخص مورثه قتلاً يوجب القصاص أو الكفارة، يُحرّم من الميراث، لأنه أساء في قصده، فرد الشرع قصده عقاباً عليه^(٣).

وكذا: إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته، ليحرمها من الإرث بدون رضائها، ومات قبل انقضاء العدة، ترثه^(٤).

وكذا إذا أسلم البائع المبيع قبل قبض الثمن، يسقط حقه من حبس المبيع^(٥).

* * *

(١) وردت عند الزركشي بعنوان «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه». قواعد الزركشي، و: ٢١٠؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٥٢؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٨٤؛ وانظر: قواعد ابن رجب: ص ٢٣٠، تحت القاعدة الثانية بعد المائة.

(٢) انظر: الأتاسي: شرح «المجلة»: ٢٦٨/١.

(٣) انظر: علي حيدر: درر الحكام: ٨٧/١؛ وانظر: الأتاسي: شرح «المجلة»: ٢٦٨/١؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٥٢.

(٤) المحاسني: شرح «المجلة»: ١٢١/١.

(٥) المصدر نفسه: ١٢١/١.

٢٧ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(١)، (م ٥٩):

دليل هذه القاعدة ما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «السلطان وليٌّ من لا وليَّ له»^(٢).

الولاية: بالفتح معناها «النصرة» وبالكسر معناها لغة السُّلْطَة والإِمارة^(٣) واستعملت الثانية في الاصطلاح الفقهي في «نفاذ التصرف على الغير شاء أم أبى»^(٤).

إذاً الولي يحق له التصرف فيما وسد إليه بدون أن يستأذن أحداً.

والولاية العامّة: هي ما تكون في الدّين، والدنيا، والنفس، والمال، وفيها درجات متفاوتة من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولّاته؛ ويناط بهذه الولاية تجهيز الجيوش، وسدّ الثُّغور، وإقامة الحدود، وحماية بَيْضَة الدّين وما سواها من الأمور التي يستتبّ بها الأمن، ويحكّم شرع الله.

وأما الخاصّة فتكون أيضاً في النفس والمال معاً، وفي المال فقط.

واعتبرت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وذلك لوجهين:

١ - «كلما كانت الولاية المرتبطة بشيءٍ أخصّ مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها في العموم»^(٥).

(١) الزركشي: المنشور في القواعد، (مطبوع): ٣/٣٤٥؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر:

ص ١٥٤؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٨٦.

(٢) رواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... آخره: فإن اشترجوا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له، قال الترمذي: هذا حديث حسن. جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذبي: ٤/٢٢٨.

(٣) انظر: الزبيدي: تاج العروس، فصل الواو من باب الواو والياء: ٣٩٩/١٠.

(٤) الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١/١٩١.

(٥) الأتاسي: شرح «المجلة»: ١/١٤٧؛ انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية:

ص ٢٤٩.

٢ - الاعتبار بالخصائص أولى من الاعتبار بالمراتب هنا، فقد تتميز الولاية الخاصة بخصائص ربما لا تتوافر في الولاية العامة، كما يتضح ذلك من بعض الأمثلة التالية:

(١) ليس للحاكم أن يزوج الصغير مع وجود وليه، لأن حنو الأب والجد على الأولاد أمر ظاهر^(١).

(٢) كذا لا يحق للقاضي أن يتصرف بمال اليتيم الذي نصب عليه وصي، ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي^(٢).

ولكن يجب التنبيه هنا على أن للولي العام حق الاعتراض والتدخل في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة، إذا لاحظ فيها تقصيراً أو ضياعاً للمصلحة، أو خيانةً وما شابه هذه الأمور، بما أنه يملك الإشراف العام على سائر الولايات. وله أن يعزل الخوثة عن الولاية، وإلى هذا أشار الزركشي بقوله: «... وينعزل الخاص بالفسق دون الإمام الأعظم»^(٣)، اللهم إلا إذا كانت الولاية ناشئة من القرابة كولاية أصحاب الفرائض، والعصبات، وذوي الأرحام؛ لأن الولاية قائمة بذاتهم، فليس لأحد عزلهم من الولاية^(٤).

* * *

٢٨ - يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِمَنْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ، (م ٢٦):

وقد وردت في «تيسير التحرير» بالصيغة التالية: «دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص»^(٥).

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع، استخراجها الفقهاء من النصوص

(١) المحاسني: شرح «المجلة»: ٨٢/١.

(٢) درر الحكام: ٥٢/١.

(٣) الزركشي: المشور في القواعد، (مطبوع): ٣٤٥/٣.

(٤) انظر: المحاسني: شرح «المجلة»: ٨٢/١.

(٥) تيسير التحرير في أصول الفقه: ٣٠١/٢.

التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة كما سلف بيانها. وهي تجري في كل مسألة تراوح بين ضَرَرَيْن خاص وعام، وينبني عليها كثير من الأحكام الفقهية.

وبناء على هذه القاعدة أفتى بعض الفقهاء بمنع الطيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمُكاري^(١) المفلس من مزاولتهم مهنتهم، خشية الضرر من الأول في الأبدان، ومن الثاني في الدِّين، ومن الثالث في الأموال^(٢).

ومن هذا القبيل: قتل الساحر المُضِرِّ، والكافر المُضِلِّ؛ لأن الأول يفتن الناس؛ والثاني يدعوهم إلى الكفر ويهدم دينهم، فيتحمل الضرر الأخص لدفع الأعم^(٣).

ومنها: «إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة»^(٤).

وكذا تسعير قيم الحاجيات فإنه جائز منعاً لاتفاق الباعة على بيع الحوائج بالغبن الفاحش^(٥).

* * *

٢٩ - يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا^(٦)، (م ٥٤):

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة «التابع تابع» (م/٤٧). ومعناها كما هو متبادر من العبارة نفسها أنه يتسامح في التابع ما دام تابعاً ما لا يتسامح فيه إذا

(١) وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الدواب، وليس له ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به «الدواب» المصدر نفسه: ٣٠١/٢.

(٢) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير: ٣٠١/٢.

(٣) الأتاسي: شرح «المجلة»: ٦٧/١.

(٤) درر الحكام: ٣٦/١.

(٥) المحاسني: شرح «المجلة»: ٥٦/١؛ وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ٩٦.

(٦) أوردها الزركشي: بالشكل الآتي: يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً. «قواعد الزركشي»، مخطوط، و: ٢٤٩، الوجه الثاني؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٣٥.

صار متبوعاً أي مقصوداً، وتقرب منها القاعدة المذكورة في «الأشباه» لابن نجيم بعنوان «يُغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً». وإليها أشار ابن القيم بقوله: «يُغتفر في الثبوت الضمني ما لا يُغتفر في الأصل»^(١).

مما يتفرّع عليها: الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها^(٢).

يجوز وقف المنقول غير المتعامل وقفه تبعاً للعقار الموقوف، ويكون المنقول موقوفاً أيضاً كوقف حق الشرب تبعاً للأرض، ووقف الماء تبعاً للقناة؛ ولا يجوز وقف ذلك مستقلاً^(٣).

وكذا: لو دفع المشتري إلى البائع غرارة، وأمره أن يكيّله فيها صحّ، إذ البائع لا يصلح وكيلاً عن المشتري في القبض قصداً، ويصلح ضمناً وحكماً لأجل الغرارة^(٤).



(١) الأشباه والنظائر: ص ١٣٥؛ وابن القيم: بدائع الفوائد: ٢٧/٤.

(٢) انظر: قواعد الزركشي، «المخطوط»، و: ٢٤٩، الوجه الثاني.

(٣) المحاسني: شرح «المجلة»: ٧٨/١.

(٤) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٣٥.

المبحث الرابع

نماذج من القواعد الماثورة المهمة التي لم تنصّ عليها « المجلة »

١ - «الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها»^(١) (متوحدة لا متعددة) أو «الحكم إذا أثبت بعلة زال بزوالها»^(٢):

هذه القاعدة كثيرة التردد على ألسنة الفقهاء وأقلامهم في مواضع التعليل؛ فإن الأحكام التي ناطها الشارع بعلة نجدها كثيراً ما تكون قابلة للتغير، فإنها تثبت بثبوت العلة وتنتفي بانتفائها.

ويمكن أن تجعل من شواهد هذا الأصل ما أخرجه أصحاب الصحاح الستة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك»^(٣).

فهذا النهي معلل بعلة قائمة في تلك الظروف والملابسات التي احتفت بجمهور الناس من شظف العيش وقلة المورد. ويحسن أن أورد هنا كلام الإمام الخطابي الذي علّق به على الحديث المذكور لما فيه من نصاعة البيان وإيضاح المراد:

- «إنما جاء النهي عن الإقران لمعنى مفهوم، وعلة معلومة. وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوّزون في المأكّل،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٤/٢.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٥٠٣/٢١.

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن: ٣٣٢/٥.

ويواسون من القليل. فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام للبعض، وآثر صاحبه على الطعام. غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً^(١). وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يشفق من فئاته قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرّن بين التمرتين وأعظم اللقمة ليسدّ به الجوع، ويشفي به القرم، فأرشد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان، ليستطيب به نفس أصحابه، فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم.

أما اليوم، فقد كثر الخير واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاطفوا على الأكل، وتحاضّوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك، إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك، فيعود الأمر إذا عادت العلة^(٢). والله أعلم.

ومما يتخرج عليها: أن الخمر لما كان موجب تحريمها ونجاستها هي الشدة المُطربة، فإذا زالت تلك العلة وانقلبت الخمر بنفسها خلاً كانت ظاهرةً باتفاق العلماء^(٣). وكذلك العصير إذا انقلب خمراً زالت طهارته^(٤).

«وكذلك الصّبا، والسّفه، والإغماء، والنوم، والجنون أسباب لزوال التكليف ونفوذ التصرف؛ فإذا زالت، حصل التكليف ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته.

وكذلك تزول ولاية الأب، والوصي، والحاكم بفسوقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصي والحاكم، لأن فسوق الأب مانع، وفسق الوصي والحاكم قاطع.

وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعود بارتفاعها^(٥).

(١) «المشفوه: القليل. وأصله الماء الذي كَثُرَتْ عليه الشّفاء حتى قلّ» - لسان العرب (مادة شفه). وانظر: معالم السنن: ٣٤٣/٥.

(٢) معالم السنن: ٣٣٣/٥.

(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى: ٥٠٢/٢١، ٥٠٣.

(٤) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام: ٤/٢. (٥) المصدر نفسه: ٤/٢.

ومن هذا القبيل: إذا سافر شخص في رمضان، فرخص له بالفطر فيه فإذا أقام بعد ذلك لزمه الصوم، وذلك لأن علة الرخصة هي السفر، فعند وجود العلة رخص له الفطر، وعند انتفائها انتفت الرخصة.

* * *

٢ - «التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة»^(١):

التحري لغة: هو الطلب والابتغاء، يقال: فلان يتحرى أي يتوخى ويقصد وتحري فلان بالمكان؛ أي تمكث، وفي قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشْدًا﴾^(٢)، أي توخوا وعمدوا^(٣).

أما الفقهاء فقد ذكروا عدّة تعريفات للتحري، كلّها بألفاظ متقاربة تفضي إلى معنى واحد تقريباً؛ منها ما ذكره النّسفي - رحمه الله - : «بأن التحري هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه...»^(٤)، وقال الإمام السرخسي: «التحري في الشريعة عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته... وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم»^(٥).

وأصل هذه القاعدة في الحديث النبوي حيث قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين»^(٦).

مما يتفرع عليها: «المصلي إذا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ١/٣٧٢.

(٢) سورة الجن: الآية ١٤.

(٣) الجوهري: الصحاح: ٦/٢٣١١.

(٤) طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء، كتاب التحري: ص ٩٠.

(٥) المبسوط، كتاب التحري: ١٠/١٨٥.

(٦) صحيح البخاري بحاشية السندي، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، آخر جزء من حديث

عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : ١/٨٢.

ولا يدري أيتهما أولى، فإنه يتحرى لأنه اشتبه عليه أمر لا سبيل إلى الوصول إليه بيقين وهو الترتيب، فيصارع إلى التحري، لأنه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعي.

كذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فإن مال قلبه إلى شيء عمل به، لأنه جعل كالثابت بالدليل وإن لم يستقر قلبه على شيء^(١).

«فالتحري سائغ في الأقوال والأفعال» - كما روي ذلك عن ابن الجوزي - رحمه الله -^(٢) إلا أنه لا يجوز اللجوء إليه فيما لا يجوز عند الضرورة، كما أشار إلى ذلك المحققون وصاغوا قاعدةً تُفصح عن هذا المعنى؛ فقد جاء في كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني: «أن التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة»^(٣). ولقد خرج الفقهاء على ذلك مسائل كثيرة منها:

- ١ - أن المسافر إذا كان معه إناءان، أحدهما نجس والآخر طاهر، فإنه يتحرى للشرب لا للوضوء، لأن التراب خَلَفَ للماء في الوضوء لا في الشرب؛ وكذا حكم الثوبين، طاهر ونجس، يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار^(٤).
- ٢ - من خاف فوات الوقت أو الجمعة لو اشتغل بالوضوء لا يجوز له التيمم؛ لأن لهما خَلْفاً، بخلاف صلاة العيد، لأنها لا تُعاد؛ وكذا صلاة الجنازة^(٥).
- ٣ - «وكذا المسالخير، لو استوت الذبيحة والميئة يتحرى حالة الاضطرار - بأن لم يجد حلالاً - لانعدام الخَلْف، دون حالة الاختيار، لأن المصير إليه (أي التحري) للضرورة»^(٦).

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع: ٣٧٣/١.

(٢) انظر: البعلي: القواعد والفوائد الأصولية: ص ٧.

(٣) كتاب الأصل: ٣٤/٣، وعبر عنها العلامة الكاساني بقوله: «إن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري». بدائع الصنائع: ٢٠٨٠/٤.

وذكرها العلامة ابن القيم بعنوان: «ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه

وما لا تبيحه الضرورة فلا»، ثم أثبت بعض فروعها. بدائع الفوائد: ٢٨/٤.

(٤) انظر: الخبازي: المغني: المغني في أصول الفقه: ص ٢٢٥.

(٥) انظر: المصدر نفسه: ص ٢٢٦. (٦) المصدر نفسه: ص ٢٢٦.

- ٤ - «إذا اشتبهت أخته بأجنبية لم يجز له الاجتهاد في إحداهما.
- ٥ - طلق إحدى امرأته، واشتبهت عليه، لم يجز له أن يجتهد في إحداهما.
- ٦ - اشتبه عليه الطاهر بالنجس، لم يجب عليه أن يتحرى في أحدهما.
- وهذا بخلاف ما لو اشتبهت مَيَّةٌ بِمُدْكَاةٍ، أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة، أو اشتبهت جهة القبلة، فإنه يتحرى في ذلك كله؛ لأن الضرورة تبيحه...»^(١).

* * *

٣ - «التُّهْمَةُ تَقْدَحُ فِي التَّصَرُّفَاتِ إِجْمَاعاً»^(٢):

من المعلوم أن «القضاء» في الإسلام من أجلِّ المناصب وأخطرهما، وعن طريقه تنفض الخصومات، ويزال الضرر، وتردُّ الحقوق إلى أربابها؛ فمن هنا لزم أن يقوم على أسس محكمة دقيقة، وينزه ويصان عن الشُّبُهَاتِ والشُّوَابِهِ. وإلى هذا الغرض تشير القاعدة المذكورة التي جاءت بهذه الصيغة عند القرافي - رحمه الله - .

فقد قال عند بيانه الفرق بين قاعدة: ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة وبين ما لا ينفذ من ذلك: القسم الرابع: «ما تناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب، غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فإنه يفسخ؛ لأن القاعدة: أن التُّهْمَةُ تَقْدَحُ فِي التَّصَرُّفَاتِ إِجْمَاعاً من حيث الجملة.

وهي مختلفة المراتب؛ فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعاً كقضائه لنفسه. وأدنى رتب التهم مردود إجماعاً كقضائه لجيرانه، وأهل صُقعِهِ وقبيلته. والمتوسط من التُّهْمِ مختلف فيه»^(٣).

والظاهر أن هذه القاعدة أكثر أهمية وأوثق صلة بالقضايا المتصلة «بالشهادة»

(١) بدائع الفوائد: ٢٨/٤.

(٢) القرافي: الفروق: ٤٣/٤.

(٣) المصدر نفسه: ٤٣/٤.

في القضاء؛ فمن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة قولهم: «إن كل شهادة جرت مَغْنَمًا أو دفعت مَغْرَمًا لم تُقْبَل. لأنها تمكّنت فيها تُهْمَة الكذب»^(١)؛ وإلى هذا المعنى أوما العلامة جمال الدين الحَصِيرِي في النص التالي:

«إن الشاهد إذا جرَّ إلى نفسه مَغْنَمًا، أو دفع عن نفسه مَغْرَمًا، أو أبطل حقًّا لغيره لا يتمكن من إبطاله، إلَّا بالشهادة، أو حوَّل ضَمَانًا وجب لإنسان إلى غيره، لا تقبل شهادته»^(٢).

* * *

٤ - «خطأ القاضي في بيت المال»^(٣)،

أي غير مضمون عليه :

هذه قاعدة مهمة في القضاء، ترفع الحرج عن الحكام والقضاة، يقول الإمام جمال الدين الحَصِيرِي في «التحرير»: «إن القاضي متى أخطأ في قضاؤه لا يجب الضمان عليه، لأنه نائب عن الشرع، عامل لغيره، وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ قطعاً... ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز، لتقاعد الناس عن تقلد القضاء، فيتعطل تنفيذ الأحكام ومصالح العامة، وإقامة حقوق الشرع؛ وإذا لم يجب عليه يجب على من وقع له القضاء؛ فإنه عامل له كالوكيل يرجع على المُوكَّل فيما يلحقه من العهدة، إلَّا إذا وقع القضاء للعامة، فإنه يرجع إلى بيت المال لأنه حقهم»^(٤).

(١) الطرابلسي: معين الحكام: ص ٧٧؛ وانظر: الحمزاوي: الفرائد البهية في القواعد الفقهية: ص ١٢٠.

(٢) التحرير شرح الجامع الكبير، «مخطوط»: ١٠٩٤/٢ - ١٠٩٥.

(٣) ابن حمزة الحسيني: الفرائد البهية في القواعد الفقهية: ص ٣١٩، نقلاً عن مسائل الحدود من الفتاوي الخانية؛ والمصدر نفسه: ص ٢٥، نقلاً عن شرح السير الكبير: للسرخسي.

(٤) التحرير شرح الجامع الكبير للإمام محمد، «مخطوط»: ١١٨٩/٢؛ وانظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣٥/٤؛ والونشريسي: عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: ص ٥٠٦.

والحديث المروي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران؛ وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١) ففيه دليل أيضاً على أن الحاكم أو القاضي لا يُغرم بخطئه.

ونجد الإمام عزَّ الدِّين - رحمه الله - ينبه على هذه القاعدة في مواضع عديدة من «قواعد الأحكام»؛ وفيما يلي نقدّم مثالين من الكتاب قد أشار فيهما إلى القاعدة المذكورة.

١ - «إن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام . . . لأنهما لما تصرفا صار كأن المسلمين هم المُتَلِفُونَ؛ ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به»^(٢).

٢ - «وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان، إلا في حق الحكام ونُوب الحكام إذا غلطوا بذلك في معرض التصرف بالأحكام، أو بالنيابة عن الحكام، لأن التغريم يكثر ويشق عليهم، ويزهدهم في ولاية الأموال»^(٣).

* * *

٥ - «كلما عَظُم شَرَفُ الشَّيْءِ عَظُمَ خَطَرُهُ»^(٤):

ذكر هذه القاعدة الإمام القرافي في فروقه. وعبر عنها في موضع آخر بقوله:
«قاعدة الشرع: أن الشيء إذا عظم قدره، شُدَّ فيه وكثرت شروطه . . .»^(٥)
ثم طبَّق عليها بعض الفروع، منها:

(١) رُوي الحديث عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/١٢، كتاب الأقضية.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٦٥/٢.

(٣) المصدر نفسه، المثال الثاني والعشرون، فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد: ٩٠/١.

(٤) الفروق: ٢٦٢/٣.

(٥) المصدر نفسه: ١٤٤/٣.

١ - الذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقيم المتلفات، شدد الشرع فيهما؛ فاشتراط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض.

٢ - والطعام لما كان قوام بنية الإنسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض.

٣ - فكذلك النكاح عظيم الخطر، جليل المقدار، لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرّم المفضل على جميع المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمسادة الفساد، واختلاط الأنساب، وسبب المؤدّة، والمواصلّة، والسكون وغير ذلك من المصالح، فلذلك شدد الشرع فيه، فاشتراط الصّدق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع^(١).

* * *

٦ - «المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه»^(٢):

هذه إحدى القواعد المبنية على أساس التيسير ورفع الحرج؛ قد ذكرها الإمام ابن تيمية في مواضع كثيرة، وعبر عنها العلامة ابن رجب بالصيغة التالية: «ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه، إذا يئس من الوقوف عليه أو شقّ اعتباره»^(٣).

وقد ساق ابن تيمية - رحمه الله - أدلة كثيرة في إثبات هذه القاعدة وبيان سندها في الشرع فمنها:

قول الله تبارك تعالي: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالي: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ثم قال تفسيراً للأيتين وشرحاً للحديث: «فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه، والتمكن من العمل به، فما عجزنا عن

(١) القرافي: المصدر نفسه: ١٤٤/٣، ٢٦٢/٣.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٣٢٢/٢٩، ٢٦٢/٢٩.

(٣) قواعد ابن رجب: ص ٢٣٧.

معرفته، أو عن العمل به سقط عنا»، ولهذا قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في اللُّقْطَةِ: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه، وإلّا فهي مالُ الله يؤتية من يشاء»^(١). فهذه اللُّقْطَةُ كانت ملكاً لمالك، ووقعت منه، فلما تعذر معرفة مالِكها، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هي مالُ الله يؤتية من يشاء». فدلّ ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المال، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنةً. ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها، وكذلك له أن يملكها إن كان فقيراً^(٢).

ومما يتفرع على هذه القاعدة: «أنه لو مات رجل ولم يعرف له وارث، صُرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله»^(٣).

وذكر ذلك في موضع آخر فقال: «والمال الذي لا نعرف مالِكه يسقط عنا وجوب ردّه إليه؛ فيصرف في مصالح المسلمين. وهذا أصل عام في كل ما جهل مالِكه بحيث يتعدّر ردّه إليه، كالمغصوب، والعواري، والودائع، تُصرف في مصالح المسلمين»^(٤).

* * *

٧ - «المنع أسهل من الرفع»^(٥):

هذه إحدى القواعد الفقهية الناشئة عن التعليل لبعض الأحكام الفقهية ومعناها: أن بعض التصرفات يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب، فإذا

(١) أخرجه ابن ماجه عن عياض بن حمار بلفظ: «من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربّها فهو أحقّ بها، وإلّا فهو مالُ الله يؤتية من يشاء». سنن ابن ماجه: ٨٣٧/٢، كتاب اللقطة، رقم الحديث ٢٥٠٥. وجاء في «اللقطة» في صحيح مسلم: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها... ثم استنق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه...». صحيح مسلم: ١٣٤٨/٣، رقم الحديث ٢، اللقطة.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٣٢٢/٢٩.

(٣) المصدر نفسه: ٢٦٢/٢٩.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦٣/٢٩. وانظر: ابن رجب: القواعد: ص ٢٣٨.

(٥) ابن رجب القواعد: ص ٣٠٠؛ وقد عبر عنها العلامة تاج الدين السبكي بقوله: «الدفع =

تَلَبَّس أصحابها بها وأريد إخراجهم عن هذه التصرفات قد يصعب ذلك . ولذلك أمثلة كما يلي :

١ - الزوج يملك منع زوجته من حجِّ الفرض، فإن شرعت فيه بغير إذنه، ففي جواز تحليلها قولان عند الشافعية؛ والأظهر هو الجواز^(١).

وقال ابن رجب - رحمه الله - : «إن الرجل يملك منع زوجته حجِّ النذر والنفل، فإن شرعت فيه بدون إذنه، ففي جواز تحليلها روايتان»^(٢).

٢ - لا يجوز عقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة؛ فالفسق يمنع انعقادها، ولكن لو عرض الفسق في الأثناء أي فسق الإمام بعد أن تولى الأمر، لم نعزله لصعوبة الرِّفْع^(٣).

٣ - «إن أهل الدِّمَّةَ يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم»^(٤).

وذكر الإمام السبكي - رحمه الله - في الأشباه: أن من فروع هذه القاعدة المسائل التي يُعْتَفَرُ فيها في الدَّوام ما لا يُعْتَفَرُ في الابتداء، لأنه من الميسور أن ندفع الشيء من بداية الأمر. ولكنه قد لا يمكن رفعه بعدما شرع فيه لصعوبة الرِّفْع^(٥).

= أسهل من الرِّفْع؛ الأشباه والنظائر، و: ٣٧، الوجه الأول؛ وأوردها الزركشي بصيغة: «الدفْع أقوى من الرِّفْع»؛ قواعد الزركشي، و: ١٠٥، الوجه الأول؛ وكذا السيوطي في الأشباه والنظائر: ص ١٣٨.

(١) انظر: الزركشي: «القواعد»، و: ١٠٥، الوجه الثاني.

(٢) قواعد ابن رجب: ص ٣٠١.

(٣) انظر: السبكي: «الأشباه والنظائر»، و: ٣٧، الوجه الأول؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٣٨.

(٤) ابن تيمية: مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٣١٣/٢١؛ وانظر: ابن القيم: إعلام الموقعين: ٣٢٤/٢.

(٥) انظر: السبكي: الأشباه والنظائر، و: ٣٧، الوجه الأول.

ويضارع هذه القاعدة - القاعدة التي نصّت عليها «المجلة» بعنوان: البقاء أسهل من الابتداء (م ٥٦)، أو يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء (م ٥٥)، ومعناها: أن ما لا يجوز ابتداءً يجوز بقاءً أي في خلال الأمر وأثنائه.

ومن الفروع المتخرجة عليها: أن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل بدون إذن موكله أو تفويضه، ولكن إذا باع فضولي عنه فبلغه فأجاز، جاز^(١).

وقد أفصح عن القاعدة نفسها الإمامان النووي وابن تيمية - رحمهما الله - بعنوان: «الاستدامة أقوى من الابتداء»^(٢).

* * *

٨ - «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٣):

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جماهير الفقهاء.

نصّ عليها الجويني - رحمه الله - في كتابه «الغياثي» فقال: «إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه... وإنها من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة»^(٤).

وقد تعرّض لذكرها الإمام عزّ الدين في «القواعد» مع بيان بعض الفروع لها؛ يقول: «إن من كُلف بشيء من الطاعات، فقد رعى على بعضها وعجزَ عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه»^(٥).

(١) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ٢٣٦، (المادة ٥٥)؛ والأتاسي: شرح «المجلة»: ١٣٦/١.

(٢) المجموع شرح المذهب: ٥٧٤/١؛ ومجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٣١٢/٢١ - ٣١٣.

(٣) التاج السبكي: «الأشباه والنظائر»، و: ٤٧، الوجه الأول؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٩/٢؛ وانظر: ابن الوكيل: «الأشباه والنظائر»، و: ٦٦؛ والزركشي: المنشور في القواعد، و: ٢٠٨، حرف الميم؛ والسيوطي: «الأشباه والنظائر»: ص ١٥٩؛ والقرافي: الفروق: ١٩٨/٣. وقد عبر عنها بقوله: القاعدة: أن المتعدّر يسقط اعتباره والممكن يُستحب فيه التكليف - وذكرها الشعراني أيضاً بصيغتها المتداولة في الميزان الكبرى، (ط. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي): ٢١٠/١.

(٤) الغياثي (مطبوع): ص ٤٦٩. (٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٦/٢، ١٩/٢.

وقد تقدم أن مبناها على التيسير والاعتدال؛ وأنها مستقاة من الأدلة التي تنصُّ على رفع المشقة عن العباد مع الإتيان بما هو في المستطاع، يقول الإمام ابن تيمية مشيراً إلى هذه القاعدة:

«فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردنا بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتدٍ؛ والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوَسْط الذي عليه الأمة الوَسْط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين»^(١).

من فروعها:

- ١ - إذا كان مقطوع بعض الأعضاء يجب عليه غسل ما بقي جزءاً^(٢).
- ٢ - إذا قدر على بعض السُّترة، فعليه ستر القدر الممكن^(٣).
- ٣ - القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف^(٤).
- ٤ - من بجسده جُرح يمنعه استيعاب الماء، فعليه غسل الصحيح مع التيمم عن الجريح^(٥).

* * *

- ٩ - «يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة»^(٦)،
أو «الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس»^(٧):

وذلك لأن التحريم يعتمد الوقاية من المفساد فيتعين الاحتياط له خشية

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ١٤١/٢١.

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر: و: ٤٧، الوجه الأول. انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد: ٣٠/٤.

(٣) السبكي: المصدر نفسه، و: ٤٧، الوجه الأول؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٥٩.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٥٩؛ وانظر: ابن رجب: القواعد: ص ١١.

(٥) انظر: السيوطي: المصدر نفسه: ص ١٥٩.

(٦) القرافي: الفروق: ١٤٥/٣. (٧) المقرئ: القواعد، اللوحة ٨٧.

ارتكاب مفسدة بالخروج إلى الإباحة، فلا يقدم على محل فيه خشية المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع^(١) الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان^(٢).

«ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب، ولا تحلُّ المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال، وطلاق، وانقضاء عدة من عقد الأول، لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة.

فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت، حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهيل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق، لأنه خروج من الحِلِّ فيكفي فيه أدنى سبب.

ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح، لأنه خروج من الحرمة إلى الحل، وجوزنا البيع بجميع الصيغ، والأفعال الدالة على الرضى... لأن الأصل في السَّلْع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء: الأصل فيهن التحريم»^(٣).

* * *

١٠ - «يقدم في كل ولاية من أحوالهم بمصالحها»^(٤):

هذه القاعدة من القواعد المتصلة بالسياسة الشرعية، وترجع إلى الأصل المقرر في الشرع وهو جلب المنافع ودرء المفسدات. وتنبني عليها مسائل كثيرة مهمة.

ومنها: يقدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفتناً لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم، وأضبط للفقهاء.

(١) «والإباحة جلب للمصلحة ومحتملة للمفسدة، فيخرج من المفسدة المحتملة إلى ما فيه وقاية للمفسدة بأيسر الأسباب» هذا ما سجله أستاذي العلامة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة حفظه الله حين قراءته الرسالة للمناقشة.

(٢) انظر: الفروق: ١٤٥/٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٥/٣؛ وانظر: المقري: المصدر نفسه، اللوحة ٨٧.

(٤) الفروق: ١٠٢/٣، ٢٠٦/٣.

ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب، وأشدّ إقداماً عليها،
وأعلم بسياسة الجنود والجيوش .

– وفي أمانة الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام، وتنمية أموالهم .

– وفي الفتيا من هو أوسع، وأوعى لمنقولات الفقه وقواعده .

وربّما كان المقدم في باب مؤخراً في باب آخر، كما قدّم الرجال في
الحروب والإمامة، وأخّروا في الحضّانة، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهم
وصبرهن على الأطفال^(١) .

ومن هذا تقديم الفقيه على القارىء في الصلاة، لأنه أعلم بإقامة أركان
الصلاة ودرء مفسدها .

وقدم الإمام على الجميع للمصلحة العامة، فإنّها تقدم على الخاصة^(٢) .

ويقدم كل ولي على غيره من الأولياء، إذا كانت صفته أقرب، وحائّة على
حسن النظر أكثر من غيره...^(٣) والله أعلم بالصواب .



(١) انظر: القرافي: المصدر نفسه: ١٠٢/٣؛ والزركشي: المثور في القواعد، (مطبوع):
٣٨٨/١ .

(٢) الزركشي: المصدر نفسه: ٣٨٨/١ – ٣٨٩ .

(٣) الفروق: ١٠٢/٣ – ١٠٣ .

المبحث الخامس في بيان نماذج من القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية

يختص هذا المبحث بذكر بعض القواعد التي هي قواعد أصولية في الواقع، وبحثها علماء الأصول في كتبهم، ولكن لكثرة استعمال الفقهاء لها في كتب الفقه والانتفاع بها في تخريج بعض الأحكام، وجمع الفروع تحتها أو لِمَا تحمل من سمة القاعدة الفقهية باعتبار أن موضوعها يصلح أن يكون فعل المكلف عرفت باسم القواعد الفقهية وجرت مجراها. وفيما يلي نود أن نتناول نماذج من هذا النوع حتى يتبين لنا مدى علاقتها بالقواعد الأصولية.

١ — «الاجتهاد لا ينقض بمثله»^(١):

هذه قاعدة مهمة مُحكمة ذات شأن في الفقه الإسلامي، لا سيَّما في باب الحكم والقضاء.

والاجتهاد في اللغة: بذل الوسع^(٢)؛ ثم صار هذا اللفظ مخصوصاً ببذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية^(٣).

(١) مجلة الأحكام: م ١٦؛ وقد أوردها السيوطي في الأشباه والنظائر: ص ١٠١ بعنوان «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»؛ وكذا ابن نجيم في الأشباه والنظائر: ص ١٠٥؛ وذكرها معظم فقهاء الحنفية بصيغة: «ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد بمثله». انظر السرخسي: المبسوط: ١٠/١٨٥، كتاب التحري؛ وأصول الكرخي، (مطبوع مع تأسيس النظر): ص ١١٨؛ وكشف الأسرار على أصول البيزودي: ٣/٣٨٩؛ والكاساني: بدائع الصنائع: ٩/٤٠٨٦؛ وأدب القاضي، للخصاف: ١/١٧٨.

(٢) انظر: الجوهري: الصحاح: ٢/٤٦١.

(٣) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ط. القاهرة الأولى، =

ولكي ندرك مدلول القاعدة لزم أن نعرف أن الاجتهاد منشأه هو ظن المجتهد الذي وصل إليه في ضوء الدلائل والأمارات التي أرشده الشارع إليها. ومن ثم ليس ببعيد أن يتغير هذا الاجتهاد - الذي نجم عن الظن - إذا جدَّ أمام المجتهد أمر أُملي عليه إعادة النظر في المسألة المُجْتَهَدَ فيها، والعدول عن رأيه الأول؛ ولأن ملكة الاجتهاد تتفاوت في المجتهد. وليس أدل على ذلك من أن الصحابة - رضي الله عنهم - ، ومن بعدهم من التابعين، والأئمة المجتهدين ما كانوا يتمسكون بوجهات نظرهم الاجتهادية بحيث لا يحدون عنها قيد شعرة، بل كانوا يعدلون عنها إلى أحسنها وأوجهها إذا استجدَّ أمامهم من الدليل أو ظفروا بأمانة أقوى وأرجح. فهذه مسألة مسلَّمة لا خلاف فيها بين الفقهاء والأصوليين.

أما المراد بالقاعدة هنا فهو أن الاجتهاد المستوفي شروطه إذا اتصل بالحكم أو القضاء ونُفِّذَ، لا يمكن نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد لعدَّة أسباب منها:

١ - لو نقض الاجتهاد الأول بالثاني لساغ أن ينقض الثاني بالثالث وهلم جرأً، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير تبعاً لاختلاف وجهات النظر في الدليل؛ وكل ذلك يؤدي إلى الدور والتسلسل وهذا باطل^(١).

٢ - نقض الاجتهاد باجتهاد مثله يفضي إلى عدم الاستقرار في الأحكام، وزوال الثقة بالحكام، ويفتح باب الفوضى والفساد، ويفوت فائدة نصب الحكام لفصل الخصومات^(٢).

٣ - اتفق العلماء على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاء مُجمِعاً على صحَّته . . . فلو نقضه فإنما ينقضه بقوله . . . وفي صحَّته

مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م): ص ٢٥٠، فقد ذكر عدة تعريفات يغيّر بعضها بعضاً في الظاهر، ولكنها ترجع إلى معنى واحد.

(١) انظر: الغزالي: المستصفي: ٣٨٢/٢؛ وجمع الجوامع مع شرح الجلال: ٣٩١/٢؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٣٩٥/٢.

(٢) انظر القرافي: الفروق: ١٠٤/٢؛ والكاساني: بدائع الصنائع: ٤١٥/٩؛ والمستصفي: ٣٨٢/٢؛ والأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (ط. القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م): ٢٣٢/٢.

اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صحَّ بالاتفاق بقول مختلف في صحته؛ ولأنه ليس مع الثاني دليل قطعي بل اجتهادي، وصحة قضاء القاضي الأول ثبت بدليل قطعي وهو إجماعهم على جواز القضاء بأي وجه اتضح له؛ فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع بما فيه شبهة؛ ولأن الضرورة توجب القضاء بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد وأن لا يجوز نقضه^(١).

٤ - «اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وإن قلنا المصيب واحد، لأنه غير متعين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى منه، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني»^(٢).

وبناء على ما تقدم لو حكم مجتهد في قضية رُفعت إليه بموجب اجتهاده، ثم حكم مجتهد ثانٍ في تلك القضية نفسها إذا رفعت إليه، فلا يجوز له أن ينقض حكم من قبله إذا كان مخالفاً لرأيه^(٣).

وذلك ما قصد إليه الإمام القرافي في قوله: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء؛ فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نَفَذَه وأمضاه، ولا يَحِلُّ له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه»^(٤).

وهذا ما قرره الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - إذ يقول في كتابه السير الكبير: «فإن أجاز الأمير البُشراء والرُسل من الغنيمة على وجه الاجتهاد، ثم رُفع

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: ٤١٠٥/٩، ٤٠٨٥/٩.

(٢) المنشور في القواعد، (مطبوع): ٩٣/١.

(٣) انظر: تيسير التحرير: ٢٣٤/٤؛ ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٣٠/١.

(٤) الفروق: ١٠٣/٢، الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم.

ذلك إلى قاضٍ من قضاة المسلمين فإنه ينفذ ما صنع، وإن كان رأيه مخالفاً لذلك».

وعلق على ذلك الإمام السرخسي بقوله: «لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء، وقد أمضاه باجتهاده فلا يبطله أحد بعد ذلك»^(١).

وبناء على هذا الأصل لو تقدم خصمان إلى القاضي فقالوا: كانت بيننا خصومة في كذا، وتحاكمنا فيها إلى القاضي فلان، فحكم بيننا بكذا، لكننا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك، فلا يجوز أن يستجيب لطلبهما، بل يمضي على الحكم الأول حسب المذهب المختار الصحيح^(٢).

وقد اتفق العلماء على إعمال هذه القاعدة على أساس ما ذكرنا، وانطلاقاً من إجماع الصحابة^(٣) - رضي الله عنهم - ، كما تدل على ذلك الآثار والأقوال المأثورة عنهم. منها: أن جميع القضايا التي حكم فيها أبو بكر بصورة مخالفة لاجتهاد عمر - رضي الله عنهما - لم ينقضها عمر عندما تولّى الخلافة؛ وكذلك خالفهما علي - رضي الله عنه - فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرّم العبيد، ولم ينقض واحد منهم - رضي الله عنهم - ما فعله من قبله^(٤).

وجاء أهل نجران إلى علي - رضي الله عنه - يطلبون منه استئناف القضاء في قضية حكم فيها عمر - رضي الله عنه - أيام خلافته فقالوا: «يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك! فقال علي - رضي الله عنه - : وَيَحْكُم، إن عمر

(١) شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد،

(مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م): ١٠٠٣/٣.

(٢) انظر: الزركشي: المنشور في القواعد، (مطبوع): ٩٣/١.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد: ٥١/١٠؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٠١.

(٤) انظر: ابن قدامة: المغني: ٥١/١٠ - ٥٢.

— رضي الله عنه — كان رشيد الأمر؛ فلم يرد قضاء قضى به عمر — رضي الله عنه —^(١).

وكذلك روي عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه حكم في قضية بعدم التشريك بين الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد، جاء في رواية: «قضى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — في امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا»^(٢)، ثم جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل^(٣).

ويروى عنه أيضاً أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ وزيدٌ بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لفعلت؛ ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال عليّ وزيد^(٤).

وقضى في الجدِّ قضايا مختلفة في فترات مختلفة. فعن ابن سيرين أن عمر قال: «إتي قضيت في الجد قضايا مختلفة لم آل فيها عن الحق»^(٥) يعني لم أقصر في طلب الحق.

قال العلامة الصدر الشهيد مُعلّقاً على هذه الرواية: «وفي الحديث دليل على أن المجتهد يخطيء ويصيب، وفيه دليل أيضاً على أن كل حكم أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله»^(٦).

(١) انظر: المصدر نفسه: ٥٢/١٠؛ والبيهقي: السنن الكبرى: ١٢٠/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢٤٩/١٠ — ٢٥٠؛ وانظر: البيهقي: السنن الكبرى: ١٢٠/١٠.

(٣) الحموي: غمز عيون البصائر: ١٤١/١.

(٤) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين: ٦٥/١، (ط. القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة)؛

وقد أورد ابن الهمام أيضاً قضية أخرى تشبه القضية المذكورة تماماً. انظر: فتح القدير: ٣٠٤/٧.

(٥) مصنف عبد الرزاق: ٢٦٢/١٠. (٦) شرح أدب القاضي للخصاف: ١٧٨/١.

و«عن الشعبي: قال: حفظت من عمر - رضي الله عنه - في الحدِّ سبعين قضيةً لا يشبه بعضها بعضاً»^(١).

ومما لا شك فيه أن جميع هذه الوقائع حصلت بمرأى ومسمع من جم غفير من الصحابة - رضي الله عنهم - ، ولم يثبت إنكار أحد منهم ومخالفته لذلك. فكانت هذه النصوص والقضايا الماثورة برهاناً ناصعاً على إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على هذه القاعدة وكونها أصلاً متبَعاً عند القضاة الأولين في الإسلام.

ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة. جاء في «شرح جمع الجوامع»: «لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم به ولا من غيره إن اختلف الاجتهاد وفاقاً»^(٢).

هذا فيما يخص بالقضية الماضية التي نُفِذ فيها الحكم. أما في الحوادث والقضايا المماثلة الآتية، فيجب على القاضي أن يستأنف الحكم فيها، ويعمل بالاجتهاد اللاحق الجديد.

قال الزركشي - رحمه الله - : «... إن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية؛ وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن»^(٣).

وهذا ما أرشد إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رسالته المشهورة الخالدة: «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهُدِيت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحقَّ قديم لا يبطله شيء»^(٤).

فالخلاصة أنه لو قضى قاضٍ في حادثة باجتهاده ثم تبدل اجتهاده، فُرُغ إليه نظيرها، فلم يسعه إلا أن يقضي فيها باجتهاده الثاني بدون أن ينقض بذلك الاجتهاد

(١) السرخسي: المبسوط: ٨٤/١٦.

(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٣٩١/٢؛ وانظر: ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص ١٩٠.

(٣) المنشور في القواعد، (مطبوع): ٩٥/١.

(٤) سنن الدارقطني مع «التعليق المغني»: ٢٠٦/٤، ٢٠٧.

الأول. وبناء على ما تقدم يسوغ لنا أن نقول: «إن الحكم القضائي المبني على الاجتهاد لا ينقض بمثله».

وهنا ينبغي التنبيه على أن ذلك التفصيل الأنف الذكر يتعلق بالحكم قضاء؛ أما الحكم ديانة^(١) مثلاً إذا اجتهد مجتهد وحكم في حق نفسه ثم تغير ذلك الاجتهاد ففيه خلاف. وذلك ما أودّ أن أتناوله فيما يلي بذكر قضيتين تعرّض لهما بعض الأصوليين والفقهاء:

١ - «المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، كتجوز نكاح المرأة بلا ولي. ثم تغير اجتهاده، فيما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر، أو لا يتصل: فإن كان الأول لم يُنقض الاجتهاد السابق، نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصالحته. وإن كان الثاني لزمه مفارقة الزوجة، وإلا كان مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده»^(٢).

٢ - إن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ لا طلاق، فنكح امرأة خالها ثلاثاً بمقتضى الاجتهاد الأول المقتضي لصحة النكاح، ثم تغير اجتهاده وأداه إلى أنه طلاق، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده لأنه يظن الآن أن اجتهاده الأول خطأ؛ والعمل بالظن واجب، فيلزمه ترك العمل بالاجتهاد الأول.

ولو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن خال الزوج ثلاثاً ثم تغير اجتهاده

(١) يقول الإمام أنور شاه الكشميري (١٣٥٢هـ) مبيّناً الفرق بين معنى الديانة والقضاء: «اعلم أنهم فسروا الديانة بما بينه وبين الله، والقضاء بما بينه وبين الناس؛ وفهم منه بعضهم أن الديانة تقتصر على معاملة الرجل نفسه، فإذا شاع وبلغ إلى ثالث خرج عن معنى الديانة إلى القضاء. وهذا غلط فاحش؛ فإن مدار الديانة والقضاء ليس على الاشتهار وعدمه، بل يبقى الأمر تحت الديانة ما لم يرفع إلى القاضي وإن كان اشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، فإذا رُفِعَ إليه فقد خرج عن الديانة ودخل تحت القضاء...». فيض الباري على صحيح البخاري، (تصوير: بيروت، دار المعرفة)، كتاب العلم: ١/١٨٧.

(٢) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٢٣٢، المسألة الثامنة.

لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق لمصلحة الحكم^(١).

ويمكن أن نخلص من هذين المثالين إلى ما يلي:

١ - إذا حكم بصحة النكاح حاكم في هاتين المسألتين لا تحرم عليه زوجته، ولا يعتد بتغير اجتهاده. وذلك لمصلحة الحكم والقضاء كما تقدم، وهذا مذهب جماهير العلماء^(٢).

٢ - للمجتهد نقض اجتهاده الأول إذا ظفر بأمانة أقوى وترجّح لديه أمر آخر، فإن العدول عن الرأي الأول إلى الثاني، والعمل حسب ما يقتضيه واجب في حقه عملاً بالظن الغالب ما لم يقترن باجتهاده الأول حكم الحاكم.

٣ - بناء على ذلك يجب عليه تسريح الزوجة ولا يمكن الاستمرار على النكاح في الصورتين المذكورتين وأشباههما.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أيضاً كما نص على ذلك

ابن الحاجب والفتوحى - رحمهما الله -^(٣).

وإذا عرفنا ذلك، فالجدير بالذكر أن الإمام علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) وتلميذه الإمام الكاساني، وأحد كبار علماء الحنابلة الإمام ابن مفلح (٨٨٤هـ) ذكروا خلاف ما تقدم في صورة تغير الاجتهاد الأول لمجتهد في حق نفسه وعدم اتصال الحكم به. وإليك ما نصوا عليه تبياناً للموضوع.

قال الإمام السمرقندي: «ولو أن فقيهاً مجتهداً قال لامرأته: «أنت طالق البتة»، ورأيه أنه ثلاث، وعزم على الحرمة وأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وأجنب عنها، ثم تحوّل رأيه إلى أنه طلاق يملك الرجعة، يجب العمل بالرأي الأول في

(١) انظر: الغزالي: المستصفى: ٣٨٢/٢، مسألة في نقض الاجتهاد؛ والإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج السوصول: ٥٧٤/٤ - ٥٧٥؛ والإبهاج في شرح المنهاج: ٢٦٥/٣؛ والزركشي: المشور في القواعد: ٩٦/١ - ٩٧.

(٢) انظر: مسلم الثبوت: ٣٩٦/٢؛ ومختصر المنتهى: ٣٠٠/٢؛ والكوكب المنير: ص ٤٠٥.

(٣) انظر: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد: ٣٠٠/٢؛ والكوكب المنير: ص ٤٠٥.

حق هذه المرأة، حتى لا يحل له وطؤها، إلاً بِنكاح جديد، أو بعد الزوج الثاني، وبالرأي الثاني في المستقبل في حقها وفي حق غيرها، لأن ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله».

«ولو لم يعزم على الحرمة، ولم يمض اجتهاده بينه وبينها، حتى تحول رأيه إلى الجَلِّ وأنه طلاق رجعي له أن يطأها، ولا تقع الفرقة، لأنه لم يوجد إمضاء الاجتهاد الأول، فصار كالقاضي إذا كان رأيه التحريم فقبل أن يقضي تحوُّل رأيه إلى الحل، يعمل بالرأي الثاني، ويقضي بالحل في حق هذه المرأة، فكذا هذا»^(١). و«لأن نفس الاجتهاد محل النقض ما لم يتصل به الإمضاء، واتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء»^(٢).

أما قول ابن مفلح فنجد العلامة الفتوحي بعد أن عرض هذه المسألة وذكر المذهب الأصح عند الحنابلة في الموضوع وهو التحريم، يُضيف إلى ذلك: «وقيل: لا تحريم، حكاه ابن مفلح في فروعه»^(٣).

ويبدو عند إنعام النظر في كلام السمرقندي ومن تابعه في هذا الموضوع أن هذه القاعدة هي أوسع معنى عندهم، إذ إنه لا يشترط عندهم في عدم نقض الاجتهاد بمثله أن يقترن حكم الحاكم في سائر القضايا، بل مجرد الإمضاء أي العزم والدخول في العمل بناء على الاجتهاد الأول يكفي في عدم النقض كما قال الكاساني: «إن اتصال القضاء يمنع من النقض فكذا اتصال الإمضاء»^(٤). والله أعلم.

ذلك ما يتعلق بعدم نقض الاجتهاد باجتهاد مثله. أما الاجتهاد الذي حصل في مقابل دليل معتبر من أدلة الشرع فلا يعتد به، فقد اتفقت كلمة الفقهاء

(١) تحفة الفقهاء، (تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية): ٣/٣٣٩؛ وانظر: بدائع الصنائع: ٤٠٨٦/٩.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٠٨٦/٩.

(٣) شرح الكوكب المنير: ص ٤٠٥.

(٤) بدائع الصنائع: ٤٠٨٦/٩.

والأصوليين على أن الاجتهاد المبني على الخطأ البين، المخالف للقطعيات من الكتاب والسنة والإجماع، هو اجتهاد باطل وينقض الحكم المبني عليه^(١)؛ فإن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ بن جبل - رضي الله عنه - المشهور؛ ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط، فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع^(٢)، لأن الإجماع حق، فخلافه يكون باطلاً قطعاً، والباطل لا يقرر في الشرع فيفسخ ما بني عليه^(٣). وإلى هذا المعنى تشير القاعدة الأصولية «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»^(٤).

فإن نقض الحكم المستند على الاجتهاد المخالف للنص والإجماع محل الاتفاق عند الجمهور اللهم إلا أن الحنفية قيّدوا «السنة» بمتواترة ومشهورة^(٥).

ثم جرى الخلاف بين العلماء في النقض أو عدم النقض بالقياس الجلي وبالقواعد الكلية؛ فذهب المالكية وجمهور الشافعية إلى أن الحكم المبني على الاجتهاد المتصادم مع القياس الجلي ينقض ويعدّ باطلاً^(٦).

وقطع جمهور الحنابلة بعدم نقض الحكم إذا خالف القياس الجلي وهو المذهب المعتمد عندهم^(٧).

(١) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق: ٤/١٨٨؛ والدردير: الشرح الصغير، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط. القاهرة، مطبعة المدني): ٢١/٥ - ٢٢؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٠٥؛ والبهوتي: شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٧٨.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني: ١٠/٥٠ - ٥١؛ وابن الهمام: فتح القدير: ٧/٣٠٠.

(٣) انظر: القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ١٢٨.

(٤) «المجلة»: م ١٤.

(٥) انظر: تبين الحقائق: ٤/١٨٨؛ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/٣٩٥؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١٠٦.

(٦) انظر: الشرح الصغير: ٥/٢١ - ٢٢؛ والنووي: روضة الطالبين: ١١/١٥١؛ والزركشي: المنشور في القواعد: ٢/٦٩.

(٧) انظر: المرادوي: الإنصاف: ١١/٢٢٤؛ وابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، (ط. بيروت، المكتب الإسلامي): ١٠/٤٩.

أما القواعد الكلية فصرح فقهاء المذهب المالكي بنقض الحكم إذا كان مخالفاً لها؛ ولذلك نجد الإمام القرافي يصوغ قاعدة تُبَيِّن هذا المعنى، يقول: «القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعاً، أو نصّاً، أو قياساً جليّاً، أو القواعد نقضناه»^(١).

وإلى هذا جنح أستاذ القرافي الإمام عزُّ الدِّين من فقهاء الشافعية أيضاً^(٢). تلك أمور جوهرية في الموضوع، وهناك مسائل خلافية أخرى في الموضوع بحثها العلماء بحثاً وافياً نَعُضُّ النظر عنها هنا خشية الإطالة. والضابط في هذا الباب ما قرَّره تاج الدين السُّبكي - رحمه الله - وهو: «أن العلم بمقارنة ما يقطع بتقديمه على مستند الحكم موجب لنقضه قطعاً، والعلم بمقارنة ما يظن تقديمه فيه وجهان»^(٣).

ولكي يتضح ما ذكرنا بجلاء من الجدير بأن نقدم أمثلة لنواقض الحكم بإيجاز فيما يلي:

١ - مثال مخالفة النص، مثل أن يحكم بشهادة كافرين لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤).

هذا ما يتعلق بمخالفة النص القرآني الصريح. أما ما يتعلق بمخالفة ما جاء به السنة فهو يتمثل فيما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من المثال الواقعي التطبيقي في النص التالي:

«... عن مَخْلَد^(٥) بن خُفَّاف قال: ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظهرت منه

(١) الفروق: ١٠٧/٢؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤١؛ والشرح الصغير: ٢١/٥ - ٢٢.

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٥٧/٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي: ٢٦٧/٣.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٢؛ وانظر: ابن قدامة: المغني: ٥٠/١٠ - ٥١؛ والشرح الصغير: ٢١/٥ - ٢٢.

(٥) هو مَخْلَدُ بن خُفَّاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، لأبيه وجدته صحبة، روى عن عروة =

على عَيْب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى له برده، وقضى عليّ برّد غَلَّتْه، فأُتيت عُرْوَةَ فأخبرته، فقال: أروح إليه العشيّة، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان»؛ فعجلت إلى عمر، فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: فما أيسرَ هذا عليّ من قضاء قضيتَه، اللّهم إنك تعلم أني لم أرد فيه إلّا الحقّ، فبلغتني فيه سنّة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنّة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له»^(١).

٢ - مثال مخالفة الإجماع: لو حكم حاكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد؛ فإن الأمة على قولين: المال كله للجد أو يقاسم الأخ، أما جرمان الجد بالكلية، فلم يقل به أحد، فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يُدلى بالبنوة، والجد يُدلى بالأبوة، والبنوة مقدّمة على الأبوة، نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتياً لم نقلده^(٢).

٣ - مثال نقض الاجتهاد بسبب مخالفة القياس الجلي ما أورده الإمام النووي كالآتي:

«لو قضى قاضٍ بصحة نكاح المفقود زوجها بعد مضي أربع سنين ومدة العدة، فوجهان: أشهرهما وظاهر النص نقضه لمخالفة القياس الجلي؛ لأنه يجعل حياً في المال، فلا يقسم بين ورثته، فلا يجعل ميتاً في النكاح»^(٣).

عن عائشة حديث: «الخراج بالضمان...»، قال ابن عدي: لا يعرف عنه غير هذا الحديث...، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٧٤/١٠ - ٧٥.
 (١) إعلام الموقعين: ٢/٢٦٢؛ وأخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف بلفظ آخر: ١٧٦/٨ - ١٧٧.
 (٢) القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام: ص ١٣٠؛ والشرح الصغير: ٢١/٥ - ٢٢.
 (٣) روضة الطالبين: ١١/١٥١ - ١٥٢.

وبعد تلك التفاصيل ينبغي أن نعرِّج هنا في الختام على نقطة هامة، وهي أن هذه القاعدة لها مدلول واسع عند الفقهاء، بحيث لا يراد بالاجتهاد مجرد المعنى الاصطلاحي الأصولي المعروف، بل إنه يشمل ما يماثله من الاجتهاد الذي هو من قبيل التحري في مسائل القبلة والصلاة وغيرهما من أمور العبادات والمعاملات، كما يظهر عند إجمالة النظر في الفروع التي أدرجها العلماء تحت هذه القاعدة.

والواقع أن هذا النوع من الاجتهاد يُعدُّ من قبيل تحقيق المناط^(١)، على سبيل المثال الاجتهاد في القبلة، فلا شك أنه يجب استقبال جهتها بالنص. أما أن هذه هي جهة القبلة، فيعلم بالاجتهاد عند تعدُّ اليقين^(٢).

ولقد وردت هذه القاعدة في رسالة الإمام الكرخي بالصيغة التالية: «الأصل أنه إذا أمضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله»؛ وقال العلامة نجم الدين النسفي تفريراً على هذا الأصل: «ويقع ذلك في التحري والدعاوي»^(٣).

وذلك ما يدل على أن هذه القاعدة عريقة في أصلها، رسخت في أذهان المتقدمين وجرت على ألسنتهم، وكانت لها دلالة واسعة كما يظهر من تفريع العلامة النسفي عليها.

وبناء على هذه القاعدة: لو اشتبهت القبلة على شخص، فبدأ صلاته بعد التحري، ثم تبين له في خلال الصلاة أنه أخطأ القبلة، ساغ له أن يحول وجهه إلى القبلة ويبنى على صلاته، ولا يجب عليه أن يستأنف ويستقبل، لحديث^(٤) أهل قباء

(١) يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه». الموافقات: ٤/١٦٥، المسألة السادسة، كتاب الاجتهاد.

(٢) انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج: ٨٣/٣.

(٣) أصول الكرخي، (مطبوع مع تأسيس النظر): ص ١١٨.

(٤) أخرج البخاري «عن عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد أنزل عليه الليلة قرآن، قد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها؛ وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». صحيح =

أخبروا في خلال الصلاة أن القبلة حُوِّلت من بيت المقدس إلى الكعبة فاستداروا
كهيئتهم . . . وذلك لأن المؤدى حصل باجتهاد وهذا اجتهاد آخر، والاجتهاد
لا ينقض باجتهاد مثله^(١).

ويتخرَّج على ذلك أيضاً: أنه لو تحوَّل عدة مرات بناء على تغير التحري
فلا جناح عليه وصحَّت صلاته.

يقول العلامة تقي الدين الحصري: «ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، حتى
لو صلَّى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة عليه»^(٢).

فأشبهه هذه المسألة لا يمكن أن تدخل تحت فروع هذه القاعدة: الاجتهاد
لا ينقض بمثله إلا إذا أُريد بالاجتهاد مطلقه^(٣).

وبجانب آخر إذا دققنا النظر في موضوع الاجتهاد ظهر لنا أنه موضوع
ذو شقين:

أولاً: موضوع أصولي باعتبار علاقته بالأدلة الشرعية خصوصاً القياس؛ وإلى
هذا أشار العلامة ابن عابدين مبيناً وجه المناسبة في ذكر الاجتهاد في مبحث القياس
بقوله: «لما كان بحث الأصولي عن الأدلة من حيث إنه يستنبط منها الأحكام،
وطريقته الاجتهاد، ذكره في بحث القياس»^(٤).

وثانياً: إنه موضوع فقهي باعتباره فعلاً للمكلف، وبسبب ما يتخرج عليها من
الفروع والنظائر الفقهية. والله أعلم.

* * *

البخاري بحاشية السندي، (تصوير: بيروت، دار المعرفة): ٨٣/١، باب ما جاء في القبلة
ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة.

(١) انظر: السرخسي: المبسوط: ٢١٦/١.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (تصوير: بيروت، دار المعرفة): ٥٩/١؛ وانظر:
السيوطي: الأشباه والنظائر: ص ١٠١؛ وابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص ١١٥.

(٣) انظر: الحمزاوي: الفرائد البهية في القواعد الفقهية: ص ٧.

(٤) حاشية نسيمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: ص ٢٤٥ -
٢٤٦، (ط. الأستانة، المطبعة المرقمة (٢٠)، سنة ١٣٠٠هـ).

٢ - «الأصل بقاء ما كان على ما كان» (م ٥):

هذا الأصل يسمى الاستصحاب، يعني أن الذي ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفيًا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيّره.

قال الإمام الونشريسي في «المعيار»: «الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمّى في العرف الأصولي باستصحاب الحال. وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع»^(١).

والاستصحاب: مأخوذ من الاستصحاب اللغوي، وهو الملازمة وعدم المفارقة، وهو على أقسام كما ذكر ذلك وشرح في كتب أصول الفقه.

وأما بحث الفقهاء فهو عن استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان السبب المقتضي له، وكشغل الذمة عند إتلاف أو التزام إلى أن يثبت معارض راجح على ذلك يرفعه، إلى غير ذلك من الأحوال^(٢). وهذا النوع هو الذي تعرّضت له هذه القاعدة، وتصدّى لبيان العلماء في كتب القواعد الفقهية، وإن لم تخلُ كتب الأصول عن ذكرها وتفصيلها.

ثم لما كان الاستصحاب حجةً للدفع لا للاستحقاق^(٣) - كما ذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء والأصوليين - فالمفقود^(٤) لا يكون استصحاب حياته حجةً ملزمةً للإرث من غيره.

ففي قولهم: «يصلح حجة للدفع» تلميح إلى صلة هذه القاعدة بالقاعدة الأساسية «اليقين لا يزول بالشك»، إذ المفقود تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب: ٤٢٤/٤.

(٢) انظر: العلائي: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، مخطوط القسم الأول، و: ٢٢؛ ومحمد طاهر الأتاسي: شرح مجلة الأحكام: ٢٠/١.

(٣) انظر: محمد طاهر الأتاسي: شرح «المجلة»: ٢٠/١ - ٢١؛ وانظر: الغزالي: شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي: ص ٦٢٥ - ٦٢٦.

(٤) هو الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت.

له، فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته، لأن حياته حين تغيّبه «متيقّنة»، وموته قبل المُدّة المضروبة باعتبار الغالب والمعتاد «مشكوك»، فيدخل ذلك تحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»^(١).

ثم إن الاستصحاب يُعدُّ من الأدلة المختلف فيها. ويعول عليه كثير من الأصوليين والفقهاء عند تعذُّر المصير إلى القياس.

فإذا وقع التعارض بين السنتين في نظر المجتهد، ثم تعذّر المصير إلى القياس وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم -، ساغ له أن يرجع في الحكم إلى هذه القاعدة كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل: قالوا: بأنه لا يظهر به نجس ولا يتنجس به طاهر إبقاءً لما كان على ما كان^(٢). ولذلك أفتوا بأن: «سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما، توضأ بهما وتيمّم...»^(٣). خلاصة المقال أن هذه القاعدة «فقهيّة أصولية»^(٤) ذات آثار وفروع فقهيّة متوافرة.

* * *

٣ - لا ينسب إلى ساكت قول ،

يعني أنه لا يقال لساكت إنه قال كذا؛

ولكن السكوت في معرض الحاجة؛ بيان،

(يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم إقرار وبيان)^(٥) :

هذه القاعدة محتوية على فقرتين، الأولى: حيث إن الشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، لم يجعل للسكوت حكماً يبني عليه شيء كما تبني الأحكام على الألفاظ^(٦).

(١) انظر: الأتاسي: شرح «المجلة»: ١٨/١ - ١٩.

(٢) انظر: الخبازي: المغني في أصول الفقه: ص ٢٢٥.

(٣) القدوري: الكتاب بشرحه للباب، للغنيمي: ٢٩/١.

(٤) المقرئ، القواعد: ٢٩١/١، القاعدة السابعة والستون.

(٥) المجلة: م ٦٨. (٦) انظر: الأتاسي: المصدر نفسه: ١٨١/١.

وكذلك عدم القول هو المتيقن، ودلالة السكوت مشكوك فيها؛ ومن هنا كان الشرط الأول للقاعدة وثيق الصلة بالقاعدة الأساسية «اليقين لا يزول بالشك».

أما الفقرة الثانية فهي بمثابة الاستثناء مما قبلها، وهي قاعدة ذكرها علماء الأصول من الحنفية، فجعلوا السكوت في حكم النطق، وذلك في موضع تمسُّ الحاجة فيه إلى البيان^(١)؛ فكما تدرك المعاني وتستخرج الأحكام من الألفاظ والعبارات، تؤخذ أحياناً من السكوت لدلالة القرائن المرجحة.

فهذه القاعدة هي أحد أنواع «بيان الضرورة» وفق اصطلاح الأصوليين من الحنفية؛ فإن النوع الثاني منها كما جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي هو: «السكوت الذي يكون بدلالة حالة المتكلم»^(٢).

وذلك إذا سكت مَنْ عليه البيان على أمر، فإنه لو كان يريد خلافه لبينه، مثل سكوته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد. ومن هذا القبيل سكوت البكر البالغة عند الاستئذان بالزواج^(٣)؛ فإن مثل هذا السكوت جعل بياناً للرُّضا بسبب وجود مانع الحياء الذي يمنعها عن الإفصاح والنطق في هذه المناسبة.

ولقد تعرَّض الإمام السمرقندي (٥٣٩هـ) لهذه القاعدة فقال «السكوت يكون إذناً في مواضع»؛ ثم ذكر عدة مسائل تفريعاً على ذلك منها: «... المشتري: إذا قبض السلعة بحضرة البائع، وسكت البائع: يكون إذناً بالقبض.

وكذا إذا سمع الشفيع بالبيع فلم يطلب الشفعة، وسكت: يكون تسليمًا للشفعة»^(٤). ومن هنا يمكن القول بأنها قاعدة فقهية وأصولية.

ثم إن الفقرة الأولى هي الأصل، باعتبار أن المعاملات مربوطة بالعقود

(١) المصدر نفسه: ١٨١/١.

(٢) كشف الأسرار: ١٤٨/٣.

(٣) انظر: التفتازاني: التلويح على التوضيح: ٣٠/٢؛ وتيسير التحرير: ٨٤/١؛ وعلي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي: ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٤) تحفة الفقهاء، (تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية): ٢٨٦/٣ - ٢٨٧، كتاب المأذون.

والألفاظ الصريحة، فليس لجزئياتها عدد يدخل تحت الحصر، بخلاف الفقرة الثانية فإنها محصورة بمسائل معدودة بالاستقراء^(١).

* * *

٤ - ما ثبت على خلاف القياس^(٢) فغيره لا يقاس عليه ، (م ١٥) :

هذه قاعدة أصلها في أصول الفقه، تنطلق من شروط حكم الأصل في مبحث القياس^(٣)؛ ومن أهم تلك الشروط التي لا بدّ من توافرها في تحقيق القياس، أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، «لأنه متى كان عادلاً عنه لم يكن القياس عليه علّة لعدم حصول المقصود به، فإن المقصود من حكم الأصل إثبات ذلك الحكم في الفرع بالقياس على الأصل، ومتى كان ثبوته على خلاف القياس، كان القياس ردّاً لذلك الحكم ودفعاً له، فلم يكن إثباته به، إذ لا يمكن إثبات الشيء بما يقتضي عدم ثبوته»^(٤).

ثم إن وصف الحكم بهذه الصفة باعتبارات متعددة، منها:

١ - أن لا يكون حكم الأصل غير معقول المعنى أي لا يهتدي العقل إلى علته وحكمته مثل أعداد الركعات، ومقادير الزكاة^(٥).

٢ - أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، لكنه عديم النظر، مُعلّل بالعلة القاصرة؛ فلا يقاس عليه لأنه لا يوجد له نظير خارج ما يتناوله النص، مثال ذلك رخص السفر^(٦).

(١) الأتاسي: شرح «المجلة»: ٨٢/١.

(٢) القياس: «في الاصطلاح هو إثبات مثل حكم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت». الإسنوي: نهاية السؤل: ٢/٣.

(٣) وقد ذهب الإمام ابن أبي ليلى إلى عكس هذه القاعدة. إذ الأصل عنده أن المخصوص من القياس بالنص يقاس عليه غيره. انظر السرخسي: المبسوط: ٥٥/٣.

(٤) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير شرح التحرير: ١٢٦/٣.

(٥) انظر: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت: ٢٥٠/٢.

(٦) انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية):

١٠٦/٣.

٣ - أن لا يكون حكم الأصل مختصاً بالمنصوص بدليل دل عليه، فإنه إذا كان مختصاً به فلا يقاس عليه؛ لأنه قد استثنى من قاعدة عامة على وجه الاختصاص، وفي القياس إبطال الخصوص؛ مثال ذلك تخصيصه - عليه الصلاة والسلام - خزيمة بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - بقبول شهادته وحده^(١).

ومن تطبيقات الفقهاء على هذه القاعدة بيع السلم، فإن القياس يأبى جواز السلم، لأن المعقود عليه معدوم عند العقد، وإنما تركناه بالنص وهو: قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

وعلى غرار ما سبق بيع الاستصناع^(٣)، فإنه جُوز للحاجة بالإجماع العملي على خلاف القياس، لأن بيع المعدوم باطل، فلا يجوز قياس عقد آخر عليه، مثلاً لا يقال: إن بيع ثمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائز استناداً إلى جواز بيع الاستصناع أو بيع السلم. وذلك لأن النص بجواز السلم وبيع الاستصناع على خلاف القياس^(٤).

ويبدو عند تقليب النظر في كتب الفقه أنها تحفل بمثل هذه النظائر التي

(١) انظر: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت: ٢/٢٥٠؛ والإبهاج في شرح المنهاج: ١٦٠/٣.

والحديث المتعلق بخزيمة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، وأخرجه أبو داود في سننه في الأضحية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم: ٤٣٩/٤.

(٣) صورة الاستصناع: هي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو غيره: اعمل لي خفاً من عندك بثمان كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم. انظر: بدائع الصنائع: ٢٦٧٧/٦.

(٤) انظر: النسفي: كشف الأسرار شرح المنار: ٢/١٦٤؛ وعلي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٢٩/١ - ٣٠؛ والأتاسي: شرح «المجلة»: ٤٢ - ٤٣.

تدرج تحت هذه القاعدة، فعلى سبيل المثال قال الإمام السمرقندي (٥٣٩هـ) في كتاب الأضحية: «إذا ترك الصلاة يوم النحر لعذر أو غير عذر: يجوز أن يضحى بعد انتصاف النهار. وفي اليوم الثاني والثالث، سواء صلوا صلاة العيد أو لم يصلوا: لهم أن يضحوا قبل صلاة العيد، لأن الترتيب في اليوم الأول ثبت بالحديث، غير معقول المعنى، فاقصر عليه إذا صلى أو مضى وقت الصلاة»^(١).

وإذا تأملنا في تلك الأحكام التي ثبتت على خلاف القياس وجدنا أن السر في ذلك أنها اختصت بصفات اقتضت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم نظائرها^(٢).

وقد ثبت على خلاف القياس أحكام كثيرة تفوق الحصر، فيقتصر فيها على مورد النص ولا يقاس عليها غيرها^(٣)؛ فباعتبار كثرة الفروع لهذه القاعدة، جرت هذه القاعدة الأصولية مجرى القاعدة الفقهية، وتصدير العلماء مجلة الأحكام بهذه القاعدة وأمثالها بمثابة بيان الأصول التي استخرجت منها المواد المفرعة فيها^(٤). والله أعلم.

* * *

خاتمة البحث الخامس :

فإذا أمعنا النظر في هذه النماذج، تبين لنا الارتباط الوثيق والانسجام القائم بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه، مع اختلاف النظرة التي ننظر بها إلى كل من النوعين، فإن القاعدة إذا جرى استعمالها على أنها دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت أصولية، وإذا نظر إلى نفس القاعدة باعتبار أن موضوعها فعل المكلف، وقد ذكرت حكماً لعدة أفعال متشابهة في العلة كانت قاعدة فقهية.

(١) تحفة الفقهاء: ٨٣/٣.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٣٣٢/٢٢ - ٣٣٣.

(٣) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ص ١٠١.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٠٢.

ويمكن أن نضيف إلى النماذج التي سلف بيانها، قواعد أخرى وردت في «المجلة»؛ فمنها ما يلي:

- ١ - «الأصل في الكلام الحقيقية» (م/١٢).
- ٢ - «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز» (م/٦١).
- ٣ - «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح» (م/١٣).
- ٤ - «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» (م/١٤).
- ٥ - «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصّاً أو دلالة» (م/٦٤).

فقد استعمل الفقهاء أمثال هذه القواعد في كتبهم للاستدلال، والانتفاع بها في تخريج بعض الأحكام؛ وسُجِّلت في «المجلة» باعتبارها جامعة لفروع فقهية كثيرة من أبواب مختلفة، يظهر فيها الاتحاد والاتفاق في المناط والمعنى.

وأيّاً كان الأمر فينبغي أن نلاحظ هنا أن مجرد وجود بعض الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يُضفي عليها صفة «القاعدة الفقهية»، فإنه ما من قاعدة أصولية إلا ولها ظلال فقهية؛ وهذا ما يعرف من كتب أصول الفقه ولا سيما من الكتب التي ألفت لهذا الغرض، ومن أهمّها ما يلي:

- ١ - كتاب العلامة شهاب الدين الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ) بعنوان «تخريج الفروع على الأصول».
- ٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني المالكي (٧٧١هـ).
- ٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسني (٧٧٢هـ).
- ٤ - القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن البعلبي الحنبلي (٨٠٣هـ).
- ٥ - «الوصول إلى قواعد الأصول» لمحمد التمرتاشي الحنفي (١٠٠٤هـ)^(١).

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب، التمرتاشي الغزي، الحنفي: يقول العلامة المُجسِّبي (في خلاصة الأثر: ١٩/٤): «منوهاً بشأنه: «رأس الفقهاء في عصره، كان إماماً =

وكذلك «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي؛ فإن هذه الكتب على اختلاف مناهجها تتضمن فروعاً جمّة، خُرّجت بناء على القواعد الأصولية.



= فاضلاً كبيراً، حسن السمّت، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع؛ وبالجملة فلم يبقَ في آخر أمره من يساويه في الدرجة». وله تصانيف رائعة في الفقه والأصول منها: تنوير الأبصار - ط؛ مسعف الحكام على الأحكام - خ؛ الوصول إلى قواعد الأصول - خ. انظر: الزركلي: الأعلام: ١١٧/٧.

خاتمة الرسالة

خاتمة في نتائج البحوث التي اُخْتَبَتَ عَلَيْهَا الرِّسَالَةُ

وهي تلخص فيما يلي :

١ - عرفت «القاعدة» في المصطلح العام المتداول عند العلماء في كل علم وفن :

أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

أما القاعدة الفقهية فيمكن أن نعرفها بأحد التعريفين :

(أ) «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها» باعتبار أنها قواعد تحوي طائفة من الأحكام الشرعية العملية من أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك.

(ب) «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه» جرياً على الاصطلاح العام، وبما أن القواعد في معظم العلوم لا تخلو عن المستثنيات، وإنما التفاوت في القلة والكثرة، فالمراد من الكلية هنا كلية نسبية لا شمولية.

٢ - القواعد الفقهية أعم معنى وأكثر اتساعاً للفروع من الضوابط الفقهية، فالفرق بينهما أن القاعدة تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى. أما الضابط فهو يجمع فروع باب واحد فقط.

٣ - الفرق الأساسي بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه أن القاعدة الأصولية هي وسط بين الأدلة والأحكام فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي. وموضوعها دائماً الدليل والحكم. أما القاعدة الفقهية، فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً فعل المكلف.

٤ - يجب أن نلاحظ الفرق بين المصطلحين من الأشباه والنظائر، والفرق الفقهية.

فإنه إذا نظر ما بين أمرين من المشابهة قيل إنهما من الأشباه والنظائر. أما الفروق: فقد نجد بين أمرين مشابهة في الظاهر وبالتدقيق يتبين أن بينهما فروقاً تمنع من قياس أحدهما على الآخر.

ولعل الفقهاء جمعوا بين الأشباه والنظائر والفرق من باب التغليب. إذ إن موضوع الفروق يبحث فيه عن المسائل المتناظرة المتشابهة في الصورة وإن اختلفت في الحكم والمناط، وبذلك هي تدخل في موضوع الأشباه والنظائر، نظراً إلى مفهوم «النظير» الذي هو أوسع وأشمل من «الشيء» كما سلف.

٥ - ظهرت بواكير هذا العلم في غضون القرون الأولى من عصر الرسالة إلى زمن أئمة المجتهدين، فتجد أن بعض جوامع الكلم للنبي - صلى الله عليه وسلم - يتمثل فيها جانب القواعد الفقهية باعتبار أنها تحيط بأحكام كثيرة بجانب وظيفتها التشريعية، والواقع أنها أحسن مظهر، وأروع مثال للقواعد.

كذلك بدت كلمات جامعة فيما روي عن الأئمة الأقدمين، لها سمة القواعد وذلك ما يدل على أن فكرة القواعد كانت راسخة في أذهانهم، ثم بدأت هذه الفكرة تترعرع حتى برزت في صورة علم مستقل بعد أن نشأت المذاهب الفقهية.

٦ - لقد تناثرت القواعد الفقهية في مصادر الفقه الأصيلة، قبل أن يظهر تدوينها في كتب مستقلة، ونجد هذه الظاهرة جلية ملموسة خصوصاً في شروح المتون الفقهية في المذاهب المشهورة على أنها علل للأحكام، ففي الغالب كان صنيع المدونين للقواعد مقصوراً على إفرازها من أماكن خفية وتجميعها في كتب تحت عنوان القواعد أو الأشباه والنظائر.

٧ - وضعت النواة الأولى للتأليف في القواعد الفقهية في بداية القرن الرابع الهجري، ومما وصل إلينا: رسالة الإمام الكرخي التي تعتبر أول خطوة في

هذا المضمار وتلاها كتاب «أصول الفُتيا» للإمام الخُشني المالكي و«تأسيس النظر» للإمام أبي زيد الدُبوسي، ثم نما هذا الفن ودرج العلماء على التأليف فيه بشكل واسع.

٨ - ظهر في تلك المؤلفات الأولية لون خاص للقواعد، فإنها تمثل أصول المذاهب الفقهية، إذ إن بعض القواعد استخرجت من الفروع والآراء الفقهية الراجحة عند كل إمام، واتضحت هذه الظاهرة في تأسيس النظر للدبوسي.

٩ - يعتبر القرن الثامن الهجري العصر الذهبي لهذا الفن، فقد تسابق فقهاء الشافعية إلى تدوين القواعد، وبذلوا جهوداً متتابعة، حتى أشرق هذا العلم، ونما نمواً كافياً في شكل منظم.

١٠ - جرت عادة كثير من المؤلفين القدامى أن يتناولوا دراسة القواعد بعنوان «الأشباه والنظائر». ولم تكن جل الدراسات على هذا النمط مقصورة على قواعد الفقه؛ بل شملت القواعد الأصولية، والضوابط الفقهية، والفروق الفقهية وما سواها من المسائل الأخرى المتعلقة بالفقه.

١١ - وفي ضوء تلك اللمحات التاريخية علمنا أولاً أن الإمام ابن الوكيل الشافعي هو أول من درس موضوع القواعد تحت عنوان الأشباه والنظائر في الفقه. ثم اقتفى أثره من أتى بعده في وضع القواعد تحت هذا العنوان. وثانياً أن كتاب ابن الوكيل كان عملاً رائداً في هذا المجال حيث وجّه فكر كثير من العلماء نحو هذا الموضوع.

١٢ - إن كتاب الإمام عز الدين بن عبد السلام «قواعد الأحكام» عمل مبتكر جليل، ومصدر خصب لمعرفة تعليل الأحكام وحكّمها التشريعية، بجانب ما يمثل بعض القواعد الفقهية المهمة التي تخدم مقاصد الشريعة الإسلامية.

١٣ - يتحلّى «الفروق» للإمام القرافي بأصالة الفكر، وجودة النظر، والابتكار في كثير من فصوله بجانب ما يحمله من القواعد الفقهية المهمة.

١٤ - لعل الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه «المنثور في القواعد» كان أوسع دراسةً، وأحكم بحثاً في الموضوع، كما ظهر لنا من خلال هذه الدراسة،

- وإن لم يخل الكتاب عن ضوابط فرعية كثيرة تحت عنوان الأصول والقواعد .
- ١٥ - يبدو أن الإمام تاج الدين السبكي في كتابه «الأشباه والنظائر» أجود ترتيباً وبيانا، وأحسن صياغة وسبكاً للقواعد من سائر المؤلفين .
- ١٦ - إن الواضعين لمجلة الأحكام العدلية ساروا على منهج فريد في هذا الباب ، حيث لأول مرة افتتح كتاب في الفقه بالقواعد الفقهية .
- ثم أحسنوا اختيار القواعد وانتقاءها ، حيث لم يسجلوا إلا القواعد الشاملة لكثير من الأحكام الفقهية ، والمناسبة للأحكام المالية .
- وهكذا شهدت القرون هذه الجهود المتتابعة في إغناء هذا العلم ، وبدت ثمارها وآثارها تزداد على مرور الأيام .
- ١٧ - إن هذه القواعد وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية ، خصوصاً القواعد الأساسية الخمس ؛ فإنها مستوحاة من النصوص المتكاثرة ، وكذلك : «الميسور لا يسقط بالمعسور» ، «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» ، «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» ، فإن مردّها جميعاً إلى الكتاب والسنة .
- ١٨ - كان للقواعد الفقهية دور بارز في تيسير الفقه الإسلامي ، ولم شتاته عن طريق نظم الفروع المبددة المتناثرة في سلك واحد .
- ١٩ - إن ضبط الفروع أو القضايا الجزئية تحت جوامع كان أمراً معنياً به لدى القضاة وأهل الفتوى من القديم ؛ فكانوا يركنون إليها ويستأنسون بها عند فصل القضاء ، أو عند الإفتاء ، أو ترجيح رأي من الآراء الفقهية .
- ٢٠ - إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نصّ فقهي أصلاً لعدم تعرّض الفقهاء لها ، ووجدت القاعدة التي تشملها ، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها تخريجاً عليها ، اللهم إلا إذا قُطع أو ظُنَّ فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة .
- ٢١ - إنّ القواعد الفقهية كثيراً ما تكون محلّ اتفاق بين الفقهاء ، ولكنهم قد

يختلفون في كيفية استعمالها، وتخريج الفروع عليها، كما يتمثل هذا الاتفاق والاختلاف في القاعدة المشهورة «اليقين لا يزول بالشك»، فبعد أن اتفق الفقهاء على الاعتداد بها، جرى الخلاف بين الجمهور والمالكية في التطبيق عليها، كما سلف بيان ذلك.

٢٢ - يُستحب الخروج من خلاف الفقهاء بإجماع منهم على ذلك؛ لأن مآل هذه القاعدة الاحتياط والاستبراء في الدين، وجلب المصالح في كثير من الأحيان؛ ومراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه، وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله.

٢٣ - إذا تأملنا في كثير من القواعد الفقهية، وجدناها مبنية على رفع الحرج. وهي تلمع إلى أن الأحكام الشرعية العملية بوجه عام قد روعي فيها جانب السعة والتخفيف عن العباد، كما اتضحت هذه الظاهرة في قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وقاعدة «المجهول يجعل كالمعذور والمعذور عنه» وقاعدة «للاكثر حكم الكل» وفيما سواها من القواعد الأخرى التي أقرها الشرع الإسلامي كما سلف بيانها.

٢٤ - إن القاعدة إذا جرى استعمالها على أنها دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، كانت قاعدة أصولية، وإذا نُظر إلى نفس القاعدة باعتبار أن موضوعها فعل المكلف، وقد ذكرت حكماً لعدة أفعال متشابهة في العلة كانت قاعدة فقهية.

٢٥ - إن مجرد الفروع للقاعدة الأصولية لا يضيء عليها صفة القاعدة الفقهية. فإنه ما من قاعدة إلا ولها فروع فقهية كما يعرف ذلك من «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي وغيره من الكتب المؤلفة في هذا الشأن. والله أعلم بالصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة
من مخطوط ومطبوع
مرتبّة على حروف المعجم ، بحسب أوائل كلماتها

- ١ - فقه حنفي :
- ١ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٥٩٧٠هـ).
- ٢ - أصول الكرخي (٣٤٠هـ).
- ٣ - أصول الجامع الكبير، للملك المعظم عيسى الأيوبي (٦٢٣هـ).
- ٤ - إيضاح القواعد، لمصطفى بن هاشم بن أحمد مختار (أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري). وهو شرح على قواعد مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي^(١).
- ٥ - تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ).
- ٦ - «تشریح القواعد الكلية»، لعبد الستار بن عبد الله القريني ثم القسطنطيني (١٣٠٤هـ)^(٢).
- ٧ - ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر، لعليّ الطوري الحنفي^(٣).
- ٨ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا الحلبي (١٣٥٧هـ).
- ٩ - «العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان»^(٤)، أرجوزة، لشهاب الدين أحمد

(١) مطبوع بدار الطباعة العامرة سنة ١٢٩٥هـ .

(٢) وله أيضاً «شرح قواعد المجلة» هدية العارفين: ٥٦٩/٥ .

(٣) «مخطوط» في مكتبة الأزهر، برقم ٢٦٧١، عروسي ٤٢٢٦٧ فقه حنفي .

(٤) ذيل كشف الظنون: ١١٣/٤ .

الحموي صاحب غمز عيون البصائر على أشباه ابن نجيم، وشرحها المؤلف باسم «فرائد الدر والمرجان شرح العقود الحسان»^(١).

١٠ - الفرائد البهية في القواعد الفقهية، لمحمود حمزة الحسيني الدمشقي (١٣٠٥هـ).

١١ - «قواعد في الفروع»: لعلي بن عثمان الغزي، المُلقَّب بشرف الدين الحنفي (٧٩٩هـ)، قال حاجي خليفة: «جمع كتاباً كبيراً في الفقه بعنوان «الجواهر والدرر في الفروع» يذكر فيه أن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية في كذا»^(٢).

١٢ - قواعد الفقه: للشيخ عميم الإحسان البنجلاديشي^(٣).

١٣ - القواعد الكلية، للدكتور أحمد الحجي الكردي.

١٤ - «مجموعة القواعد»^(٤)، لإبراهيم بن محمد القيصري الحنفي الشهير بكوزي بيوك زاده (١٢٥٢هـ).

١٥ - «معرفة الأشباه والنظائر»^(٥).

* * *

(١) المصدر نفسه: ١٨٢/٤.

(٢) هدية العارفين: ٧٢٦/٥؛ وكشف الظنون: ٦١٨/١؛ وقد ورد اسم المؤلف في طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢١٧/٣؛ شرف الدين عيسى بن عثمان (٧٩٩هـ).

(٣) طبع في كراتشي، الصدف بيلشرز.

(٤) هدية العارفين: ٤١/٥؛ وذيل كشف الظنون: ٤٣٩/٤.

(٥) لم يعرف المؤلف، وتوجد نسخة خطية مذهبة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وعليها تعليقات، عمر رضا: مخطوطات المدينة المنورة: ص ١٤٥.

تمة في ذكر شروح وتعليقات على الأشباه والنظائر، لابن نجيم

- ١ - إبراز الضمائر حاشية على الأشباه والنظائر، لمحمد بن ولي الدين الإزميري الحنفي^(١) (١١٦٥هـ).
- ٢ - إتحاف الأبصار والبصائر بتبويب الأشباه والنظائر، لمحمد أبي الفتح الحنفي^(٢).
- ٣ - إيقاظ ذوي الانتباه لفهم الاشتباه الواقع لابن نجيم في الأشباه، لمحمد بن عبد (رب) الرسول بن قلندر الحسيني الشهرزوري المدني الشافعي (١١٠٣هـ)^(٣).
- ٤ - التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، لمحمد هبة الله بن محمد بن يحيى التاجي (١٢٢٤هـ)^(٤).
- ٥ - تعليقة على الأشباه والنظائر، للمولى محمد بن محمد المشهور «بجوي زاده» (٩٩٥هـ)^(٥).
- ٦ - تعليقة على الأشباه والنظائر، لعلي بن أمر الله الشهير بـ «قنالي زاده» (٩٩٧هـ)^(٦).

(١) هدية العارفين ٣٢٨/٦؛ وذيل كشف الظنون: ١١/٣.

(٢) طبع الكتاب بالمطبعة الوطنية بالإسكندرية سنة ١٢٨٩هـ.

(٣) هدية العارفين: ٣٠٢/٦ - ٣٠٣. وانظر: المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (ط. بغداد، مكتبة المثنى): ٦٥/٤ - ٦٦.

(٤) ذيل كشف الظنون: ٢٦٤/٤، وتوجد نسخة خطية نفيسة للجزء الأول منه في مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقال الشيخ محمد مطيع الحافظ في مقدمة «الأشباه»، ص ١٤: «منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٧». (انظر فهرس مخطوطات الظاهرية، الفقه الحنفي: ١٥٢/١).

(٥) كشف الظنون: ٩٨/١.

(٦) المصدر نفسه: ٩٨/١.

- ٧ - تعليقة على الأشباه، لعبد الحليم بن محمد الشهير بأخي زاده (١٠١٣هـ) (١).
- ٨ - تعليقة على الأشباه، لمصطفى الشهير بأبي الميامن (١٠١٥هـ) (٢).
- ٩ - تعليقة على الأشباه، لعلي بن غانم الخزرجي المقدسي (١٠٣٦هـ)، وقد نوّه بها حاجي خليفة فقال: «إنها أحسنها وأجزها» (٣).
- ١٠ - تعليقة على الأشباه، لصالح بن محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي (١٠٥٥هـ)، وسماها «زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر»، فرغ من تأليفها سنة ١٠١٤هـ (٤).
- ١١ - تقرير الأشباه والنظائر، لمحمد بن محمد الشهير بـ «زيرك زاده» (٥).
- ١٢ - تكملة لشرح عثمان الشامي على الأشباه والنظائر، لابن بالي محمد أمين بن علي المدني (١٢٢٠هـ) (٦).
- ١٣ - تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر، لمصطفى بن خير الدين المعروف بـ «جَلْب» مصلح الدين من علماء القرن الحادي عشر؛ شرح فيه الفن الثاني من الضوابط (٧).

(١) المصدر نفسه: ٩٨/١؛ وهدية العارفين: ٥٠٤/٥.

(٢) كشف الظنون: ٩٨/١.

(٣) المصدر نفسه: ٩٨/١؛ وهدية العارفين: ٧٥٠/٥.

(٤) انظر: محمد مطيع الحافظ، مقدمة «الأشباه»: ص ١١؛ وقال: منه نسخة في الخديوية ٦٣/٣، والظاهرية برقم ٥١٩٣. (انظر فهرس الفقه الحنفي: ٤٠٦/١؛ وكشف الظنون: ٩٩/١؛ والزركلي: الأعلام: ١٩٥/٣).

(٥) كشف الظنون: ٩٩/١، وقال: انتهى فيه إلى أواسط كتاب القضاء ولم يتم؛ وهدية العارفين: ٣٥٦/٢.

(٦) هدية العارفين: ٣٥٥/٦.

(٧) محمد مطيع الحافظ: مقدمة الأشباه والنظائر: ص ١١، ومنه نسخة في الخديوية: ٢٩/٣ بمصر.

وانظر: كشف الظنون: ٩٩/١؛ وهدية العارفين: ٤٣٩/٦؛ والزركلي: الأعلام:

. ١٣٣/٨

وله أيضاً: العقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر^(١).

١٤ - تنوير البصائر على الأشباه والنظائر، لابن حبيب عبد القادر بن بركات بن إبراهيم الغزي. كان حياً سنة ١٠٣٤هـ وهو حاشية على الأشباه، وصل فيها إلى آخر الفن السادس، فرغ من تأليفها في شوال سنة ١٠٠٥هـ^(٢).

١٥ - حاشية الأشباه والنظائر، لمصطفى بن محمد الشهير بعزمي زاده (١٠٣٧هـ)^(٣).

١٦ - حاشية على الأشباه والنظائر، لخير الدين بن أحمد الرملي الفاروقي (١٠٨١هـ)^(٤). وقد ذكرها الشيخ محمد مطيع الحافظ باسم «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر»، ثم قال: «جمعها ولده نجم الدين بن خير الدين»^(٥).

١٧ - حاشية على الأشباه والنظائر، لمحمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٢هـ)^(٦).

١٨ - رسالة على الأشباه والنظائر، لإسحاق بن أحمد الأردبيلي (١٠٥٥هـ)^(٧).

١٩ - رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه، لابن عابدين (١٢٥٣هـ)^(٨).

(١) كشف الظنون: ٩٩/١؛ وهدية العارفين: ٤٣٩/٦. وقال الشيخ محمد مطيع الحافظ: «هو

ترتيب للأشباه والنظائر على أبواب الفن الثاني وهو ترتيب الكنز». مقدمة الأشباه: ص ١١.

(٢) محمد مطيع الحافظ: مقدمة «الأشباه» ص ١١، وقال: منه نسخة في الخديوية ٢٩/٣،

ومنه نسخة في الظاهرية رقم ١٨١٣. (انظر: فهرس الحنفي: ٢٣٦/١؛ وكشف الظنون:

٩٩/١؛ وانظر: الزركلي: الأعلام: ١٦٢/٤.

(٣) كشف الظنون: ٩٨/١ - ٩٩، وقال: لا توجد هذه التعليقات إلا في هوامش نسخ الأشباه.

(٤) هدية العارفين: ٣٥٨/٥.

(٥) مقدمة الأشباه والنظائر: ص ١٣، وقد ذكر أنها طبعت في آخر حاشية الحموي سنة

١٢٩٠هـ في الأستانة.

(٦) انظر: مقدمة الشيخ الجليل عبد الفتاح أبو غدة: «التصريح فيما تواتر بنزول المسيح»،

الطبعة الرابعة: ص ٣٢.

(٧) هدية العارفين: ٢٠٢/٥.

(٨) رسالة مطبوعة في مجموعة رسائل ابن عابدين.

- ٢٠ - شرح الأشباه والنظائر، لمحمد بن عبد الله المتوفى قاضياً بمكة (١٠٢٥هـ) (١).
- ٢١ - شرح الأشباه والنظائر، لعثمان بن عبد الله أبي الفتح الدمشقي المدني (١٢١٤هـ) (٢).
- ٢٢ - شرح الأشباه والنظائر، لمحمد بن خالد الأنصاري الحمصي (١٣٦٤هـ) (٣).
- ٢٣ - عقد الدرر والجواهر في نقد الأشباه والنظائر، لمحمد أمين بن عثمان الشهير بـ «قره بَكَزاده» (١٢٢٢هـ) (٤).
- ٢٤ - عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، لابن بيري (١٠٩٩هـ) (٥).
- ٢٥ - عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، لأبي السعود الحسيني (١١٧٢هـ) (٦).
- ٢٦ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي (١٠٩٨هـ) (٧).
- ٢٧ - كشف الأسرار عن الأشباه والنظائر، جمعها الشيخ محمد بن عمر الكفيري سنة ١١٣٠هـ، وتلقاها عن الشيخ إسماعيل الحائك (١١١٣هـ) (٨). يقول

(١) ذيل كشف الظنون: ٨٦/٣.

(٢) هدية العارفين: ٦٦٠/٥.

(٣) الزركلي: الأعلام: ٣٤٥/٦.

(٤) هدية العارفين: ٣٥٥/٦؛ وذيل كشف الظنون: ١٠٨/٤.

(٥) هدية العارفين: ٣٤/٥.

(٦) معجم المؤلفين: ٣٠٦/١٠، ٢٩/١١.

(٧) مطبوع في مجلدين؛ انظر في هذه الرسالة «نظرة عامة حول المؤلفات».

(٨) انظر: مقدمة الشيخ محمد مطيع للأشباه والنظائر، (مطبوع: دار الفكر بدمشق): ص ١٣؛ وقد ذكر أن له نسخة قيمة في المكتبة الظاهرية، تملكها العلامة محمد أمين بن عابدين، نسخة ناقصة من آخرها تنتهي بكتاب الإكراه، وهي برقم ٦٦٦٨. (انظر فهرس مخطوطات الظاهرية، الفقه الحنفي: ١٠٨/٢). وانظر: هدية العارفين: ٣١٤/٦؛ وذيل كشف الظنون: ٣٦٠/٤.

العلامة أبو الفضل محمد خليل المرادي في ترجمة المذكور: «من تأليفه حاشية الأشباه والنظائر، وكان شيخه إسماعيل الحائك قد شرع في تأليفها ولم يكملها، فبعد وفاته أتمها»^(١).

٢٨ - كشف الاشتباه في شرح الأشباه، لحسن بن علي القيصري الرومي المعروف بخطيب بطل (١١٨١هـ)^(٢).

٢٩ - كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ)^(٣).

٣٠ - نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين (١٢٥٢هـ). جمعه العلامة محمد البيطار تلميذ الإمام ابن عابدين من هوامش نسخة شيخه وسماه بهذا الاسم^(٤).

٣١ - نظم الأشباه والنظائر، لابن قضيبة البان السيد عبد الله بن محمد حجازي الحلبي (١٠٩٦هـ)^(٥).

* * *

(١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٤٢/٤، حرف الميم.

(٢) هدية العرفين: ٢٩٩/٥.

(٣) «مخطوط» بالأوقاف المغربية - الرباط، رقم ٢٧٣٠، ومنه شريط مصور بالمركز، فقه عام، رقم ١٨٧.

وقد ذكر الشيخ محمد مطيع الحافظ في مقدمته «للأشباه»: ص ١٣، كتابين للعلامة النابلسي المذكور، أولهما: سرعة الانتباه لمسألة الأشباه، منها أربع نسخ في المكتبة الظاهرية. (انظر: فهرس الفقه الحنفي: ٤١٤/١)؛ وثانيهما: شرح الأشباه والنظائر، منه نسخة قيمة في المكتبة الظاهرية بخط المؤلف، وصل في الشرح إلى القاعدة الرابعة وهي: المشقة تجلب التيسير برقم ٧٢١١. (انظر فهرس الفقه الحنفي: ٤٢٤/١).

(٤) مطبوع مع كتاب الأشباه والنظائر بتحقيق الشيخ محمد مطيع الحافظ؛ وانظر: مقدمته على «الأشباه»: ص ٤.

(٥) المحجبي: خلاصة الأثر: ٧٠/٣ - ٧١؛ وهدية العارفين: ٤٧٨/٥.

٢ - فقه مالكي :

- ١ - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، شرح العلامة أحمد بن علي المنجور لنظم العلامة الزقاق، جمع واختصار وترتيب بهذا العنوان لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواني^(١).
- ٢ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك^(٢)، لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ).
- ٣ - «الباهر في اختصار الأشباه والنظائر»، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي المغربي المالكي (١٠٩٦هـ)^(٣).
- ٤ - «عقد الجواهر في نظم النظائر»، لأبي الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري السجلماسي الجزائري (١٠٥٧هـ)^(٤).
وله أيضاً: «اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في الأشباه والنظائر الفقهية»، منظوم^(٥).
- ٥ - «الفروق»، للقرافي.
- ٦ - «مختصر قواعد القرافي» لمحمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن عبد الله بن جميل الربيعي (٦٣٩هـ)^(٦).

(١) مطبوع ببغداد، المطبعة الأهلية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) مطبوع، وقد تقدم كره بالتفصيل.

(٣) هدية العارفين: ٥٥٠/٥؛ وشجرة النور الزكية: ص ٣١٥.

(٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ص ٣٠٨؛ والمراغي: فتح المبين في طبقات

الأصوليين: ٩٥/٣؛ وهدية العارفين: ١٠٦/٤.

(٥) هدية العارفين: ٧٥٦/٥ - ٧٥٧، يوجد شريط مصور منه في جامعة أم القرى بمركز

البحث العلمي، فقه مالكي، رقم ٦٠.

(٦) انظر: الصمادحي، حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين

التونسيين، المجلد الأول: ص ١٥٥ - ١٥٦، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي،

بشير البكوش، (ط. بيروت، دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٠م).

٧ - «القواعد»، للمقري (٧٥٦هـ).

٨ - الكليات في الفقه، لابن غازي المالكي (٩٠٩هـ)^(١).

٩ - «المذهب في ضبط قواعد المذهب»، لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (٦٨٥هـ)، نوه به ابن فرحون فقال: «جمع فيه جمعاً حسناً»^(٢).

١٠ - المسند المذهب في قواعد المذهب، للشيخ عظم المالكي (من رجال القرن التاسع الهجري)^(٣).

١١ - المنهج إلى أصول المذهب أو «المنهج المتحج إلى أصول عزيت في المذهب»^(٤)، منظومة العلامة أبي الحسن علي بن قاسم التجيبي الشهير بالزقاق (٩١٢هـ).

* * *

٣ - فقه شافعي:

١ - الاستغناء في الفروق والاستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري^(٥).

٢ - «أسنى المقاصد في القواعد»، لمحمد بن محمد الزبير الأسدي العيزري (٨٠٨هـ) وذكرها حاجي خليفة بعنوان: أسنى المقاصد في تحرير القواعد^(٦).

(١) من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط وحققه الأستاذ محمد أبو الأجنان في أطروحته للدكتوراه.

(٢) الديباج المذهب: ٣٢٨/٢ - ٣٢٩؛ وشجرة النور الزكية: ص ٢٠٨.

(٣) الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية: ص ٤٦٤، ويوجد شريط مصور منه بعنوان «المسند المذهب في حقيقة قواعد المذهب» في جامعة أم القرى، بمركز البحث العلمي الفقه المالكي، رقم ٢٨.

(٤) تقدم ذكره وذكر شروحه في فصل «المؤلفات».

(٥) انظر فصل «المؤلفات».

(٦) طبقات «ابن قاضي شعبة»: ٧٢/٤ - ٧٥؛ وكشف الظنون: ٩٠/١.

٣ - الأشباه والنظائر في الفروع، لابن الوكيل (٧١٦هـ).

٤ - الأشباه والنظائر، لتاح الدين السبكي (٧٧١هـ).

٥ - الأشباه والنظائر، لجمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ). وورد اسمه في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. «مسودة في الأشباه والنظائر»، وذلك أن المؤلف توفي قبل أن يُبيّضه، وهو كتاب صغير كما أفاد بذلك السيوطي، وذكره حاجي خليفة بعنوان: «نزهة النواظر في رياض النظائر»^(١).

٦ - الأشباه والنظائر، لابن الملحق (٨٠٤هـ).

٧ - الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩١١هـ).

واستخلص القواعد من الكتاب المذكور ونظمها أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (١٠٣٥هـ) باسم «الفرائد البهية» وشرح هذه المنظومة بعنوان المواهب السنية على الفرائد البهية: الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهمي اليمني (١٢٠١هـ)، ثم وضع حاشية على هذا الشرح الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (٢٨ ذو الحجة ١٤١٠هـ) - رحمه الله - وأسماها «الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية»^(٢). وذكر صاحب هدية العارفين^(٣) شرحين للأشباه والنظائر للسيوطي:

- حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي، لبهاء الدين محمد بن محمد باقر السبزاوري الشافعي (١٠٣٣هـ).

- حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي، لإبراهيم بن السيد صبغة الله المعروف بفصيح الدين البغدادي الشافعي (١٢٩٩هـ).

(١) المراغي: فتح المبين في طبقات الأصوليين: ١٨٧/٢؛ وابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: ١٣٥/٢؛ والسيوطي: مقدمة الأشباه والنظائر في النحو؛ وكشف الظنون: ١٩٥٠/٢.

(٢) مطبوع.

(٣) هدية العارفين: ٤٢/٥ - ٤٣، ٣١٦/٦.

- ٨ - الأعمار المضيئة شرح القواعد الفقهية، لعبد الهادي ضياء الدين إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهدل. (مطبوع بمكتبة جدّة، ١٤٠٧هـ).
- ٩ - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، للشيخ عبد الله اللحجي المكي. وهو كتاب مستفاد من «الأشباه» للسيوطي.
- ١٠ - تحفة الطلاب في شرح القواعد الفقهية، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي (١٠٦١هـ) شرح منظومة لوالده الشيخ بدر الدين محمد بن رضي الدين - في القواعد الفقهية^(١).
- ١١ - شرح القواعد الخمس، لعبد الله بن علي سويدان الشافعي^(٢).
- ١٢ - القواعد، للجَاجِرْمِي، محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلبي (٦١٣هـ)^(٣).
- ١٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ).
- ١٤ - قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع، للخلاطي أبي الفضل محمد بن علي بن الحسين (٦٧٥هـ)^(٤).
- ١٥ - القواعد السبكية، ذكره الشيخ عبد اللطيف محمد رياضي زاده في كتابه «المتتم لكشف الظنون»، وقال: إنه ذيل لكتاب سمي في الأشباه والنظائر^(٥). فالظاهر من الاسم أنه ذيل للأشباه والنظائر للتاج السبكي والله أعلم.

(١) هدية العارفين: ٢٨٥/٦؛ وإيضاح المكنون: ٢٥٣/٣.

(٢) مخطوط بمكتبة الأزهر، أصول الفقه.

(٣) ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: ٧٨/٢.

(٤) الأصل أن هذا الكتاب شرح المؤلف فيه «الوجيز» للغزالي، وجمع فيه قواعد وضوابط أيضاً. انظر: ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية: ١٩٢/٢ - ١٩٣؛ وكشف الظنون: ١٣٥٨/٢.

(٥) المتتم لكشف الظنون، تحقيق محمد التونجي: ص ٢٥٢.

١٦ - «القواعد المنظومة»، لابن الهائم أحمد بن محمد بن عماد المقدسي الشافعي (٨١٥هـ). وشرحها القباقي إبراهيم بن محمد (٩٠١هـ) باسم «شرح القواعد نظم ابن الهائم»^(١).

١٧ - كتاب القواعد، لتقي الدين الحصري الشافعي (٨٢٩هـ)^(٢).

١٨ - «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، للعلائي (٧٦١هـ)، وله مختصرات منها:

١ - مختصر قواعد العلائي، للصرخدي محمد بن سليمان (٧٩٢هـ).

٢ - مختصر قواعد العلائي، لابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ) (مطبوع).

٣ - وقد حرر هذه القواعد ابن الهائم المقدسي (٨١٥هـ) وأسمائها: «تحرير القواعد العلائية، وتمهيد المسالك الفقهية»^(٣).

١٩ - المنشور في القواعد، لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) (مطبوع).

- وعليه تعاليق ونكت نفيسة، وهي مشهورة باسم «شرح قواعد الزركشي»^(٤) لسراج الدين العبادي (٩٤١هـ).

- وله مختصر رائع باسم «مختصر قواعد الزركشي» لعبد الوهاب الشعراني أوله: «فهذه قواعد عظيمة، يحتاج إليها كل فقيه، انتخبها من كتاب القواعد للشيخ الإمام العالم بدر الدين، فمن رأى في هذه القواعد خطأ أو تحريفاً فليراجع أصله»^(٥).

(١) هدية العارفين: ١٢٠/٥، ٢٣/٥ - ٢٤.

(٢) انظر: فصل «المؤلفات».

(٣) انظر: فصل «المؤلفات».

(٤) انظر: «المؤلفات».

(٥) شريط مصور منه في مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أصول فقه.

٢٠ - نظم الذخائر في الأشباه والنظائر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المقدسي الخليلي المعروف^(١) بشُقَيْر (٨٧٦هـ) وذكره باسم: «الذخائر في الأشباه والنظائر»^(٢).

* * *

٤ - فقه حنبلي :

- ١ - القواعد الصغرى والقواعد الكبرى، لنجم الدين الطوفي الحنبلي^(٣) (٧١٠هـ) وله أيضاً: «الرياض النواصر في الأشباه والنظائر»^(٤).
- ٢ - القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (٧٢٨هـ).
- ٣ - القواعد، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).
- ٤ - حواشي القواعد الفقهية، لمحِب الدين أحمد بن نصر الله (٨٤٤هـ)^(٥) - وهي عبارة عن التعليق على قواعد الإمام ابن رجب - .
- ٥ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية^(٦)، لابن عبد الهادي جمال الدين يوسف بن الحسن (٨٨٠هـ).
- ٦ - كتاب في القواعد، نسب إلى ابن قاضي الجبل^(٧).
- ٧ - القواعد والأصول الجامعة، لعبد الرحمن السَّعْدِي (١٣٧٦هـ).

● ● ●

-
- (١) هدية العارفين: ٥٣٣/٥.
 - (٢) الضوء اللامع: ٩٥/٤.
 - (٣) ابن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ص ٢٣٦.
 - (٤) هدية العارفين: ٤٠/٥ - ٤١؛ وكشف الظنون: ٩٣٨/١.
 - (٥) انظر: البهوتي: كشف القناع: ٢٩٠/٥، ٤٧٩.
 - (٦) انظر: فصل «المؤلفات».
 - (٧) انظر: فصل «المؤلفات»، شريط مصور منه في جامعة أم القرى، بمركز البحث العلمي، أصول فقه، رقم ٢٧٤.

ثَبَّتُ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ

(أ)

* ابن الأثير، أبو السعادات مبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث، ٥ ج. الطبعة الأولى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزواوي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م.

* ابن بدران، عبد القادر أحمد بن مصطفى: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تصوير: مصر: دار إحياء التراث العربي.

* ابن البنا، أبو علي الحسن بن أحمد: المقنع في شرح مختصر الخرقى. الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز البعيمي - الرياض، مكتبة الرشد ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف: الدليل الشافي على المنهل الصافي، ٢ ج. الطبعة الأولى. تقديم وتحقيق: فهم محمد شلتوت، القاهرة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر.

* ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٠م - ١٣٩٩هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٣٥ جزءاً، الطبعة الأولى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد. الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.

* ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام. ٨ ج، القاهرة، مطبعة العاصمة تصوير.

المحلى. بيروت، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، تصوير.

* ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون. الطبعة الرابعة، لبنان، دار إحياء التراث العربي، تصوير.

* ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. الطبعة الأولى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، مطبعة الغريب.

* ابن دقيق العيد، محمد بن علي: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٠هـ، وبيروت، دار الكتب العلمية، تصوير.

* ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد: جامع العلوم والحكم. بيروت، دار المعرفة، تصوير.

الذيل على طبقات الحنابلة: مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

القواعد في الفقه الإسلامي. تصوير، بيروت، دار المعرفة.

* ابن رشد «الجد»، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدة. ٣ ج، الطبعة الأولى. تحقيق: د. محمد حجّي، وسعيد أحمد أعراب. بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار. ٨ ج. الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر. تصوير ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس، الشركة التونسية، ١٩٧٨م.

* ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٦ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: لجنة من العلماء، طبعة المغرب.

* ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: «الكليات»، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجنان، رسالة دكتوراه في الجامعة الزيتونية بتونس، (نسخة مرقونة).

* ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. (مطبوع بهامش فتح العلي المالك لأبي عبد الله عيش)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٢ ج. تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.

* ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله (٧٧١هـ): «القواعد الفقهية». رقمه في المركز: ٢٧٤، أصول الفقه، مصدره: مصور عن المكتبة الظاهرية، ٢٧٥٤، ناقص الآخر.

* ابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد: طبقات الشافعية. ج ٤. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العليم الصديقي، الهند حيدرآباد، دائرة المعارف العثمانية.

* ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد المقدسي: المغني. ٨ ج. تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد، ط. القاهرة، مطابع سجل العرب. ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. وط. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٤ ج. الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

بدائع الفوائد: ٢ ج. تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي.

الطرق الحُكْمِيَّة في السياسة الشرعية. الطبعة الأولى تحقيق: بشير محمد عيون. بيروت: دار البيان ودار المؤيد. ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

* ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية. الطبعة الثانية، بيروت، مكتبة المعارف، ١٩٧٧م.

تفسير القرآن العظيم. الطبعة الثانية، تصوير: بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

* ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

* ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي: المبدع شرح المقنع. ج ١١، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.

* ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ): «الأشباه والنظائر». رقمه في المركز: ٢٠٢، أصول الفقه، مصدره: استانبول، مكتبة أحمد الثالث، رقم ٧٥٢، أصول الفقه.

* ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري: الإجماع. الطبعة الأولى، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب. بيروت، دار صادر، ١٩٥٦م.

* ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي: شرح الكوكب المنير. ج ٤، الطبعة الأولى. تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. من منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
منتهى الإيرادات في شرح المقنع مع التنقيح والزيادات. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، القاهرة، مكتبة دار العروبة.

* ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

فتح الغفار بشرح المنار. المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. الطبعة الأولى، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

* ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير شرح الهداية. مصر، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣٣٦هـ.

* ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي (٧١٦هـ): «الأشباه والنظائر». رقمه في المركز: ٣٠٠، فقه شافعي، مصدره: مصور من مكتبة شستر بتي، رقم ٣٢٢٨.

* أبو زهرة، محمد: أصول الفقه. مصر: دار الفكر العربي.
مالك. القاهرة: دار الفكر العربي.

* أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، جدة، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الآثار. تصحيح وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٥٥هـ.
كتاب الخراج. تصوير: بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

* الأتاسي، محمد طاهر، محمد خالد: شرح المجلة. الطبعة الأولى، مطبعة حمص، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.

* الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* طبقات الشافعية. ٢ ج. تحقيق: عبد الله الجبوري، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ٢ ج. الطبعة الأولى، (مطبوع مع المستصفى للغزالي)، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

* الأوزجندي، فخر الدين حسن بن منصور الشهير بقاضيخان: «شرح الزيادات» للإمام محمد بن الحسن. رقمه في المركز: ١٦٨، فقه حنفي، مصدره: شريط مصور من المكتبة الأزهرية، رقم ٤٤٢٦٥/٢٩٢٠، فقه حنفي.

الفتاوى الخانية. (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) الطبعة الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، ١٣١٠هـ.

(ب)

* الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي المتتقى شرح موطأ الإمام مالك. ج ٧، تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي، عن الطبعة الأولى: بمصر، مطبعة السعادة سنة ١٣٣١هـ.

* البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام. ٤ ج. استانبول: شركة صحافية عثمانية ١٣٠٨هـ.

* البخاري، محمد بن إسماعيل، الإمام: الجامع الصحيح. مطبوعات، دار ومطابع الشعب.

* البسام، عبد الله: علماء نجد خلال ستة قرون. الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مطبعة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ.

* البعلي، أبو الحسن علاء الدين «ابن اللحام» علي بن عباس: القواعد والفوائد الأصولية. تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، بيروت: دار الكتب العلمية تصوير، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* البغدادي، أبو محمد بن غانم بن محمد: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تصوير: بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب: تاريخ بغداد أو مدينة السلام. ١٤ ج. لبنان: دار الكتاب العربي، تصوير.

* البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. تصوير: بغداد، منشورات مكتبة المثنى.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تصوير: بغداد، منشورات مكتبة المثنى.

* البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان: «الاستغناء في الفروق والاستثناء». رقمه في المركز: ٢٤٧، فقه شافعي، مصدره: تركيا، مكتبة أحمد الثالث، فقه شافعي.

* البناني، عبد الرحمن بن جادالله: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع. الطبعة الأولى، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٣٦هـ - ١٩١٣م.

* البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس: كشف القناع عن متن الإقناع. راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال. الرياض، الناشر مكتبة النضر الحديثة.

* البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى ومعه الجوهر النقي. الطبعة الأولى، الهند: حيدرآباد، ١٣٥٤هـ.

(ت)

* الترمذي، الحافظ أبو عيسى بن موسى بن سورة: جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى للمباركفوري، ١٠ ج. ضبط غريبه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة.

- * التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح . ٢ ج . أو التلويح في كشف حقائق التنقيح . مصر، مطبعة شمس الحرية، تصوير.
- * التلمساني، أحمد بن محمد المقري: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتاب العربي.
- * التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى. الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ .
- * التهانوي، محمد أعلى بن علي: كشاف اصطلاحات الفنون . حققه: لطفي عبد البديع، وراجعته: الأستاذ أمين الخولي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، وبيروت، شركة خياط للكتب والنشر.
- * التواني، أبو القاسم بن محمد: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المتخب. الطبعة الأولى بنغازي، المطبعة الأهلية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- * التونكي، محمود حسن: معجم المصنفين. الطبعة الأولى، بيروت: مطبعة وزنكوغراف طبارة، ١٣٤٤هـ .

(ج)

- * الجرجاني، علي بن محمد الشريف: كتاب التعريفات. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- * الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن. ٥ ج. تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي.
- شرح أدب القاضي للخصاف. القاهرة: أسعد طرابزونى الحسيني ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- * الجمحي أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال. الطبعة الأولى، تحقيق: خليل هراس، مصر: دار الطباعة للشرق، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- * الجندي: أحمد نصر: مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً. الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تصوير.

* الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي، إمام الحرمين: الغياثي. الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب. قطر: الشؤون الدينية.

* الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف الشافعي (٤٣٨هـ): «الفروق». رقمه في المركز: ٣٥، مصدره: مصور عن مكتبة والددة ترخان سلطان، ضمن مكتبة سليمانية، رقم ١٤٦، أصول الفقه.

(ح)

* حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد، منشورات مكتبة المثنى، تصوير.

* الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرک علی الصحیحین. (وفي ذيله تلخيص المستدرک للذهبي) الهند، مطبعة دائرة المعارف.

* الحجوي، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ٢ ج. خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.

* حسب الله، علي: أصول التشريع الإسلامي. الطبعة الرابعة، مصر: دار المعارف، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

* الحسيني، السيد عبد الحي بن فخر الدين: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. ٨ ج، الطبعة الأولى، الهند، دائرة المعارف العثمانية.

* الحسيني، إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* الحسيني، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لابن الهمام، ج ٢، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.

* الحسيني، محمود بن محمد بن نسيب الشهير بابن حمزة: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية. دمشق، مطبعة حبيب أفندي خالد، ١٢٩٨هـ.

* الحصني، تقي الدين أبو بكر (٨٢٩هـ): «القواعد». رقمه في المركز: ٢٢٦، أصول الفقه مصدره: مصور عن مكتبة شستر بيتي، رقم ٣٢٢٦.

* الحصري، جمال الدين محمود بن أحمد (٦٣٦هـ): «التحرير في شرح الجامع الكبير». ج ٦ للإمام محمد بن الحسن. رقمه في المركز: ٥٧، فقه حنفي مصدره: المكتبة الأزهرية ٤٤١٤٧، شريط مصور.

* الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ج ٦. بيروت، مطابع دار الكتاب اللبناني، تصوير.

* الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطباعة العامرة ١٣٥٧هـ.

* الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج ٨. بيروت: دار المسيرة.

* الحنبلي: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي: مغني ذوي الأفهام من الكتب الكثيرة في الأحكام. مصر: مطبعة السنة المحمدية.

(خ)

* الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى: مجامع الحقائق. المطبعة العامرة، ١٢٨٨هـ.

* الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد: المغني في أصول الفقه. الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، من منشورات جامعة أم القرى.

* الخراساني، الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة: كتاب السنن، القسم الأول من المجلد الثالث، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، ماليكاون، مطبعة علمي برس، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

* الخشني، محمد بن حارث: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك. الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: محمد المجدوب، د. محمد أبو الأجنان، د. عثمان بطيخ، الدار العربية الكتاب، ١٩٨٥م.

* الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم: غريب الحديث. ٣ ج. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

معالم السنن، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.

(د)

* الدارقطني، الحافظ علي بن عمر، سنن الدراقطني بشرحه التعليق المغني للعظيم آبادي، ٢ ج: عني بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

* الدبوسي، عبيد الله بن عمر: تأسيس النظر. القاهرة، مطبعة الإمام.

* الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ٤ ج. الطبعة الأولى، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، مصر: مطابع دار المعارف، ١٩٧٣م.

* الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة. القاهرة، دار الجيل للطباعة، تصوير.

(ر)

* الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن: التفسير الكبير. ٣٢ جزءاً. الطبعة الثانية، طهران، دار الكتب العلمية، تصوير.

* الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن. الطبعة الأولى، تحقيق: سيد محمد كيلاني، مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

(ز)

* الزبيدي، السيد محمد مرتضى: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت، دار مكتبة الحياة، تصوير.

* الزرقا، أحمد بن محمد بن عثمان: «شرح القواعد الفقهية». بيروت، دار الغرب الإسلامي.

* الزرقا مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. الطبعة السابعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٣هـ - ١٩٨٣م.

* الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: «القواعد في الفقه». رقمه في المركز: ٢٦٨، أصول الفقه، مصدره: مصور عن المكتبة الظاهرية، رقم ٢٨٦٩، أصول الفقه.

والمصدر نفسه بعنوان: المثنور في القواعد. الطبعة الأولى، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* الزركلي، خير الدين: الأعلام. الطبعة الثالثة، بيروت.

* الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث. تحقيق: محمد علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

* الزنجاني، شهاب الدين: تخريج الفروع على الأصول. الطبعة الثالثة تحقيق وتعليق: د. محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(س)

* السامري، معظم الدين أبو عبد الله الحنبلي (٦١٦هـ): «الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». ج ١، رقمه في المركز: ٣٦، أصول الفقه مصدره: مصور عن المكتبة الظاهرية، رقم ٢٧٤٥، أصول الفقه.

* السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج. ج ٣، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة مطبعة أسامة.

«الأشباه والنظائر». رقمه في المركز: ١٦٨، فقه شافعي. مصدره: مصور عن المكتبة الأزهرية رقم (٩٣٧/٥٢).

طبقات الشافعية الكبرى. الطبعة الأولى، تحقيق: محمود محمد الطناحي،

- عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- * السجستاني، الحافظ أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود. الهند: لكهنؤ، مطبعة ندوة العلماء ١٣٩٢هـ، والمصدر نفسه بشرحه عون المعبود، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كتاب مسائل الإمام أحمد، الطبعة الثانية، تقديم: السيد رشيد رضا، بيروت.
- * السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٤هـ.
- * السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: أصول السرخسي. ٢ ج، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ.
- * السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ٢ ج، بيروت، دار الكتب العلمية، تصوير.
- * السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد: الأنساب. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد عوامة، بيروت: محمد أمين دمج، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- * السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ٦ ج، مصر، مطابع دار المعارف ١٩٦٨م.
- عقد الإيجار (إيجار الأشياء)، بيروت: المجمع العربي الإسلامي.
- * السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر محمد: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. الطبعة الأولى، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الأشباه والنظائر في النحو. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، شركة الطباعة الفنية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الحاوي للفتاوي. ج ٢. الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، تصوير، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(ش)

- * الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة. ج ٤، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر مطبعة محمد علي صبيح.
- * الشافعي، محمد بن إدريس: اختلاف الحديث. (تحت الجزء الثامن من كتاب «الأم»)، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، تصوير، ١٣٨١ - ١٩٦١ م.
- الأم. الطبعة الأولى، بيروت دار المعرفة، تصوير، ١٣٨١ هـ.
- * الشطي، محمد جميل: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر. الطبعة الثانية، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٧٢ م.
- * الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٤٨ هـ.
- نيل الأوطار. مصر، مطبعة البابي الحلبي.
- * الشيباني، محمد بن الحسن: كتاب الأصل. ج ٤، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الهند، حيدر آباد.
- كتاب الحجة على أهل المدينة. ج ٤، ترتيب وتصحيح وتحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني، الهند، دائرة المعارف العثمانية، تصوير، بيروت، عالم الكتب.
- * الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠ م.

(ص)

- * الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري: كتاب شرح أدب القاضي للخصاف. ج ٤، الطبعة الأولى، تحقيق: محيي هلال السرحان: بغداد، مطبعة الإرشاد.
- * الصنعاني، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام: المصنف. ١١ ج، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مطابع دار القلم.

(ط)

* الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق: محمود محمد شاكر، مراجعة وتخريج: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف والطبعة الثانية مصر، بيروت، دار الفكر.

* الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي: معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

* الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي شرح مختصر الروضة في أصول الفقه. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق: الدكتور إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم. مطابع الشرق الأوسط. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(ع)

* العبادي، سراج الدين عمر بن عبد الله المصري: (٩٤١هـ أو ٩٤٧هـ): شرح قواعد الزركشي. رقمه في المركز: ١٦٤، أصول الفقه، مصدره: مصور عن المكتبة الأزهرية، رقم ٨٦٩، أصول الفقه.

* العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن حجر: تهذيب التهذيب. ١٢ ج، الطبعة الأولى. الهند: حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، بيروت دار صادر، تصوير، ١٣٢٥هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق وتقديم: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

* العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله: الفروق في اللغة. الطبعة الأولى بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

* العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكليدي: المجموع المذهب في قواعد المذهب. رقمه في المركز: ٢٥٩، أصول الفقه. مصدره: بغداد، مكتبة مديرية الأوقاف، رقم ٤١٦٨، أصول الفقه.

* علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج ٤، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، بغداد منشورات مكتبة النهضة.

* العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت، محمد أمين دمج، تصوير.

(غ)

* الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: المستصفى، من علم الأصول. ٢ ج، الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

* الغزي، نجم الدين، أبو المكارم محمد: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، بيروت، محمد أمين دمج.

(ف)

* الفاداني، علم الدين محمد ياسين بن عيسى: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية. ٢ ج، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة حجازي.

* الفتني، محمد طاهر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل والأخبار. الطبعة الأولى، الهند: حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

* الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تحقيق: عبد العظيم الشناوي، مصر: دار المعارف.

(ق)

* القاري، أحمد بن عبد الله: مجلة الأحكام الشرعية. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، محمد إبراهيم أحمد علي، جدة، مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

* القاري، ملا علي بن سلطان: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط. بشرحه إرشاد الساري. تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي.

* القاسمي، محمد جمال الدين: تفسير القاسمي المسمى: محاسن التأويل. الطبعة

الأولى، ترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، وشركاؤه، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

* القدوري، أحمد بن محمد: اللباب في شرح الكتاب. تأليف عبد الغني الغنيمي، الطبعة الرابعة، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

* القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق. ٤ ج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، تصوير.

الذخيرة. الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، الجامع الأزهر، مطبعة كلية الشريعة.

* القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد: الجواهر المضية في طبقات الحنفية. الطبعة الأولى، حيدرآباد: مطبعة دائرة المعارف.

* القرشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج. تحقيق: أحمد محمد شاكر، تصوير: بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

* القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٦م.

* القشيري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. الطبعة الأولى، ترقيم: فؤاد عبد الباقي بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

* قطلوبغا، قاسم: تاج التراجم في طبقات الحنفية. بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م.

(ك)

* الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ١٠، قدّم له وخرج أحاديثه: أحمد مختار وعثمان، القاهرة، مطبعة العاصمة.

* الكاندهلوي، محمد زكريا بن يحيى: أوجز المسالك شرح موطأ مالك. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.

* الكتبي، محمد بن شاكر: فوات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.

* كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين. ١٥ ج، تصوير: بيروت، دار إحياء التراث العربي.

* الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين: أصول الكرخي. (مطبوع مع تأسيس النظر)، القاهرة، مطبعة الإمام.

* الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني: الكليات. ٥ ج، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.

فهرسه: عدنان درويش، محمد المصري، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٤ م.

* كنون، عبد الله: ذكريات مشاهير رجال المغرب، «ابن غازي». بيروت، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.

(ل)

* اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم: الفوائد البهية في تراجم الحنفية. الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة.
طرب الأمثال. كراتشي، مشهور بريس، ١٣٩٣ هـ.

(م)

* المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. المعلم بفوائد مسلم، الطبعة الأولى. تقديم وتحقيق: محمد الشاذلي النيفر. تونس، الدار التونسية للنشر ١٩٨٧ م.

* الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: أدب القاضي. ٢ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محيي هلال السرحان. بغداد: مطبعة الإرشاد، الجزء الأول ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م. والجزء الثاني، مطبعة العاني ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.

* المجدي، محمد عميم الإحسان: قواعد الفقه. الطبعة الأولى. كراتشي، الصدف بيلشرز. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

* المحاسني، محمد سعيد: شرح مجلة الأحكام. دمشق، مطبعة الترقى، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

- * المحامي، محمد فريد بك: تاريخ الدولة العثمانية العلية. الطبعة الأولى، تحقيق: إحسان حقي. بيروت، دار النفائس، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- * المحلي، جلال الدين: شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي. القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية (بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة).
- * المحمصاني، صبحي المحامي: فلسفة التشريع الإسلامي. الطبعة الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م.
- * مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة السلفية ومكبتها تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي اللبناني، ١٣٤٩هـ.
- * المراغي، عبد الله مصطفى: الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ٣ ج، بيروت: محمد أمين دمج وشركاؤه، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- * المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- * المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية شرح بداية المبتدي. القاهرة، مصطفى البابي الحلبي.
- * المطيعي، محمد بخيت: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للإسنوي. ٤ ج، تصوير: بيروت، عالم الكتب.
- * المقدسي، أبو شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل: تراجم رجال القرنين السادس والسابع. الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٤م.
- * المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد «القواعد». رقمه في المركز: ٢٦٢، أصول الفقه: مصدره: مصور عن مكتبة شسترتي، ويرقم ٤٧٤٨.
- * ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد الأميتهوي: نور الأنوار شرح المنار. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق. (مع كشف الأسرار شرح المنار).

- * المناوي، محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير. الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م. تصوير.
- * المنجد، صلاح الدين: المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب الجديد.

(ن)

* النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني: «كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر». رقمه في المركز: ١٨٧، فقه عام. مصدره: الرباط، مكتبة الخزانة العامة، رقم ٢٧٣٠ ك.

* النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الطبعة الأولى، مصر، الأزهر، المطبعة المصرية، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

* النسفي، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد: كشف الأسرار شرح المنار. الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ببلاق.

* النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد: طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ فِي اصطلاحات الفقهاء. مصر، المطبعة العامرة ١٣١١هـ.

* النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين. ١٢ ج، الطبعة الأولى بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

شرح النووي على صحيح مسلم. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تصوير.

المجموع شرح المذهب. مصر، مطبعة الإمام، الناشر: زكريا علي يوسف.

* النيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هاني: مسائل الإمام أحمد. الطبعة الأولى، تحقيق: زهير الشاويش. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ - ١٤٠٠هـ.

(هـ)

* الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر: فتح المبين شرح الأربعين. تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.

(و)

* وكيع بن حيان: أخبار القضاة. ٣ ج، بيروت، عالم الكتب، تصوير.

* الونشريسي، أحمد بن يحيى: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. الطبعة الأولى. تقديم وتحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج ١٣، الطبعة الأولى، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجّي، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.



فهارس الرسالة

- (١) فهرس الآيات الكريمة.
- (٢) فهرس الأحاديث والآثار.
- (٣) فهرس الأعلام.
- (٤) فهرس القواعد والضوابط والأصول:
 - (أ) فهرس القواعد الفقهية.
 - (ب) فهرس الضوابط الفقهية.
 - (ج) فهرس القواعد الأصولية.

(١)

فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
(سورة البقرة)		
١٢٧	٣٩	﴿وإذ يرفع إبراهيمُ القواعد من البيت وإسماعيلَ﴾ .
		﴿فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم
١٥٠	١٠٨	فولَّوا وجوهكم شطره﴾ .
١٧٣	٣٠٨	﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ﴾ .
١٨٥	٣٠٢	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ .
١٨٧	١١٨	﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ .
١٩٥	٢٩٢	﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ .
		﴿وأتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ
		مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ
		الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى
١٩٦	٩٢	مِن رَأْسِهِ ففَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .
		﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ،
		فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ
١٩٦	٩٢	إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ .
		﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
		كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ
		الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ
٢١٧	٣١٤	أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ .

		﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ .
٢٨٤	٢٢٥	
٢٨٧	٢٢٨	﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ .
٢٩٣	٢٢٨	﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .
		﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .
٢٩٠	٢٢٩	
		﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ﴾ .
٢٩٠	٢٣١	
٢٨٩ - ٢٨٧	٢٣١	﴿ ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ﴾ .
٢٩٦	٢٣٣	﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .
٢٩٠ - ٢٨٩	٢٣٣	﴿ لا تضايرُ والده بولدها ولا مولود له بولده ﴾ .
٢٨٥ - ٢٨٤	٢٦٥	﴿ الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله ﴾ .
٣٩٥	٢٨٠	﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .
		﴿ وليُمْلِلِ الذي عليه الحق وليتق الله ربّه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ .
٤١٨	٢٨٢	
١٠٩	٢٨٢	﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ .
٤٣٢	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً إلأً وسعها ﴾ .

(سورة آل عمران)

٣١٩	١٥٩	﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ .
-----	-----	------------------------

(سورة النساء)

		﴿ وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .
٣١١	٣	
		﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ .
٣١٨ - ٢٩٠ - ١٠٩	٥	

٦	٣١٨ - ١٠٩	﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾.
١٢	٢٨٧	﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾.
١٩	٢٩٣	﴿وعاشروهن بالمعروف﴾.
٢٣	٣١١	﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾.
٢٨	٣٠٣	﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾.
٥٨	٣١٨ - ٣١٧	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾.
١٠٠	٢٨٣	﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله، وكان الله غفوراً رحيماً﴾.
١١٤	٢٨٤	﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾.
١٣٥	٤١٩	﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾.

(سورة المائدة)

٢	١٣٠	﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾.
٣	٣٠٨	﴿فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾.
٦	٣٠٣	﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾.
٨٩	٢٩٤	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان...﴾ الآية.
٨٩	٢٩٤	﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾.

(سورة الأنعام)

١١٩	٣٠٨	﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾.
١٢١	١٢٠	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾.

		﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ .
٣٠٨	١٤٥	
		﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ .
٤٠٤	١٥٢	
		﴿ولا تكسب كل نفس إلاً عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .
١٢٥ - ١٢٤	١٦٤	

(سورة الأعراف)

		﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ .
٣٠٣	١٥٧	
		﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ .
٢٧٢ - ٢٧١	١٩٩	

(سورة هود)

		﴿ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم الله خيراً الله أعلم بما في أنفسهم﴾ .
٢٨٥ - ٢٨٤	٣١	
		﴿أرأيتم إن كنت على بينة من ربي﴾ .
٣٩٩	٦٣ - ٨٨	
		﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ .
٣٩٦	٩٧	
		﴿والإليه يُرجع الأمر كله﴾ .
٣٩٦	١٢٣	

(سورة النحل)

		﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد﴾ .
٣٩	٢٦	
		﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ .
٢٩٣	٤٤	
		﴿إلاً من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ .
٣٠٨ - ١٠٠	١٠٦	
		﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾ .
٣٠٨	١١٥	

(سورة الإسراء)

		﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلاً بالتي هي أحسن﴾ .
٣١٨	٣٤	

(سورة طه)

		﴿وقد خاب من حمل ظلماً﴾ .
٢٨٩	١١١	

(سورة الحج)

٣٠٣ - ١٠

٧٨

﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

(سورة النور)

﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾.

٢٩٦

٥٨

﴿ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج،

٣٠٣

٦١

ولا على المريض حرج﴾.

(سورة النمل)

٣٥٨

١٤

﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾.

(سورة القصص)

﴿وجاء رجل من أقصا المدينة يسعى قال يا موسى إن الملائمة يأترون بك ليقتلوك...﴾.

٣١٦

٢٠

(سورة الأحزاب)

﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.

٢٨٤

٥

(سورة الشورى)

٣١٩

٣٨

﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.

(سورة الزخرف)

١٢٥

٨٦

﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾

(سورة الفتح)

- ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم، وأثابهم فتحاً قريباً﴾ .
- ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوهم فتصيبكم معرة بغير علم﴾ .
- | | |
|-----|----|
| ٢٨٤ | ١٨ |
| ٣١٥ | ٢٥ |

(سورة الحشر)

- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
- | | |
|-----|---|
| ٣٢١ | ٧ |
|-----|---|

(سورة الجمعة)

- ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾
- | | |
|-----|----|
| ١٣٠ | ١٠ |
|-----|----|

(سورة المنافقون)

- ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ .
- | | |
|-----|---|
| ٢٨٥ | ١ |
|-----|---|

(سورة التغابن)

- ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ .
- | | |
|-----|----|
| ٤٣٢ | ١٦ |
|-----|----|

(سورة الطلاق)

- ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ .
- ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ .
- ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلأ ما آتاها﴾ .
- | | |
|-----------|---|
| ٤٤٩ - ١٢٥ | ٢ |
| ٢٨٩ | ٦ |
| ٣٢١ - ٢٩٦ | ٧ |

(سورة المعارج)

- ﴿والذين هم بشهاداتهم قائمون﴾ .
- | | |
|-----|----|
| ١٢٥ | ٣٣ |
|-----|----|

(سورة الجن)

﴿فأولئك تحرّوا رشداً﴾. ١٤ ٤٢٧

(سورة القيامة)

﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾. ١٤ ٤١٩

(سورة الشرح)

﴿إن مع العسر يسراً﴾. ٦ ٣٠٨

(سورة البينة)

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾. ٥ ٢٨٤

(سورة الزلزلة)

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة
شراً يره﴾. ٧-٨ ٢٧٤



(٢)

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
	(أ)
١٢٢	«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء».
٣٠٤	«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».
٢٧٨	«ادرءوا الحدود بالشبهات».
٤٣٢ ، ٣٢١	«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».
٢٨٦	«إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة».
	«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
٤٣١	«إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله تردية، أو وقع في ماء فمات، فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله الماء».
٣١١	«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم».
١١٧	«إذا كان دم الحيض...».
١٠٦	«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».
٣٥٥	«إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل».
٣١٠	

- «اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك». ٧٤، ٧٥
- «أفلا شققت على قلبه». ١١١
- «ألا هلك المتطعون». ١١١
- «أن ابن عباس سئل عن الأختين ما ملكت اليمين فقال: لا أحلها ولا أحرمها، أحلتها آية وحرمتهما أخرى فبلغ ابن مسعود فقال لا تجمعهما». ٣١١
- «أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: دعوه ولا ترموه، قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه». ٣١٦
- «إن الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية». ٣٠٤
- «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة». ٣٠٤
- «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها». ١٤١
- «أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب... فنبذه». ١٢١
- «إن الفخذ عورة...». ٣١٢
- «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك». ٢٨٦
- «إن لصاحب الحق مقالاً». ٩٢
- «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». ٢٩٢
- «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس». ٣٦٤
- «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». ٢٨٠، ٢٨٢
- ٢٨٦، ٣٩٦
- «إنما أنت مضار». ٢٩١
- «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته ف قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل». ٢٩٨

«أن النبي ﷺ أتى بلحم، فقال: ما هذا؟ فقالوا شيء تصدق به على بريرة، قال: هولها صدقة، ولنا هدية».

١٢٣

«أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول وفي

٣١٢

المجلس عبد الله بن رواحة فسلم عليهم النبي ﷺ».

٤٩

«أيما إهاب دبغ فقد طهر».

(ب)

٣٣١، ٩٠

«البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(ح)

٣١٢

«حسر النبي ﷺ عن فخذة».

«الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات - أو مشبهات -

لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ

لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل

٣٠٩

ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه».

(خ)

٢٩٥

«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٣٣١، ٢٧٧، ٩٠

«الخراج بالضمان».

٤٥٠، ٤١١، ٤٠٦

(د)

٣١٠

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي

٣٠٠

وصلي».

(س)

٤٢١

«السلطان ولي من لا ولي له».

(ش)

«شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

٣٥٥،٣٥٤،١٠٥

(ع)

«عباد الله! وضع الله الحرج إلا امرأ اقترض امرأ ظلماً فذاك يحرر ويهلك».

٣٠٤

«العجماء جرحها جبار».

٤٠٦،٤٠٥،٢٧٦،٩٠

«عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

٣٠٥

(ف)

«فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء».

٤٣٣

«فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام».

٣٠٠

«الفهم الفهم فيها يختلج في صدرك... اعرف الأمثال والأشباه».

٧٤

(ق)

«قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها، فأمرني النبي ﷺ حين رأى ذلك، قال: احلق، ونزلت الآية، قال أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر».

٢٩٥

(ك)

«كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب».

٣٢٢

«كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون».

٣٠٥

«كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال ليس من البر الصيام في السفر».

٣٠٥

- ٢٧٣ «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين» .
- ٢٧٣ ، ٥٤ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» .
- ٩٢ «كل شيء في القرآن «أو» «أو» فهو مخير . وكل شيء : «فإن لم تجدوا» فهو الأول فالأول» .
- ٢٧٣ «كل قرض جر نفعاً فهو رباً» .
- «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته» .
- ٣١٩ ، ٥٣ «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» .
- ٢٨١ ، ٢٧٣ «كل مسكر حرام» .
- ٢٧٣ «كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» .
- ٢٧٣ - ٢٧٤ «كل معروف صدقة» .

(ل)

- ١١١ «الله يعلم أن أحدكما كاذب» .
- ١٢١ «لا ألبسه أبداً» .
- ١١٧ «لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا للرؤية . .» .
- ٣٣١ «لا توضؤوا من ألبان الغنم وتوضؤوا من ألبان الإبل» .
- ٢٧٨ ، ١١٥ ، ٩٠ ، ١٠ «لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه» .
- ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ «لأن أخطيء في درء الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات» .
- ٢٧٩ «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس» .
- ٣١٠ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» .
- ١٣٦ ، ١١٨ «لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن . .» .
- ٧٦ «لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت . .» .
- ٢٧٩

- «لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة، كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله إنا كل على أبنائنا - قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال الرطب تأكلنه وتهدينه».
- ٣٠١
- «لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل».
- ٣٠٦
- «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة».
- ٣٠٦
- «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».
- ٣٠٦
- «لولا قومك حديث عهدهم... لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باباً يدخل الناس وباباً يخرجون».
- ٣٧٣
- «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».
- ٤٠٠، ٢٧٧
- «ليس لعرق ظالم حق».
- ٢٧٩

(م)

- «ما أسكر كثيره فقليله حرام».
- ٩١
- «ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول: هذا لكم...».
- ١٠٧
- «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».
- ٩٠
- «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة».
- ٣٢٠
- «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».
- ٣٢٠
- «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».
- ٣٢١
- «المسلمون على شروطهم».
- ٣٣٩
- «مقاطع الحقوق عند الشروط».
- ٩٢
- «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».
- ٢٨٠
- «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له».
- ٢٨٠
- «من باع نخلاً قد أُبْرَت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع».
- ١٢٤

- «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».
- ٣٢٢
- «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
- ٢٨٠
- «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».
- ٢٨٦ ، ٢٨٥
- «من قاسم الربح فلا ضمان عليه».
- ٩٢
- «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».
- ٧
- «مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه».
- ٣٠٥

(ن)

- «نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك».
- ٤٢٥
- «نهى عن بيعتين في بيعة».
- ١٣٢

(هـ)

- «هو لها صدقة ولنا هدية».
- ١٢٣

(و)

- «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة».
- ٢٩٧
- «الولد للفراش وللعاهر الحجر».
- ١٣٤ ، ١١٦

(ي)

- «يا أيها الناس إنكم مفرون، فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».
- ٣٠٦
- «يا رسول الله أرسل كلبى وأسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ، قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر».
- ٣١١
- «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».
- ٣٠٥



(٣)

فهرس الأعلام

(١)

- إبراهيم عليه السلام: ٣٩
ابن أبي ليلى: ١٦٦، ١٦٨
ابن الأثير: ٢٨٨
ابن أصبغ، قاسم: ١٨٩
ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: ٢٥٥.
ابن البتّا، أبو علي الحسن: ٣٨٠
ابن بيري، إبراهيم بن حسين: ١٧٣، ١٧٥
ابن تيمية: ٣٠، ٦٨، ٩١، ١٤١، ١٥٢، ١٥٣، ٢١٥، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٩٤، ٣١٣،
٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦
ابن الجوّزي: ٣٨٣، ٤٢٨
ابن الحاجب، جمال الدين: ١٩٢، ٢٠٣، ٤٤٦
ابن حجر، العسقلاني: ٢١٩، ٢٢٤، ٢٨٦، ٣٠٤، ٣٥٥
ابن حزم، علي بن محمد: ٢٨٤، ٣٦٦، ٣٨٠
ابن حمزة، الحسيني، محمود بن محمد بن نسيب: ١٨٣
ابن حنبل، أحمد (الإمام): ١٠٣، ٢٠٠، ٢٦٢، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٦٦، ٣٧٤
ابن خطيب الدهشة، محمود بن أحمد: ٢٢٤
ابن خلدون: ٧٦، ١٣٣، ١٩٧
ابن خلكان: ١٦٥.
ابن دقيق العيد: ٢١١، ٢٥١، ٣٠٥، ٣٦٥، ٤٠٥، ٤٠٦
ابن دينار، أبو حازم: ١٢٢

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد الحنبلي: ٥١، ١٣٨، ٢٥٦، ٢٦٢،
٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨٣، ٤٣٢، ٤٣٤

ابن رشد (الجد): ١٤٤، ٣٨١
ابن زياد، أحمد: ١٨٩ .
ابن زياد، الحسن: ١٦٦
ابن السبكي: ١٤٠
ابن السرح: ١٠٦
ابن سريج، أحمد بن عمر: ٨٠، ٣٧٥ .
ابن سلول، عبد الله بن أبي، المنافق: ٣١٢ .
ابن سيرين: ٣٣٨، ٤٤٣ .
ابن الشاط: ١٩٤ .
ابن شاهين، أبو حفص: ١٦٢ .
ابن الصلاح: ٢٣١ .
ابن طولون، شمس الدين: ٢٦٠
ابن عابدين: ١٧٥، ٣٣٢، ٣٥٩، ٣٦٥، ٤٥٢
ابن عباس، عبد الله، رضي الله عنهما: ٤٨، ٩٢، ١١٧، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٢
ابن عبد البر، أبو عمر القرطبي المالكي: ٦، ٥٦، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٦

ابن عبد الملك، محمد: ١٨٩
ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن: ١٤٠، ٢٥٦، ٢٦٠
ابن العماد: ١٩٧، ٢٥٦
ابن غازي، محمد بن أحمد: ٥٧
ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن نور الدين: ٣٤٤، ٣٤٥
ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله: ٢٥٤، ٢٥٦
ابن قطلوبغا، قاسم: ١٧٠
ابن القيم: ٣٠، ١٤١، ١٥٢، ١٥٣، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٦٤، ٣٨٧، ٤٤٩
ابن كثير: ٢١٥، ٢١٩، ٢٣١
ابن لباية، محمد: ١٨٩
ابن اللباد: ١٨٩
ابن اللثية، ابن الأتية: ١٠٦

ابن ماجه، القزويني (الإمام): ٣٣١
 ابن مالك، أنس - رضي الله عنه - : ١٠٨، ١٢٣، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٦
 ابن محيصة، حرام، رضي الله عنه: ٢٩٨
 ابن المرحّل = ابن الوكيل صدر الدين
 ابن مسعود، عبد الله، رضي الله عنه: ٣١١، ٣٧٣
 ابن مفلح، الحنبلي: ٤٤٦، ٤٤٧
 ابن الملقن: ١٣٩، ١٤٠، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٦٠
 ابن المنذر: ٣٧٠
 ابن منظور: ٣٦٢
 ابن ناصر الدين، الدمشقي: ٢٣٧
 ابن النجار، الحنبلي: ٢٩٩، ٣٧٠
 ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٧٨، ٧٩، ١٣٥،
 ١٤٠، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٤، ٢٢٦،
 ٢٣٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٤٢٤
 ابن نصر، أحمد: ١٨٩
 ابن الهمام، الكمال: ١٧٠، ٢٤٣، ٢٧٩، ٣٣٢
 ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي: ٧٨، ١٣٨، ١٤١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢،
 ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٣٦٣، ٤٦٥
 ابن يوسف، أحمد: ١٨٩
 أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني: ٤٠، ٤٧، ٣٥٨
 أبو بكر، رضي الله عنه: ٤٤٢
 أبو الحسن، السُّغَدي، علي بن الحسين: ٤٧
 أبو حميد، السَّعَدي: ١٠٦
 أبو حنيفة، الإمام: ١٢، ١٣٥، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٠،
 ٢٢٨، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٤١٥
 أبو داود، الإمام: ١٠٣، ٣٠١، ٣٦٦
 أبو زهرة، محمد: ٦٢
 أبو سليمان، عبد الوهاب: ٢٥٢، ٢٦٢
 أبو سُنَّة، أحمد فهمي: ٧
 أبو الفضل، مسلم بن علي الدمشقي: ٣٨١

أبو مسعود، الأنصاري، رضي الله عنه: ٢٨٦، ٣٠٥

أبو المعالي، الأنصاري: ٢٢٠، ٢٢٢

أبو هريرة، رضي الله عنه: ٣٠٤، ٣٢١، ٣٥٥

أبو يوسف، الإمام: ١٢، ٩٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٣٣٨، ٣٥٢، ٣٨٣، ٣٨٤،
٤١٣

الأتاسي، خالد بن محمد: ١٨١

الأتاسي، محمد طاهر: ١٨١، ١٨٢، ٤٠٧

أحمد عثمان: ٧

أسامة بن زيد، رضي الله عنه: ٣١٢

الإسفرائيني، أبو حامد: ٢٢١

إسماعيل عليه السلام: ٣٩

الإسنوي، جمال الدين: ١٣٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٩٦،
٤٥٩، ٤٦٧

أسيد بن حضير، رضي الله عنه: ٣٣١

الأشعري، أبو موسى، رضي الله عنه: ٧٤، ٢٨٥، ٣٤٢

أشهب: ٢٠٠

(ب)

الباجي: ٢٠٠

باشا، محمد أمين عالي: ١٧٩

البخاري، الإمام: ٢٥٢، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٠،
٣١٢، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٥٤

بريرة، رضي الله عنها: ١٢٣

البراء بن عازب، رضي الله عنه: ٢٩٨، ٣٢٠، ٤٠٥، ٤٠٦

البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد: ٤٥٥

البعلي، أبو الحسن: ٣٦٣، ٣٨٢، ٤٥٩

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن: ٢٣٥، ٢٤٣

البقوري، محمد بن إبراهيم: ١٩٦

البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر، سليمان: ٤٨، ٤٩، ٥١، ٢٤٧

البلخي، مقاتل بن سليمان: ٧٨

البلقيني، سراج الدين: ٢١٤، ٢٣١
البناني، عبد الرحمن بن جاد الله: ٤٦، ٣٣٠
البهوتي، منصور بن يونس: ٣٨٠

(ت)

التجيسي، أبو الحسن الزقاق: ١٤٠، ٢٠٨
التغليبي، أسامة بن شريك، رضي الله عنه: ٣٠٤
التفتازاني: ٤٠، ٤٢
التلمساني، أبو عبد الله المالكي: ٤٥٩
التمرتاشي، محمد بن عبد الله: ٤٥٩
التميمي، تقي الدين: ١٧٠
التهانوي، محمد أعلى بن علي بن حامد: ٤٠، ٧٣
التواني، أبو القاسم بن محمد: ٢٠٨

(ث)

ثابت بن أنس، رضي الله عنه: ٣١٦

(ج)

جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما: ٣٠٥
الجرجاني: ٣٦٢
جرهد: ٣١٢
الجصاص، أبو بكر: ١٦٢
الجندي، أحمد بن نصر، المحامي: ٣٤٦
الجوهري: ٣٥٧
الجويني، أبو محمد: ٨١، ١٥١
الجويني، إمام الحرمين: ٣٠، ٨١، ١٤١، ١٥٥، ٣٢٩، ٤٣٥

(ح)

الحاكم، أبو عبد الله: ٢٨٨
الحطاب: ٣٦٧

الحسيني، أبو السعود محمد بن علي بن علي: ١٧٤
 الحسيني، فهمي، المحامي: ١٨١
 الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد: ١٣٩، ١٤٠، ٢٤٠، ٢٩٧، ٣٨٢، ٤٥٢
 الحصري، جمال الدين: ٣٠، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤١٠، ٤٣٠
 الحلواني، عبد العزيز بن أحمد، الإمام: ٣٣٢
 الحلبي، عبد الوحيد: ٨
 حمنة بنت جحش، رضي الله عنها: ٢٩٩
 الحموي، أحمد بن محمد: ٤١، ٤٣، ٤٤، ٧٤، ٧٩، ٨٥، ١٧٢، ١٧٥، ٣٢٩، ٣٣٠،
 ٣٥٩، ٣٦١، ٤٠١
 حيدر، علي: ١٨١، ٣٢٩

(خ)

الخدومي، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى: ٤٥، ١٥٦، ١٧٦، ١٧٩، ٢٦١
 خالد، أبو بكر بن هاشم: ٧٨
 خالد، أبو عثمان بن هاشم: ٧٨
 الخدري، أبو سعيد، رضي الله عنه: ٢٨٨
 خزيمه بن ثابت، رضي الله عنه: ٤٥٧
 الخشني، محمد بن حارث بن أسد: ٥٦، ١٣٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٨٨، ٤٦٥
 الخصاف، أحمد بن عمر: ٣٤٢
 الخطّابي، أحمد بو طاهر: ٦٢، ٢٠٤
 الخطّابي، الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد: ٥، ٦، ٩١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨،
 ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٥٥، ٤٢٥
 خير بن نعيم: ٩٣، ٣٣٨
 خير الدين، الرملي: ٣٣٦

(د)

الدبّاس، أبو طاهر: ١٣٥، ١٣٦، ١٦٥
 الدبوسي، أبو زيد: ٥٠، ١٣٥، ١٣٧، ١٤١، ١٦٥، ١٦٩، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٩، ٣٥٢،
 ٤٠٩، ٤١٥، ٤٦٥
 الدردير، أبو البركات: ٣٦٧

الدهلوي، الشاه، ولي الله: ٣٠٦، ٣١٠، ٤١١

(ذ)

الذهبي: ٢٢٥

(ر)

الرازي، الجصاص: ٧٥، ٣١٨

الرازي، فخر الدين: ١٩٢، ٢٩١، ٣٦٠

الراغب، الإمام: ٣٥٩

الرافعي: ٢٤٤

رفيق المصري: ٨

(ز)

الزبيري، حمد بن محمد: ١٣٩

الزرقا، أحمد بن محمد: ١٨٢، ٤١٤

الزرقا، مصطفى: ٧، ٩، ٤٢، ٦٤، ٣٢٧

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله: ٥٦، ٨١، ١٠٣، ١٣٨، ١٤٠، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٢،

٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٣، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٥

٤٠٧، ٤٢٢، ٤٤٤، ٤٦٥

زفر، الإمام: ١٦٦، ١٦٩

الزملكاني، الكمال: ٢١٨

الزنجاني، شهاب الدين: ٤٠٩، ٤٥٩

زيد، رضي الله عنه: ٤٤٣

زين الدين، ابن المرحل: ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٧

(س)

الساعدي، أبو حميد المنذر بن سعد، رضي الله عنه: ١٠٦

الساعدي، سهل بن سعد، رضي الله عنه: ١١٨، ١٢٢

السامري، محمد بن عبد الله: ٨٢

السبكي، تاج الدين: ٤١، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٧٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥٧، ١٧٠،

٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٧٥ ،

٣٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤٩ ، ٤٦٦

السبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٤
السخاوي: ٢٤٧

السرخسي، الإمام: ١٤٤، ١٨٨، ٣٣٢، ٣٤٧، ٣٦٥، ٤٠٨، ٤٢٧، ٤٤٢
سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه: ٢٨٦، ٣٠١

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: ١٥٣

سعيد بن منصور: ٣١١، ٣٢٠

سعيد بن المسيب، الإمام: ٢٩٢، ٣٧٤

السمرقندي، علاء الدين: ١٣٧، ٤١٨، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٥، ٤٥٨

السنباطي، قطب الدين محمد بن عبد الصمد: ٣٢٥

السهلكي، معين الدين، أبو محمد بن إبراهيم: ١٣٧

سوار بن عبد الله القاضي: ١٠٣، ٣٣٩

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: ٤٧، ٥١، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٣٥، ١٤٠، ١٧٠،

٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٥١

(ش)

شاذلي، ياسين: ٧

الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد: ١٦٢

الشاطبي، أبو إسحاق: ١٩٧، ٢١٤، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٠٢

الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس: ١٢، ٥٠، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤،

١٣٢، ١٥٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٣٢٠،

٣٣٢، ٣٧٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٦

شريح بن الحارث، القاضي: ٩٣، ٣٠١، ٣٣٨، ٣٣٩

الشعبي: ٣١١، ٤٤٤

شقيق المقدسي، عبد الرحمن بن علي: ١٤٠

(ص)

الصاوي: ٣٦٨

الصدر الشهيد، ابن مازة: ٣٤٢، ٣٩٢، ٤٤٣

الصرخدي، محمد بن سليمان: ٢٢٣

صلاح الدين ابن العلائي: ٢٣٧

(ط)

الطبري، محمد بن جرير، المفسر: ٢٨٣، ٢٩٤

الطبري، أبو أحمد بن القاص: ٢٢١

الطرابلسي، علاء الدين: ٣٤٤

الطوفي، ابن عبد القوي: ٢٥١، ٣٨٦

(ع)

عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها: ٢٣١، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣٠٥، ٤٥٠

عباد بن تميم: ١٠٥، ٣٥٤

العبادي، سراج الدين عمر بن عبد الله: ٢٣٤، ٢٣٦

عبد الرزاق، الحافظ: ٩٢

عبد الله بن رواحة، رضي الله عنه: ٣١٢

عبد الله بن زيد، رضي الله عنه: ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٦٦

عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما: ١٢١، ١٢٤، ٣١٩، ٤٢٥

عثمان، رضي الله عنه: ٣١١، ٣١٢، ٣٧٣

العثماني، السلطان عبد الحميد خان: ١٨٣

العثماني، السلطان الغازي عبد العزيز خان: ١٥٦، ١٧٩

عدي بن حاتم، رضي الله عنه: ٣١١

عروة، التابعي: ١٠٦، ٤٥٠

عز الدين، ابن عبد السلام: ١٣٧، ١٩٢، ٢١١، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٩٥، ٣١٤،

٣١٦، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٦٥

العز بن جماعة: ٢٣٧

العسكري، أبو هلال: ٣٥٨، ٣٥٩

عضيمة، محمد عبد الخالق: ٥

عطاء بن يسار: ١١٧

عطية السعدي، رضي الله عنه: ٣١٠

العلائي، أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي: ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٢١٤، ٢١٥،

٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٩٧ ،

٣١٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٤٦٠

علي، رضي الله عنه: ٤٤٣ ، ٤٤٢

علي حيدر: ١٨١ ، ٣٢٩

عمر، رضي الله عنه: ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٢٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٤٢ ،

٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤

عمر بن عبد العزيز، رحمه الله: ٤٥٠

عمران بن الحصين، رضي الله عنه: ٣٢٢

العيني: ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٨١

(غ)

الغامدية، رضي الله عنها: ٣٥٩

الغزالي: ٥٠ ، ٣٩٤

الغزي، علي بن عثمان: ١٣٩ ، ١٧٠

الغزي، شرف الدين عبد القادر بن بركات: ١٧٢

الغزي، صالح: ١٧٥

(ف)

الفاداني: ٨١

فاطمة بنت أبي حبيش، رضي الله عنها: ١٠٦ ، ٣٠٠

الفتني محمد، طاهر: ٣٥٩

الفتوحى، الحنبلي: ٣٧٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧

الفرزاري، برهان الدين: ٢١٨ ، ٢٢٢

(ق)

القاري، أحمد بن عبد الله الحنفي: ٢٦٢

القاري، ملا علي: ٣٧٨ ، ٣٧٩

قاضيخان، فخر الدين الحسن بن منصور: ٣٠ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٨٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ،

٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢

القباب، أحمد: ٣٣٧

القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد: ٤٩
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علاء: ٣٠، ٦٧، ١٤٠، ١٤١، ١٥١، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٣٧، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤٣١،
٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٦٥

القرطبي، المفسر: ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٨
القسطنطيني، عبد الستار: ١٨٢
القفصي، محمد بن عبد الله بن راشد: ١٣٨
القلاش، أحمد: ٨

(ك)

الكاساني: ٣٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ٣٨٤، ٣٩٥، ٤٤٦، ٤٤٧
الكرابيبي: ٧٤، ٧٩
الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسن: ٨٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٥٧، ١٦٢،
١٦٥، ١٦٧، ١٨٦، ١٨٨، ٣٩٩، ٤٥١، ٤٦٤
كعب بن عجرة، رضي الله عنه: ٢٩٥
كوزل حصارى، مصطفى: ٤١، ١٧٨

(ل)

اللبناني، سليم رستم باز: ١٨١
الليث بن سعد، الإمام: ٩٣، ٣٣٨

(م)

المازري، المالكي: ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٦
ماعز، رضي الله عنه: ٢٧٩
مالك، الإمام: ٥٦، ٦٣، ١١٩، ١٢٢، ١٣٢، ١٦٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠٨، ٢٢٩، ٣٧٤، ٢٨١، ٤٠٥
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: ٣٤٠
مجاهد، التابعي: ٤٩
المجددي، محمد عميم الإحسان: ١٨٦
المحاسني، محمد سعيد بن أبي الخير: ١٨٢

المحاملي، أبو الحسن: ٢٢١
 المحبوبي: ٧٤، ٧٩
 المحلّي، جلال الدين: ٢٤٣، ٣٧١
 المحلّي، نور الدين أبو الحسن: ٢٣٥
 محمد إبراهيم أحمد علي: ٢٦٢
 محمد بن جحش، رضي الله عنه: ٣١٢
 محمد حجي: ١٤٤
 محمد، الإمام الشيباني: ١٢، ٩٦، ١٠٤، ١٣٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨،
 ٤٤١، ٤٢٨، ٣٨١، ٣٥٢، ٣٣٢، ١٨٣، ١٦٩
 مخلد بن خُفاف: ٤٤٩
 المرزباني، شمس الدين: ٢٤٣
 المزّي: ٢١٨، ٢٢٥، ٢٣٧
 مسلم، الإمام: ٣١٦
 معاذ بن جبل، رضي الله عنه: ٤٤٨
 معقل بن يسار، رضي الله عنه: ٣٢٠
 المغربي، عيسى: ٢٣٧
 المقدسي، ابن جماعة، أبو الخير: ٨١
 المقدسي، ابن الهائم: ١٣٩
 المقرئ، أحمد، حفيد محمد المقرئ: ١٩٦
 المقرئ، محمد بن أحمد المالكي: ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٨، ٥٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٩٦، ١٩٨،
 ٢٠٢، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٢
 المكناسي، محمد بن عبد الله بن محمد: ٤٨، ٥٧
 المنجور، أحمد بن علي الفاسي: ٢٠٨، ٢٠٩
 منير، حسين أحمد: ٨
 موسى، عليه السلام: ٣١٦

(ن)

النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني: ٤٧، ٧٩
 النخعي، إبراهيم الإمام: ٤٩
 النُدوي، أبو الحسن الحَسَنِي: ١١

النسفي، حافظ الدين: ١٧٠، ٣٨٠
النسفي، نجم الدين عمر بن محمد: ٧٥، ١٦٣، ١٨٦، ٤٢٧، ٤٥١
النووي: ٣٠، ١٤١، ١٥٠، ١٥١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٧، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٥، ٣٥٦،
٤٥٠، ٤٣٥، ٤٠١، ٣٦٦، ٣٦١، ٣٦٠

(هـ)

هشام بن عروة: ١١٩
الهروي، أبو سعد: ١٣٦
الهندي، صفى الدين: ٢١٤
الهيتمي، ابن حجر: ٧٧، ٣٢١

(و)

الوانوغي، محمد المالكي: ٢١٤
الونشريسي، أحمد بن يحيى: ٦٣، ١٩٨، ٢٠٣، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٨٢، ٤٥٣
الونشريسي، أبو مالك عبد الواحد بن أبي العباس: ٢٠٧

(ي)

يحيى بن سعيد: ٣١٦

• • •

(٤)

فهرس القواعد والضوابط والأصول

- (أ) فهرس القواعد الفقهية.
- (ب) فهرس الضوابط الفقهية.
- (ج) فهرس القواعد الأصولية.

(أ)

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة

(أ)

- ١ - إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان . ١٥٥
- ٢ - الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء . ١٤٩
- ٣ - الاجتهاد لا ينقض بمثله . ٤٣٩، ١٦٤
- وانظر: ٢٣٣، ١٧١
- ٤ - الأجر والضمان لا يجتمعان . ٣٤٢، ٢٤٥
- ٥ - الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس . ٣٥١، ٩٩
- ٦ - أحكام الأصول مراعاة في أبدالها . . . ٤٣٦، ٢٠٠
- وانظر: ١٩٥
- ٧ - الأحكام إنما هي للمعاني . ١١٢
- ٨ - الأحكام لا تجب إلاً بيقين لا شك فيه . ١٤٤
- ٩ - الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغييرها . ١١٧
- ١٠ - الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى . ١٩٥
- ١١٢

- ١١ - إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين. ٢٠٢
- ١٢ - إذا اتسع الأمر ضاق. ٣٩٤
- ١٣ - إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً. ٢٢٨، ١٨٤
- ١٤ - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. ٢٤٥، ١٧٧، ١٧١، ٣٠٩، وانظر: ٣٣٤
- ١٥ - إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل واحد منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً... ٢٥٩
- ١٦ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. ٣٨٥، ١٧٧، وانظر: ٣٣٦، ١١٤
- ١٧ - إذا بطل الأصل يصار إلى البدل. ٣٨٧
- ١٨ - إذا بطل المتضمن (بكسر الميم) بطل المتضمن (بفتح الميم). ١٨٥
- ١٩ - إذا تعذر إعمال الكلام يهمل. ٣٩٣
- ٢٠ - إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعته وهو واحد والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح؟ ٢٦٣
- ٢١ - إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما: وجب ارتكاب أخفهما. ٢٠٤
- ٢٢ - إذا ثبت الملك، جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره. ١١٢
- ٢٣ - إذا زال المانع عاد الممنوع. ٣٩٠
- ٢٤ - إذا زال الموجب زال الموجب. ١٥٤
- ٢٥ - إذا سقط الأصل سقط الفرع. ٣٩١، وانظر: ١٥١
- ٢٦ - إذا ضاق الأمر اتسع. ٢٣٢، ١٠٣، ٢٧، ٣٩٤، ٣٠٨، ٢٣٣
- ٢٧ - إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلاً بالإتيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه... ٢٠٠

- ٢٨ - إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه (عند أبي يوسف)، ويجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح (عند أبي حنيفة).
- ١٦٨
- ٢٩ - الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي.
- ١٨٥، ١٥٣
- ٣٠ - الإذن المطلق إذا تعرّى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف. . .
- ١٦٧
- ٣١ - الاستدانة أقوى من الابتداء.
- ١٥١، ١٥٣، ٤٣٥،
- وانظر: ١٤٦، ١٧٧، ٤٣٥
- ٣٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل به.
- ٦٥
- ٣٣ - الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى.
- ٢٣٣
- ٣٤ - الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية.
- ١٨٥
- ٣٥ - الإشارة تقوم مقام العبارة.
- ١٤٥، وانظر: ٣٤٦
- ٣٦ - الأصل ألا تنبني الأحكام إلا على العلم.
- ١٥١
- ٣٧ - الأصل أن أرباب الأموال أمناء.
- ١٢٥
- ٣٨ - الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم.
- ١٦٤
- ٣٩ - الأصل أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شدّ وندر.
- ١٦٣
- ٤٠ - الأصل أن السلعة للبائع، فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بيعة.
- ١٢٦
- ٤١ - الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال.
- ١٦٤
- ٤٢ - الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.
- ١٦٣
- ٤٣ - الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.
- ١٦٣
- ٤٤ - الأصل أنه إذا أمضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص.
- ٤٥١، ١٦٤
- ٤٥ - الأصل أنه متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه.
- ١٦٧

- ٤٦ - الأصل براءة الذمة. ٣٥٦، ٢٤٥، ١٢٠
- ٤٧ - الأصل بقاء ما كان على ما كان. ٣٥٦، ٣٣١، ٢١٠
- ٤٨ - الأصل في الصفات العارضة العدم. ٤٥٣، وانظر: ١٧٧
- ٤٩ - الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته... ٣٥٦
- ٥٠ - الأصل في العقود رضی المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد. ٢١٣
- ٥١ - الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن. ٢٥٣
- ٥٢ - الأصل لا يجتمع مع البدل. ٢٤٥، وانظر: ٣٩١
- ٥٣ - الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية. ١٤٨، ١٨٥، ٣٤٣
- ٥٤ - الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا؟ ٣٩٢
- ٥٥ - الاضطراب لا يبطل حق الغير. ٢١٠، وانظر: ١٤٧
- ٥٦ - اعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته أولى من اعتباره بغيره من الأشياء الخارجة عنه. ٢٠٧
- ٥٧ - الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه. ٢١٠، ٢٠٦
- ٥٨ - أعظم المكروهين أولاهما بالترك. ١٠٢
- ٥٩ - إعمال الكلام أولى من إهماله. ١٠٥
- ٦٠ - الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها: حكمها حكم المنافع. ١٠٠
- ٦١ - الأغلب: السلامة، فما خرج من ذلك نادراً، لم يلتفت إليه ولم يعرّج عليه. ١٢٦
- ٦٢ - إقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق يختص بالحكام. ٢٠٢
- ٦٣ - الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة. ١٢٦
- ٦٤ - الإقرار حجة قاصرة. ١٥٧، ١٢٥
- وانظر: ١٤٨

- ٦٥ - الإقرار حجة موجبة بنفسه . . . ٣٤٧، ٣٤٣
- ٦٦ - الأقوى أولى أن يتبع . ١٢٦
- ٦٧ - الأمانة لا تضمن بغير التعدي . ١٢٦
- ٦٨ - الأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون . ١١٢
- ٦٩ - الأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر
محتمل للكثير من النفع والصلاح . ١١٢
- ٧٠ - الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه
وجوداً وعدماً . ٤٠٧
- ٧١ - أملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة . ١١٢
- ٧٢ - الأموال الضائعة يقبضها القاضي أو الإمام حفظاً لها
على أربابها . ٢٣٩، ٢٢٩
- ٧٣ - الأمور بمقاصدها . ١٧٦، ١٧١، ١٣٦
- ٢٦٩، ٢٤١، ٢٠٥
- ٣٥١، ٢٨٦، ٢٨٢
- ٣٩٥
- ٧٤ - الأمين يصدق ما أمكن . ١٤٦
- ٧٥ - الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الأب . ٣٤٤
- ٧٦ - انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ ٢٠٦
- ٧٧ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت . ٦٥
- (ب)
- ٧٨ - الباطل مفسوخ، لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره . ١٢٦
- ٧٩ - الباطل من العقود لا يقبل الإجازة . ١١
- ٨٠ - الباطل من القضايا مردود . ١٢٦
- ٨١ - بالأغلب من الأمور يُقضى، وعليه المدار، وهو
الأصل . ١٢٦
- ٨٢ - البديل يسدّ مسدّ الأصل ويحلّ محلّه . ١١٢، وانظر: ٢٥٨
- ٨٣ - البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء . ٣٥٢، ١٦٨
- ٨٤ - بناء القوي على الضعيف فاسد . ١٧٧
- ٨٥ - البيع إذا وقع محرّماً، أو على ما لا يجوز فمفسوخ
مردود وإن جهله فاعله . ١٢٦

- ٣٩٩ — البيئة حجة متعددة . . .
 ١٤٨ — البيئة حجة يجب العمل بها ما أمكن .
 ٤٠٠، ٣٣١، ٢٧٦ — البيئة على المدعي واليمين على من أنكر .

(ت)

- ٤٢٣، ٤٠١ — ٨٩ — التابع تابع .
 ٤٠٢، ١٧٧ — ٩٠ — التابع لا يفرد بالحكم .
 ٢٣٣ — ٩١ — التابع يسقط بسقوط المتبوع .
 — ٩٢ — التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي .
 ١٢٦ — ٩٣ — التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة .
 ، ٤٢٨، ٩٨ وانظر : ١٥٥، ١٤٦
 ٤٢٧ — ٩٤ — التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة .
 — ٩٥ — تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق .
 ٢٦٠ — ٩٦ — التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
 ، ١٧١، ١٥٧، ٩٦ ، ٤٦٦، ٤٠٣، ٣١٧ وانظر : ١٧١
 ٩٤ — ٩٧ — التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره .
 ١٤٦ — ٩٨ — التعليق بشرط كائن تنجيز .
 ٦٥ — ٩٩ — التعيين بالعرف كالتعيين بالنص .
 ٣٤٧ — ١٠٠ — التناقض في موضوع الخفاء عفو .
 ٤٢٩، ١٩٥ — ١٠١ — التهمة تقدر في التصرفات .

(ث)

- ٣٤٥ — ١٠٢ — الثابت بالبيئة العادلة كالثابت معاينة .
 ١٤٨ — ١٠٣ — الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه .
 ، ٢٥٦، ٢٥٥، ١٥٣ — ١٠٤ — الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .
 وانظر : ٣٠٨، ٢١٣

(ج)

١٠٥ - جناية العجماء جبار.

٤٠٥، ٢٧٦

(ح)

١٠٦ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس.

٢٣٣، ١٤٣، ١٤٢

١٠٧ - الحاجة لا تحقق لأحد أن يأخذ مال غيره.

١٠٢

١٠٨ - حجج الأقوال أوكد من حجج الأفعال.

٣٤١

١٠٩ - الحدود تدرأ بالشبهات.

٢٧٨، وانظر:

٢٧٨، ٢٢٣، ٢٠٥

١١٠ - الحرج منفي ومواقع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول.

١٤٩

١١١ - حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، ودفع الضرر أولى من جلب النفع.

٢١٣

١١٢ - حق الكلام أن يحمل على حقيقته.

١٢٧

١١٣ - حقوق الله تجري فيها المساهلة...

١١٢

١١٤ - المحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وإن طالت المدة.

٣٤٧

١١٥ - المحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم.

٩٧

١١٦ - المحقوق لا يعتبر فيها الحرمة والمنزلة إلا الوالد في حق الولد.

١٤٥

١١٧ - الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه: نقضه...

١١٢

١١٨ - الحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين: لم يجب إلا بورودهما معاً.

١٠٩

١١٩ - الحكم إنما يجري على الظاهر...

١١١

١٢٠ - الحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه.

١١٣

١٢١ - الحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم.

١١٣

١٢٢ - حمل الكلام إذا عمري عن النية على ما له وجه ومعنى أولى من حملة على ما لا وجه له ولا معنى.

١٤٤

(خ)

- ١٢٣ - «الخراج بالضمان» .
٢٧٧، ٢٧٦، ٩٣
٤١١، ٤٠٦، ٣٣١
١٢٤ - الخروج من الخلاف مستحب .
٣٢، وانظر: ٢٢٩
٣٥٣، ٣٤٩، ٢٤٥
٣٧٣
١٢٥ - خطأ القاضي في بيت المال .
٤٣٠
١٢٦ - الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد .
١١٣

(د)

- ١٢٧ - درأ المفسد أولى من جلب المصالح .
٢٠٧
١٢٨ - درأ المفسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها
أو أعظم .
٢٠٢
١٢٩ - الدفع أقوى من الرفع .
٢٣٣، ١٨٥
١٣٠ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه .
٤٠٧
١٣١ - الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البيئات .
١٢٧
١٣٢ - الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء .
٣٣٤

(ذ)

- ١٣٣ - الذريعة قد لا تُراعى مع العذر الظاهر .
١٤٥
١٣٤ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله .
٤٠٩، ١٧٧، ١٧١
وانظر: ١٦٩، ١٤٥
٤٠٩، ٢٢٩
١٣٥ - الذمة تقوم مقام العين الحاضرة .
١٢٧
١٣٦ - الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها .
١١٣

(ر)

- ١٣٧ - الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها
الإباحة .
١١٠

(ض)

- ١٥٤ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
٣٨٨، ٣١٣، وانظر:
٣٨٨، ٣١٣، ٢٠٤
٤٦٦
٤١٣
- ١٥٥ - الضرر لا يكون قديماً.
١٥٦ - الضرر يزال.
٢٧، ١٣٦، ١٧١، ٢٠٥، ٢٣٦،
٢٤١، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٣٠، ٣٥١
- ١٥٧ - الضرورات تبيح المحظورات.
٣٠٨، ١٠٢، وانظر:
١٤٧، ١٢٧، ١٠١
١٠٢
- ١٥٨ - الضرورة تقدر بقدرها.

(ظ)

- ١٥٩ - الظاهر لا يُخْرَج عنه إلاّ ببيان.
١٦٠ - الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق.
١٦١ - الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق.
١٦٢ - الظن ملغى إلاّ ما قام الدليل على إعماله...
١٦٣ - الظن هل ينقض بالظن أم لا؟
١٢٧
١٤٨
٣٤٥
٢٢٩
٢٠٦

(ع)

- ١٦٤ - العادة محكّمة.
١٣٦، ٦٥، ٢٧
٢٩٣، ٢٠٥، ١٧١
٣٥١
٢٤٦
- ١٦٥ - العبرة بالحال أو بالمآل؟
١٦٦ - العبرة بالغالب والنادر لا حكم له.
١٦٧ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.
٦٤، وانظر:
٣٢٧، ٢٨٦، ٢٤٦
١٤٦
- ١٦٨ - العجز حكماً كالعجز حقيقة.
١٦٩ - العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم.
١٧٠ - العلم بالرضا ينفي الحرمة.
١١٣
١٨٥

١٧١ - العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى . ٢٥٣

(غ)

١٧٢ - الغالب مساو للمتحقق . ٢٠٤، ٢٠٢

١٧٣ - الغرامة تتعلق بالمباشرة، وبالسبب تارة، وتارة

بهما . ٢٦١

١٧٤ - الغرم بالغنم . ٤١١، ٣٤٣، وانظر :

٣٤٣، ٢٦١، ١٢٧

(ف)

١٧٥ - الفرائض: يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم . ١٢٧

١٧٦ - الفرض على الضعيف والقوي سواء . ١٢٧

١٧٧ - الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل . ١٢٧

١٧٨ - الفروع تابعة لأصولها . ١١٣

١٧٩ - الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول . ١٥٥، وانظر : ٢٠٢،

٣٨٧

١٨٠ - الفضائل لا تقاس . ١٢٧

(ق)

١٨١ - القاضي مأمور بالنظر والاحتياط . ١٤٩

١٨٢ - القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها . . . ١١٣

١٨٣ - قد يحظر الشيء بسببين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر . ١٠٩

١٨٤ - القديم يترك على قدمه . ٤١٢، ٣٥٦

١٨٥ - القليل يتبع الكثير في العقود . ٢١٣

(ك)

- ١٢٨ - ١٨٦ - الكلام يحمل على صحته .
- ١٠٨ - ١٨٧ - كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع .
- ٥٨ - ١٨٨ - كل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن، وكل ما يؤخذ مع ارتفاع العقد فهو مسحوب من القيمة .
- ٣٣٩، ١٠٣ - ١٨٩ - كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يردّ به .
- ٥٤ - ١٩٠ - كل أمر لا يتم إلاّ بأمرين لم يجر أن يملك بواحد .
- ٩٨ - ١٩١ - كل أمر لا يحل إلاّ بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح أو الملك .
- ١٠٦ - ١٩٢ - كل أمر يتدرع به إلى محظور فهو محظور .
- ٥٨ - ١٩٣ - كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما .
- ١١٤ - ١٩٤ - كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر .
- ٢١٢ - ١٩٥ - كل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه .
- ١٢٤ - ١٩٦ - كل جان جنائته عليه .
- ٥٨ - ١٩٧ - كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد .
- ٥٨ - ١٩٨ - كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل .
- ٥٥ - ١٩٩ - كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلاّ أدائه .
- ٥٨ - ٢٠٠ - كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت: تغير . . .
- ٥٨ - ٢٠١ - كل خبر يتعلق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه .
- ٥٨ - ٢٠٢ - كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة .
- ٥٨ - ٢٠٣ - كل سبب يفضي إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة .

- ٢٠٤ - كل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز. ١١٤
- ٢٠٥ - كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسد لاختلال مقصوده. ٥٨
- ٢٠٦ - كل شيء تعمل استنصاعه يصح فيه الاستنصاع على الإطلاق. ٥٨
- ٢٠٧ - كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأؤه وبيعه مكروه... ٩٩
- ٢٠٨ - كل شيء له أصل صحيح... ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح. ١٠٧
- ٢٠٩ - كل شيء يدخل في المبيع تبعاً لا حصة له من الثمن. ٥٩
- ٢١٠ - كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه... ١٠٣
- ٢١١ - كل صفقة جمعت حلالاً وحراماً فهي كلها حرام ولا ينقذ البيع الحلال منها خاصة. ١٩١
- ٢١٢ - كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها. ٥٩
- ٢١٣ - كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها. ٥٩
- ٢١٤ - كل عقد اقتضى الضمان: لم يغيره الشرط. ٥٩
- ٢١٥ - كل عقد كانت المدة ركناً فيه: لا يكون إلا مؤقتاً... ٥٩
- ٢١٦ - كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل. ١٩٥
- ٢١٧ - كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل أن لا يمتنع الغرر فيه... ٢٠٠
- ٢١٨ - كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمله. ٥٩
- ٢١٩ - كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم. ٥٩

- ٢٢٠ - كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك
المعنى... ١٠١،٥٤
- ٢٢١ - كل ما أزال العين رفع حكمه. ٥٩
- ٢٢٢ - كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه. ١٤٣
- ٢٢٣ - كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار... ٥٩
- ٢٢٤ - كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم. ٥٩
- ٢٢٥ - كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه فإنه يجزيه، ولا ضمان على المكروه. ١٩١
- ٢٢٦ - كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه. ١٢٨
- ٢٢٧ - كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب. ٥٩
- ٢٢٨ - كل ما جاوز الأمر حده انعكس إلى ضده. ٣٩٤
- ٢٢٩ - كل ما جرى عرف البلدة أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر. ٦٠
- ٢٣٠ - كل ما حكم به القاضي العدل من مذهب من رآه صواباً مما اختلف الناس فيه، فهو نافذ. ١٩١
- ٢٣١ - كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور: فإنه جائز وواجب بحسب حاله... ٦٠
- ٢٣٢ - كل ما شهد به العادة قضي به. ١٩٥
- ٢٣٣ - كلما عظم شرف الشيء عظم خطره. ٤٣١،١٩٥
- ٢٣٤ - كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه... ٢٥٣
- ٢٣٥ - كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز. ٦٠
- ٢٣٦ - كل ما كان على الإنسان أن يردّه بعينه، ففات، رده بقيمته. ٥٤
- ٢٣٧ - كل ما كان في مال الإنسان واجباً، فجائز أن يؤديه عنه غيره. ١٢٨
- ٢٣٨ - كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب. ٦٠

- ٢٣٩ - كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو. ٦٠
- ٢٤٠ - كل ما لا يضطر بالبال إلا بالإخطار فإنه لا يجعل مراداً للمتكلم. ٦٠
- ٢٤١ - كل ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح استثناءه. ٦٠
- ٢٤٢ - كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه. ٦٠
- ٢٤٣ - كل ما لا ينتفع به بيقين فأكل المال عليه باطل محرّم. ١٢٨
- ٢٤٤ - كل مال تلف في يد أمين من غير تعدّ: لا ضمان فيه. ٦٠
- ٢٤٥ - كل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح. ٦٠
- ٢٤٦ - كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته. ٥٤
- ٢٤٧ - كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استجاره للمنفعة المقصودة منه. ٦١
- ٢٤٨ - كل مأمور يشق فعله على العباد سقط الأمر به. . . ١٥٢
- ٢٤٩ - كل ما وجب أداءه في اليسار: لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه. ١٢٨
- ٢٥٠ - كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة: يرجع فيه إلى العرف. ٦١
- ٢٥١ - كل ما يتذرع به إلى الشبهات: حسنت حمايته. ٦١
- ٢٥٢ - كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه. ٢١٣
- ٢٥٣ - كل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل. ٦١
- ٢٥٤ - كل ما ينتفع به فحائز بيعه والإجارة عليه. ١٢٨
- ٢٥٥ - كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة. ٤٠٣، ٢٢٩، ١٥٧
- ٢٥٦ - كل معروف جاز في الجميع جاز في البعض. . . ٦١
- ٢٥٧ - كل معصية ليس فيها حد مقدّر: ففيها التعزير. ٦١
- ٢٥٨ - كل مقر أقر إقراراً مجملاً فالقول قوله في تفسيره. ١٩١
- ٢٥٩ - كل من ادّعى في إقراره وجهاً يحتمله إقراره: صدق. ١٩١

- ٢٦٠ - كل من ثبت له حق فلا يسقطه إلا بنصه على إسقاطه
أو فعل يقوم مقام النص. ٦١
- ٢٦١ - كل من جرّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة. ١١٤
- ٢٦٢ - كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن
شاء رده. ٥٤
- ٢٦٣ - كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه
فله استرداده قائماً أو استرداده مثله أو قيمته هالکاً. ٦١
- ٢٦٤ - كل من صححت منه مباشرة الشيء صح منه التوكيل
لغيره... ٢٢٣
- ٢٦٥ - كل من علم شيئاً يجوز أدائه: جاز له أن يشهد به. ١٢٥
- ٢٦٦ - كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفریط
ولا عدوان فلا إعادة عليه. ٦١
- ٢٦٧ - كل من كان مالکاً، فماله ممنوع به محرم، إلا
بطيب نفسه بإباحته... ٥٤
- ٢٦٨ - كل من لزمه حق لآدمي: لم يقبل قوله في المخرج
منه إلا ببينة تشهد له بذلك. ١٢٨
- ٢٦٩ - كل من لم يتوقف صحة الشيء على إذنه فلا أثر
لمنعه... ٢٣٩
- ٢٧٠ - كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين
على خلاف ذلك. ٩٨
- ٢٧١ - كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت
المال. ٩٥
- ٢٧٢ - كل من وجب عليه شيء فقات لزمه قضاؤه تداركاً
لمصلحته. ٢٢٣
- ٢٧٣ - كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفي
فيه بالصفة. ٦١
- ٢٧٤ - كل نية تجب مقارنتها. ٣٩٦
- ٢٧٥ - كل واحد مؤتمن على ما يدعي أنه ملكه، أو مباح
له، فيقبل قوله. ٣٤٥

(ل)

- ٢٧٦ - لا ثواب إلا بالنية .
١٧١
٢٧٧ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .
٤١٥
٢٧٨ - « لا ضرر ولا ضرار » .
٢٩١، ٢٧٦، ١٠،
٣٣١
٢٧٩ - لا عبرة بالظن البين خطؤه .
٣٤٧
٢٨٠ - لا عبرة للتوهم .
٤١٦
٢٨١ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .
٤٥٩، ٤١٧، ١٨٠
٢٨٢ - لا مدخل للاحتياط في شيء لم يوجبه الله في ذمة
بريئة .
١٢٨
٢٨٣ - لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .
٤٥٩، ١٨٠
٢٨٤ - لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله .
١١٤
٢٨٥ - لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .
١٥٤
٢٨٦ - لا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل .
١١٤
٢٨٧ - لا يتم التبرع إلا بالقبض .
١٨٠
٢٨٨ - لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده .
٢٣٨
٢٨٩ - لا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها .
١٢٨
٢٩٠ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا
إذن . . .
١٥٨، ٩٥
٢٩١ - لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم .
٢٥٠
٢٩٢ - لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكاً صحيحاً ،
إلا بحجة لا معارض لها .
١٢٨
٢٩٣ - لا يضمن إلا جان أو متعد .
١٢٨
٢٩٤ - لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .
٩٥
٢٩٥ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان .
١٥٨، ٦٥، ٢٧
٢٩٦ - للأكثر حكم الكل .
٣٥٣، ٣٤٩، ٣٢
٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٠
٤٦٧
٢٩٧ - « ليس لعرق ظالم حق » .
٢٧٩
٢٩٨ - ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق
ثابت معروف .
٩٥

- ٢٩٩ - ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات. ١٠٢
- (م)
- ٣٠٠ - ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها. ٢١٣
- ٣٠١ - ما استحق بعمل، أو ملك صحيح، واستحقاق قديم وثبوت ملك: فكل على حقه، على حسب ما من ذلك بيده... ١٢٩
- ٣٠٢ - ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه. ٢٤٤، ٢١٧
- ٣٠٣ - ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية. ٣٩٦
- ٣٠٤ - ما تولد عن المباح فهو معفو عنه. ١٢٩
- ٣٠٥ - ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه. ١٢٤
- ٣٠٦ - ما جاز فيه التفاضل، جازت قسمته بالتحري. ١٢٩
- ٣٠٧ - ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك. ١٢٩
- ٣٠٨ - ما جنت يد الإنسان خطأ، فإنه يضمه في ماله. ١٢٤
- ٣٠٩ - ما جهلت حقيقة المماثلة فيه، لم يؤمن فيه التفاضل. ١٤٧
- ٣١٠ - ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة. ١٥٥
- ٣١١ - ما صرف إلى بيت المال من الأموال: فسييله أن يصرف في المصالح. ١٢٩
- ٣١٢ - ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ ٣٥٢، ٢٠٩
- ٣١٣ - ما كان من أمر الدين، الواحد فيه حجة. ٩٧
- ٣١٤ - ما لم يحرم لعينه... وحرم لعله عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل، فإن تحريمه يزول بزوال العلة. ١٢٣
- ٣١٥ - المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟ ٣٥٢
- ٣١٦ - ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد. ٣٤١
- ٣١٧ - ما ورد التحريم به: لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه. ١٢٩

- ٣١٨ - ما وقع نادراً فليس بأصل يُبنى عليه في شيء. ١٢٩
- ٣١٩ - ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدّر بقدرها... ٢١٨
- ٣٢٠ - ما يعاف في العادات يكره في العبادات. ٢٠١
- ٣٢١ - المباح يتقيد بالسلامة. ٣٣٦
- ٣٢٢ - المبتلى في أمرين يختار أهونهما. ١٤٧
- ٣٢٣ - المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف. ١٩٥
- ٣٢٤ - المثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار. ١٣١
- ٣٢٥ - المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه. ٤٦٧، ٤٣٢، ١٥٣
وانظر: ٤٣٢، ٢٥٨
- ٣٢٦ - المجهول لا يكون بمثلٍ لشيء، ولا يجوز بيعه. ١٢٩
- ٣٢٧ - المحرم لا يحل ملكه. ١٢٩
- ٣٢٨ - المدّعي أولى بالقول... ١٢٩
- ٣٢٩ - مراعاة المقاصد مقدّمة على رعاية الوسائل أبداً. ٢٠٠، وانظر: ١٥٢، ١٩٥
- ٣٣٠ - المرء مؤاخذ بإقراره. ٣٤٣، ١٢٥، ٩٦
- ٣٣١ - المرعي: رفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم. ١٤٢
- ٣٣٢ - المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف. ١٥٤
- ٣٣٣ - المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً. ٢٠١
- ٣٣٤ - المشرف على الزوال هل هو كالزائل أو المتوقع هل يجعل كالواقع؟ ٢٤٦، ٢٣٨
- ٣٣٥ - المشقة تجلب التيسير. ١٣٦، ٢٧، ١٠
- ٢٤١، ٢٣٢، ١٧١
- ٣٥١، ٣٠٣، ٣٠٢
- ٣٩٤
- ٣٣٦ - المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه... ٢٥٣

- ٣٣٧ — المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقد دليل التقييد
نصاً أو دلالةً. ٤٥٩، ١٨٠
- ٣٣٨ — المعاملة بنقيض المقصود. ٢١٠
- ٣٣٩ — المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة. ٢٠٢
- ٣٤٠ — المعروف بين التجار كالمشروط بينهم. ٦٥
- ٣٤١ — المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ٦٥
- ٣٤٢ — مقاطع الحقوق عند الشروط. ٩٢
- ٣٤٣ — المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم ٢٢٩، وانظر: ٢٥٥
- ٣٤٤ — الملاك يختصون بأملكهم لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق. ١٤٣
- ٣٤٥ — من ابتلي ببليتين يختار أهونهما. ١٤٧، وانظر: ٣١٣، ٣٨٨
- ٣٤٦ — من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به: ضمنه. ٢٥٩
- ٣٤٧ — من أتلف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان. ٢٦٤
- ٣٤٨ — من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. ٢٠٧، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٥٨، وانظر: ٤٢٠
- ٣٤٩ — من أقر عندنا بشيء ألزماه إياه. ٩٤
- ٣٥٠ — من ترك واجباً في الصون: ضمن. ١٩٥
- ٣٥١ — من تعين عليه فرض أخذ به جبراً. ٣٤٠
- ٣٥٢ — من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر. ٢٥٩
- ٣٥٣ — من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله: لم يحد، وإن علم الحرمة و جهل الحد أو العقوبة: حُدَّ. ٢٣٩
- ٣٥٤ — من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجزيه أم لا؟ ٢٦٤
- ٣٥٥ — منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم. ١٥٧

- ٣٥٦ - من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه . ٣٣٩، ٣٣٨، ٩٣
- ٣٥٧ - من ضمن مالاً فله ربحه . ٩٣
- ٣٥٨ - المنع أسهل من الرفع . ٤٣٣، ٢٦٤، ٢٥٨
- ٣٥٩ - منفعة الأموال تضمن بالفوات . . . ٢١٧
- ٣٦٠ - من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه . ٣٣٦
- ٣٦١ - من قوي سببه : حُلف واستحق . ١٣٠
- ٣٦٢ - من كان له خيار في أمر لم يجز أن يفتات عليه قبل أن يختار . ١١٠
- ٣٦٣ - من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه . ٢٦٤
- ٣٦٤ - من وجب عليه أحد شيئين يجمله بعينه : لزمه الإتيان بهما جميعاً . ١٣٠
- ٣٦٥ - من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه عوض . ٢٥٦
- ٣٦٦ - من وجب له شيء من الأشياء لم يُدفع عنه، ولم يتسور عليه فيه إلا بإذنه . ١٢٣، ١٢٢
- ٣٦٧ - من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً، فإنه يتصدق به . ١١٤
- ٣٦٨ - من وضع يده خطأ على مال غيره : لزمه ضمانه إلاً الأحكام . . . ٢١٣
- ٣٦٩ - المؤذي طبعاً يقتل شرعاً . ٢٦١
- ٣٧٠ - موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلاً بالنية . . . ١٤٩
- ٣٧١ - الموهوم لا يعارض المتحقق . ١٤٩
- ٣٧٢ - الميسور لا يسقط بالمعسور . ٢١٧، ٢١٢، ٥٥
- ٣٢٠، ٢٤٥، ٢٢٩
- ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٣٥
- وانظر : ١٤٣، ١٤٢
- ٤٣٥، ٢٤٩

(ن)

- ٣٧٣ - الناتج أولى من العارف . ٩٣
٣٧٤ - النادر ملحق بالعدم . ١٤٥

(و)

- ٣٧٥ - الواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها . ١٣٠
٣٧٦ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة . ٤٢١

(هـ)

- ٣٧٧ - هل الدوام كالاتداء أو لا؟ ٢١٠
٣٧٨ - هل النظر إلى الموجود أو المقصود في إناطة الحكم؟ ٢١٠

(ي)

- ٣٧٩ - يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام . ٤٢٢
٣٨٠ - يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل . ٢٥٨
٣٨١ - يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة . ٢٠٠
٣٨٢ - يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها . ١٠١
٣٨٣ - اليد توجب إثبات التصرف ولا توجب إثبات الملك . ٣٤١
٣٨٤ - يستحب الخروج من الخلاف . ٣٥٣، ٣٤٩
٣٨٥ - يصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها . . . ٢١٣
٣٨٦ - يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء . ٤٣٥، وانظر: ٢٤٠
٣٨٧ - يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها . ٤٢٣
٣٨٨ - يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها . ٤٣٧، ١٩٥
٣٨٩ - اليقين لا يزول بالشك . ٦٤، ٥٥، ٤٦، ٣٢، ١٠، ١٣٦، ١٠٥، ٩٧، ١٧١، ١٦٣، ١٥٠، ٣٣٠، ٢٤٥، ٢٤١

٣٥٣، ٣٥١، ٣٤٩

٤٥٣، ٣٩١، ٣٥٤

٣٩٠ - اليقين مقدّم على الظن، والظن مقدّم على الشك،
والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة.

٢٦١



(ب)

فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	
	٣٩١ - الأبول والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها إلا في مسائل.
٢٤٩	
٤٩	٣٩٢ - «أبما إهاب دبغ فقد طهر».
١٤٣، وانظر: ١٥٠	٣٩٣ - التحريم مغلب في الأبخاع.
	٣٩٤ - شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل.
٥١	
٢٤٩	٣٩٥ - كل جزء منفصل من حيّ فهو كميتة إلا في مسائل.
٢٤٩	٣٩٦ - كل حيوان حي طاهر إلا في مسائل.
	٣٩٧ - كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر مما سقت السماء أو سقي بالعيون ففيه العشر.
٤٩	
٤٩	٣٩٨ - كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ.
٤٦	٣٩٩ - كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.
٤٩، وانظر: ٢٤٨	٤٠٠ - كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور.
	٤٠١ - كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه.
٤٩	
	٤٠٢ - كل ما تشاح فيه الأجير والمستاجر حملوا فيه على سنة الناس...
١٩١	
	٤٠٣ - كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.
٢٤٢	

- ٢٤٢ — ٤٠٤ — كل ما جاز بيعه صحت هبته وما لا فلا .
- ٦٠ — ٤٠٥ — كل ما صلح من المال أن يكون مهراً: صلح أن يكون بدلاً للخلع .
- ١٢٣ — ٤٠٦ — كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه .
- ١٤٢ — ٤٠٧ — كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة .
- ١٩١ — ٤٠٨ — كل من كرر يمينه بالله نسقاً، ثم حنث، فإنما عليه كفارة واحدة .
- ٢٤٩ — ٤٠٩ — كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب تنجس الطاهر إلا في مسائل .
- ٢٤٩ — ٤١٠ — الميتات كلها نجسة إلا في مسائل .
- ٢٤٩ — ٤١١ — نجس العين لا يطهر بحال إلا في مسائل .
- ٢٤٩ — ٤١٢ — يجوز الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة وغير ذلك .



(ج)
فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	
٢٥٠، ٢٤٢، ٢٢٣	٤١٣ - إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر.
	٤١٤ - إذا تعارض... أصلان عمل بالأرجح منهما،
٢٥٨	لاعتضاده بما يرجحه.
	٤١٥ - إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة: قدم
١٥٢	المحرم.
٤٥٩	٤١٦ - إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
	٤١٧ - إذا تعذر جمع الواجبين: قدم أرجحهما وسقط
٢٥٣	الآخر بالوجه الشرعي.
	٤١٨ - إذا لم يستيقن حجر أو حظر من الشارع في شيء،
١٤٣	فلا يثبت فيه تحريم.
٢٦١، ٤٥٣، وانظر:	٤١٩ - الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق.
	٤٢٠ - استعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء
١٣١	التناسخ فيها.
٢٦١، ٤٢٥، ٢١٢، وانظر:	٤٢١ - الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.
٢٦١، ١٥٣	
	٤٢٢ - الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضوا وفي أحدهما
١٦٤	ترك اللفظ على الحقيقة فهو أولى.
١٢٠	٤٢٣ - الأصل أن لا فرض إلاً بيقين.

- ٤٢٤ - الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته
موجبة وحكمته غير موجبة. ١٦٤
- ٤٢٥ - الأصل في الأشياء: الإباحة، حتى يصح المنع. ١٢٢، وانظر:
١٤٣، ١٢١
- ٤٢٦ - الأصل في الألفاظ: الحقيقة عند الإطلاق وقد
يصرف إلى المجاز بالنية. ٢١٧، ٢٢٣، وانظر:
١٨٠، ٢٤١، ٣٥٦، ٤٥٩
- ٤٢٧ - الأصل في ترجيح بينات إنما هو كونها مثبتة
خلاف الظاهر. ٣٤٧
- ٤٢٨ - الأصل في الشرائع: العلل، وما كان لغير علة ورد
به التوقيف. ١٢٦
- ٤٢٩ - الأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على
التراخي... ١٣١
- ٤٣٠ - الأمر يقتضي النهي عن جميع أصداده. ١٣١
- ٤٣١ - إن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام، واستواء
الحلال والحرام: يوجب تغليب حكمه في المنع. ١٥٠
- ٤٣٢ - إن البيتين إذا تعارضتا: تهاترتا وسقطتا. ١١١
- ٤٣٣ - إن التحريم إذا لم يقدّم عليه دليل، فالأمر يجري
على رفع الحرج. ١٤٣
- ٤٣٤ - إنما الحرام ما حرّمه الكتاب والسنة، أو يكون في
معنى ما حرّمه أحدهما ونص عليه. ١٣١
- ٤٣٥ - إن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته إلا أن
يتبين خصوص في ذلك. ١٣٢
- ٤٣٦ - التأسيس أولى من التأكيد. ١٤٤
- ٤٣٧ - الترجيح لا يقع بكثرة العلل. ١٧٨
- ٤٣٨ - ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز. ١٤٩
- ٤٣٩ - حق الكلام أن يحمل على عمومه. ١٢٧
- ٤٤٠ - حقيقة النهي حملة على العموم، إلا أن يتفق على
أنه أريد به الخصوص. ١٣١

- ٤٤١ - رأي المجتهد حجة من حجج الشرع. ١٤٩
- ٤٤٢ - سبيل مسائل الاجتهاد: أن لا تقوى قوة مسائل التوقيف. ١٣٢
- ٤٤٣ - الفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة. ١٣٠
- ٤٤٤ - الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ٢٤١
- ٤٤٥ - كل أمر يأتي في الكتاب والسنة بعد حظر ومنع تقدمه، فمعناه: الإباحة لا غير. ١٣٠
- ٤٤٦ - كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى. ٢٠٤
- ٤٤٧ - كل ما قسناه حلالاً حكماً له حكم الحلال. ٥٥
- ٤٤٨ - لا يجب أن يقع المنع والحظر إلاً بدليل منازع له. ١٣١
- ٤٤٩ - لا يقطع على تحريم شيء إلاً بيقين. ١٢٨
- ٤٥٠ - لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان. ٤٥٤، ٣٤١، ١٠١
- ٤٥١ - ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه. وانظر: ٣٤٠، ١٠١، ٤٥٦، وانظر: ١٧٨
- ٤٥٢ - ما لا يتم الواجب إلاً به (فهو واجب). ١٠٦
- ٤٥٣ - ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل. ١٤٣
- ٤٥٤ - المفسر يقضي على المُجمل. ١٣١
- ٤٥٥ - النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل من فحوى القصة والخطاب، أو دليل من غير ذلك يخرج من هذا الباب إلى باب الإرشاد والندب. ١٣١

